جواهر العقود

ومعين القضاة والموقعين والشهود

تأليف

الشيخ العلامة

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

القرن التاسع الهجري

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

○ الطبعة الثانية ○

طبعة مصوره على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة
الأديب الكبير محمد سرور الصبان
وزير مالية المملكة العربية السعودية
جزاه الله خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الأحكام

« النكاح » جائز . والأصل فى جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله تعالى (٢٤ : ٣٢ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) .

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا . فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ، حتى بالسقط [1] » ـ وفى السقط ثلاث لغات : بفتح السين ، وضمها وكسرها ـ وهذا يدل على الجواز .

وأجمعت الأمة على جواز النكاح . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كانت مناكح الجاهلية على أربعة أقسام : أحدها . تناكح الرايات ، وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية ، فيعرف أنها عاهر . فيأتيها الناس . والثانى : أن الرهط من القبيلة والناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة لايخالطهم غيرهم . فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم . والثالث : نكاح الاستحباب ، وهو أن المرأة كانت إذا أرادت أن يكون ولدها كريماً ، بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ، ليكون ولدها كأحدهم . والرابع : النكاح الصحيح : وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم : ولدت من نكاح ، لامن سفاح » وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقه بن نوفل . وكان الذى

---

(١) لايعرف بهذا اللفظ . وفى المقاصد الحسنة للسخاوى : جاء معناه عن جماعة من الصحابة . فأخرج أبو داود والنسائى والبيهقى وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعا « تزوجوا الولود الودود ، فإنى مكاثر بكم يوم القيامة » .

خطبها له عمه أبو طالب ، فخطب وقال : الحمد لله الذى جعل بلداً حراماً ، و بيتاً محجوجاً ، وجعلنا سدنته ، وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل ، و إن كان المال قلَّ ، إلا أن المال ظل زائل ، وعارية مستردة ، وما أردتم من المال فعلىَّ ، وله فى خديجة بنت خويلد رغبة ، ولها فيه مثل ذلك . فزوجها منه ابن عمها .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج بنساء كثير . ومات عن تسع . وسأل رجل عمر عن النكاح ؟ فقال « كان خيرُنا أكثرَنا نكاحاً » يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

و « النكاح » فى اللغة : الضم والجمع . يقال : تنا كحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض . و يطلق على الوطء ، لاشتماله على الضم .

وفى الشرع : عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهدى عدل .

و يستحب النكاح لمن يحتاج إليه إذا وجد أهبته ، و إن لم يجدها . فالأولى أن لاينكح ، و يكسر شهوته بالصوم .

و يكره النكاح لمن لايحتاج إليه ، إن لم يجد أهبته . و إن وجدها فلا يكره له ، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل .

والأحب نكاح البكر النسيبة ، والتى ليست لها قرابة قريبة . وتكون من ذوات الدين .

و إذا رغب الرجل فى نكاح امرأة استحب له النظر إليها قبل الخطبة ، أذنت أو لم تأذن . وله تكرير النظر إليها . ولا ينظر إلا إلى الوجه والكفين ظهراً و بطناً .

و يحرم نظر الفحل البالغ إلى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الأجنبية عند خوف الفتنة ، وكذا عند الأمن فى أولى الوجهين .

ولا خلاف فى تحريم النظر إلى ماهو عورة منها .

وللرجل أن ينظر من المحرم إلى مايبدو عند المهنة ، ولا ينظر إلى مابين السرة والركبة . وفيما بينهما وجهان . أظهرهما : الحل .

والأظهر حل النظر إلى الأمة ، إلا مابين السرة والركبة . وإلى الصغيرة ، إلا الفرج .

وإن نظر العبد إلى سيدته فله ذلك .

ونظر الممسوح : كالنظر إلى المحارم . ونظر المراهق : كنظر البالغ ، لا كنظر الطفل الذى لايظهر على العورات .

وأما نظر الرجل إلى الرجل: فهو جائز فى جميع البدن ، إلا مابين السرة والركبة

ويحرم النظر إلى الأمرد بالشهوة .

ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ، إلا أن فى نظر الذمية إلى المسلمة وجهان . أحوطهما : المنع .

والأصح : أن للمرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبى ، سوى مابين السرة والركبة ، إلا عند خوف الفتنة .

ونظرها إلى الرجال المحارم كنظر الرجال إلى نساء المحارم .

وحيثما يحرم النظر يحرم المسّ . ويباحان للفصد ، والحجامة ، والمعالجة .

وللزوج أن ينظر إلى ماشاء من بدن زوجته .

ويخطب الخلية عن النكاح والعدة . ويحرم التصريح بخطبة المعتدة . وكذا التعريض إن كانت رجعية . ولا يحرم فى المتوفَّى عنها زوجها . وفى البائنة قولان . أصحهما : الجواز .

وتحرم الخطبة للغير بعد صريح الإجابة ، إلا أن يأذن المجاب للغير . والظاهر أنه لا تحرم الخطبة ، إذا لم توجد إجابة ولا رد .

ومن استشير فى حال الخاطب فله أن يصدق فى ذكر مساويه .

ويستحب تقديم الُخطبة على الِخطبة وعلى العقد . والأصح : أنه إذا قال الولى « الحمد لله والصلاة على رسول الله . زوجت منك » فقال الزوج « الحمد لله والصلاة على رسول الله . قبلت » يصح النكاح ، بل يستحب ذلك .

والخلاف فيما إذا لم يطل الذكر بين الإيجاب والقبول . وإن طال لم يصح ،
ولا يصح النكاح إلا بإيجاب ، أو بقول الولى « زوجتك ، أو أنكحتك »
والقبول بأن يقول الزوج « تزوجت ، أو نكحت ، أو قبلت نكاحها ، أو
تزويجها » ويجوز أن يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولى .

وغير « الإنكاح » و « التزويج » من الألفاظ ، كالبيع والهبة والتمليك ،
لا يقوم مقامهما . ولا يصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بسائر اللغات [1] .
ولا ينعقد النكاح بالكنايات . وفى معناها ما إذا قال « زوجتكها » فقال
« قبلت » واقتصر عليه على الأصح .

وإذا قال « زوجنى » فقال « زوجتك » صح النكاح . وكذا لو قال الولى
« تزوجتها » فقال « تزوجت » .

ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين . ويعتبر فيهما الإسلام ، والتكليف
والحرية ، والعدالة ، والذكورة ، والسمع . فلاينعقد بحضور الأصم . وكذا الأعمى
فى أصح الوجهين . وفى الانعقاد بحضور ابنى الزوجين وعدويهما خلاف ، رجح
منهما الانعقاد .

وينعقد بحضور مستورى العدالة ، دون مستورى الإسلام والحرية .

ولو بان كون الشاهد فاسقاً عند العقد ، فالأصح أنه يتبين بطلان النكاح .
وطريق التبين : قيام البينة ، أو إقرار الزوجين . والاعتبار بقول الشاهدين :
كنا فاسقين يومئذ . ولو اعترف به الزوج وأنكرت المرأة فرق بينهما . ولا يقبل
قوله عليها فى المهر ، بل يجب نصفه إن لم يدخل بها ، وتمامه إن كان بعد الدخول .

ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط .

والمرأة لا تزوج نفسها بإذن الولى ودونه ، ولا غيرها بوكالة ولا ولاية . ولا
تقبل النكاح لأحد .

---

(١) هذا تحكم ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة . والنكاح عقد ككل العقود
ينعقد بكل مايفيد الإيجاب والقبول بأى لغة

والوطء فى النكاح بلا ولى يوجب مهر المثل ، ولا يوجب الحد .

ويقبل إقرار الولى بالنكاح إن كان مستقلا بالإنشاء ، وإن لم يكن لم يقبل إقراره عليها . ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد .

وللأب تزويج ابنته البكر ، صغيرة كانت أو كبيرة . ولا يعتبر إذنها ومراجعتها . ويستحب أن يراجعها . وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها ، وإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ . والجد كالأب عند عدمه .

ولا فرق بين أن تزول البكارة بالوطء الحلال أو غيره ، ولا أثر لزوالها بعد الوطء .

ومن على حاشية النسب ـ كالأخ والعم ـ لا يزوجون الصغيرة بحال . ويزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن . والحكم فى البكر كذلك ، أو بالسكوت بعد المراجعة .

ويقدم من الأولياء : الأب ، ثم الجد ، ثم أبوه ، ثم الأخ من الأبوين ، أو من الأب ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم العم ، ثم سائر العصبات على ترتيبهم فى الميراث . والأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب فى أصح القولين . ولا ولاية للابن بالبنوة . فإذا كان ابن ابن عم ، أو معتقاً ، أو قاضياً ، لم تمنعه البنوة من التزويج .

وإذا لم يوجد أحد من الأقارب . فالولاية للمعتق ، ثم لعصباته على ترتيب الميراث .

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة مادامت حية . وإذا ماتت فالتزويج لمن له الولاء . وأصح الوجهين : أنه لاحاجة إلى رضا المعتقة إن كان التزويج فى حياتها . وإذا لم يوجد للمعتق عصبات فالولاية للسلطان .

وكذلك يزوج السلطان إذا عَضَل القريب أو المعتق . وإنما يحصل العضل إذا طلبت العاقلة البالغة تزويجها من كفء فامتنع . ولو عينت كفئاً ، وأراد الأب

تزويجها من غيره فله ذلك فى أظهر الوجهين . ولا يتعين من عينته .

ولا ولاية للرقيق ، ولا الصبى ، ولا المجنون ، ومختل النظر بالهرم أو الخبل . وكذا السفيه المحجور عليه على الأظهر .

ومهما كان الأقرب ببعض هذه الصفات ، فالولاية للأبعد .

والإغماء إن كان مما لايدوم غالباً ، كالنوم ، تنتظر إفاقته . وإن كان مما يدوم أياماً . فأقرب الوجهين : أن الحكم كذلك . والثانى : أنه تنتقل الولاية إلى الأبعد . ولا يقدح العمى فى أصح الوجهين .

والظاهر من أصل المذهب : أنه لا ولاية للفاسق .

والكافر يلى نكاح ابنته الكافرة .

وإحرام المرأة يمنع صحة النكاح ، لكن لاتنسلب به الولايةفى أظهر الوجهين .

ويزوج السلطان عند إحرام الولى ، لا الأبعد . وإذا غاب الأقرب إلى مسافة القصر زوجها السلطان . وإن كانت الغيبة إلى دونها . فأظهر الوجهين : أنها لا تزوج حتى يرجع الولى فيحضر أو يوكل .

وللولى المجبر التوكيل بالتزويج من غير إذن المرأة . وأصح القولين : أنه لايشترط تعيين الزوج . والوكيل يحتاط . فلا يزوج من غير كفء .

وأما غير المجبر : فإن نهته عن التوكيل لم يوكل . وإن أذنت له وكل . وإن قالت له « زوجنى » فهل له التوكيل ؟ فيه وجهان . أصحهما : نعم . ولا يجوز له التوكيل من غير استئذانها فى النكاح ، فى أصح الوجهين .

ويقول وكيل الولى « زوجت بنت فلان منك » ويقول الولى لوكيل الخاطب « زوجت بنتى من فلان » فيقول وكيله « قبلت نكاحها له » .

ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة ، وتزويج المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ، ولا التزويج للصغير . وعليه وعلى غير المجبر

ـ إن كان متعينـاً ـ الإجابة إذا التمست المرأة التزويج ، و إن لم يكن متعينا ـ كإخوة وأعمام ـ والتمست التزويج من بعضهم . فـكذلك تجب الإجابة فى أظهر القولين .

والأولى إذا اجتمع الأوليـاء فى درجة واحدة أن يزوجهـا أفقههم وأقرؤهم وأسنهم ، برضا الآخرين . و إن تزاحموا أقرع بينهم . ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة ، وقد أذنت لـكل واحد منهم . فأصح الوجهين : صحته .

و إذا زوجها واحد من زيد ، وآخر من عمرو ، ولم يعرف السـابق . فهما باطلان . ولو عرف سبق واحـد على التعيين ، ثم التبس ، وجب التوقف إلى أن يتبين الحال . فإن ادعى كل واحد من الزوجين على المرأة أنها تعلم سبق نـكاحه سمعت دعواها بناء على الصحيح . وهو قبول إقرارها بالنـكاح . وحينئذ فإن أنـكرت حلفت . و إن أقرت لأحدهما ثبت له النكاح .

وهل تسمع دعوى الثانى عليهـا ؟ وهل له تحليفها ؟ ينبنى على القولين ، فيما إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو .

وللجد أن يتولى طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر .

وابن العم لايزوج من نفسه ، ولـكن يزوجها ابن عم فى درجته . فإن لم يكن فى درجته زوجها القاضى .

و إن كان الراغب القاضى زوجها مَنْ فوقه من الولاة ، أو خليفته .

وكما لايجوز للواحد تولى الطرفين ، لايجوز أن يوكل وكيلا بأحد الطرفين ، أو وكيلين بالطرفين فى أصح الوجهين .

و إذا زوج الولى موليته من غير كفء برضاها ، أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين . صح النكاح .

ولو زوجها الأقرب منه برضاها ، لم يكن للأبعد اعتراض .

ولو زوجها أحد الأولياء برضاها دون رضى الآخرين . فهل يبطل النكاح ،

أو يصح ، ولهم الاعتراض بالفسخ ؟ فيه قولان . أصحهما : الأول . ويجرى القولان فى تزويج البكر الصغيرة والبالغة من غير كفء بغير رضاها . فيبطل فى أصحهما ، ويصح فى الآخر . وللبالغة الخيار . وللصغيرة إذا بلغت فى القول الثانى .

والتى يلى أمرها السلطان إذا التمست تزويجها من غير كفء ، فأظهر الوجهين : أنه لا يجيبها إليه .

وخصال الكفاءة : هى السلامة من العيوب التى يثبت بها الخيار . فمن به بعضها لا يكون كفئاً للسليمة منها .

والحرية . فالرقيق ليس بكفء لحرة ، أصلية كانت أو عتيقة . والعتيق ليس كفئاً للحرة الأصلية .

والنسب . فالعجمى ليس كفئاً للعربية وغير القرشى ليس كفئاً للقرشية ، وغير الهاشمى ليس كفئاً للهاشمية ، والمطلبى للهاشمية والمطلبية . والظاهر اعتبار النسب فى العجم ، كما يعتبر فى العرب .

والعفة . فالفاسق ليس كفئا للعفيفة .

والحرفة . فأصحاب الحرفة الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف وسائر المحترفة . والكناس والحجام وقيم الحمام والحارس لا يكافئون ابنة الخياط . والخياط لايكافىء ابنة التاجر والبزاز . وهما لايكافئان ابنة العالم والقاضى [1] .

وأظهر الوجهين : أن اليسار لايعتبر فى خصال الكفاءة . فإن بعض الخصال لا يقابل ببعض .

---

(١) أحق من كل هذه الخصال : تحرى ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت أعدى أعداء الله ورسوله وأخبث الناس حيي بن أخطب . لأنها آمنت بالله ورسوله . فكانت من أمهات المؤمنين ، ولم يضرها خبث أبيها . وخير الهدى هدى رسول الله . وشر الأمور : عادات الجاهلية وعصبياتها بالأنساب والآباء والأجداد .

ولا يجوز للأب أن يقبل لابنه الصغير نكاح الأمة . والأظهر : أنه لا يقبل نكاح المعيبة أيضاً ، وأنه لايجوز أن يقبل نكاح من لاتكافئه من سائر الوجوه .

والمجنون الصغير لا يزوج ألبتة . وكذا الكبير ، إلا أن تدعو الحاجة إلى التزويج منه . وإذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة .

ويجوز أن يزوج من الصغير العاقل أكثر من واحدة .

والمجنونة يزوجها الأب والجد ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكراً أو ثيباً . ويكفى فى تزويجها ظهور المصلحة . ولا تشترط الحاجة .

والتى لا أب لها ولا جد لاتزوج إن كانت صغيرة . وإن كانت بالغة . فالأظهر أنه لايزوجها إلا السلطان . وإنما يزوجها للحاجة دون المصلحة فى أظهر الوجهين .

والمحجور عليه بالسفه لايستقل بالنكاح ، بل يتزوج بإذن الولى ، أو يقبل له الولى النكاح . فإذا أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها . وينكحها بمهر المثل ، أو بما دونه ، فإن زاد صح النكاح على الأصح ، ورد إلى مهر المثل .

ولو قال : انكح بألف ، ولم يعين امرأة بالذات ولا بالنوع . نكح امرأة بأقل الأمرين من مهر المثل .

ولو أطلق الإذن فالأصح صحته . وينكح بمهر المثل من تليق به ، ولو قبل الولى النكاح له . فيحتاج إلى استئذانه فى أصح القولين ، ويقبل بمهر المثل ، أو بما دونه . فإن زاد بطل فى أحد القولين . وصح بمهر المثل فى أصحهما .

وإن نكح السفيه بغير إذن الولى فالنكاح باطل . وإذا دخل بها فيجب مهر المثل ، أو أقل مايتمول ، أولا يجب شىء ؟ فيه وجوه . رجح منها الثالث .

والمحجور عليه بالفلس له أن ينكح ، لكن لايصرف ما فى يده إلى مؤن النكاح ، بل يتعلق بكسبه .

ونكاح العبد بغير إذن السيد باطل ، وبإذنه صحيح . ويجوز أن يطلق

الإذن ، وأن يقيد بامرأة بعينها ، أو بواحدة من القبيلة أو البلدة . ولا يعدل العبد عما أذن له فيه .

وليس للسيد إجبار العبد على النكاح فى أصح القولين . ولا تلزمه الإجابة إذا طلب العبد النكاح فى أصح الوجهين . وله إجبار أمته على النكاح ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكراً كانت أو ثيباً . ولا يلزمه التزويج إذا طلبته ، إن كانت ممن تحل له . وكذا إن لم تكن فى أصح الوجهين .

وإذا زوج السيد أمته ، فيزوجها بالملك أو بالولاية ؟ فيه وجهان . أظهرهما : الأول ، حتى يزوج الفاسق أمته . ولو سلبناه الولاية بالفسق . ويزوج المسلم أمته الكتابية ، ويزوج المكاتب أمته .

فائدة : يقال « زوج » للرجل والمرأة . وأما « زوجة » فقليل . ونقل الفراء أنها لغة تميم . وأنشد قول الفرزدق :

وإن الذى يسعى ليفسد زوجتى كساع إلى أُسْد الشَّرَى يستميلها

وفى الحديث عن عمار بن ياسر فى حق عائشة رضى الله عنها « والله إنى لأعلم أنها زوجته فى الدنيا والآخرة » ذكره البخارى . واختاره الكسائى .

فرع : يجوز للمسلم أن يزوج الكافر كافرة فى ثلاثة مواضع : إذا لم يكن لها ولى من النسب يزوجها الحاكم . وإذا كان لمسلم أمة كافرة يزوجها وليها المسلم من كافر .

لغز : امرأة يزوجها الحاكم مع حضور الأخ الرشيد ، وهو غير عاضل ولا محرم. وهى المجنونة البالغة .

مسألة : رجل زوج أمه وهى بكر بولاية صحيحة . ما صورته ؟

الجواب : هذا صغير له أخت بالغة نزل لها لبن . فرضع منه أخوها . فلما كبر الابن زوج أخته .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المنسوبة بأصل الشرع .

واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه ، وخاف العنت ــ وهو الزنا ــ فإنه يتأكد فى حقه ، ويكون أفضل له من الجهاد والحج وصلاة التطوع وصوم التطوع

والنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشافعى ومالك .

وقال أحمد : متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب .

وقال أبو حنيفة : باستحبابه مطلقاً بكل حال . وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة .

وقال داود : بوجوب النكاح على الرجل والمرأة ، مرة فى العمر مطلقا .

و إذا قصد نكاح امرأة سُنّ نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق . وقال داود : بجوازه إلى سائر جسدها ، سوى السوأتين .

والأصح من مذهب الشافعى : جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه . و بذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .

ومملوك المرأة : نص الشافعى على أنه مَحْرَم عليها . فيجوز نظره إليها . وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه .

وقال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا : أن العبد لا يكون محرما لسيدته.

وقال النووى : هذا هو الصواب ، بل ينبغى أن لا يجرى فيه خلاف ، بل يقطع بتحريمه . والقول بأنه محرم لها : ليس له دليل ظاهر . فإن الصواب فى الآية أنها فى الإماء .

ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف . عند عامة الفقهاء .

وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الصبى والسفيه موقوفاً على إجازة الولى .

ويجوز للولى ــ غير الأب ــ أن يزوج اليتيم قبل بلوغه ، إذا كان مضطراً له، كالأب عند الثلاثة . ومنع الشافعى من هذا .

ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : يصح وللولى فسخه عليه .

وقال أبو حنيفة : يصح موقوفا على إجازة الولى .

فصـــــل

ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بولى ذكر . فإن عقدت المرأة النكاح لايصح .

وقال أبو حنيفة : للمرأة أن تتزوج بنفسها ، وأن تؤكل فى نكاحها إذا كانت من أهل التصرف فى مالها ، ولا اعتراض عليها ، إلا أن تضع نفسها فى غير كفء فيعترض الولى عليها .

وقال مالك : إن كانت ذات شرف وجمال يرغب فى مثلها ، لم يصح نكاحها إلا بولى . و إن كانت بخلاف ذلك . جاز أن يتولى نكاحها أجنبى برضاها .

وقال داود : إن كانت بكراً لم يصح نكاحها بغير ولى . و إن كانت ثيباً صح.

وقال أبو ثور وأبو يوسف : يصح إن تزوجت بإذن وليها ، و إن تزوجت بنفسها ، أو ترافعا إلى حاكم حنفى حكم بصحته : نفذ . وليس للشافعى نقضه ، إلا عند أبى سعيد الاصطخرى . فإن وطئها قبل الحكم فلا حدّ عليه . إلا عند أبى بكر الصيرفى إن اعتقد تحريمه .

و إن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبى إسحاق المروزى احتياطا .

فإن كانت المرأة فى موضع ليس فيه حاكم ولا ولى . فوجهان . أحدهما : تزوج نفسها . والثانى : ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها . وقال المستظهرى : وهذا لايجىء على أصلنا . وكان الشيخ أبو إسحاق يختار فى مثل هذا : أن يحكم فقيهاً من أهل الاجتهاد فى ذلك ، بناء على التحكيم فى النكاح .

فصل

وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ، ويكون الوصى أولى من الولى بذلك . وقال أبو حنيفة : إن القاضى يزوّج . وقال الشافعى : لا ولاية لوصى مع ولى ؛ لأن عارها لايلحقه . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : وهذا الإطلاق فى القليل فاسد . فالحاكم إذا زوج المرأة لايلحقه ماقاله[1] .

فصل

وتجوز الوكالة فى النكاح . وقال أبو ثور : لاتدخل الوكالة فيه .

والجد أولى من الأخ . وقال مالك : الأخ أولى من الأب ، والأم أولى من الأخ للأب عند أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه . وقال مالك : هما سواء . ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة عند الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تثبت له الولاية . وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب . وقال أحمد : الأب أولى . وفى الجد عنه روايتان . وهو قول أبى حنيفة .

فصل

ولا ولاية للفاسق عند الشافعى وأحمد . ومن أصحابه من قال : إن كان الولى أباً أو جداً فلا ولاية له مع الفسق ، وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن كانت العصبة منقطعة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد . وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل . والمنقطع عند أبى حنيفة وأحمد : هو الغيبة فى مكان لا تصل إليه القافلة فى السنة إلا مرة واحدة .

وإذا غاب الولى عن البكر وخفى خبره ، ولم يعلم له مكان . قال مالك : يزوجها أخوها بإذنها . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعى .

---

(١) كذا فى الأصل . ولعله « عارها » ونسخة الأزهر مخرومة من وسط كتاب الوصايا .

فصل

وللأب والجد تزويج البكر بغير رضاها ، صغيرة كانت أو كبيرة . وبه قال مالك فى الأب . وهو أشهر الروايتين عن أحمد والجد .

وقال أبو حنيفة : تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها . لايجوز لأحد بحال .

وقال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين : لايثبت للجد ولاية الإجبار . ولايجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وقال أبو حنيفة : يجوز لسائر العصبات تزويجها ، غير أنه لايلزم العقد فى حقها . فيثبت لها الخيار إذا بلغت . وقال أبو يوسف : يلزمها عقدهم .

فصل

والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراماً ، لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة . وإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن .

فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تتزوج عند الشافعى حتى تبلغ ، سواء كان المزوج أباً أو غيره . وقال أحمد : إذا بلغت تسع سنين : صح إذنها فى النكاح وغيره .

والرجل إذا كان هو الولى للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم . كان له أن يزوج نفسه منها عند أبى حنيفة ومالك على الإطلاق .

وقال أحمد : يوكل غيره كيلا يكون موجباً قابلا .

وقال الشافعى : لايجوز له القبول بنفسه ، ولا يوكل غيره . بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته . وعن بعض أصحابه : الجواز . وبه عمل أبو يحيى البلخى قاضى دمشق . فإنه تزوج امرأة ولى أمرها من نفسه .

وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له عند أبى حنيفة ومالك أن يلى نكاحها من نفسه . وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه عند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه .

فصل

و إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء : صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد : لايصح .

و إذا زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء : لم يصح عند الشافعى . وقال مالك : اتفاق الأولياء واختلافهم سواء .

و إذا أذنت فى تزويجها لمسلم . فليس لواحد من الأولياء الاعتراض على ذلك . وقال أبو حنيفة : يلزم النكاح .

فصل

والكفاءة عند الشافعى فى خمسة : الدين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلو من العيب . وشرط بعض أصحابه اليسار .

وقول أبو حنيفة كقول الشافعى ، لكنه لم يعتبر الخلو من العيب . ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة فى الكفاءة ، إلا أن يكون يسكر ويخرج ، فيسخر منه الصبيان .

وعند مالك أنه قال : الكفاءة فى الدين لا غير .

قال ابن أبى ليلى : الكفاءة فى الدين والنسب والمال . وهى رواية عن أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف : والمكسب . وهى رواية عن أبى حنيفة .

وعن أحمد رواية كمذهب الشافعى . وأخرى : أنه يعتبر الدين والصنعة .

ولأصحاب الشافعى رحمه الله فى السن وجهان . كالشيخ مع الشابة . وأصحهما : أنه لا يعتبر .

وهل فقد الكفاءة يؤثر فى بطلان النكاح أم لا ؟

قال أبو حنيفة : يوجب للأولياء حق الاعتراض . وقال مالك : يبطل

النكاح . وللشافعى قولان . أصحهما : البطلان ؛ إلا إذا حصل معه رضى الزوجة والأولياء . وعن أحمد روايتان . أظهرها : البطلان .

وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها : لزم الولى إجابتها ، عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ذلك .

ونكاح من ليس بكفء فى النسب : غير محرم بالاتفاق .

وإذا زوج الأب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها ، بلغ به مهر المثل عند الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يلزم ماسماه .

وإذا كان الأقرب من أهل الولاية موجوداً ، فزوجها الأبعد : لم يصح عند الثلاثة . وقال مالك : يصح ، إلا فى الأب فى حق البكر والوصى . فإنه يجوز عند الأربعة التزويج .

وإذا زوج المرأة وليان بإذنها من رجلين ، وعلم السابق . فالثانى : باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد .

وقال مالك : إن دخل بها الثانى مع الجهل بحال الأول . بطل الأول . وصح الثانى . وإن لم يعلم السابق بطلا .

وإذا قال رجل : فلانة زوجتى وصدقته : ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة . وقال مالك : لا يثبت النكاح ، حتى يرى داخلا وخارجا من عندها ؛ إلا أن يكون فى سفر .

فصل

ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة .

وقال مالك : يصح من غير شهادة ، إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التواصى على الكتمان ، حتى لو عقد فى السرّ واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك .

وعند أبى حنيفة والشافعى وأحمد : لا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين

ولا يثبت النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد برجل وامرأتين ، و بشهادة فاسقين .

و إذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بذميين .

والخطبة فى النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء ، إلا داود . فإنه قال باشتراط الخطبة عند العقد ، مستدلاً بفعل النبى صلى الله عليه وسلم .

فصل

ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بلفظ « التزويج ، والإنكاح »

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة ، وقد روى عنه فى لفظ « الإجارة » روايتان .

وقال مالك : ينعقد بذلك مع ذكر المهر .

و إذا قال : زوجت بنتى من فلان ، فبلغه . فقال : قبلت النكاح ، لم يصح عند عامة الفقهاء .

وقال أبو يوسف : يصح ، ويكون قوله « زوجت فلاناً » جميع العقد .

ولو قال « زوجتك بنتى » فقال « قبلت » فللشافعى قولان . أصحهما : أنه لايصح حتى يقول : قبلت نكاحها . والثانى : يصح . وهو قول أبى حنيفة وأحمد.

ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابى عند أحمد . وأجازه الثلاثة .

فصل

وللسيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبى حنيفة ومالك ، وعلى القديم من قولى الشافعى . ولايملك ذلك عند أحمد ، وعلى الجديد من قولى الشافعى ، و يجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجبر . وللشافعى قولان ، كالمذهبين ، أصحهما لا يجبر .

ولا يلزم الابن إعفاف أبيه ، وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبى حنيفة

ومالك . وأظهر الروايتين عن أحمد : أنه يلزمه . وهو نص الشافعي . قال محققو أصحابه : بشرط حرية الأب . وكذلك عنده يلزم إعفاف الأحرار من جهة الأب وكذا من جهة الأم .

فصل

ويجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد .

وللشافعي في ذلك أقوال . أصحها : كمذهب أبي حنيفة ولأحمد روايتان .

ولو قال « أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها » بحضرة شاهدين . فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : النكاح غير منعقد . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الجماعة . والثانية : الانعقاد . وثبوت العتق صحيح بالإجماع .

ولو قالت الأمة لسيدها « أعتقني على أن أتزوجك ، ويكون عتقي صداقي » فأعتقها . قال الأربعة : يصح العتق .

وأما النكاح : فقال أبو حنيفة والشافعي : هي بالخيار ، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه . ويكون لها إن اختارت صداق مستأنف . فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : له قيمة نفسها . وقال أحمد : تصير حرة . ويلزمها قيمة نفسها . وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهراً ، ولا شيء لها سواه . انتهى .

باب ما يحرم من النكاح

يحرم نكاح الأمهات . وكل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدتك فهي أمك .

ويحرم نكاح البنات . وكل أنثى ولدتها أو وَلَدْتَ من ولدها فهي بنتك إلا البنت المخلوقة من ماء الزنا . وإذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح والدها

ونكاح الأخوات وبنات الإخوة والأخوات ونكاح العمات . وكل أنثى هي أخت ذكر ولَدَكَ فهي عمتك . ونكاح الخالات . وكل أنثى هي أخت أنثى ولدتك . فهي خالتك .

وهؤلاء السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب .

وكل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من وَلَدك أو ولدت مرضعتك أومَنْ لبنُها منه ، فهى أم من الرضاع . وعلى هذا : قياس سائر الأصناف .

و إذا أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم عليك . و إن حرمت أم الأخ فى النسب ؛ وكذلك إذا أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم أمها ولا بنتها عليك . و إن كانت تحرم جدة الولد وأخته فى النسب .

ولا تحرم أخت الأخ فى النسب ولا فى الرضاع . وصورتها : أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها .

ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح : أمهات الزوجة من الرضاع والنسب . والوطء فى ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطىء وأبيه ، وأمها و بنتها على الواطىء .

وكذلك الحكم فى الوطء بالشبهة إذا شملت الشبهة الرجل والمرأة . و إن اختصت بأحدهما فكذلك فى أحد الوجهين .

والاعتبار بالرجل فى أصحهما ؛ حتى يثبت التحريم إذا اشتبه الحال عليه .

والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة . ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء على الأصح .

و إذا اختلطت محرم بأجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن .

و إذا اختلطت بنساء بلدة أو قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح منهن .

وما يثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه . وذلك كما إذا وطىء منكوحة الرجل ابنه أو أبوه بالشبهة .

والجمع بين الأختين من النسب والرضاع حرام . فإذا نكح أختين معاً فالنكاحان باطلان . و إن نكحهما على الترتيب فالثانى باطل .

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، و بينها و بين خالتها من النسب والرضاع .

وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما فى النكاح يحرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين . ولا يحرم الجمع فى الملك .

وإذا ملك أختين فوطىء إحداهما حرمت الأخرى إلا أن يحرم الأولى ، إما بإزالة الملك بالبيع أو غيره ، أو إزالة الحل بالتزويج والكتابة . ولو عرض الحيض أو الإحرام لم يكف . وكذا الرهن فى أصح الوجهين .

وإذا ملك إحدى الأختين ثم نكح الأخرى : صح النكاح . وحلت المنكوحة وحرمت الأولى .

ولو كان فى نكاحه إحداهما ، ثم ملك الأخرى : فهى حرام عليه . والمنكوحة حلال كما كانت .

ولا يجمع الحر فى النكاح بين أكثر من أربع نسوة ، ولا العبد بين أكثر من اثنتين . فلو نكح الحر خمساً معاً بطل نكاح الحر ، أو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة . إذا طلقهن أو بعضهن طلاقاً بائناً . ولا يجوز إذا كان رجعياً حتى تبين . وكذا نكاح الأخت فى عدة الأخت .

فرع : لما خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بوحيه . وأبان بينه و بين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، افترض عليه أشياء خففها على خلقه ، ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة . وأباح له أشياء حظرها على غيره زيادة فى كرامته ، وتبييناً لفضله . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خُصّ بأحكام فى النكاح وغيره ، لم يشاركه غيره فيها .

منها : أنه صلى الله عليه وسلم أبيح له أن ينكح من النساء أى عدد شاء . وحكى الطبرى فى العدة وجهاً آخر : أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع . والأول هو المشهور .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ثمان عشرة امرأة . وقيل : بل خمس عشرة ، وجمع بين أربع عشرة . وقيل : بين إحدى عشرة . ومات عن

وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما فى النكاح يحرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين . ولا يحرم الجمع فى الملك .

و إذا ملك أختين فوطىء إحداهما حرمت الأخرى إلا أن يحرم الأولى ، إما بإزلة الملك بالبيع أو غيره ، أو إزالة الحل بالتزويج والكتابة . ولو عرض الحيض أو الإحرام لم يكف . وكذا الرهن فى أصح الوجهين .

و إذا ملك إحدى الأختين ثم نكح الأخرى : صح النكاح . وحلت المنكوحة وحرمت الأولى .

ولو كان فى نكاحه إحداهما ، ثم ملك الأخرى : فهى حرام عليه . والمنكوحة حلال كما كانت .

ولا يجمع الحر فى النكاح بين أكثر من أربع نسوة ، ولا العبد بين أكثر من اثنتين . فلو نكح الحر خمساً معاً بطل نكاح الحر ، أو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة . إذا طلقهن أو بعضهن طلاقاً بائناً . ولا يجوز إذا كان رجعياً حتى تبين . وكذا نكاح الأخت فى عدة الأخت .

فرع : لما خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بوحيه . وأبان بينه و بين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، افترض عليه أشياء خففها على خلقه ، ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة . وأباح له أشياء حظرها على غيره زيادة فى كرامته ، وتبييناً لفضله . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خُصّ بأحكام فى النكاح وغيره ، لم يشاركه غيره فيها .

منها : أنه صلى الله عليه وسلم أبيح له أن ينكح من النساء أى عدد شاء . وحكى الطبرى فى العدة وجهاً آخر : أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع . والأول هو المشهور .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ثمان عشرة امرأة . وقيل : بل خمس عشرة ، وجمع بين أربع عشرة . وقيل : بين إحدى عشرة . ومات عن

ولا ينكح مملوكة الغير ، إلا بشروط .

أحدها : أن لايكون تحته حرة . والأحوط المنع . وإن كانت لا تصلح للاستمتاع .

والثانى : أن لايقدر على نكاح حرة ، إما لأنه لا يجد صداقها ، أو لأنه لا يجد امرأة ينكحها .

ولو قدر على نكاح حرة غائبة . فله نكاح الأمة إن كانت تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها ، أو كان لا يأمن من الوقوع فى الزنا فى مدة قطع المسافة ، وإلا لم ينكحها .

ولو قدر على نكاح حرة رتقاء أو صغيرة ، فعلى الخلاف المذكور فيما إذا كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع . والأصح : أنه لا يملك نكاح الأمة إن وجد حرة ترضى بمهر مؤجل .

والثالث : أن يخاف الوقوع فى الزنا . فإن قدر على شراء جارية يتسراها لم ينكح الأمة فى أصح الوجهين .

والرابع : أن تكون الأمة التى ينكحها مسلمة . ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية . والأصح : أنه يجوز أن ينكح الحر والعبد الكتابيان الأمة الكتابية . وأن العبد المسلم لا ينكحها .

والتى تبعض فيها الرق والحرية فهى كالرقيقة ، حتى لا ينكحها الحر إلا بالشرائط المذكورة .

ولو نكح الحر الأمة ، ثم أيسر ، أو نكح حرة : لم ينفسخ نكاح الأمة .

ولو جمع من لايحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة فى عقد واحد : بطل نكاح الأمة . وأصح القولين : صحة نكاح الحرة .

وقال صاحب التتمة : إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها . هل تحل له بملك اليمين أم لا ؟ فيه وجهان .

أصحهما : أنه لايحل له وطؤها ، لأن الله تعالى قال (٢: ٢٣٠ فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) وذلك اقتضى التحريم على الإطلاق . وروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال ـ فى الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها ـ « إنها لاتحل له ، حتى تنكح زوجا غيره » .

والثانى : يحل . لأن حكم ملك اليمين أوسع من حكم النكاح . ولهذا لم ينحصر العدد فى ملك اليمين . ولهذا قلنا : إن الأمة الكتابية لاتحل بالنكاح ، وتحل بملك اليمين . والأمة محمولة على الاستباحة بحكم النكاح .

فائدة : من تحرير التنبيه . قال الواحدى : أكثر استعمال العرب فى الآدميات « الأمهات » وفى غيرهن من الحيوانات « الأمات » بحذف الهاء . وجاء فى الآدميات « الأمات » بحذفها . وفى غيرهن إثباتها . ويقال فى الأم : « أمة » والهاء فى « أمة ، وأمهات » زائدة عند الجمهور . وقيل : أصلية .

قال ابن الأنبارى : الأصل «أم» ثم يقال فى الندا : يا أماه . فيدخلون هاء السكت عليها . وبعض العرب يسقط الألف . ويشبهون هاء السكت بتاء التأنيث . فيقولون : ياأمة . كما قالوا : يا أبت . ومنه أيضاً « السرية » بضم السين . قال الأزهرى وغيره : هى فُعلية من السر . وهو الجماع . سمى سراً لأنه يفعل سرًّا . وقالوا « سرية » بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة . كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دهور « دهرى » بالضم . وللملحد « دَهْرى » بالفتح . وكلاهما نسبة إلى الدهر .

وقال أبو الهيثم : هى مشتقة من السُّر ، وهو السرور . لأن صاحبها يسر بها .

قال الأزهرى : هذا القول أحسن . قال : والأول أكثر .

وقال الجوهرى : هى مشتقة من السر ، وهو الجماع . ومن السر ، وهو الإخفاء . لأنه يخفيها عن زوجته . ويسترها أيضاً من ابتذال غيرها من الإماء .

قال و يقال : تسررت جارية وتسريت . كما قالوا : تظننت وتظنيت من الظن .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق . وحكى عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما : إن طلقها قبل الدخول كان له أن يتزوج بأمها . و إن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج أمها . فجعل الموت كالدخول .

وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق ، و إن لم تسكن فى حجر زوج أمها . وقال داود : يشترط أن تكون الربيبة فى كفالته .

وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطء فى ملك .

فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة : فهل يتعلق بها التحريم ؟ قال أبو حنيفة : يتعلق التحريم بذلك ، حتى قال : إن النظر إلى الفرج كالمباشرة فى تحريم المصاهرة

فصل

والزانية : يحل نكاحها عند الثلاثة . وقال أحمد : يحرم نكاحها حتى تتوب[1] .

ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا نكاح أمها و بنتها عند مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة : يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا . وزاد عليه أحمد ، فقال : إذا تلوط بغلام ، حرمت عليه أمه و بنته[2] .

ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق . وروى عن علي والحسن البصرى : أنه ينفسخ .

ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعى وأبى حنيفة من غير عدة ، لكن يكره وطء الحامل حتى تضع .

---

(١) وهذا هو الأوفق للكتاب والسنة

(٢) هذا قول مقلدى الحنابلة . أما مذهب الإمام أحمد : فإنه يقتل الفاعل والفعول به

وقال مالك وأحمد : يجب عليها العدة . ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها . وقال أبو يوسف : إذا كانت حاملا حرم نكاحها ، حتى تضع . وإن كانت حائلا لم تحرم ولم تعتد .

وهل يحل نكاح المتولدة من زنا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا تحل . وقال الشافعي : تحل مع الكراهة [1] . وعن مالك روايتين كالمذهبين .

فصل

والجمع بين الأختين في النكاح حرام . وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وكذا يحرم الوطء بملك اليمين .

وقال داود : لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء بملك اليمين ، وهو رواية عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الأخت ، غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يُحرِّم الموطوءة على نفسه .

فصـــــل

إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين : خوف العنت ، وعدم الطول لنكاح حرة .

وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع عدم الشرطين . وإنما المانع من ذلك عنده أن يكون تحته زوجة حرة ، أو معتدة منه .

ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يحل .

ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق .

وقال أبو ثور : إنه يحل وطء جميع الإماء بملك اليمين على أي دين كن .

ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماء على أمة واحدة عند الشافعي

---

(١) وما جريمتها ؟ وعلى أي أساس بني هذا الحكم ؟ الظاهر : أنه لا أساس له .

وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له أن يتزوج من الإماء أربعا ، كما يتزوج من الحرائر أربعا .

والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : هو كالحر فى جواز جمع الأربع .

ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بامرأة زنى بها . ويجوز له وطؤها من غير استبراء . وكذا عند أبي حنيفة ، ولكن لا يجوز وطؤها له ، حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا .

وكره مالك التزوج بالزانية مطلقاً .

وقال أحمد : لايجوز أن يتزوجها إلا بشرطين : وجوب التوبة منها . واستبراؤها بوضع الحمل ، أو بالأقراء ، أو بالشهور .

وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل ، لاخلاف بينهم فى ذلك[١] .

وصفته : أن يتزوج امرأة إلى مدة . فيقول : تزوجتك إلى شهر أو سنة . ونحو ذلك . وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء بأسرهم قديماً وحديثاً . وورد جواز ذلك عن ابن عباس . والصحيح عنه : القول ببطلانه . ولكن حكى زفر عن الحنفية : أن الشرط يسقط ، ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج . وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة .

ونكاح الشغار باطل عند الشافعى ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والمهر فاسد .

وصفته : أن يقول أحد المتعاقدين للآخر : زوجتك أختى على أن تزوجنى ابنتك بغير صداق ، أو زوجتك مولاتى على أن تزوجنى مولاتك بغير صداق . وهو باطل عند الشافعى ؛ إلا أنه لا يكون شغاراً عنده حتى يقول : و بُضع كل واحدة مهر الأخرى .

---

(١) وإذا كان هذا مجمعا على بطلانه فمن باب أولى وأولى : نكاح المحلل الملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، وقد سماه التيس المستعار أولى بالبطلان .

وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا ، وشرط أنه إذا وطئها ، فهى طالق ، أو فلا نكاح بينهما .

فعند أبى حنيفة : يصح النكاح دون الشرط . وفى حلها للأول عنده روايتان

وعند مالك : لاتحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ، ويطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض . فإن شرط التحليل أو نواه : فسد العقد ، ولا تحل للثانى .

وللشافعى فى المسألة قولان . أصحهما : أنه لايصح .

وقال أحمد : لايصح مطلقاً .

فإن تزوجها ولم يشرط ذلك ، إلا أنه كان فى عزمه . صح النكاح عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة . وقال مالك وأحمد : لايصح .

ولو تزوج امرأة وشرط على نفسه أن لا يتزوج عليها ، أو لايتسرى عليها ، أو لاينقلها من بلدها أو دارها ، أو لايسافر بها . فعند أبى حنيفة ومالك والشافعى : أن العقد صحيح . ولا يلزم هذا الشرط ؛ ولها مهر المثل . لأن هذا شرط يحرم الحلال . وكان كما لو شرط أن لاتسلمه نفسها .

وعند أحمد : هو صحيح ، يلزم الوفاء به . ومتى خالف شيئاً من ذلك فلها الخيار فى الفسخ . انتهى .

باب نكاح المشرك

مناكحة الكفار لا تحل . وهم الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، كعبدة الأوثان[1] ، والشمس ، والزنادقة . وكذا مناكحة المجوس .

---

(١) الوثن : ماأقيم من الصور والتماثيل والرجوم والأنصاب لتقديس وتعظيم مخلوق من الإنس والجن والملائكة وغيرهم . ويلحق بالزنادقة فى عصرنا : الشيوعيون والبهائيون والقاديانيون ، وأشباههم من كل من يرد حكما صريحا وشريعة واضحة من كتاب الله تعالى وسنة صحيحة صريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويحل مناكحة أهل الكتاب ، سواء كانت الكتابية حربية أو ذمية ، لكن يكره نكاح الحربية . وكذا نكاح الذمية على الأظهر .

ونعنى بأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره .

ثم الكتابية : إن كانت إسرائيلية فذاك . وإلا فأصح القولين : جواز نكاحها أيضاً ، إن كانت من قوم يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا ينكح . وكذا إن دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الأظهر ، وإن لم يعلم متى دخلوا فيه ، فكذلك لاتنكح .

والكتابية إذا نكحت : فهى كالمسلمة فى النفقة والقسم والطلاق . وللزوج إجبارها على الغسل من الجنابة ، ومنعها من أكل لحم الخنزير . ولا خلاف فى أنه إذا تنجس عضو من أعضائها أجبرها على غسله ، وكذلك فى المسلمة .

والأصح : أنه لايحل له مناكحة من أحد أبويه كتابى والآخر وثنى .

والسامرة من اليهود ، والصابئون من النصارى إن كانوا يخالفونهم فى أصول الدين لم يناكحوا ، وإن كانوا يخالفونهم فى الفروع فلا بأس بمناكحتهم .

وإذا تنصر يهودى أو تهود نصرانى . فأصح القولين : أنه لا يقر عليه بالجزية . ولو كان هذا الانتقال من امرأة لم ينكحها المسلم . ولو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة . وأن لا يقبل منه إلا الإسلام فيما رجح من القولين . وفى الثانى : أنه لو عاد لما كان عليه . قُبل منه .

ولو توثن يهودى أو نصرانى لم يقر . وفيها يقبل منه القولان .

ولو ارتد مسلم فلا يخفى أنه لايقبل منه إلا الإسلام .

ولا يجوز نكاح المرتدة للمسلمين ، ولا للكفار .

ولو ارتد فى دوام نكاح أحد الزوجين . أو كلاهما معا . فإن كان قبل الدخول

تنجزت الفرقة . و إن كان بعده توقف النكاح . فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح ، و إلا تبين الفراق من وقت الردة . ولا يجوز الوطء فى مدة التوقف . ولا يجب الحد لو جرى الوطء .

ولو أسلم كافر ، كتابى أو غير كتابى ، وتحته كتابية . استمر النكاح . و إن كان تحته وثنية أو مجوسية وتخلفت عن الإسلام ، فإن كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة . و إن كان بعده ، فإن أسلمت قبل انقضاء مدة العدة ، استمر النكاح و إلا بانت الفرقة من وقت إسلام الزوج .

ولو أسلمت المرأة وأصر الزوج على الكفر ـ أى كفر كان ـ فهو كما لو أسلم الزوج وأصرت هى على التوثن . ولوأسلم الزوجان معا ، استمر النكاح بينهما .

والاعتبار فى الترتيب والمعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها .

وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران مايفسد النكاح بالعقد الجارى فى الكفر ، إذا كان ذلك المسند زائلا عند الإسلام . وكانت بحيث يجوز له أن ينكحها حينئذ .

و إن كان المسند باقياً وقت الإسلام اندفع النكاح . فيقر على النكاح الجارى فى الكفر بلا ولى ولا شهود ، وفى عدة الغير إن كانت منقضية عند الإسلام . و إن كانت باقية فلا يقرون على نكاح المحارم . و يقرون على النكاح المؤقت إن اعتقدوه مؤبداً ، و إن اعتقدوه مؤقتا لم يقروا عليه . ولو كانت وقت الإسلام معتدة عن الشبهة ، فالظاهر استمرار النكاح .

و كذلك لو أسلم الرجل وأحرم ، ثم أسلمت المرأة ـ وهو محرم ـ فله إمساكها .

ولو نكح فى الكفر حرة وأمة ، ثم أسلم وأسلمتا معه . فظاهر المذهب : أن الحرة تتعين للنكاح ، و يندفع نكاح الأمة . وأما الأنكحة الجارية فى الكفر : هل هى صحيحة أو فاسدة ، أولا نحكم فيها بصحة ولافساد فيما يتقرر تبين صحته ومالا يتبين فساده فيه ثلاثة أوجه ، أو ثلاثة أقوال . أصحها :الأول . حتى إذا طلق

الـكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما ، لم تحل له إلا بمحلل . والتى يقرر نـكاحها بعد الإسلام فتستحق المهر المسمى إن كان صحيحـا . و إن كان فاسداً كخمر أو خنزير فإن أسلما بعد قبضه فلا شىء لهـا ، و إن أسلما قبله فلها مهر المثل . و إن كانت قد قبضت بعضه دون بعض ، استحقت من مهر المثل بقسط ما لم تقبض .

والتى يندفع نـكاحها بالإسلام إن كانت مدخولا بها وصححنا أنـكحتهم . فإن كان الاندفاع بإسلام الزوج : وجب نصف المسمى إن كان صحيحاً ، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً ، و إن كان الاندفاع بإسلامها : لم يكن لها شىء .

و إذا ترافع إلينـا أهل الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا ، أو نبطل ما نبطله لو أسلموا .

ويجب الحـكم إذا ترافع إلينا ذميـان على أظهر القولين . و إن كان أحد الخصمين مسلما فلا خلاف فى وجوب الحـكم .

و إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه ، أو تخلفن وهن كتابيات : اختار أربعا منهن واندفع نـكاح الباقيات . وكذا الحـكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ، ثم أسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلامه .

ولو أسلمت أربع معه ، أو كان قد دخل بهن واجتمع إسلام أربع منهن لاغير ، مع إسلام الزوج فى العقد بعين النـكاح . ولو أسلم وتحته أم و بنتها وأسلمتا معه ، أو لم تسلما وهما كتابيات ، فإن كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التأبيد . و إن لم يدخل بواحدة منهما . فأوجه القولين : أن البنت تتعين ، و يندفع نـكاح الأم . والثانى : أنه مخير بينهما ، فيمسك من شاء منهما . فإن كان قد دخل بالبنت دون الأم فيقر نـكاح البنت ، وتحرم الأم على التأبيد . وكذا الأم على الأظهر .

ولو أسلم وتحته أمة وأسلمت معه ، فله إمساكها إن كان ممن يحل له نـكاح

الإماء ، و إلا فلا يمسكها . وكذا لو تخلفت ــ وهى مدخول بها ــ ثم أسلمت فى العدة . و إن لم يكن مدخولا بها تنجزت الفرقة .

ولو أسلم وتحته إماء وأسلمن معه ، أو كان قد دخل بهن وجمعت العدة إسلامه و إسلامهن . فله أن يختار واحدة منهن ، إن كان ممن يحل له نسكاح الإماء .

ولو أسلمت الحرة معه ، أو كانت مدخولا بهـا فأسلمت فى العدة . تعينت واندفعت الإماء . ولو لم تسلم الحرة إلى انقضاء عدتها ، فيختار واحدة منهن و يجعل كأن الحرة لم تسكن .

ولو أسلمت الحرة ، وعتقت الإماء ثم أسلمن فى العدة ، كان كما لو أسلم على حرائر . فيختار أر بعا منهن .

والاختيار فى النسكاح بأن يقول : اخترتك ، أو قررت نسكاحك ، أو أمسكتك ، أو ثبتك . ومن طلقها فقد عينها للنسكاح .

وأما والظهار والإيلاء فليس تعيينا فى أصح الوجهين . ولو علق الاختيار للنسكاح ، أو الفراق بدخول الدار ونحوه . لم يصح .

ولو حصر المختارات فى خمس أو ست زال بعض الإبهـام . فيندفع نسكاح غيرهن . و يؤمر بالتعيين منهن . و يجب عليه نفقتهن جميعا إلى أن يختـار . و إذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس . ولو مات قبل التعيين اعتدت الحـامل بوضع الحمل ، وغير المدخول بها بأر بعة أشهر وعشر . وكذا المدخول بهـا من ذوات الأشهر والاقراء بأقصى الأجلين ، من أر بعة أشهر وعشر ، أو ثلاثة أقراء . و يوقف لهن نصيب الزوجات إلى أن يصطلحن .

و إذا أسلم الزوجان معا ، استمرت النفقة باستمرار النسكاح . و إن أسلم الزوج أولا وهى غير كتابية . فإن أصرت إلى انقضاء العدة فلا نفقة لها . و إن أسلمت فى العدة فلها النفقة من وقت الإسلام . والجديد : أنها لا نفقة لها للزمان المتخلف .

و إن أسلمت الزوجة أولا : نظر . إن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة . فلها

النفقة مدة تخلفه وما بعدها . وفى مدة التخلف وجه . إن أصَرَّ حتى انقضت عدتها ، استحقت نفقة مدة العدة على الوجه الراجح .

وإن ارتدت المرأة فلا نفقة لها فى مدة الردة . وإن عادت إلى الإسلام فى مدة العدة . وإن ارتد الزوج لزمته النفقة لمدة العدة .

فائدة : من سيره مغلطاى : لما أسلم أبو العاص بن الربيع زوجُ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكانت زينب هاجرت قبله وتركته على شركه ـ وردها عليه السلام له بالنكاح الأول بعد سنتين . وقيل : بعد ست سنين . وقيل : قبل انقضاء العدة فيما ذكره ابن عقبة . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ردها بنكاح جديد سنة سبع » .

وذكر عن مغلطاى : أنها لما هاجرت لم ينقطع النكاح ، ولم يكن موقوفا على انقضاء العدة . لأن ذلك الحكم لم يكن شرع ، حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية . فلما نزلت الآية توقف نكاحها على انقضاء عدتها . ولم تلبث إلا يسيراً ، حتى جاء أبو العاص ، وأظهر إسلامه . فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير . وكان بين ذلك وهجرتها ست سنين . وهو الصواب .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اختلفوا فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة .

فقال مالك والشافعى وأحمد : يختار منهن أربعا ، ومن الأختين واحدة .

وقال أبو حنيفة : إن كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة ، فهو باطل . وإن كان فى عقود : صح النكاح فى الأربعة الأوائل ، وكذلك الأختين .

ولو ارتد أحد الزوجين . قال أبو حنيفة ومالك : يتعجل الفرقة مطلقا ، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده . وقال الشافعى وأحمد : إن كان الارتداد قبل الدخول : تعجلت الفرقة . وإن كان بعده : وقفت على انقضاء العدة .

ولو ارتد الزوجان المسلمان معا ، فهو بمنزلة ارتداد أحدهما . وقال أبو حنيفة : لا تصح فرقة .

وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأنكحة المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : هي فاسدة . انتهى .

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً : فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت المرأة الزوج مجبوباً أو عنينا ، أو وجد الزوج الزوجة رَتْقاء أو قَرْناء ، والأصح : أنه لا خيار إذا وجد أحدهما الآخر خنثى ، وأنه لا فرق بين أن يكون الفسخ مثل يفسخ به أو لا يكون .

ولو وجدت بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ، ثبت لها الخيار ، وكذا بعده ، إلا أن تحدث العنة . و إن وجدت بالزوجة ، فالجديد أن له الخيار .

ولا خيار للأولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ، ولا في المقارنة بالجب والعنة . وتثبت بالجنون . وكذا بالجذام والبرص في أشبه الوجهين . وهذا الخيار على الفور .

و إذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر . و إن اتفق بعده . فالأصح أنه إن كان الفسخ بعيب مقارن ، فالواجب مهر المثل دون المسمى ، و إن كان بعيب حادث بعد العقد . و إن حدث قبل الدخول ثم دخل بها وهو غير عالم بالحال . و إن وجدت بعد الدخول فالواجب المسمى ، ولا يرجع الزوج بالمهر .

والمغرور عند الفسخ على من غره ودلس عليه في الجديد .

ولا بد في العنة من الرفع إلى الحاكم . وكذلك في سائر العيوب في أقرب الوجهين . ولا ينفرد الزوجان بالفسخ .

وزوجة العنين ترفعه إلى القاضي وتدعى عنته . فإن أقر بها أو أقامت البينة على إقراره بها ثبتت . و إن أنكر حلف . و إن نكل فأصح الوجهين : ترد اليمين عليها . ثم القاضي بعد ثبوت العنة : يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها .

و إنما يضرب بطلب الزوجة . فإذا تمت المدة رفعت ثانيا إلى القاضى . فإن ادعى الإصابة حلف . و إن نكل ردت اليمين عليهـا . فإن حلف أو أقر الزوج بأنه لم يصبها فى السنة فقد جاء وقت الفسخ .

وهل يستقل حينئذ بالفسخ أو يحتاج إلى إذن القاضى فى مباشرة الفسخ ؟ فيه وجهان . أظهرهما الأول . و إذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ . وكذا لو قالت بعد مضى المدة : أجلته شهراً أو سنة أخرى على الصحيح .

و إذا شرط فى النكاح إسلام المنكوحة فبانت ذمية . أو شرط فى أحد الزوجين نسب أو حرية أو صفة أخرى ، فبـان خلاف الشروط ، ففى صحة النكاح . قولان أصحهما : الصحة . ثم نظر فإن بان خيراً مما شرط فيه فلا خيار ، و إن بان دونه فإن كان الشرط فيه فلها الخيار . و إن كان فيها فله الخيار فى أظهر الوجهين .

ولو نـكح امرأة على ظن أنها مسلمة فخرجت كتابية ، أو حرة فخرجت رقيقة ، وهو ممن يحل له نـكاح الإماء . فأظهر القولين : أن لا خيار .

ولو أذنت فى تزويجها ممن تظنه كفؤاً لها فبان فسقه، أو دناءة نسبه ، أو حرفته فلا خيار لها .

وحكم المهر إذا فسخ النكاح بالخلف فى الشرط والرجوع بالمهر المغرور على الغار ، كما ذكرنا فى الفسخ بالعيب . و إنما يؤثر التغرير إذا كان مغروراً بالعقد ، فأما التغرير السابق فلا عبرة به .

و إذا غُرَّ بحرية امرأة فبانت أمة ، وصححنا النكاح ، فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر . وعلى المغرور قيمته لسيد الأمة ، و يرجع بها على من غره .

ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد . و إنما يكون ذلك من وكيله ، أو من الأمة نفسها . و إذا كان منها فيتعلق المقرر بذمتها .

و إن انفصل الولد ميتاً بلا جناية فلا يجب فيه شىء .

و إذا عتقت الأمة تحت رقيق فلها الخيار فى فسخ النكاح . ولو عتق بعضها أو دبرت أو كوتبت أو عتق العبد وتحته أمة ، فلا خيار . وأظهر القولين : أن خيار العتق على الفور .

و إن ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها ظاهر الحال ، بأن كان السيد غائباً صدقت بيمينها . و إن كذبها فالمصدق الزوج .

وإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار فتصدق فى أصح القولين .

و إذا فسخت بالعتق قبل الدخول ، سقط المهر . و إن كان بعده والعتق متأخر عن الدخول وجب المسمى . و إن كان العتق متقدماً ، وكانت هى جاهلة ، فالأظهر وجوب مهر المثل .

فصــــل

و يجب على الولد إعفاف الأب فى ظاهر المذهب ، والجد كالأب .

والمراد من الإعفاف : أن يهيىء له مستمتعاً ، بأن يعطيه مهر حرة ، حتى ينكحها . أو يقول له : انكح وأنا أعطى المهر . أو يباشر النكاح عن إذن الأب فيعطى المهر ، أو بأن يملكه أمة ويعطيه ثمنها .

ثم عليه القيام بنفقة منكوحته أو أمته ومؤنتهما .

وليس للأب أن يعين النكاح ولا يرضى بالتسرى ، ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة المهر .

و إذا اتفقا على قدر المهر . فتعيين المرأة إلى الأب .

وعلى الابن التجديد إذا ماتت زوجة الأب أو أمته ، أو انفسخ النكاح بردة أو فسخ بعيب . وكذا لو طلقها بعذر فى أظهر الوجهين . ولا يجب إذا طلقها بغير عذر .

و إنما يجب الإعفاف إذا كان الأب فاقداً للمهر و إذا احتاج إلى النكاح ، و يصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين .

ويحرم على الأب وطء جارية الابن ، لكن الأصح أنه لا حد عليه ، وأنه يجب المهر . ولو أحبلها فالولد حر نسيب ، وأصح القولين : أن الجارية تصير مستولدة ، وأنه يجب عليه قيمة الجارية مع المهر . ولايجب قيمة الولد على الأظهر .

فإن كانت الجارية مستولدة الإبن لم تصر مستولدة الأب بلا خلاف .

وليس للسيد أن ينكح جارية مكاتبه . ولو ملك المكاتب زوجة سيده فالأشبه انفساخ النكاح .

فصــــل

والسيد إذا أذن فى نكاح العبد لايضمن المهر والنفقة على الجديد ، لكنهما يتعلقان باكتسابه ، إن كان مكتسباً مأذوناً له فى التجارة . فيتعلقان بربح ما فى يده ، وكذا برأس المال فى أظهر الوجهين . وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له فى التجارة فيتعلقان بذمته . ولا يلزمان السيد فى أصح القولين .

وللسيد أن يسافر بعبده وإن فاته الاستمتاع ، لكن إذا لم يسافر به فعليه تخليته ليلا للاستمتاع . وكذا استخدامه نهاراً إن تكفل بالمهر والنفقة . وإلا فيخليه ليكتسب .

وإذا استخدمه ولم يلتزم شيئاً . فعليه الغرم بما استخدم .

والغرم فى أصح الوجهين : أقل الأمرين من أجرة المثل وكمال المهر والنفقة . والثانى : كمال المهر والنفقة .

ولو نكح العبد نكاحاً فاسداً ، ودخل بالمنكوحة : فمهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته فى أصح القولين .

وإذا زوج السيد أمته ، فله استخدامها نهاراً ويسلمها إلى الزوج ليلا ، لكن لانفقة على الزوج حينئذ على الأظهر .

وأظهر الوجهين : أنه ليس له أن يهيىء للزوج بيتاً فى داره ، ويكلفه دخولها . ولو سافر السيد بها لم يمنع . فإن أراد الزوج سافر معها .

والظاهر : أن السيد إذا قتل أمته المزوجة قبل الدخول : يسقط المهر ، ولا خلاف أنه لا أثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول .

ولو باع الأمة المزوجة : فالمهر للبائع . ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول ، فنصف المهر . و إذا زوج أمته من عبده لم يجب المهر .

فائدة : من تحرير التنبيه : الجذام معروف بأكل اللحم و بتناثره ، قال الجوهرى : وقد جُذِم الرجل — بضم الجيم — فهو مجذوم ، ولا يقال : أجذم . والبرص — بالفتح — بياض معروف ، وعلامته : أن يعصر فلا يحمر . وقد برص — بفتح الباء وكسر الراء — فهو أبرص .

فرع : قال ابن عباس « كان زوج بريرة عبداً أسود . يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة . و إنه كلم العباس ليكلم فيه النبى صلى الله عليه وسلم » قال السبكى : وأنا أعجب من قول ابن عباس هذا ، مع ماجاء فى قصة الإفك من قول على بن أبى طالب « سل الجارية تصدقك » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « أى بريرة » كذا فى البخارى وغيره فى جميع طرق حديث الإفك . واحتمال كون « بريرة » هذه أخرى بعيد ، وقصة الإفك قبل الفتح فى توبة الأسارى ، فلعل « بريرة » كانت تخدم عائشة قبل شرائها إياها ، وأنها اشترتها وتأخر عتقها ، أو دام حزن زوجها عليها هذه المدة الطويلة . حكاه الدميرى فى شرحه على المنهاج .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

العيوب المثبتة للخيار تسعة ؛ ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، وهى : الجنون ، والجذام ، والبرص . واثنان يختصان بالرجل ، وهما : الجب ، والعُنَّة . وأربعة تختص بالنساء . وهى : القرَن ، والرتَق ، والفتق ، والعفَل .

و « الجب » قطع الذكر . و « العنّة » العجز عن الجماع بعد الانتشار . و « القرن » عظم يكون فى الفرج ، فيمنع الوطء . و « الرتق » انسداد الفرج .

و « الفتق » انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول . و « العفَل » لحم يكون في الفرج . وقيل : رطوبة تمنع لذة الجماع .

قال أبو حنيفة : لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك . ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط . ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله ، إلا في الفتق ، وأحمد يثبته في الكل .

فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول ، خيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد . وكذا بعد الدخول ، إلا العنة عند الشافعي .

وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي ، وهو مذهب أحمد . وقال مالك والشافعي ، في أحد قوليه : لا خيار لها .

فصل

وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ، ثبت لها الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه . ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى .

وللشافعي أقوال ، أصحها : أن لها الخيار على الفور . والثاني : إلى ثلاثة أيام . والثالث : ما لم تمكنه من الوطء .

ولو عتقت وزوجها حر ، فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يثبت لها الخيار مع حريته . انتهى .

كتاب الصداق

وما يتعلق به من الأحكام

«الصداق» هو ماتستحقه المرأة بدلا فى النكاح . وله سبعة أسماء : الصداق ، والنِحْلة ، والأجر ، والفريضة ، والمهر ، والعلقة ، والعقر . لأن الله تعالى سماه الصداق ، والنحلة ، والأجر ، والفريضة . وسماه النبى صلى الله عليه وسلم « المهر والعلقة » وسماه عمر رضى الله عنه « العقر » يقال : أصدقت المرأة ومهرتهـا . ولا يقال : أمهرتها .

والأصل فيه قوله تعـالى (٤ : ٤ وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحْلة) وقوله تعالى (٤ : ٢٤ فمـا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) وقوله تعالى (٢ : ٢٣٧ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف مافرضتم) وقال النبى صـلى الله عليه وسلم « فإن مسّها فلها المهر بما استحل من فرجها » وقال النبى صلى الله عليه وسـلم « أدُّوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون » وقال عمر رضى الله عنه « لهـا عقر نسائها »

فإن قيل : لم سماه نحلة . والنحلة : العطية بغير عوض . والمهر : ليس بعطية ، وإنما هو عوض عن الاستمتاع ؟ ففيه ثلاث تأويلات[1] .

---

(١) لقد سماه الله تعـالى نحلة . وهى الهدية والتكرمة التى يقصد منها إكرام المهدى إليه وتعظيمه وإظهار الحب والوفاء له . وهكذا ينبغى أن يكون المهر وفى نظر الرجل إلى المرأة . لأنها إنسان لها ما له من الحقوق . وعليها ماعليه من الواجبات . ولا ينبغى أن ينظر إلى المرأة كمتاع أو سلعة . ويساوم فى ثمنها ، أو مقابل الانتفاع بها . فإن المرأة تستمتع بزوجها كما يستمتع بها زوجها سواء . ومن الخطأ الشائع : أن المرأة أغلب شهوة .

أحدها : أنه لم يرد بالنحلة العطية . وإنما أراد به النحلة من الانتحال وهو التدين . لأنه يقال : انتحل فلان مذهبك ، أى تدين به . فكأنه قال : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) أى تدينا .

والثانى : أن المهر يشبه العطية ، لأنه يحصل للمرأة من اللذة فى الاستمتاع مايحصل للزوج وأكثر ؛ لأنها أغلب شهوة ، والزوج ينفرد ببذل المهر ، فكأنها تأخذه بغير عوض .

والثالث : أنه عطية من الله للنساء فى شرعنا . وكان فى شرع من قبلنا المهر للأولياء . ولهذا قال الله تعالى فى قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام ، (٢٨ : ٢٧ قال : إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج)

وما يجوز أن يكون عوضا فى البيع يجوز أن يكون صداقاً . وليس الصداق ركناً فى النكاح ، بل يجوز إخلاؤه من المهر ، لكن المستحب تسميته . لما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أحداً من نسائه ، ولا زوج أحداً من بناته ، إلا بصداق سماه فى العقد » وروى « أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : يارسول الله ، قد وهبت نفسى منك ، فصعّد النبى صلى الله عليه وسلم بصره إليها ، ثم صوبه . ثم قال : مالي اليوم فى النساء من حاجة . فقام رجل من القوم ، فقال : زوجنيها يارسول الله . فقال له ماتصدقها ؟ قال : إزارى . قال : إن أصدقتها إزارك جلست ولا إزار لك . فقال : التمس شيئاً . فالتمس شيئاً ، فلم يجد . فقال : التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس ولم يجد شيئاً . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمعك شىء من القرآن ؟ قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا . فقال : زوجتكها بما معك من القرآن » ولأنه إذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة . وروى عقبة بن عامر «أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بامرأة ، ولم يفرض لها صداقاً . فلما حضرته الوفاة . قال : إنى تزوجتها بغير مهر . وإنى

قد أعطيتها عن صداقها سهمى بخيبر . فباعته بمائة ألف» ولأن المقصود فى النكاح : اعتبار الزوجين ، دون المهر . ولهذا يجب ذكر الزوجين فى العقد . وإنما العوض فيه تبع ، بخلاف البيع . فإن المقصود فيه العوض . ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشترى فى العقد إذا وقع بين وكيليهما .

فائدة : قال الرافعى : روى القفال الشاشى عن أحمد بن عبد الله السجستانى أنه سأل المتولى : هل يجوز النكاح على تعليم الشعر ؟ فقال : يجوز إذا كان مثل قول الشاعر :

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أراد

يقول العبد : فائدتى ومالى ... وتقوى الله أفضل ما استفاد

قال الإسنوى : والبيتان لأبى الدرداء رضى الله عنه . كذا ذكر أبو الطيب فى تعليقه .

مسألة : قال الرافعى : لو ادعت المرأة التسمية وأنكر الزوج. تحالفا فى الأصح ولو ادعاها الزوج وأنكرت . فالقياس التخالف أيضاً .

ولو ادعى أحدهما التفويض ، وقال الآخر : لم يذكر المهر . فالأشبه قبول قول النافى .

وجزم البغوى فى تعليقه بتحالفهما .

قال القاضى حسين : ولو ادعت عليه مائة صداقا . فإن قال : قبلت نكاحها بخمسين ، تحالفا . والقول قوله فى مهر المتلف ؛ لأنه المتلف . فلو قالت : قبل نكاحى على مائة . فقال : لا يلزمنى إلا خمسون . فيحتمل أنه ما قبل إلا على خمسين . ويحتمل أنه قبله على المائة . ودفع إليها خمسين . فيحلف أنه لايلزمه مائة وتأخذ منه الخمسين .

فلو قالت فى الدعوى : لى عليه مائة صداقاً . فقال : لا يلزمنى إلا خمسون . فالقول قوله مع يمينه .

وذكر فى النكاح أنه لو ادعى نكاح امرأة . فإن أقرت له ثبت النكاح . قال العبادى : ولا مهر ، لأن هذا استدامة .

وذكر هنا أنها لو ادعت على رجل ألفاً من جهة الصداق ، فأنكر . صدق بيمينه . ولايلزمه أن ينفى الجهة التى تدعيها ، ويكفيه الحلف على رضى وجوب التسليم فلو قالت للقاضى : سله ، هل أنا زوجته أم لا ؟ فله سؤاله . وليس للقاضى سؤاله قبل ذلك .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

لايفسد النكاح بفساد الصداق عند أبى حنيفة والشافعى . وعن مالك وأحمد روايتان .

وأقل الصداق : مقدر عند أبى حنيفة ومالك . وهو ما تقطع به يد السارق ، مع اختلافهما فى قدر ذلك . فعند أبى حنيفة : عشرة دراهم ، أو دينار . وعند مالك : ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

وقال الشافعى وأحمد : لاحدّ لأقل المهر ، وكل ماجاز أن يكون ثمنا فى البيع : جاز أن يكون صداقا فى النكاح .

وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهراً عند مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، وقال أبو حنيفة وأحمد ، فى أظهر روايتيه : لايكون مهراً .

وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

وقال مالك : لاتملكه إلا بالدخول ، أو بموت الزوج ، بل هى مراعى ، لاتستحقه كله بمجرد العقد[1] ، وإنما تستحق نصفه .

وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبى حنيفة . وقيل : لايخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها . لأن الغربة تؤذى . هذا لفظ الهداية .

وقال فى الاختيار للحنفية : إذا وفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء . وقيل :

---

(١) كذا فى الأصل

لايسافر بها . وعليه الفتوى ، لفساد أهل الزمان . وقيل : يسافر بها إلى قرى المصر القريبة . لأنها ليست بغربة .

ومذهب مالك والشافعى وأحمد : أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء .

فصل

والمفوضة : إذا طلقت قبل المسيس والفرض . فليس لها إلا المتعة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، فى أصح روايتيه . قال فى الكافى : إنه المذهب .

وقال أحمد : فى رواية أخرى : لها نصف مهر المثل . وقال مالك : لا يجب لها المتعة بحال ، بل تستحب .

ولا متعة لغير المفوضة فى ظاهر مذهب أحمد . وعنه رواية : أنها تجب لكل مطلقة . وهو مذهب أبى حنيفة . وقال الشافعى : إنها واجبة على كل حى للمطلقة قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر . وكذا الموطوأة بكل فرقة ليست بسببها .

واختلف موجبو المتعة فى تقديرها . فقال أبو حنيفة : المتعة ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وملحفة . بشرط أن لا تزيد قيمة ذلك عن نصف مهر المثل .

وقال الشافعى فى أصح قولين ، وأحمد فى إحدى روايتيه : إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم ، يقدرها بنظره . وعند الشافعى ، وهو قول أحمد : إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم ، كالصداق . فيصح بما قل وجل . والمستحب عنده : أن لا تنقص عن ثلاثين درهما . وعن أحمد رواية أخرى : أنها مقدرة بكسوة تجزىء فيها الصلاة . وذلك ثوبان : درع وخمار ، لا تنقص عن ذلك .

واختلفوا فى اعتبار مهر المثل .

فقال أبو حنيفة : هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة . فلا مدخل فى ذلك لأمها ولا لخالتها ، إلا أن يكونا من غير عشيرتها .

وقال مالك : هو معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها ، دون أنسابها . إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن فى صدقاتهن ولا ينقصن .

وقال الشافعي : يعتبر بعصباتها . فيراعى أقرب من تنتسب إليها . فأقربهن : أخت لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات أخ ، ثم عمات كذلك . فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام . كجدات وخالات .

ويعتبر سنّ وعقل . ويسار ، وبكارة . وما اختلف فيه غرض . فإن اختصت بفضل أو نقص ، زيد أو نقص لائق بالحال .

وقال أحمد : هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات ومن ذوى الأرحام .

فصل

إذا اختلف الزوجان فى قبض الصداق .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : القول قول الزوجة مطلقا . وقال مالك : إن كان ببلد العرف فيه جارٍ بدفع المعجّل قبل الدخول فما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج ، وقبل الدخول قولها .

واختلفوا فى الذى بيده عقدة النكاح من هو ؟

فقال أبو حنيفة : هو الزوج . وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى . وقال مالك : هو كولى ، وهو القديم من قولى الشافعى . وعن أحمد روايتان .

فصل

والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به .

قال أبو حنيفة : هى ثابتة إن دخل بها ، أو مات عنها . فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ، وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده .

وقال الشافعى : هى هبة مستأنفة ، إن قبضتها مضت وإن لم تقبضها بطلت .

وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل .

فصـــل

والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لهـا مهراً . قال أبو حنيفة : لايلزمه شيء فى الحـال . فإن عتق لزمه مهر مثلها . وقال مالك : لها المسمى كاملا . وقال الشافعى : لها مهر المثل . والجديد الراجح من مذهبه : أنه يتعلق بذمة العبد .

وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الشافعى . والأخرى : يلزمه خمسا المسمى ، مالم يزد على قيمته . فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه ، لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد .

فصل

و إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ، ثم امتنعت بعد ذلك .

قال أبو حنيفة وأحمد : لها ذلك حتى تقبض صداقها .

وقال مالك والشافعى : ليس لها ذلك بعد الدخول . ولها الامتناع بعد الخلوة .

واختلفوا فى المهر ، هل يستقر بالخلوة التى لامانع فيها ، أو لايستقر بالدخول ؟ فقال الشافعى فى أظهر قوليه : لايستقر إلا بالوطء .

وقال مالك : إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر ، و إن لم يطأ . وحَدَّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يستقر المهر بالخلوة التى لا مانع فيها ، و إن لم يحصل وطء . وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق .

فصل

ولیمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعى ، ومستحبة عند الثلاثة . والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبى حنيفة ، وواجبة على المشهور عند مالك وهو الأظهر من قولى الشافعى ، و إحدى الروايتين عن أحمد .

والنِثار فى العرس والتقاطه . قال أبو حنيفة : لا بأس به . ولا يكره أخذه . وقال مالك والشافعى بكراهته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وأما وليمة غير العرس ـ كالختان ونحوه ـ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : تستحب . وقال أحمد : لا تستحب .

فائدة : قال النووى رضى الله عنه ، قال أصحابنا وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس . والخرس ـ بضم الخاء ، و بالسين ، و بالصاد ـ للولادة والإعذار ـ بالعين المهملة والذال المعجمة ـ للختان . والوكيرة ـ بالراء ـ للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذ من النقع ، وهو الغبار . ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره له . والعقيقة : يوم سابع الولادة . والوضيمة ـ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ـ الطعام الذى يصنع عند المصيبة . والمأدبة ـ بضم الدال وفتحها ـ الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . انتهى .

باب القسم والنشوز

إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يُجامع مثلها ـ بأن تكون ابنة ثمان سنين ، أو تسع سنين ـ وسلم مهرها ، وطلب تسليمها وجب تسليمها إليه . لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنهـا قالت « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين ، و بنى بى وأنا ابنة تسع »

فإن طلبت المرأة أو ولى الصغيرة الإمهال لإصلاح حال المرأة ، فقال الشافعى : تؤخر يوماً ونحوه . ولا يجاوز بها الثلاث . وحكى القاضى أبو حامد : أن الشافعى قال فى الإملاء : إذا دفع مهرها ومثلها يُجامَع ، فله أن يدخل بها ساعة دفع إليهـا المهر ، أحبوا أو كرهوا .

و إذا كان له زوجتان أو أكثر ، لم يجب عليه القسم ابتداء ، بل يجوز له أن ينفرد عنهن فى بيت . لأن المقصود بالقسم الاستمتاع ، وهو حق له . فجاز له

تركه[1] . وإن أراد أن يقسم بينهن جاز . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه .

ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن بغير رضى الباقيات إلا بالقرعة . لقوله تعالى (٤ : ١٢٩ فلا تميلوا كل الميل) وروى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما عن الأخرى . جاء يوم القيامة وشقه ساقط » وفى ابتدائه بإحداهن من غير قرعة ميل .

فإن كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة . وإن كن ثلاثا : أقرع مرتين ، وإن كن أربعا : أقرع ثلاث مرات ؛ لأنهن إذا كن ثلاثاً فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ، ثم أقرع بين الباقيتين . وكذلك فى الأربع . وإن أقام عند واحدة منهن من غير قرعة ، لزمه القضاء للباقيات . لأنه إن لم يقض صار مائلا .

ويقسم للمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة ، والتى آلى منها أو ظاهر . لأن المقصود الإيواء والسكن . وذلك موجود فى حقهن .

وأما المجنونة : فإن كانت يخاف منها سقط حقها من القسم كالعاقلة .

ويقسم المريض والمجنون والعنين والمحرم ؛ لأن الأنس يحصل به . وإن كان مجنونا يخاف منه لم يقسم له الولى . لأنه لا يحصل به الأنس . وإن كان لا يخاف منه . نظر . فإن كان قد قسم ، لواحدة فى حال عقله ، ثم جن قبل أن يقضى لزم الولى أن يقضى للباقيات قسمهن . كما لو كان عليه دين . وإن جن قبل أن يقسم لواحدة منهن ، فإن لم ير الولى مصلحة له فى القسم لم يقسم لهن . وإن رأى المصلحة له فى القسم قسم لهن ؛ لأنه قائم مقامه . وكان بالخيار بين أن يطوف به

---

(١) سبحان الله . أو ليس المرأة إنسانا يحس . وله حق الاستمتاع ؟ لقد أهملت ، وما زالت تهمل هذا الإهمال ، الظالم المجحف حتى ضاقت بكل هذا الظلم القديم ، فتمردت بوحى شياطين الإنس والجن ، وانفجرت فكانت شرا على نفسها وعلى المجتمع

على نسائه و بين أن ينزله فى منزل ، ويستدعيهن واحدة بعد واحدة إليه . و إن طاف به على البعض واستدعى البعض ، جاز .

فإن قسم الولى لبعضهن ولم يقسم للباقيات أثم الولى .

و إن سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم ؛ لأنهما فى مقابلة الاستمتاع . وذلك موجود . وكذلك إذا أشخصها من بلد إلى بلد للنقلة أو لحاجة فلها النفقة والقسم ، و إن لم يكن معها .

و إن سافرت من بلد إلى بلد وحدها لحاجة لها بغير إذنه . فلا نفقة لها ولا قسم ؛ لأنها ناشز عنه .

و إن سافرت لحاجة لها وحدها بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم على الأصح من القولين .

و إن كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما فى القسم .

و إن كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمه الليل ، و بالعكس .

والمستحب أن يقسم مياومة ، وهو أن يقيم عند كل واحدة يوماً ، ثم عند الأخرى يوماً . لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا . ولأنه أقرب إلى إيفاء الحق .

و يدخل النهار فى القسم ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه لكل واحدة يومها وليلتها ، غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة » .

و إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز — بقول أو فعل — وعظها الزوج ، فإن تكرر نشوزها هجرها . فإن تكرر نشوزها ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا مدمٍ ويتقى الوجه والمواضع المخوفة . قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يبلغ به الحد .

و إن ادعى كل واحد من الزوجين على الآخر النشوز بمنع مايجب عليه لصاحبه أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل كى يشرف عليهما ، فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم .

وإن بلغ بينهما إلى الشتم أو الضرب وتمزيق الثياب بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يفرقا ، لقوله تعالى (٤ : ٣٥ فابعثوا حَكَمًا من أهله وَحَكَمًا من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما . إن الله كان علياً خبيراً)

فائدة : قال القاضي عياض ، قال الطبرى وغيره من العلماء : الغيرة يتسامح للنساء فيها . فإنها لا عقوبة عليهن بسببها ، لما جبلن عليه من ذلك . ولهذا لم يزجر النبي عليه السلام عائشة حين قالت فى خديجة « عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين » قال القاضي : وعندى أن ذلك تجرؤ من عائشة ، لصغر سنها وأول شبيبتها ، ولعلها لم تكن قد بلغت .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

القَسْم : إنما يجب للزوجات بالإتفاق . ولا قسم لغير زوجة ولا لإماء . فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقى .

ولا تجب التسوية فى الجماع بالإجماع ، ويستحب ذلك .

ولو أعرض عنهن أو عن واحدة لم يأثم . ويستحب أن لا يعضلهن .

ونشوز المرأة حرام بالإجماع يسقط النفقة .

ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وبذل مايجب عليه من غير مَطْل ، ولا إظهار كرامة . فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن . وله منعها من الخروج بالإجماع . ويجب على الزوج المهر والنفقة .

فصل

والعزل عن الحرة ، ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعى ، لكن نهى عنه . فالأولى تركه . وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها .

والزوجة الأمة تحت الحر . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لايجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها . وجوزه الشافعى بغير إذنه .

فصــــل

و إن كانت الجديدة بكراً : أقام عندها سبعة أيام ، ثم دار بالقسمة على نسائه . و إن كانت ثيباً : أقام ثلاثاً عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لايفضل الجديدة فى القسم ، بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده

وهل للرجل أن يسـافر من غير قرعة ، و إن لم يرضين ؟ قال أبو حنيفة : له ذلك . وعن مالك روايتان . إحداهما كقول أبى حنيفة ، والأخرى : عدم الجواز إلا برضاهن ، أو بقرعة . وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

و إن سافر من غير قرعة ولا تراض : وجب عليه القضـاء لهن عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب .

المصطلح : و يشتمل على صور .

منها : ما هو مصدر بخطبة ، ومنها : ما هو مصدر بغير خطبة .

واعلم أن للنكاح قواعد ، يبدأ بذكرها قبل ذكر المصطلح : كونها يستعمل فى كل صورة من الصور الآتى ذكرها . وهى البـداءة بذكر الزوج وأبيه وجده وما يعرف به ، ثم بالزوجة كذلك ، ثم بالصداق . وذكر تأجيله ، أو حلوله ـ و إن كان عبداً ، أو جارية ، أو خاتماً ، أو سيفاً ، أو عقاراً ، أو قماشاً ، أو غير ذلك ـ فيصفه وصفاً تاماً يخرجه به عن الجهالة ، أو كانت بغير صداق ، كالمفوضة .

والصداق : تقبضه الزوجة إن كانت بالغة عاقلة رشيدة ، أو من يحجر عليها كالأب أو الجد أو الوصى ، أو أمين الحـكم ، ليشترى به أعياناً برسم جهازها . وقد جرت العادة فى أمين الحاكم : أن يكتب قصة على لسانها ، وترفع إلى حاكم شرعى يكتب عليها « لتجب إلى سؤالها » و يؤرخ بيوم الإجابة .

ثم ذكر الولي المزوج إن كان أباً أو جداً ؛ أو غيرهما من الأولياء ، وذكر بلوغ الزوجة ، وأنهـا معصر غير ثيب . فهذه يجبرها الأب والجد على مذهب

الشافعى ، و يزوجها كل منهما بغير إذنها . و إن كان الولى ـ والحالة هذه ـ غير الأب والجد من العصبات ، أو ممن يزوج بالولاء أو الحاكم . فلا يجوز أن يزوج إلا البكر البالغ ، أو الثيب البالغ بإذنها ورضاها إلا السيد ، فإنه يزوج مملوكته بالملك جبراً بغير إذنها .

وغير الشافعى من الأئمة : يزوج البكر المعصر . وكذلك الثيب المعصر .

ومملوكة الخنثى يزوجها بإذنه ، وكذلك مملوكة المرأة يزوجها بإذن المالكة صريحاً بالنطق . ولا يكفى السكوت إذا كانت السيدة بكراً ، بخلاف الأمر فى تزويجها نفسها ، فيكفى السكوت ، إلا إذا ظهر منها مايقتضى عدم الرضا .

فإذا كان الولى أبا كتب : وولى تزويجها منه بذلك ـ أو عقده بينهما ، أو زوجها منه بذلك ـ والدها المذكور ، بحق أبوته لها وولايته عليها شرعاً ، بعد أن أوضح خلوها من كل مانع شرعى . وأنها بكر بالغ ـ أو بكر معصر ـ حرة مسلمة ، صحيحة العقل والبدن ، لم يتقدم عليها عقد نكاح . وأن والدها المذكور مستحق الولاية عليها شرعاً ، وأن الزوج كفء لها . وأن الصداق المعين فيه مهر مثلها على مثله .

و إن كان الولى ممن يرى تزويج المعصر غير الأب والجد ، والبنت المعصر . كتب : وذلك على قاعدة مقتضى مذهبه واعتقاده ـ و يذكر مذهبه ـ وقبول الزوج النكاح لنفسه ، أو وكيله الشرعى فى ذلك ، وهو فلان الفلانى . وأقر أن الزوج واجد للصداق ، إذا كان غير مقبوض ، أو قبض منه البعض وتأخر البعض ، وأنه ملىء وقادر على ذلك . ومعرفة الشهود بهم والتاريخ .

* ومن الصور : صورة صداق بنت خليفة على شريف :

الحمد لله الذى شرف الأقدار بتأهيلها للاصطفا ، واختارها لارتقاء درجات الوفا ، واختصها بما تنقطع دونه الآمال ، حمداً تنفذ فى شكر موليه الأقوال ، وتستصغر عنده الأقدار و إن سمت ، وتتضاءل دون عظمته و إن اعترب إلى

الشرف وانتمت . وله الحمد فى شرف الخؤلة والعمومة ، ووهب خصوص التشريف وعمومه . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة مخلص فى اعتقاده ، متحر رشداً فيما صرف نفسه فيه واستقام على اعتماده . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث من أشرف العرب نسباً ، وأتمهم حسباً ، اصطفاه من قريش المصطفين من كنانة ، المصطفاة من ولد إسماعيل . فهو صفوة الصفوة ، المنزه صميما عن شين القسوة والجفوة . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين ناصروه وصاهروه . فأحسنوا المناصرة والمصاهرة . وظاهروه على عدوه من حين الظهور ، فأجملوا المظاهرة . ورضى الله عن العباس بن عبد المطلب عمه وصنو أبيه ، والباقية كلمة الخلافة فى عقب بنيه ، المخصوصين بإمرة المؤمنين ، كما عهد به سيد المرسلين قياساً ونصاً ، فيما ورد عنه وفيما به وصى . قاموا بأعباء الخلافة ، ووقفوا عند أوامر النبوة المحمدية واجتنبوا خلافه ، فما مضى منهم سيد إلا وأقامت السلالة العباسية بالاستحقاق سيداً ، ولا ذهب سند إلا واستقبلت الأمة منهم سنداً فسنداً .

وأدام الله أيام مولانا أمير المؤمنين ، الإمام الحاكم بأمر الله ، الناصر لدين الله . الواجب الطاعة على كل مسلم ، المتعين الإمامة على كل منازع ومسلّم ، المنوط بخلافته حل وعقد ، الواقف عند إمامته كل حر وعبد . فلا تتم قضية إلا بنافذ قضائه ، وشريف إمضائه ، إذ كان الإمام الذى به يقتدى ، وبهديه يهتدى ، والخليفة المنصوص عليه ، وأمير المؤمنين أبو فلان فلان ، المشار بنان النبوة إليه رضى الله عنه . وعن آبائه الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، الذين ورثوه الإمامة . فوجدت شروطها المجموعة فيه مجتمعة ، ونفثوا فى روعه كلها ورقوه درجتها المرتفعة ، اللهم فأيد إمامته ، واعضد خلافته ، مولانا المقام الأعظم والملك المعظم ، السلطان الملك الفلانى الذى عهد بالملك إليه . ونص فى كتاب تفويضه الشريف عليه ، وفوض إليه ماوراء سريره . وألقى إليه مقاليد الأمور . فسقط على الخبير بها ، ولا ينبئك بالأمر مثل خبير .

و بعد ، فإن النكاح من سنن المرسلين ، وشعائر المتقين ، ودثار الأئمة المهتدين. لم تزل الأنبياء بسننه متسننة ، و بكلمته العاية معلنة ، ولم تبرح لأحاديثه الحسنة الأولية معنعنة . وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج . وشرف الأقدار بتأهيله فأصبح كل بمهارته متوج ، واتبعت أصحابه آثاره بذلك ، وسلكوا فى اتباعه والعمل بسنته أوضح المسالك . ولم يزالوا على ذلك صاحباً بعد صاحب ، وذاهباً بعد ذاهب ، وخليفة بعد خليفة ، وأميراً بعد أمير ، سنة مألوفة . اقتفى أمير المؤمنين ــ أدام الله أيامه ــ سننها الجلى ، ورقى مكانها العلى ، وتزوج وزوج البنات والبنين . واقتدى فى ذلك بابن عمه سيد المرسلين . ووقف عند ماورد عنه من سديد الأحكام . وانتهى بنهيه فى قوله عليه السلام « لا رهبانية فى الإسلام » وضم إلى نسبه الشريف نسباً ثابتاً شرفه . وقد سمت باختيار أشرف الجواهر صدفه . وكان من ثمرة الشجرة النبوية الدانية القطاف ، الهينة الاقتطاف ، اليانعة الثمار ، السريعة الإثمار ، وهو المولى السيد الشريف الحسيب النسيب ، الطاهر الذكى ، الأصيل العريق التقى النقى ، فرع الشجرة النبوية ، والمستخرج من العناصر الزكية المصطفوية ، أبو فلان فلان بن السيد الشريف الحسيب النسيب ، الطاهر الزكى الأصيل فلان بن فلان ــ ويذكر أباءه وأجداده واحداً بعد واحد إلى أمير المؤمنين : الحسن أو الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ــ الذى طلع فى سماء الاختيار بدراً منيراً ، وتجلى لعيان الاختبار فلم يكن بسحب الشكوك مستوراً . وقد كملت بالشرف أوصافه ، وحمد بالقيام بحقوق كتاب الله العزيز اختتامه واستئنافه ، مع ماله من فضيلة علم الأنساب التى تفرد فيها بالنسبة والإضافة والانضمام . هذه السنة الشريفة إلى بيت الخلافة . وأما الدين : فبهاؤه فى وجهه الوجيه . وأما بره : فلائحة على أحواله ، فلا غرو أن يوليه الله مايرتجيه . تشهد له الأشجار بحسن الأذكار ، والأمثال بأشرف الخصال . وحين ظهر لمولانا أمير المؤمنين سره المصون ، وبان له نفيس جوهره المكنون . قدم خيرة الله فى تأهيله

وعمد إلى مايستصعب من ارتقاء رتبة الخلافة المعظمة ، فأخذ فى تيسيره بالتواضع لله ورسوله . وأجاز خطبته . وباشر بنفسه الشريفة إيجاب عقده وخِطبته . وقلده عقد عقد لاينتهى المبالغ فيه إلى قيمة . وزينه من سلالته الطاهرة بالدرة إلا أنها اليتيمة ، وزوجه بالجهة المعظمة المفخمة المبجلة المحجبة المكرمة ، السيدة المصونة العصيمة ، فلانة ابنة مولانا السلطان السعيد الشهيد المقدس الطاهر الولى ، المعتصم بالله أبى فلان ، فلان بن مولانا وسيدنا و إمامنا ، وخليفة عصرنا الإمام الحاكم بأمر الله ، أمير المؤمنين فلان بن مولانا فلان بن مولانا فلان — ويذكر أجدادها الخلفاء واحداً بعد واحد إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم — تزويجاً صحيحاً شرعياً ، معتبراً ماضياً مرضياً ، بالإيجاب والقبول على الوجه الشرعى بشهادة واضعى خطوطهم فى هذا الكتاب المرقوم ، ومن شهد مشهده المشتط السوم على من يسوم ، على صداق اقتدى فى بذله بالسنة والكتاب . وراعى فى قبوله ما للتخفيف من ثواب . و إلا فالقدر أعظم من أن يقابل بمقدار وإن جل ، والرتبة أسنى لمولانا المقصود العقد ، لما كان يقال : حل مبلغه من الذهب المعين المصرى كذا وكذا ديناراً فينا حالة . وولى تزويجها إياه بذلك مولانا أمير المؤمنين حرسه الله وتولاه . ملك به الزوج المشار إليه عصمتها . واستدام صحبتها . وجمعها الله تعالى به على التوفيق والسداد ، وخار لهما فيما أراده من تزويجهما والخيَرة فيما أراد . ويكمل .

خطبة نكاح عالم ، اسمه على

على ابنة عالم خطيب ، اسمه محمد . واسم الزوجة أم هانى .

الحمد لله الذى منح علياً سعادة الاتصال بأعز مصونات بنات محمد . وعقد ألوية عقده بالعز الدائم والسؤدد المؤبد . وأرشده فى طريق السنة الشهباء إلى بيت علم أوتاده بالعمل قوية ، وأشكال النصرة باجتماع الأفراحُ فيه تتولد . والسعادة على ساكنى أُفُقِهِ المحمدى عائدة الصلة بجميل العوائد والعود أحمد .

نحمده أن جعل جواهر عقود هذا العقد السعيد ثمينة وحصون عقيلته حصينة وجوهرته النفيسة فى حجر العلم مصونة . وزين هذا الكتاب منها بخير قرينة .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، الذى جعل لكل شىء قدرا . وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى جلى بشريعته المطهرة حنادس الغى وأزاح . وكتب بقلمها المحقق بذات الرقاع مانسخ الباطل الفضاح . وجعل النكاح سنة تؤلف بين المتباعدين تأليفاً يقضى بلطف تمازج الأرواح ، وعصمة تستملك بها عصم المحصنات وتستباح . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا من هديه بالكتاب والسنة . وقلدوا جيد الزمان من تقرير أحكام شرعه الشريف أعظم منة ، صلاة تفتح لقائلها أحمد أبواب التهانى ، وتجيره من ريب الزمان ، حتى يناديه منها لسان الاشتقاق : قد أجرنا من أجرت ياأم هانى . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن النكاح سبب التحصين والعفة ، وجامع أشتات المودة والألفة على سلوك نهجه القويم درج المرسلون . وعلا على درج فضله الأفضلون . وهو مما جاء الكتاب والسنة بفعله ، وأباحه الله على ألسنة أنبيائه ورسله . فقال عز من قائل (٢٤ : ٣٢ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال : وهو أصدق القائلين ، تبياناً لفضائله الجمة وإظهاراً لشعار هذه الأمة (٣٠ : ٢١ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة) وفيه من الحكم السنية ، ماشهدت به الأخبار المروية ، والآثار الشريفة النبوية . منها : قوله صلى الله عليه وسلم — مشيراً إلى مااقتضاه النكاح من لطيف المعانى « من تزوج . فقد ستر شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى » وقال سيد تهامة المظلل بالغمامة « تناكحوا تناسلوا تكثروا . فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .

وكان فلان بن فلان الفلانى : هو الذى سمت أوصافه الزكية بعفافه ، ويحل من

عقود هذه السنة الحسنة بجميل أوصافه . وظهرت عليه آثار السيادة ، من سن التمييز فانتصب على الحال . وحل من المحل الأسنى فى أرفع المحال . وافتخر بعرافة بيته الذى خيم السعد بفنائه . وعقد العز بلوائه ، وشأنه أن يفتخر بذلك على من افتخر . وأن يباهى بكرم أصله الزاكى العروس ونمو فرعه الذى أورق بكمال الإفضال وأثمر ، وانتمى منه إلى مكارم جمة لم تعرف إلا لجعفر وأبى جعفر فهو بهذه الجملة الاسمية على الرتب جعفرى الحسب ، أحمدى النسب ، عديم النظير بكل وجه وسبب .

وكانت الرغبة منه ، ومثله من يرغب فى إجابته إلى ماطلب ، وهو أحق من وجب الاصغاء إليه إذا علا على منبر العلياء وخطب ، مخطوبته الجهة المصونة . والدرة المكنونة ، فلانة ابنة فلان ، و بحسن الاختيار أحرزها وحازها ، مغتبطاً بالانتماء إلى كنف والدها ، الذى لم يدع خطة فضل إلا وجاوزها ، ولا بدع لأنه شمس الإسلام المضيئة ، وإمام علم التوحيد ، وبحره الوافر الطويل المديد . وهو العالم العامل العلامة ، الذى مادرس إلا أحيا مادرس من العلوم بدرسه . ولاخيمت على العلماء ظلمة إشكال إلا أزالها بشعاع شمسه . ولا حج إلى بيته المعمور متمتع إلا أمتعه بفرائده وفوائده ولطيف أنسه . مع منزله واعترافه تواضعا بحقارة نفسه . وهو القائم فى الحقيقة بالحجة البالغة ، والفصيح الذى يذعن لفصاحته كل نابغة ، وفى تسليك أهل الطريق العلم الفرد الذى يأتم به الهداة ، وتحف السعادة الأخروية برقائق وعظه وهداه . مانطق إلا وكان لعذوبة لفظه فى طريق الفصاحة سلوك . ولا جلس بين يديه ذو ملكة فى نفسه من السلاطين والملوك ، إلا وخاطبه : بأقل العبيد والمملوك .

سل عنه وانطق به وانظر إليه ، تجد   ملء المسامع والأفواه والمقل

وعلى الجملة : فهو ذو الباع الأطول ، والبحر الذى اندرج النهر فى ضمنه

اندراج الجدول . فنفع الله هذا الشاب ببركة هذا الشيخ الولى . وزاد فى علو شرف بيته الجعفرى ، الذى هو فى الشرف على .

ثم لما صحح كل من الخاطب والمخطوب إليه النية وعزم . وكمل بدر الاتفاق وتم . فتناسق جوهر عقد هذا العقد السعيد وانتظم . صدر التفويض الشرعى ، والإذن من والدها المشار إليه على وضعه المحرر المرعى ، لسيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ، أنفذ الله حكمه وأمضاه : أن يزوجها من خاطبها المشار إليه ، أسبغ الله عليه ظله ، وقرن بالتوفيق عقده وحله . فأجابه إلى ذلك متبركا بقبول إذنه الكريم ، وشرف خطيب هذه الحضرة العلية الأسماع ، تاليا بعد انتظام عقده النظيم . و إتمام انسجامه ببديع التكميل والتتميم . بفضل بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان المشار إليه — أفاض الله نعمه عليه — مخطو بته فلانة ابنة فلان ، المسمى أعلاه ، أدام الله رفعته وعلاه ، على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم و بجل وعظم . صداقا يحلى جيد الزمان بدرر عقوده . وشملت البركة المحمدية جميع حاضريه وعاقده وشهوده . جملته من الذهب كذا وكذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها . وأذن والدها المشار إليه الآذن المرتب الشرعى ، سيدنا ومولانا قاضى القضاة المشار إليه . أدام الله أيامه الزاهرة . وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة . وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة . تزويجا شرعياً ، معتبرا مرضياً ، بعد وضوحه شرعاً ، وخلوها من كل مانع شرعى . هنالك هبت نسمات التوفيق قبولا . وتعاطفت جملتاه إيجاباً وقبولا . ونظمت أسلاك الفرح بحباتها ، وأخرجت حوارى السعود مخبآتها ، وابتهجت بلبدماح هذه المطابقة اللازمة النفوس وحارت العقول ، وطفق لسان الإحسان يقول : اللهم ألف بينهما ، كما ألفت بين العين وسناها ، والنفس ومناها ، وأمطر عليهما من سحائب رحمتك الصيبة ، وهب لهما من لدنك ذرية طيبة ، إنك سميع الدعاء ويؤرخ .

خطبة نكاح ، واسم الزوج شهاب الدين أحمد

الحمد لله الذى جعل عاقبة الحب باتباع سنة النكاح أحمد العواقب . ومنحه من عز السنة الشريفة النبوية مايقضى الكريم ذاته بالاتصاف بأزكى المناقب وأحله مع أهل الحل والعقد محلا به يسمو شهابه المضىء على الشهب الثواقب .

نحمده حمد من أحكم فى الولاء عقد ولائه . وهداه نور العفاف إلى سلوك سنن أنبياء الله وأوليائه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة عبد لم يزل يجتنى ثمرات الإقبال من يانع غرسها . ويجتلى فى حضرات الجلال عروس أنسها ، ويطرد ساعة كل هم بيوم عرسها .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى ميز حلال الدين وحرامه . وخص من الشرف الصميم بخصائص . منها : أن الله وفّى من مشروعية النكاح أقسامه . ولذلك قال « تناكحوا تناسلوا تكثروا أباهى بكم الأمم يوم القيامة » صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من شرف بيت النبوة ما رفع لهم فى العالمين ذكرا . وطاب نشرهم بريحانيته وزها . وجد قربهم القمر بالزهرا . وعلا علىٌّ عليهم بعد العمرين وذى النورين فافتخر حين دعى بأبى تراب على من على الغبرا . وإذا ذكرت الأنساب المحمدية ، فما منهم إلا من بينه وبينه نسباً وصهراً ، صلاة تنطق لسان كل بليغ بالمبالغة فيها ، وتشرق أنوار الصدق من مغارب غايتها ومطالع مباديها ، ما أنضى القلم فى مهارق الطروس ركابا . وما أطلعت السماء فى أفق العلياء شهاباً . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن النكاح من أهم ماقدمه بين يدى نجواه من احتاط لدينه . وأحكم عقد يقينه . وشمر ذيله لتحصيل تحصينه . جعله الله وسيلة إلى حصول العصمة والعفاف . وذريعة إلى وجود تمازج الأرواح بين الأزواج بسرعة الائتلاف . فبه تحفظ الأنساب ، وتصان الأحساب . وبه يجمع الله الشتات ، ويخرج من كامن

سر غيبه ما يقدر خلقه من البنين والبنات ، وتساق به الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ، وهو لايخلو من فوائد فيها للمؤمنين فوائد جمة . منها : أنه من أعظم شعار هذه الأمة . نصبه الله دليلا على وحدانيته ماتضمنته الحكمة . فقال عز من قائل (٣٠ : ٢١ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) . وقد جاء فى مشروعيته وحكمه وتوكيد سنته والتحريض على فعله . قوله تعالى (٢٤ : ٣٢ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وهو أجل من أن ينبه على إيضاح سره و بيان معانيه . والمفهوم من تعظيم هذه الإشارة فيه : لمن استن بهذه السنة الحسنة ما يكفيه

وكان فلان ممن أشرق فى مطالع أفق الفضائل شهاب مجده ، وأزهرت فى سماء البلاغة نجوم سعده . وأتى فى فن الأدب بما يحير اللبيب ، و يدهش سواطع أنواره الأحمدية الفطن الأريب ، طوالع إقباله مراتبها سعيدة ، ومبادى أموره لم تزل عواقبها حميدة . وما هو إلا أن استخار واستشار . فحصل له من حسن الاختيار : حصوله على جهة مباركة ، هى له فى الصفات الحسنى مشاركة . ظفر بها بديعة الجمال . عزيزة المثال ، محجوبة عن عين شمس الأفق ، تروى أحاديث أصالتها وسيادتها من عدة طرق . فأحرزها إحرازاً أصبح توقيع القدرة الإلٰهية به منشوراً . وسطرت الألفة الرحمانية كتابها تسطيراً ، وحق له أن يكون لله على ماأولاه من إحرازها شكورا . وأن يعاملها بما هو مأمور به شرعاً ، إذا أودع مشكاة نبيه منها نوراً ، فطالما أسبلت العيون عليها ستوراً . وأحسن التأديب تأديبها لحائزها ، فقيل لحاسده : كفى تعبا من يحسد الشمس نورها ، وهى مع ذلك تفخر بوالدها الذى أصبح ذو فضل يروى . وحاز سيادتى فتوة وفتوى . وله بنقل العلم خبرة عالم هدى صحيح النقل للمتعلم . كم حل للطلاب من درس على رأى ابن إدريس الإمام الأعظم . لاجرم أنه إمام فضل تشرفت بنعوته الأقوال . وحسنت بمحاسن وقته الأفعال .

وهو ذو ديانة يعد فيها سريا ، وصاحب معروف و بشر . أصبح بها وليًا ، وبانتساب إلى بيت طيب الأعراق ، زاكى المغارس والأخلاق .

وكان مما قدره الله وأراده ، وأجرى به من القدم قلم التوفيق والسعادة . أن هذا الخاطب قد زاد محاسنه من بيت هذا الخطيب البارع بما يرفع له فى العالمين ذكراً ، ونحوه إذا ذكرت أنسابه العالية نسباً وصهراً .

وحيث صحح كل منهما النية ، وأيقن أن قد ظفر ببلوغ الأمنية . أجاب هذا الولى الحميد داعيه ولبى ، وأقبل بوجه بشره إليه وما تأبى .

وحين هبّتْ نسمات القبول بالإيجاب . قال الذى عنده علم من الكتاب : تعين أن يرقم طرس هذا العقد الذى توفر من المسرات قسطًا . وأن يسطر فى هذا الرقيم حفظًا له وضبطًا . هنالك استخدم راقما القلم وأعمل ، وكتب بعد أن بسمل : هذا ماأصدق فلان ، أدام الله توفيقه . وسهل إلى كل خير طريقه ، مخطو بته الجهة المصونة والدرة المكنونة المحجبة المخدرة الأصيلة ،العريقة الجليلة ، فلانة بنت فلان الفلانى ، على بركة الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه ، ويمنه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم و بجل وعظم ، صداقًا جملته من الذهب كذا وكذا ، على حكم الحلول ـ أو مقبوضاً ، أو مقسطاً ـ زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها ، والدها المشار إليه ، أفاض الله نعمه عليه ، تزويجاً شرعياً بعد وضوحه شرعاً ، وخلوها من كل مانع شرعى . وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعياً ـ أو وكيله الشرعى فى ذلك فلان الفلانى ـ بشهادة شهوده ، ويكمل . ويؤرخ .

خطبة نكاح ، واسم الزوج محمد ، والزوجة عائشة

الحمد لله الذى أكد بالنكاح حقوق القرابة ، وميز به بين الحلال والحرام . وحفظ به الأنساب عن أن تختلط أو تتشابه ، وأثبت لدواعى همم متعاطيه الدخول وحكم لرأيه بالإصابة . وقرن بالتوفيق عقده وحله وقبوله وإيجابه . نحمده على نعمه التى جمعت لنا الخيرات جمع كثرة . ونشكره على ما وفره لنا من

أقسام المسرة . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة شمسُ الدين بها فى أفق سماء الإيمان طالعة . و بروق اليقين فى الأكوان المحمدية لامعة ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى سنّ النكاح وشرعه . وجرد سيف شريعته المطهرة لعنق السفاح فقطعه . ولأنف الغيرة لجدعه . وما أعلى قدر من سلك منهاجه القويم واتبعه . واتبع النور الذى أنزل معه . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين انتهوا بنواهيه وامتثلوا أوامره . وكانوا بسلوك هديه فى الهداية مثل النجوم الزاهرة . وحازوا برؤيته والرواية عنه خيرى الدنيا والآخرة ، صلاة تنتظم فى عقودها جواهر الحكمة ، و يجعل الله بها بين هذين الزوجين إن شاء الله مودة ورحمة . ماقبلت شفاه الأقلام وجنات الطروس ، واجتليت على منصات الدفاتر محاسن عروس ، واجتنيت من رياض الأفكار أزهار غروس . وسلم تسليما كثيرا .

و بعد ، فإن النكاح من أخص خصائص السنن المحمودة المآثر والخصال ، المعدودة من نفائس الأعمال ، التى تزدان بازدواجها عقود المفاخر . وتتزين بانتساجها لحمة النسب بالحديث الصحيح المتواتر ، الوارد عن صاحب الحوض المورود ، والمقام المحمود ، واللواء المعقود ، أنه قال « إنى مكاثر بكم الأمم ، فتزوجوا الولود الودود » أخرجه بمعناه عن معقل بن يسارالنسائى وأبو داود .

وكان فلان ممن رغب فى هذه السنة الشريفة وجعلها شعاره ، وترق إلى أفقها المحمدى . واستجلى شموسه وأقماره . وأحب أن يسعى فى تكميل ذاته ، ويزين ماحصله من كريم أدواته . فعمد إلى إحصان فرجه . وتمام هديه الذى شرع فى سلوك نهجه . وخطب إلى فلان ــ أدام الله معاليه ــ فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه . ولا افتقر فى مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه : عقيلته التى هى الشمس والحلال لها دارة ، والبدر وخدمها النجوم السيارة ، والمحجبة التى لاتقرب الأوهام لها ستارة ، والمصونة التى لا تمر بحماها النسمات الخطارة . فأجاب قصده وما رده ، وسمح له بهذه الجوهرة التى زيد بها عقده . وأكرم نُزل قصده وآواه ، وحباه

بخير زوجة وحماة . وخصه بذات دين . تربت يدا من كانت له وديعة وزينة تقوى طاعتها للخيرات طليعة . ورأى أن لا تمسى سهام قصده عن الغرض المقصود طائشة ، وآثر أن يكون فى كنف محمد فمحمد أولى الناس بعائشة .

فما كل ذى مجد يليق به العلا ولا كل برق للنوال يُشام
ولا كل ذى فضل له يشهدالورى ولا كل بدر فى الأنام تمام

وكان مما قدره الله ، الذى لا موفق للخير إلا من وفق ، ولا انتظام لأمر من أمور الدنيا والآخرة إلا إذا جرى به قلم قدرته المحقق . وحرك به فى فم الإقبال لسان المسرة وأنطق . فيالله ما أصدق قوله هذا ، ماأصدق .

ويجرى الكلام إلى آخره . ويؤرخ .

* صورة صداق دوادار ، أعتق جاريته وتزوج بها :

الحمد لله الذى خلق الخلائق من نفس واحدة . وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، ولتكون على عبادته متعاضدة ، وألف بين قلوب قدر فى الأزل أن تكون على منهل الصفا متواردة . وخص من شاء من خلقه بما أُوتيه من محاماة فى الدين ومجاهدة . وفضله على كثير من عباده بما حازه فى حالتى سلمه وحربه من مجادلة ومجالدة . وجعله سيفاً مسلولا على الأعداء ، وسبباً مبذولا للأولياء . وأطاب مصادره وموارده .

نحمده أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس . وعضد منها من قام على أفضلية البرهان وعضده القياس . وشرف منها من يستصغر عنده علم أحنف وذكاء إياس . ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة متمسك بالكتاب والسنة ، مقتف آثار نبيه فى عتق الرقاب فأكرم بها من سنة . مقتديا بهديه الذى من اهتدى بأنواره فقد سلك سبيلا يُبلغه الجنة . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى جعل النكاح من شرعته ، وحث عليه ليباهى الأمم يوم القيامة بأمته ، وندب إليه فليس منه من رغب عن سنته . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

الذين اقتدوا بجميل آثاره . واهتدوا بسنا أنواره . واعتدوا من حماة دينه وأنصاره صلاة لا تزال الألسنة تقيمها ، والإخلاص يديمها . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإنه يتعين على كل مؤمن أن يثابر على ما يتقرب به إلى مولاه ، و يبادر إلى اتباع أوامره فى سره ونجواه ، و يقتفى فى سيره آثار نبيه المصطفى ، و يسلك من سبله ما يكسبه فى الدارين شرفاً ، لا سيما فى أمر كان مما حبب إليه وندب إلى فعله ، وحث عليه ، وجعله الله سبحانه سبباً للنمو فى هذا العالم . وحكّمه فى وجود بنى آدم . وقد خصت هذه الأمة بأن «لارهبانية فى الإسلام » وليس فيها من رغب عن سنة سيد الأنام . وقد ذكره الله فى محكم كتابه ، الذى أشرق منه السنا . فقال عز من قائل (٤ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) إلى غير ذلك من الآيات الصريحة والنص فى هذا المعنى . فمن ابتغى ذلك فقد اتبع الكتاب والسنة ، واتخذ باتباعهما وقاية من المكاره وجُنة . ومن أضاف إليه ماندب إلى فعله فى محكم التنزيل ، واستغنى بالتصريح فيه عن التأويل : من فك الرقاب ، و إنقاذها من رِبْقة الرق . فقد أتى بالمحاب . فإن الله عز وجل قد نزله منزلة اقتحام العقاب . فقال جل اسمه (٩٠ : ١١ — ١٣ فلااقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ؟ فَكُّ رقبة) ومن فعل ذلك ابتغاء رضوان الله ، فقد استمسك بالسبب الأقوى . و « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله منه بكل عضو منها عضواً منه » وكان الجمع بين هاتين المرتبتين ، والخلتين الجليلتين ، من الأمور التى لايفعلها إلا من شرح الله صدره للإيمان ، فهو على نور من ربه . ومن أطلع الله نور الهدى فى قلبه ، فهو من الشبهات فى أمان ؛ إذ هو من المنن التى لاتعد ، والنعم التى لاتحد ، والمنح التى لايقدر قدرها ، والأجور التى يجب شكر موليها وشكرها .

ولما كان المقر الشريف — أعزه الله بنصره ، وجعل مناقبه الغراء حلية دهره وزينة عصره — جامع أشتات الفضائل ، وقرة عين أرباب الوسائل ، عين الدولة

ومعينها ، ولسان المملكة ويمينها ، سيد الأمراء ، كهف المساكين والفقراء ، المشار إليه بأن ما بينه و بين ماماثله ، إلا كما بين الثريا والثرى . فكم عائل أغنى ، وكم مارد أفنى . وكم أقاليم مهدها بقلمه ، وممالك طهرها بآرائه و بدامغ حكمه . وكم مظلمة ردها بسفارته ، وظلمة أعادها نوراً بحسن إشارته . وكم مكروب أزال كربه ، ومرعوب أزال رعبه . مع رغبة فيما عند الله ، وما كان لله فهو باق ، وسيرة سرية سارت بها الرفاق . و إرشاد إلى الخير ، وكَفٍّ كفا كفِ المعتدين . وتفقه فى دين الله ، و « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وسوابق فضل ، بها بلغ ما أمله المؤملون ، ولهو أحق خير تلا عليها إخلاصُه (لمثل هذا فليعمل العاملون) .

ولما علم ما فى التخلص من ربقة الرق من المزية العظمى عند خالق الخلق ، عمد إلى عتق ما ملكه اليمين ، واستمسك بحبل الله المتين ، وسرحه من حصر الاسترقاق إلى بحبوحة التحرير . ومن ضيق الملكية إلى سعة العتق الصريح ، المستغنى به عن التدبير ، واستخار الله تعالى ، فخار له فى هذين الأمرين ، وأنهضه إلى إتمامهما فحاز بهما الأجرين . هنالك أشار بتنظيم عقد هذا العقد الميمون . وتقرير هذا الأمر الذى حقق فى حسن صحبته وكريم وقايته الظنون . وعند ذلك بلغ الكتاب أجله . وأدرك المؤمل ما أمله . وأشرقت كواكب سعده إشراق الزمن بمفاخره ، وتهللت وجوه السرور ، كما تهللت الأيام بمآثره . وود مسطره لو اتخذ أديم السما طرساً ، وحلاه بكواكب الجوزاء واستعار الليل نقشا ، لابل لرقم مسطوره على سطور صفحات النهار ، ولولا إشراق نوره لاستعاذ من سنا البدر وسنا الشمس بأنوار . و إنما علم أن قدره الكريم ، لايقابل من الإجلال والتكريم ، إلا بأشرف أسماءالله العلى العظيم . فرقم فى مفتتح عقده النظيم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق مولانا المقر الشريف العالى الفلانى ، عتيقته الجهة الكريمة ، العالية المصونة المحجبة ، زينة الستات ، شرف مجالس الخواتين والخوندات

فلانة . صان الله حجابها ، ووصل بأسباب السعادات أسبابها ، المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيِّم ، الخلية عن الموانع الشرعية . أصدقها ـ على بركة الله تعالى العظيم ، وسنة نبيه الكريم ، سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم ـ صداقاً مبلغه كذا على حكم الحلول . زوجها منه بذلك بإذنها الكريم ، ورضى نفسها النفيسة لعدم الأولياء والصدقات . سيدنا ومولانا فلان الدين ، تزويجاً شرعياً . وقبل لمولانا المقر الشريف المشار إليه من مولانا قاضى القضاة المشار إليه عقد هذا التزويج ، وكيله الشرعى فى ذلك فلان الفلانى ـ أو يكون هو القابل لنفسه ـ بحضور من تم العقد بحضوره . وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا فلان المزوج المشار إليه ، عتق الزوجة المذكورة ، وخلوها عن جميع الموانع الشرعية ، وعدم عصيانها ، و إذنها فى التزويج على الصداق المعين أعلاه ، الثبوت الشرعى . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و يكمل بالتاريخ .

خطبة نكاح حاجب الملك

الحمد لله مؤيد الدين بسيفه المهند ، ومؤبد التمكين لدى من ألهمه الرأى المسدد ، ومسهل الأسباب إلى سلوك طرق النجاة والنجاح ، وحافظ الأنساب بما شرعه من التمسك بسنة النكاح .

نحمده حمداً يوافى نعمه ، و يدافع نقمه ، و يكافىء مزيده ، ونشكره شكراً لا أحدَ يحصى وافره ومديده .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، الخالق البارىء المصور ، الرزاق الهادى المقدر .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المنعوت بأفضل الشيم ، المبعوث إلى كافة العرب والعجم ، المتوج بتاج الكرامة، المنفرد يوم العرض بالسيادة والخطابة والإمامة ، القائل صلى الله عليه وسلم ، وضاعف على آله وصحبه صلاته وسلامه « تناكحوا تناسلوا أباهى بكم الأمم يوم القيامة » صلى الله عليه وعلى آله نجوم

الهدى ، وصحبه الذين لوأنفق غيرهم ملء الأرض ذهباً ما بلغ معشار مانال أحدهم طول المدى ، صلاة تجمع لقائلها بين جوامع الكلم و بدائع الحكمة ، وتسلك به طرق الهداية والعصمة ، وشرف و بجل وكرم وعظم . ونجانا الله بمحبته ومحبة آل بيته الطيبين الطاهرين فى الدارين . وسلم .

و بعد ، فإن أحسن قران مااقترن به الكواكب بالسعود ، وأمنن امتنان ما اتصل به حبل السيادة ، فنظمت به جواهر العقود : ما كان ممتزجاً بما يناسبه ، منتظماً بما يقار به . ولما كان المصدق الآتى ذكره ، رفع الله قدره ، وأطال فى طى الطروس نشره ، مجملاً للمحافل ، مكملاً للجحافل ، مدركاً — وهو الآخر — ما لم تدركه الأوائل ، حاجب الملك ، وواسطة عقد نظام الترك . قمر فلك السعادة ، قطب رحى الإمارة والسيادة . من نظر فى العواقب وأنار كوكب رأيه السعيد إنارةً يقصر عنها نور الكواكب ، فاختار لقمره أسعد المنازل ، وأصاب جود مطره للروض الآهل . وانتقى من الدرر كبارها ، واستمطر من السحائب الصَّيِّبة غِزارها . واجتبى واجتنى من الأصول الطيبة ثمارها . وخطب الجهة المعظمة والجوهرة التى هى فى أحسن تاج منظمة . فهى الدرة اليتيمة الفاخرة ، ونافجة المسك العاطرة ، و بديعة الجمال التى لا يكاد يرى مثل جمالها ، إلا فى الطيف ، ولا يدرك شبابة مثالها إلا بالسيف . فأجيب — وهو الحقيق بالإجابة — أحسن جواب لأحسن سؤال ، وآل أمرهما إلى أكرم مآب وأفضل مآل ، ونالت الأفراح والسرور باقترانهما خير منال ، وتم الهناء بهذا الإملاك المبارك ، وكمل نظامه على التمام والكمال . فهو بهذا العقد السعيد قد بلغ غاية قصده ، وتفرد بالسؤدد الذى لاينبغى لأحد من بعده ، وأنار ضياء قمره ، وافتخرت الطروس بوشى قلمه وعقود درره . وقر عين الزمان لما حصل على ثنية عمره ، وحين جرى قلم السعادة فى رقم ما يتلى فى هذا الرقيم ، واستمد من مداد التوفيق وكتب بفضل :

بسم الله الرحمن الرحيم .
هذا ماأصدق — ويكمل على نحو ما سبق .

خطبة نكاح لقاضى لقبه جمال الدين

الحمد لله الذى جعل رتب الجمال أرفع مايرتقى ، ومجد أهل الفضل مما يعوذ من عين الحسود بالرقى . وخص من شاء بمزية العلم فلم يخل ذكرهم من البقاء ، وجبلهم على الطاعة لأمره ، فخفق لواءهم باللواء . وسكنت أغراضهم الحمى . ونزلت صحائفهم بالنقا . نحمده على نعمه التى جمع بها شمل هذه الأمة على التقى . ونشكره على ما منح من التوفيق لاتباع هذه السنة . فلا موفق للخير إلا من وَفَّق ، ولا موقى من الشبه إلا من وقى .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تحل قائلها من مراتب الإخلاص مواضعها . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى قرر أحكام الملة الحنيفية وشرعها . وحول من وجه وجهه إلى ابتغائها أمرأ الرياض وأمرعها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، أنْجَى هذه الأمة وأنجعها . المخصوصين منه بالصحبة والتأهيل . فحين آووه ونصروه آواهم إلى أحصن الحجب وأمنعها ، صلاة لاتزال الألسن بها ناطقة . وأصول المحصول من الكلام تشهد بأنها صادقة ، ومناسبة التسليم والتكريم لها موافقة .

و بعد ، فإن التخير للنطف مما جاءت به الأوامر النبوية ، ونص عليه أئمة الهدى فى تقرير الأحكام الشرعية ، وكيف لا ؟ وقد جعله الله تعالى لكل من الزوجين أشرف لباس ، وأحصن كهف تحصّن به الناس . وقد خص الله ذوى الديانة بالارتداء بجلبابه ، والتحلى بشريف مذهبه ، والعلم بفواصله وأسبابه ، إذ هو ستر شطر الدين ، وصيانة المتقين عن يقين . قد جعل الله هذه الشريعة المطهرة رياضاً ، والمحافظة على صيانة الأنساب أزهارها النافحة ، وسمى النكاح بروقها اللائحة ، والحياة طيفاً تشبه الليلة فيه البارحة ، والدنيا متاعاً وخير متاعها المرأة الصالحة .

وكان فلان ممن تمسّك بعصَم هذه السنة ، وتنسك بما يعظم عليه فى الدارين

المنة ، وأخذ بما ندب الشارع إليه ، وحض من النكاح عليه ، لا جرم أنه ممن لا يقرع فى درجة علم وعمل . وخص ببديع الجمال من الله عز وجل . وظهرت أمارات النجابة عليه ، وأشارت أنامل الفراسة من المؤمنين بالفلاح إليه . قد أحرز مادة من العلم وافرة ، وحصل من الأدوات الجميلة جملة أحرز بها الجواهر الفاخرة . فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه ، ولا افتقر فى مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه . ولما وضح لهذه الحركة المباركة السبيل ؛ ورد من مائها العذب السلسبيل ، وتقدم أمر الله لهذا الخاطب ، حيث قدم الاستخارة بالتقديم ، ثم استفتح راقم هذا الرقيم . وقال : بفضل :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان الفلانى ـ و يكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح عالم من علماء المسلمين

الحمد لله الذى أعلى منازل العلماء بالعلم والفتوى ، وجعلهم ورثة الأنبياء وميزهم بالدين والتقوى ، وجعلهم بمن إذا هَزَّ قلم فتاويه عَنَتْ له وجوه الأحكام فى السر والنجوى . وسمعت منه أحاديث العلوم الصحيحة كما عنه أخبار الفضائل تروى ، و إذا جرى بحث سبق بالجواب ، و بلغ من قول الصواب الغاية القصوى .

نحمده على نعمه التى نظمت جوهر العقد السعيد فى أجل العقود ، وجمعت بين النيرين فى أفق السعود . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة يبدأ فيها بالمهم المقدم ، ونقدمها فى الأعمال الصالحة بين يدى من علم وعلم . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خير من اقتضى وقضى ، وأشرف الخلق بخلقه الرضى . وحكمه المرتضى . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين مامنهم إلا من اتبع شرعه ، وأمضى أحكامه ، وخاف مقام ربه فشكر الله مقامه ، صلاة تمنح قائلها السرور النقد عند أخذ الكتاب ، وترجح ميزان حسناته يوم تطيش الألباب ، وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن النكاح مندوب إليه بالأمر المطاع الواجب الاتباع ، لقوله تعالى (٤ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وهو سنة مؤكدة حسنة الأوضاع . ضامنة لمن وفقه الله للمحافظة عليها حسن الاستيداع ، لقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنتى . فمن رغب عن سنتى فليس منى » وهذا حديث صحيح ليس فيه نزاع ، ونفوس العالم مائلة إلى العمل به على ما يسر القلوب و يشنف الأسماع . وهو شفاء من داء العصيان ، وسبب لحفظ أنساب الإنسان . كم أعرب عن فضله لحن خطيب ، وانتظم بسلكه شمل بيت نسيب . يشتمل على المصافاة التى صقلت الألفة الرحمانية رونق صفائها ، والموافاة التى تشرفت باقترابها إلى السنة الشريفة النبوية وانتمائها .

وكان فلان ممن رغب فى هذه السنة السنية ، والطريقة الحسنة المرضية . ودلت محاسنه العلمية ، وصفاته العملية ، على التمسك من كل فضل بأطرافه ، والتنسك بهذه العبادة التى تكمل بها جميل أوصافه ، مع مافيه من شواهد العلوم التى بلغ بها من العلو الوطر ، ودلائل الفضائل التى تكفلت له بحسن الأدوات فى كل ورد وصدر . ولقد والله جمل البيوت التى ينسب إليها ، وإن كانت طباقها عاليها ، ومنازلها من أنواع المآثر غير خالية . كم شهد العقل والسمع بعموم فضله المطلق ، واعترف أهل القياس خصوصا والناس عموماً بالمفهوم من منطوقه المحكم المحقق . وكم سلم المقتدى بعلومه من فساد الوضع والاعتبار ، ورجح المجتهد فى بيان حقيقة أهليته للاستنباط أنه فى سائر الفنون حسن الاختيار ، وأنه الموفق الرشيد . ومن توفيقه ورشده خصوص هذه الحركة الكاملة ، وعموم البركة الشاملة ، وحصول هذا العقد المبارك السعيد ، وسريان سره فى الكون معطراً بنفحات أمره السديد . وحين دنا من صاحبه سفوره ، وأشرق على صفحات الدهر نوره ، ضربت بشائر التهانى والإقبال ، وقام اليراع خطيباً على منبر الطروس . وقال : هذا ما أصدق فلان الفلانى ، ويكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح . والزوج لقبه شجاع الدين

الحمد لله الذى أيدعصابة الدين المحمدى بشجاعه ، ووفقه لاقتفاء سنن الشرع الشريف واتباعه ، وقرن بالحلال بين النفوس والقلوب ، وسهل بالشريعة المطهرة كل مطلوب .

نحمده على ماعم من فضله وغمر ، ونشكره والشكر يضاعف المزيد لمن شكر

ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له . شهادة انبلج بإخلاصها نور الهدى وظهر ، وتألق سنابرقها فى الآفاق فبهر . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى أعز الله به الدين ونصر ، وأذل به من جحد وكفر . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السادة الغرر ، ماجرى بالأمور قدر ، وهمع ذيل الغمام على الأكام ودَرّ . صلاة تسفر عن وجوه المسرة والهنا ، وتتكفل لقائلها فى الدارين ببلوغ المنى . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن أفخر العقود قدراً وقيمة ، وأنقى النقود مابذل فاستخرج به من حجب السعد كريمة ، وأبرك المحافل ماهيئت له الأسباب . وهنئت به الأنساب ، وحصل الاجتماع به على سنة وكتاب . وهو مما أمر المرء أن يتخير فيه لنطفه ، وما يستخرج به الدر المكنون من صدفه .

وكان فلان ــ رفع الله قدره فى الأملاك ، وأدار بسعادته الأفلاك ــ ممن تزينت به الجواهر فى الأسلاك ، وعقدت ذوائب الجوزاء بمعاقد مناسبه ، وتقابلت فى بيت السعد سعوده وافتخرت بمناقبه ، ونظمت فى جيد المعانى عقود درره ، وأطلعت فى سماء الأمانى نجوم بره ، فاختار لقمره أشرف المنازل . وآوى فى الناس إلى بيت فيه طالع السعد نازل . وخطب العقيلة التى تقف الجوارى الكُنَّس دون حجابها . فكانت أولى به وكان هو أولى بها .

وكان من شرف هذا المحل الذى حلا جوهر جمعه ، وكرم هذا الجمع الذى أغنت وجوه ساداته عن أضواء شمعه . وفخر هذا المقام الذى لم يكن فيه وليجة

وأرجاء بناته طيبة أريجة . وعن هذا العقد الذى شمله بركة أول عقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم على خديجة ، وهى التى مثلها فى نساء العالمين لم يُصَب ، وهى المبشرة بعد بيتها هذا إن شاء الله ببيت فى الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نَصَب . وهذه سعادة مؤبدة مرقومة فى أذيال برودها، ونسيمة فاح ثناؤها العاطر فسرت نفحات ورودها . فأمتع الله بوجودها وأمتع بحياة والدها ، الذى حاز من كل وصف أحسنه ، ونطقت بشكره الأقلام والألسنة . فأنعم به وما برح معلناً ، وأحسن وما زال ثوب السيادة به معلماً . وأجاب لعلمه بموافقة التوفيق إن شاء الله بهذا المرام . وأن السعد والإقبال توافيا فيه على أكمل نظام . ولبى داعيه لما له من الحقوق الجمة ، وأسند العقد فيه إلى خير الأمة ، وملك الأئمة . سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام، حسنة الليالى والأيام. علامة العلماء الأعلام ، أبى فلان فلان . أدام الله رفع لواء الشرع الشريف بدوامه ، وثبت بوجوده قواعد نظامه ، وجمع الكلمة المحمدية على إمضاء نقضه و إبرامه ، فعند ذلك أشرقت شمس السعادة فى أفق هذا العقد النظيم ، و برقت وجوه المحاسن من كل جانب واتسمت بكل معنى وسيم ، وافتتح القلم لصون هذا الرقيم . بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان الفلانى — ويكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح شريف اسمه على

وأبو الزوجة من أكابر الرؤساء ، واسمه أحمد

الحمد لله الذى جعل قدر من اتبع السنة عليا ، وقدر لمن سلك منهاجها أن رأى الخير منهاجًا سويًا . وأحسن نشأة من كان براً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً ، وأهّل أهل الطاعة لمراضيه حتى ادخر لهم الجنة ، لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا . نحمده أن جعل بيت الشرف عليا ، وخلد فيه السيادة أحمد تخليد .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة يتجدد بها عن العصابة المحمدية آكد تجديد .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى عقد العقد لأمته ، وأخذ عليهم العهدين . أحدهما العمل بكتاب الله وسنته ، وثانيهما موالاة أهل بيته وعترته . فسر النفوس المؤمنة هداه وأقر العيون من أهل بيته وأسرته ، بكل ولى سرى تبرق أنوار النبوة من أسرته . صلى الله عليه وعلى آله حبل النجاة للمتمسك وسبل الهداية للمتنسك ، وعلى جميع أصحابه نجوم الهدى ، ورجوم العدى ، وأئمة الخيرات لمن اقتدى . صلاة تشنف أذن سامعها ، وتنير بالإيمان وجه رافعها ، ماتطرزت حلل الغمائم بالبروق اللوامع ، وشرع أهل السعادة فى إتمام أمورهم على أيمن طائر وأسعد طالع . وسلم تسليما كثيرا .

و بعد ، فإن النكاح سنة أمر الشارع عليه السلام باتباعها ، وأفهم العقلاء عدم الانتفاء من انتفاعها . ولذلك قال « الدنيا متاع ، والمرأة الصالحة خير متاعها » والنكاح يحفظ ماانساب من الأنساب ، وهو سبب فى عود ماانجاب عن الإنجاب كم برع فيه بدر تم وكمل ؟ وكم طلع نجم سعد ببلوغ قصده وأمل ؟ وكم بَشّر حَمْلُه بأن الشمس به فى شرف الحمل .

وكان من فُضِّلت سلوك هذه السطور بدرر مفاخره ، واستفتح بأم الكتاب فى استهلال كتابه المتضمن ذكر جميل مآثره ، اللاحقة من السلف بالخلف ، وكم علا بهما عُلوىّ ذرى شرف ، وهو السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الأصيل العفيف ، المعتزى من أبوة النبوة إلى من أعلت نسبتهما قدره ، وأجلسته من علو شأن الحسب والنسب صدره ، وشرفت الزهراء زهرة أبوة النسبة المحمدية ، ولا شبهة فى شرف الزهرة . ضاعف الله نعمته ، وقرن بالتوفيق عزمته — ممن نبت غصنه فى روض السيادة ، وربى فى حجر الشرف والسعادة . وقد حسن سمة وسمتا وسلك من طهارة الشيم طريقاً لاعوج فيها ولا أمْتا . وراق منظرا وشاق خُبْراً

وخَبرا ، وأسرى بغرض شريف الانتماء المعروف بالبشر فحمد عند صباحه عاقبة السرى ، وهو ممن قَدَّم فى السيادة بيته ، وارتفع بخفض العيش لقرابته بديانته وصيانته صِيته . وتنزه عن كل شين . وانتمى بنسبه الشريف إلى مولانا الإمام سيد الشهداء الحسين ، وتضلع مع ذلك من الفضائل الأدبية، واتصف من نهاية الشرف بمافات به وفاق على كثير من أرباب الرتب العلية ، ورغب ـ وما أسعدها رغبة ـ زادته رتبة إلى رتبته ، واقتضى بها من شوارد المودات نهاية معينة ، وحسبك بها من رغبة ، سارت بها أحاديث أصالته ببيت مرغوبته كالمثل ، وتناقلت الرواة عن سلفها وخلفها عوارف العلم ومعارف العمل ، وحوى سترها الرفيع ، وحجابها المنيع ماعدا شأوه من المسامع والأفواه والمقل . وماأشار إلا وتُلُقِّيت إشارته بالتكريم . وحين استفهم والدها ـ أسبغ الله ظله ـ مسألته قدمها على كل مهم . لعلمه أن الاستفهام دينه القديم . وكان مما قدره العزيز العليم . ما سيذكر فى هذا الرقيم . وهو بفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

* صورة عقد نكاح والزوج اسمه طاهر . ووالد الزوجة لقبه كال الدين :

الحمد لله الذى نسب إلى الكمال كل طاهر المناقب ، وجعل النكاح من السنن المحمودة العواقب ، ووهب به من اتفاق الأهل واجتماع الشمل أحسن المواهب . و به ذهبت بنا شريعة الإسلام إلى أحسن المسالك وأشرف المذاهب ، وأرسل إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم . فحض على المكارم ونهى عن المعايب ، وأوضح لنا سنته التى من اتبعها فهو غير خائب .

نحمده على مواهب إحسانه وهو خير واهب ، ونشكره شكر معترف بنعمته غير جاحد ولا ذاهب .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يقوم بها قائلها من الإيمان بكل واجب .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى زلزل الكفار بما له من مواكب

وكتائب ، وصدع بنور نبوته دُجَى الشرك فبدت لوامعه منيرة فى المشارق والمغارب . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين طلعوا فى أفق سماء الإسلام كالكواكب ، وتبادروا لنصرته مابين ماش وراكب . صلاة يرقى بها قائلها من مراتب العلياء إلى أعلى المراتب . ويبلغ بها فى الدارين أقصى المآرب . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن النكاح سنة ذوى الاهتداء ، وأحد مسالك الشريعة المستحقة الاتباع والاقتداء ، لايأخذ به إلا كل من ركن إلى التقوى ، وعمل بالسنة التى تتشرف بها النفوس وتقوى .

ولما كان فلان ممن كساه العلم أثوابه ، وفتح التوفيق له أبوابه . فلبس من التقوى أحسن شعار . وسار من اتباع السنة على أوضح آثار . ورغب فى سنة النكاح التى هى كمال الدين ، وطريقة من ارتضع ثدى اليقين . وعلم أن هذه السنة لاتحصل إلا عند حصول الأكفاء ، وحصول القصد من التخير والاصطفاء ، وبلوغ الأمنية من كيفية الاكتفاء . فخطب من هو فى علو القدر نظيرها ، ومصيره من الأصل الطيب إلى حيث استقر مصيرها . فقد نشأت فى حجر الحلال ، وأودعها الصون فى خلال ستائر الكمال .

ولما كان الخاطب كفؤاً لسلوك هذه الطريقة ، وطاهر الصفات على الحقيقة . خطب فأجيبت خطبته بنعم ، وتلقى بحسن القبول تلقى النعم ، وانعقد هذا العقد المبارك على أتم حال ، وأنعم بال ، ووافقه أنواع المسرة بالتمام والكمال . وتبسم قلم السعادة وقال . فيالله ما أصدق ماقال .

هذا ما أصدق فلان الفلانى ـ ويكمل على نحو ماسبق .

خطبة نكاح ، والزوج لقبه : شهاب الدين

الحمد لله الذى زين سماء المعانى بشهابها المنير ، وأعلى دوحة السعادة بنمو فرعها النضير ، وشد بيت الرياسة بمن رفع قواعد الفضل الغزير .

ونحمده على نعمه التى شملت الغنى والفقير ، وعمت الصغير والكبير

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثيل ولا نظير، ولا صاحبة ولا ولد ولا وزير ولا مشير .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الشاهد البشير النذير ، الداعى إليه بإذنه السراج المنير ، الآمر بالتناكح والتناسل لفائدة التكثير . صلى الله عليه وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وأكرمهم بالتطهير ، وعلى أصحابه الذين سار على طريقته المثلَى المأمور منهم والأمير ، صلاة دائمة باقية لايخالطها ملل ولا يشوب استمرارها تقصير . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فالنكاح سنة ساطعة السنا ، يانعة الجنى ، جامعة لأنواع السرور والهنا ، بها يرغم أنف الشيطان ، ويتوصل إلى رضى الرحمن ، وهو سبب يتمسك به أهل التقوى والديانة ، ومنهل عذب يرده أهل العفة والصيانة .

وكان فلان ممن نشأ فى حجر السيادة ، وارتضع ثدى الزهادة . وتعبد بالإخلاص . فظهرت على وجهه المنير آثار العبادة . وجلَت صفات محاسنه اللائقة ، وحلَت فى الأفواه موارد سجاياه الرائقة . وها قد أضاء هذا الكتاب بنور شهابه ، وتعطر بذكر اسمه الرفيع وجنابه . وحين سلك منهج الحق المستقيم ، واتبع سنن الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والتسليم . فاح فى مجلس عقده عَرْف الفلاح . ولاح علم التوفيق والنجاح . وأقبلت طلائع السعد والإقبال . وقام القلم على منبر الطرس خطيباً وقال ، فيالله ما أصدق قوله : هذا ما أصدق الخ .

خطبة نكاح شريف على شريفة

الحمد لله الذى رفع ذوات الشرف العلى من منازل العلا أعلاها ، وخص الخيرات من إمائه الصالحات هذه المنزلة الرفيعة وفى أحصن الحجب آواها .

نحمده حمداً يستوعب من موجبات الشكر أقصاها .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة يحلنا الله بها من مراتب الإخلاص أسماها .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبـده ورسوله ، الذى أدى أفصح الأوامر الدينية وجلاها ، وخلصها من معضلات ظلمات الشرك وحماها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى المجد الذى لايتناهى ، والفضل الذى لا يضاهى ، صلاة لايدرك مداها ، ولا يلحق منتهاها . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن النكاح سنة ما برح نورها بصلات أنسـاب هذه الأمة يتبلّجَ ، وعقودها تنتظم فى أسلا كها كل يتيمة نشرها بحسن هذه الواسطة من روض الأنس يتأرّج ، وناهيك أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال « يا معشر الشبـاب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج » وأهل بيته صلى الله عليه وسـلم أحق من تمسك بسنته الواضحة ، وظهر بالمآثر الصـالحة . فمن دوحة حسبه ظهر ذلك الفرع . ومن ذروة نسبه تفجر ذلك النبع ، ومن مُزْن كرمه لمع ذلك البرق ، ومن تقرير أحكام شريعته وضح ذلك الفرق . ولا عجب لمن كان من هذا البيت الشريف ، وعلا به شرف ذلك الحسب المنيف ، أن يقوم من اتباع هذه السنة النبوية بالأوجب ، ويضم إليه من حصل لـكل منه ومنها لصـاحبه الفخار والتشريف ، فهما أصل كل فخار سما ، وفرع نجاء نما ، وغيث فضل هَمَى .

ورثا السيادة كابراً عن كابر   كالرمح أنبـوبا على أنبوب

وكان فلان ممن اقتفى آثار بيته الطاهر فى العمل بالـكتاب والسنـة . فأعظم الله عليه المنة . وقد كمل هذا العقد السعيد المبارك فى الحـال والمآل . فحينئذ قام اليراع خطيباً على منبر الطرس . وقال حين أطرق :

هذا ما أصدق المجلس العـالى ، السيدى الشريفى الحسيبى النسيبى الطاهرى الأصيلى ، العريقى الأثيلى . فخر العترة الزاكية العلوية ، شرف السـلالة الطاهرة النبوية ، فلان الفلانى ، مخطوبته الجهة الـكريمة السيدة الشريفة الحسيبة النسيبة الناشئة فى أعلا درجات الشرف ، وديعة الصون فى حجر السعادة والترف ، فلانة الفلانية ، الذى هو فى القدر نظيرها ، ومصيره من الأصل الطيب مصيرها . فهو

وهى من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، وهما من سلالة قوم شرفوا بالانتماء إلى العظماء ، فنسبهما متصل بنسب أهل الصدق والوفاء ، وجوهرهما إذا اعتزى فهو من جوهر منه النبى المصطفى ، أصدقها المصدق المشار إليه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقا مبلغه كذا .

ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

خطبة نكاح أخرى

الحمد لله الذى فصل بين الحلال والحرام وفرق ، وجمع بالنكاح ماتشتت من شمل عباده وتمزق ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليحصل التعارف ويتحقق، وقال تعالى (٤٩ : ١٣ إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ليعلم أن أكرمنا من يتحلى بتقوى الله ويتخلق ، وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ؛ إذ هو أسكن للنفوس وأرفق . وخيركم حيث قال (٤ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ليكون العمل بما هو أليق وأوفق . وسَنَّ النكاح لنبيه صلى الله عليه وسلم . فلسنته الواضحة ينهض ويسبق .

نحمده على نعمه التى ظهر نور عمومها على العامة والخاصة وأشرق .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة عبد لمع برق إيمانه فى كون الإخلاص وأبرق .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق المصدق ، والناطق المسدد والعامل الموفق . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الفضل المطلق ، والمجد المحقق صلاة لايدرك شأوها ولا يلحق ، وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن الله تعالى جعل النكاح سنة نبيه الذى ماخلق بشر مثله ولايخلق، وكف به الأبصار والفروج عن مآثم السفاح ووثق ، وانتدب إلى ذلك من هو أنهض الناس فأسبق . فابتدر إلى التزويج ابتداء من تحلى بالسنة الشريفة وتخلق وأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم «تخيروا لنطفكم» والآخذ بسنته يرشد ويسعد ويوفق

وخطب العقيلة التى تضوَّع عَرْف ثنائها بين الناس وعبق ، وما هما إلا قرينان جمعهما أشأم فى الفضل وأعرق . فأجيب إلى ذلك إذ هو الكفء الذى تبين فضله وتحقق . وانتظم بينهما عقد نكاح تنظم على السنة الشريفة وتنسق . وانعقد بينهما . مانصه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان الفلانى — ويكمل على نحو ما سبق .

خطبة أخرى

الحمد لله الذى ليس لسهام الأوهام فى عجائب صنعته مجرى ، ولا تزال لطائف مننه على العالمين تترى . فهى تتوالى عليهم سراً وجهراً . وتصوب فى أرجاء ساحاتهم براً و بحراً (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) سلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة فانجروا إليها جراً ، واستبقى بها نسلهم اقتهاراً وقسرا .

نحمده على مامن به من تعظيم الأنساب التى أطاب لها ذكراً ، وعظم لها قدراً .

ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك شهادة تكون لقائلها حجاباً من النار وسترا .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالإنذار والبشرى ، والمخصوص بعموم الرسالة والذكرى . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جردوا لنصرة دينه القويم ، واعتقلوا لقتال أعدائه بيضاً وسمراً ، صلاة لايطيق أحد لها حصراً ، ولا تنفد ولا تبيد شهراً ولا دهراً . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن الله جل اسمه أحل النكاح وندب إليه ، وحث عليه استحباباً وأمراً . وحرم بمشروعيته السفاح ، و بالغ فى تقبيحه ردعاً وزجراً . وجعل اقتحامه

جريمة كبرى ، وفاحشة وإمراً ، وبث بادرار النطف فى الأرحام النسم . وأنشأ منها خلقاً . وبأرزاقهم وآجالهم فى بطون أمهاتهم أقلام قدرته أجرى .

وكان من نضدت جواهر هذا الطرس باسمه ، ورسمت برسمه ، ممن سلك من اتباع هذه السنة النبوية سبيل الرشاد ، فما كان سلوكه سدى . واهتدى بنجومها الزاهرة ، وبأئمتها الأعلام اقتدى . واختار مَنْ تغارُ الأقمار من محاسنها المجلوة ، وتكتب فى صحف الأصول الزكية آيات فضلها المتلوة . فأجيب — وكان حقيقاً بالإجابة — ووافقت سهام عرضه مرامى التسديد والإصابة . وكان من خصوص هذه الحركة المباركة ، التى هى باليمن محكمة العقود ، ممنوحة من وعود السعود ، بأهنأ النقود ، ودوام النفوذ .

وكان مما قدره الله وأراده ، ووعد عليه الحسنى وزيادة : ما سيذكر فى هذا الرقيم ، بفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما أصدق فلان الفلانى مخطوبته فلانة على نحو ما تقدم شرحه .

خطبة أخرى

الحمد لله الذى أحسن كل شىء خلقه ، وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه . فتبارك الله أحسن الخالقين .

نحمده حمد عبد تمسك بالكتاب والسنة ، ونشكره شكر من أرشد إلى طريق الجنة .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة تبلج نورالهدى بإخلاصها ، وتألق سنا برق بركاتها فى الآفاق . فعم هذه الأمة تشريف اختصاصها .

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى أعز الله بشرعه الشريف دينه الحنيف ، وجعله خير نبى أرسله . وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فضله . وجعل من سنته : أن أحل النكاح لأمته . وشرعه عند الحاجة لواجد أهبته . صلى الله

عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الإسلام وجنده القائمين بسنته ، والموفين بعهده . وسلم وعظم وشرف وكرم .

و بعد ، فإن النكاح من سنن الأنبياء وشعار الأولياء ، ودثار الأتقياء ، وزينة الأصفياء . اقتربت به الأباعد ، واتصلت به الأنساب اتصال العضد بالساعد . وهو لا تخفى مشروعيته . ولا ينكر بين أهل الإسلام فضيلته .

وكان فلان ممن تحلى من الفضائل بما تحلى ، وتجلى له من مسالك السنة الشريفة ماتجلى ، وخطب من ذوات الفضل من هى كالشمس بين الكواكب . ورغب فيمن هى غاية الأمل للراغب ، ومنتهى القصد للخاطب . فهى ذات أصل ثابت ، وفرع نابت ، وصيانة شاملة ، ونعمة كاملة ، وذكر جميل ، وحسب ظل ظليل . وما هى إلا دوحة أصلها الملوك الكرام ، ورئيسة خفقت على رءوس آبائها العلماء الأعلام. فأجابوا خطبته ، ولبوا دعوته . و بادر ولى هذا الأمر إليه مجيباً . وقام القلم على منبر الطرس خطيباً . فأسفر له وجه القبول وأشرق . فيا لله ما أصدق قوله : هذا ما أصدق فلان الفلانى مخطو بته فلانة ـ و يكمل على نحو ماسبق .

وأما صور الأصدقة :

فمنها : ماهو جائز عند أبى حنيفة ، باطل عند الباقين .

* منها : أصدق فلان فلانة صداقاً مبلغه كذا ـ إلى آخره ـ وقد وكلت الزوجة المذكورة فى تزويج نفسها من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه . وقبل الزوج المذكور منها عقد هذا التزويج . وخاطبها عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً .

و يندرج الخلاف تحت قوله « بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً » فإن مذهب أبى حنيفة : انعقاد العقد بحضور فاسقين وكافرين كتابيين . إذا كان الزوج والزوجة كتابيين .

* وصورة أخرى : أصدق فلان فلانة صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها

منه بإذنها ورضاها فلان الأجنبي ، مع وجود الأولياء أو الحاكم .

فهذا العقد صحيح عنده وحده .

* وصورة أخرى : أصدق فلان فلانة صداقاً جملته كذا ، زوجته منها بإذنها ورضاها فلانة ابنة فلان ، تزويجاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور من الزوجة المذكورة عقد هذا التزويج .

وهذه الصور الثلاثة إذا اتفق شيء منها ، وكان القصد تصحيحه . فطريقه : أن يرفع إلى حاكم حنفي يثبته ، ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* صورة نكاح متفق على صحته :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة صداقاً مبلغه كذا من الدراهم ، أو الدنانير أو غيرهما ، من كل طاهر جائز بيعه عند الشافعي ـ احترازاً من أن يصدقها شيئاً من النجاسات أو المعازف ، الجائز بيعها عند أبي حنيفة . فإن القاعدة الشرعية : أن ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً . وهذا ممنوع عند الشافعي . جائز عند أبي حنيفة ـ زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور . وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل . ويكمل إلى آخره .

* صورة نكاح مختلف فيه :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ صداقاً مبلغه كذا . وولي تزويجها منه إجباراً والدها المذكور ، أو جدها لأبيها . وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوي عدل .

فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي .

وإن كانت ثيباً ولها ابن وأولاد ابن : زوجها أبوها مع وجود ابنها وابن ابنها ، خلافاً لمالك . فإن عنده يقدمان على الأب والجد . وهو صحيح عند أحمد في إحدى الروايتين عنه . والرواية الأخرى : متى بلغت تسع سنين فلا تزوج بغير

إذنها . وهو صحيح عند أبى حنيفة . وغير صحيح عند الشافعى . فإنهـا إذا كانت بالغة لا تزوج إجباراً ، ولا بد من إذنها .

* صورة مختلف فيها :

أصدق فلان فلانة المرأة النصَف العانس البكر التى بلغت من العمر أربعين سنة ـ أو البنت البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة ، التى زوجت وخلا الزوج بهـا وعرفت مضارها ومنافعها ، وطلقت بعد الخلوة وقبل الإصابة ـ صداقا مبلغه كذا . وولى تزويجها منه والدها المذكور أعلاه إجباراً ، وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً ، بمحضر من ذوى عدل ، بعد الاعتبار الشرعى .

فهذه الصورة باطلة عند مالك وأبى حنيفة . وفى أظهر روايتى أحمد .

* صورة مختلف فيها أيضاً :

أصدق فلان فلانة البنت البكر ، التى وافت تسع سنين ، صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها ـ أو غيره من العصبات على الترتيب السابق تعيينه فى العصبات فى مذهب أحمد ـ وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج ، وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوى عدل .

فهذا العقد صحيح عند الشافعى إجباراً ، إذا كان الولى أبا أو جدا ، وإذنها وقع لغواً . وكذلك وقع عند أبى حنيفة . ولا يحتاج عنده إلى إذنها أيضاً . وكذلك عند مالك . وإنما اعتبرنا إذنها لرواية عن أحمد . فإنه قال : إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها فى حق كل ولى ، أبا كان أو غيره .

* صورة مختلف فيها :

أصدق فلان فلانة بنت عبد الله ، الجارية فى رق فلانة المرأة المسلمة البالغ الأيم ، المعترفة لفلانة المذكورة بالرق والعبودية ـ وإن كانت الزوجة معتقة . فيقول : المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيم ، عتيقة فلانة ابنة فلان ـ صداقاً مبلغه كذا . ووليت تزويجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدتها المذكورة أعلاه . وقبل

الزوج منها عقد هذا التزويج . وخاطبته عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل ـ و إن كانت معتقة . فيقول : بإذنها ورضاها ـ معتقتها المذكورة ، ويكمل على العادة فى كتب الأصدقة .

فهذه الصورة صحيحة عند أبى حنيفة فى الرقيقة ، مع عدم وجود الشرطين : خوف العنت ، وأن لا يجد صداق حرة . وفى الرواية الثانية من مذهب أحمد باطلة عند مالك والشافعى . وفى أظهر الروايات عن أحمد ، وهى التى اختارها الخرقى وأبو بكر .

* صورة تزويج البنت الصغيرة :

أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة الثيب التى لم تبلغ الاحتلام . صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه والدها المذكور ، وقبل الزوج المذكورعقد هذا التزويج من المزوج المذكور . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل ، ويكمل على نحو ماسبق .

فهذه الصورة جائزة عند أبى حنيفة . وفى أحد الوجهين لأصحاب أحمد رحمه الله تعالى .

* صورة تزويج الصغيرة البكر :

أصدق فلان فلانة الصغيرة البكر ، التى هى فى حجر والدها المذكور بحكم الأبوة شرعاً ، صداقاً مبلغه كذا . زوجها منه بذلك والدها المذكور ـ أو جدها لأبيها فلان الفلانى ـ تزويجاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور النـكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعياً . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل .

فإن زوج الأب كان صحيحاً إجماعاً . و إن زوج الجد كان صحيحاً عند الشافعى وأبى حنيفة . غير صحيح عند مالك وأحمد .

* صورة أخرى فى تزويج الصغيرة :

أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة التى لم تبلغ الحلم ـ أو المعصر ـ صداقا

مبلغه كذا . وولى تزويجها منه أخوها لأبيها فلان ، لعدم ولى أقرب منه ، أو أحد الأولياء على ترتيبهم عند أبى حنيفة ، منهم الأم . وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوى عدل . ويكمل على نحو ما سبق .

فهذا العقد صحيح عند أبى حنيفة ، خلافاً للباقين ، مع أنه موقوف عنده على إمضائها إذا بلغت .

* صورة تزويج الوصى بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج إجبار :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ابنة فلان صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه إجباراً وصيها الشرعى فلان بما آل إليه فى ذلك من الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد الزوجة المذكورة ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى . المؤرخ بكذا وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج — إلى آخره — ويكمل على نحو ما سبق .

وهذا العقد صحيح عند مالك وحده إجباراً ، مع تعيين الزوج . وظاهر مذهب أحمد : صحته على الإطلاق ، وإن لم يكن ثم شهود . وعقد الوصى العقد إجباراً بغير شهود ، فهو أيضاً صحيح عند مالك . فإن الشاهدين ليسا عنده شرطاً فى صحة العقد .

فهذا عقد عقده الوصى إجباراً على بنت بكر بالغ بغير شهود ، خلافاً للباقين من الأئمة .

ثم إذا كان القصد إمضاؤه وتصحيحه : فيرفع إلى حاكم مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وإن كان القصد إبطاله : فيرفع إلى حنفى أو شافعى ، فيثبته ويحكم ببطلانه ، مع العلم بالخلاف . وعند أحمد : هو صحيح . ولابد من شاهدين عدلين يحضرانه . ولابد عنده من تقدم إذنها أيضاً للوصى .

* صورة تزويج الوصى البنت البكر الصغيرة التساعية العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه وحده :

أصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التى لها من العمر تسع سنين . ابنة فلان ، صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها المعتبر الشرعى فلان ، بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والدها المذكور ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى المؤرخ بكذا . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج لنفسه . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة تزويج موقوف على الإجازة :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل . ابنة فلان صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها فلان الفلانى ، ليشاور والدها المذكور على ذلك . ويطلب منه الإجازة للعقد المذكور . وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج - إلى آخره - بعد الاعتبار الشرعى . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة أخرى فى ذلك :

أصدق فلان فلانة المرأة الكامل ابنة فلان عن فلان . صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها من المصدق عنه فلان بإذنها ورضاها والدها ، أوجدها ، أوأحد العصبات ، بشرط إجازة المصدق عنه فلان المذكور ورضاه بذلك ، وقبل المصدق المذكور للمصدق عنه المذكور عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً بعد الاعتبار الشرعى .

فهذه الصور الثلاثة صحيحة عند أبى حنيفة على الإطلاق ، موقوفة على الإجازة من الولى فى الصورة الأولى ، ومن الزوجة فى الصورة الثانية . وهى ماإذا أصدق رجل امرأة غائبة ، وزوجها الولى من المصدق بغير إذنها ولا حضورها . وسيأتى مثل هذه الصورة فى تزويج الفضولى . ومن الزوج فى الصورة الثالثة .

وكذلك عند مالك رحمه الله ، بشرط أن تكون الإجازة عقب العقد ، قريبة منه في غير تراخ كثير .

وفي الرواية الثانية عن أحمد : أن ذلك صحيح مع الإجازة ، كمذهب أبي حنيفة وذلك باطل عند الشافعي على الإطلاق . وفي إحدى الرايتين عن مالك . وفي الرواية المختارة لأحمد .

وقد يتصور صورة رابعة جارية مجرى الصور الثلاث المذكورات ، وهي أن يقوم فضوليان أجنبيان بحضور عدلين ، ويزوج أحدهما امرأة غائبة من رجل غائب على صداق معلوم . ويقبل الآخر للرجل الغائب العقد . قال أبوحنيفة : إن ذلك يقع صحيحاً . وإذا أجاز الزوجان ذلك : ثبت

وينبني على ذلك : صور أخرى . وهي ما إذا كان فضوليا من جهة ، ووكيلا من جهة ، أو فضوليا من جهة . ووليا من الجهة الأخرى .

وصورة جائزة عند أبي حنيفة وحده . وهي أن يزوج الرجل ابنة أخيه من ابن أخيه ، وهما صغيران . ويقبل ويوجب . وكذا إن قال رجل لرجل : زوجت فلانة منك . فقال : تزوجت ، أو قبل منه العقد ، ثم بلغها الخبر فأجازت . جاز بالاتفاق بين أبي حنيفة وأصحابه . وقال أبو يوسف : إذا زوجت المرأة نفسها من غائب ، فبلغه الخبر ، فأجاز يجوز عنده ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد .

وعلى هذا الخلاف : إذا قال الفضولي : اشهدوا على : أني قد زوجت فلانة من فلان . فبلغهما الخبر ، فأجازا . صح عند أبي يوسف خلافاً لهما .

فالحاصل : أن الواحد يصلح أن يكون وكيلا وأصيلا من الجانبين ، حتى ينعقد العقد . وعند أبي يوسف يجوز أن يكون الواحد فضولياً من الجانبين ، أصيلا من جانب ، فضوليا من جانب . ووكيلا من جانب ، فضوليا من جانب . ويتوقف الأمر في هذه الصور كلها على الإجازة ، خلافاً لأصحابه .

* صورة تزويج الولي الفاسق موليته .

أصدق فلان فلانة ، ابنة فلان ضامن الأسواق ، أو جابى المكوس مثلا ، والدها ، المرأة البالغ العاقل الثيب . صداقاً مبلغه كذا . وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها المذكور . وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوى عدل ، بعد الاعتبار الشرعى . ويكمل .

فهذه الصورة جائزة عند أبى حنيفة ومالك . وينعقد النكاح عندهما . وفى إحدى الروايتين عن أحمد . وهو باطل عند الشافعى غير منعقد . وممنوع فى إحدى الروايتين عن أحمد .

* صورة تزويج الولى موليته بإذنها ورضاها بغير شهود ، إما لعدم مسلمين حاضرين فى ذلك الوقت ، أو إهمالا لحضور شهود :

أصدق فلان فلانة البنت البكر البالغ العاقل ، الحرة المسلمة ابنة فلان ، ما مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور ، أو ولى شرعى على ترتيب الأولياء عند مالك . وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج ، وخاطبه عليه شفاها بغير حضور شهود . ويكمل .

فهذا العقد جائز عند مالك ، صحيح منعقد ؛ لأن الشهود ليسوا بشرط عنده . وفى رواية عن أحمد . وهو باطل عند أبى حنيفة والشافعى . وعند أحمد فى أظهر الروايتين عنه .

* وصورة التزويج مع الوصية بكتمان النكاح . وهو كثيراً ما يقع فيه الناس . وهو أن يتزوج الرجل على زوجته بامرأة أخرى . فيخفى التزويج ويوصى بكتمانه ، مع كونه يشتمل على ولى مرشد وشاهدى عدل ، وإذن الزوجة ورضاها ، وهو باطل عند مالك وحده .

* وصورة ما إذا زوج الولى ، وعقد العقد بحضرة فاسقين . فقد قال أبوحنيفة : بانعقاده ، وهو منعقد عند مالك أيضاً . لأن الأصل عنده : أن الشهادة ليست ركناً فى العقد . وهو غير منعقد عند الشافعى وأحمد .

* وصورة ماإذا عقد الولى العقد بحضور رجل وامرأتين . فهو صحيح عند مالك ، على أصله فى عدم اشتراط الشهود . وعند أبى حنيفة يثبت . ويصح بالتداعى إلى حاكم حنفى . فيدعى ويؤدى الرجل والمرأتان الشهادة . فيحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف . وكذلك فى إحدى الروايتين عن أحمد . وهو باطل عند الشافعى . وفى إحدى الروايتين عن أحمد .

* وصورة ما إذا عقد الولى النكاح بحضرة أعميين ، انعقد النكاح عند أبى حنيفة وأحمد فقط .

* وصورة ماإذا عقد الولى الكتابى النكاح ، والزوج مسلم ، بحضور كتابيين انعقد عند أبى حنيفة وحده .

* وصورة ما إذا عقد الولى الكتابى نكاح موليته على مسلم بحضور شاهدين مسلمين . فهو صحيح عند أبى حنيفة ومالك والشافعى خلافاً لأحمد .

* وصورة ما إذا زوج المسلم أمته الكافرة . فهو جائز عندهم ؛ إلا فى أحد قولى الشافعى . هكذا ذكره صاحب الإفصاح ، وقال الإمام الرافعى : ويزوج المسلم أمته الكتابية . ولم يذكر فيه قولين للشافعى .

* وصورة ما إذا زوج السيد عبده البالغ إجبارا ، انعقد عند أبى حنيفة ومالك ، وفى القول القديم للشافعى . وعند الشافعى على الجديد وأحمد : أنه لايملك الإجبار .

* وصورة ما إذا تزوج العبد إجباراً لسيده مع طلب العبد ، وامتناع السيد من التزويج . فيصح العقد عند أحمد . وفى أحد قولى الشافعى ، وهو باطل عند أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القول الآخر . وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك فى مسائل الباب بما فيه الكفاية

* صورة إعفاف الوالد بالتزويج ، و إجبار ولده على إعفافه عند أحمد فى أظهر الروايتين عنه . وفى قول عن الشافعى :

أصدق فلان بن فلان لوالده فلان المذكور فلانة صداقاً مبلغه كذا فى ذمته عن والده المذكور . وولى تزويجها من والده المذكور وليها فلان بإذنها ورضاها . وقبل هو لوالده عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاها مجبراً على ذلك — أو باختياره ورضاه — براً بوالده المذكور ، وعليه القيام بما تحتاج إليه الزوجة المذكورة من نفقة مثلها وكسوة مثلها عن والده المذكور بالطريق الشرعى . وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً

* وصورة ما إذا زوج السيد أم ولده إجباراً بغير رضاها :

أصدق فلان فلانة أم ولده فلان صداقاً مبلغه كذا . زوجها منه بذلك سيدها المشار إليه إجباراً . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج بحضر من تم العقد بحضورهم شرعاً . ويكمل .

فهذا العقد صحيح عند أبى حنيفة وأحمد . وفى رواية عن مالك وفى أحد القولين عن الشافعى

* صورة ما إذا أعتق الرجل جاريته ، وجعل عتقها صداقها :

أعتق فلان جاريته فلانة — ويذكر جنسها ونوعها — وجعل عتقها صداقها . وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقاداً شرعياً . وصارت زوجاً له . وصار عتقها صداقها . وذلك بحضور شاهدى عدل ، من غير اعتبار رضاها فى ذلك . ووقع الإشهاد على المعتق المذكور بذلك فى تاريخ كذا وكذا .

فهذه الصورة تصح عند أحمد وحده فى إحدى الروايتين عنه ، باطلة عند الباقين . وفى الرواية الأخرى عن أحمد .

* وصورة أخرى فى ذلك :

أصدق فلان عتيقته فلانة صداقاً هو عتقها ، بمقتضى أنها قالت له : أعتقنى على أن أتزوجك ، ويكون عتقى صداقى عليك . فأعتقها على ذلك . فقبلت

ورضيت ، وأذنت فى إيجاب العقد منه على صداق هو العتق ، فزوجها ولى شرعى من المعتق . وقبله منه قبولا شرعياً بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً .

فهذه الصورة جائزة عند أحمد وحده .

* صورة صداق محجور عليه فى الشرع الشريف :

أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ـ أو المستمر يومئذ تحت حجر الشرع الشريف ـ بمدينة كذا عند مارغب هذا الزوج فى التزويج ، ودعت حاجته إلى النكاح . وتاقت نفسه إليه بإذن صدر له فى ذلك من سيدنا فلان الدين الناظر فى الحكم العزيز ، الإذن الصحيح الشرعى بخطو بته فلانة البكر البالغ ـ أو المرأة الكامل المطلقة من فلان الفلانى طلاقاً بائنا ، أو المفسوخ نكاحها من فلان الفلانى ، أو مختلعة فلان الفلانى ـ أصدقها المصدق المذكور بالإذن المذكور من ماله الذى تحت حوطة الحاكم المشار إليه ـ أو المستقر بمودع الحكم العزيز المشار إليه ـ صداقاً مبلغه كذا . قبضت منه الزوجة المذكورة ـ أو والدها ، أو جدها ، أو وليها الشرعى ـ على يد القاضى فلان الدين الآذن المشار إليه من مال الزوج المذكور كذا ، قبضاً شرعياً تاماً وافياً . وباقى ذلك ـ وهو كذا ـ مقسطاً عليه من استقبال كل سنة كذا . ويكمل إلى آخره ، ثم يقول : وشهدت البينة الشرعية أن الصداق المعين أعلاه صداق مثله على مثلها . ويؤرخ .

تنبيه : الصداق على محجور عليها ، أو من محجور عليه : يكتب كما تقدم . غير أن ذكر القبض لا يكون إلا من الوصى ، أو الحاكم أو أمينه . فيقول : عجل لها من ذلك كذا . فقبض لها سيدنا فلان الدين ليصرفه فى مصالحها ـ ويذكر الوصية وثبوتها ، وأهلية الموصى إليه وحكم الحاكم بذلك ـ ويقول فى آخر الكتاب : وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المسمى أعلاه مهر مثلها على مثله . ويؤرخ .

فإن لم يكن فى البلد حا كم ، أو امتنع الولى من تزويج المحجور عليه . فهل يستقل بالتزويج ، كما لو امتنع من الإنفاق عليه ، أو من استيفاء دينه ؟ قد تقدم أن الرافعى ومن وافقه من أصحاب الشافعى لا يجوزون ذلك . وذهب صاحب البحر الصغير وصاحب التهذيب إلى الجواز . انتهى .

* صورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها :

أصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلانى عند مادعت حاجته إلى النكاح ، وأبى الولى من تزويجه . وتاقت نفسه إليه ، مخطوبته فلانة ابنة فلان المحجور عليها فى الحكم العزيز بمدينة كذا ـ أو المستمرة تحت حجر والدها المذكور ـ صداقاً مبلغه كذا . قبض ذلك والدها المذكور ـ أو أمين الحكم العزيز ـ من مال المصدق الذى تحت يده ليصرفه فى مصالح الزوجة المذكورة ، ويصلح به شأنها . وضمن الدرك فى ذلك من قبلها فى حال بلوغها وقبله وبعده فى ماله وذمته ، ضماناً شرعياً . وولى تزويجها إياه بذلك والدها المذكور بحق ولايته عليها شرعاً . ويكمل على نحو ما سبق ، ويقول : وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المذكور مهر المثل لكل منهما على الآخر . ويقبل النكاح بإذن الوصى أو الحاكم . ويؤرخ .

* صورة ما إذا أصدق رجل امرأة عن موكله ، بعد أن سمى له الزوجة على صداق عينه له ، وعرفها الوكيل :

أصدق فلان عن موكله فلان ـ ويشرح الوكالة وثبوتها ـ فلانة بنت فلان البكر البالغ صداقاً مبلغه كذا . عجل لها من مال موكله المذكور كذا وكذا . فقبضته وصار بيدها وحوزها قبضاً شرعياً . وباقى الصداق على ما يتفقان عليه فى التقسيط ، يقوم به الموكل فى سلخ كل شهر كذا ، وقبل الوكيل المسمى أعلاه عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المعين فيه قبولا شرعياً . ويكمل .

* صورة صداق حر لمملوكة لعدم الطول :

أصدق فلان مخطوبته فلانة ، مملوكة فلان ، المعترفة له بالرق والعبودية ، عند ما خشى على نفسه العنت والوقوع فى المحظور ، لعدم الطول . ولم يكن فى عصمته زوجة ، ولا يقدر على صداق حرة . بعد أن وضح ذلك لدى سيدنا فلان الدين بشهادة فلان وفلان ، وأن الزوج المذكور فقير من فقراء المسلمين ، عادم الطول ، ليس فى عصمته زوجة ، ولا يقدر على نكاح حرة ، بخبرة البينة الشرعية الشاهدة له بذلك بباطن حاله . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه . وحكم به حكماً شرعياً صداقا مبلغه كذا . وولى تزويجها إياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعاً — أو مولاها مالك رقبتها فلان المذكور ، ولايحتاج إلى إذنها — وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعياً . واعترف بمعرفة معنى هذا التزويج ، وما يترتب عليه شرعاً . ويؤرخ .

وقد تقدم القول فى اختلاف العلماء ، وأن مذهب أبى حنيفة : يجوز تزوج الأمة مع القدرة على الحرة .

* صورة صداق مملوك تزوج حرة برضاها ورضى سائر أوليائها :

أصدق فلان المسلم الدين — ويذكر جنسه وحليته — مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية بسؤال منه لسيده المذكور وأذن سيده له فى ذلك الإذن الشرعى ، فلانة الحرة . أصدقها بإذن مولاه المذكور صداقا مبلغه كذا . دفعه من مال مولاه المذكور ، لهذه الزوجة المذكورة — أو يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده فى كل سنة كذا — وأذن له سيده فى السعى فى ذلك ، والتكسب والبيع والشراء والأخذ والعطاء إذناً شرعياً ، وولى تزويجها إياه بذلك وليها الشرعى فلان — أو وكيله فلان — بإذنها فى ذلك ، بعد أن علمت هى ووليها فلان المذكور أن الزوج المذكور مملوك لفلان . ورضيا بذلك وأسقطا حقهما من الدعوى بما ينافى ذلك إسقاطاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور التزوج على الصداق المعين أعلاه بإذن مولاه المذكور قبولا شرعيا .

* صورة صداق مملوك تزوج بمملوكة :

أصدق فلان المسلم الدين ـ و يذكر جنسه وحليته ـ مملوك فلان بإذن من مولاه فى ذلك مخطو بته فلانة البكر البالغ ، أو الثيب البالغ ، مملوكة فلان بإذنه لها فى ذلك . أصدقها كذا وكذا . دفع ذلك من مال مولاه بإذنه لولى الزوجة ، أو لمولاتها فلانة . فقبضته لتصاحح به شأنها . وولي تزويجها إياه بذلك مولاها فلان المذكور بحق ملكه وولايته عليها . ويكمل على نحو ماسبق .

وإن كان المملوكان لشخص واحد . فيكتب بغير صداق ؛ لأن الصداق راجع إلى السيد . وجميع مايملكه العبد والأمة للسيد . فلا بعتبر الصداق جملة كافية ، كما ذهب إليه العلماء رحمهم الله تعالى . ومنهم من يذكر الصداق تبركا .

* وصورة ذلك : أنكح فلان ـ أو زوج فلان ـ مملوكه فلان المسلم الدين البالغ ـ و يذكر جنسه وحليته ـ من مملوكته فلانة المسلمة الدينة البالغة ـ ويذكر جنسها وحليتها ـ على صداق قدره كذا . دفعه من ما له عن مملوكه فلان لمملوكته فلانة . فقبضت ذلك منه . وأذن لها أن تصرفه فى مصالحها . وعقد نكاحها عليه عقداً صحيحاً شرعياً . وقبل فلان هذا النكاح من سيده المذكور على الصداق المعين أعلاه بإذنه له فى ذلك قبولا شرعياً . وأقر كل واحد من الزوجين المذكورين أعلاه أنه مملوك لفلان المسمى أعلاه ملكا صحيحاً شرعياً . و بمضمونه أشهد السيد والزوجان عليهم فى صحة منهم وسلامة . ويؤرخ .

* صورة صداق أخرس له إشارة مفهمة :

أصدق فلان ، وهو يومئذ أخرس لايتكلم ، أصم لايسمع ، بصير عاقل عارف بتدبير نفسه ، وبالمضرة والمنفعة ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء . ويعارض الناس ويخالطهم ويفاوضهم . ويعرف من له نسب منهم وولاء ممن ليس له نسب منهم ولا ولاء . كل ذلك بإشارة مفهمة مفهومة . قائمة منه مقام النطق . وصارت كاللغة . لايجهلها من عرفها ، ولاينكرها من علمها . وساغ للشهود الشهادة

عليه لمعرفتهم مقصوده ، مخطو بته فلانة . أصدقها بالإشارة المذكورة صداقا مبلغه كذا ، دفعه من ماله لهذه الزوجة المذكورة وأقبضها إياه . فقبضته منه قبضاً شرعياً وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالإشارة المذكورة قبولا شرعياً . ويكمل .

وإن كانت الزوجة أيضاً خرساء كتب : مخطوبته فلانة ، وكل منهما أخرس أبكم ، لا ينطق بلسانه ، أصم لايسمع بآذانه ، صحيح العقل والبصر . عالم بما يجب عليه شرعاً . كل ذلك بالإشـارة المفهمة التي يعلمها منه شهوده ، ولا ينكرها من يعلمها عنه ، صـداقا مبلغه كذا . ويكمل . ويكتب الإشارة بالإذن والقبول . ويؤرخ على نحو ما سبق .

* صورة صداق مجبوب :

أصدق فلان المجبوب ــ الذى لا ذكر له ــ مخطو بته فلانة البكر البالغ ــ أو الثيب ــ صداقا مبلغه كذا . ويكمل ، ثم يقول فى آخره : وذلك بعد أن علمت الزوجة أن الزوج مجبوب ، لا قدرة له على النكاح ، ورضيت بذلك الرضا المعتبر الشرعى ، ويؤرخ . كما تقدم .

* وصورة صداق نصرانية على نصرانى ، أو يهودية على يهودى :

أصدق فلان النصرانى أو اليهودى ، مخطو بته فلانة النصرانية أو اليهودية . وهما ذميان مقران بمذهبهما ، داخلان بقلبهما وذمتهما تحت ظلال الدولة الطاهرة الزكية ، والخلافة العباسية ، راتعان فى عدلها ، مغموران بإحسانها ، ملتزمان الوفاء بعهدها أصدقها عند تزوجه بها كذا وكذا ديناراً ــ إن كان حالا كتب ، أو منجما كتب ــ وولى تزويجها منه أبوها أو أخوها . ويكمل على ما جرت به العادة فى أنـكحة المسلمين .

* صورة دائرة بين الأولياء فى تقديم الابن وابنه على الأب والجد عند مالك ويقدم الأب والجد على الابن وابن الابن وغـيرهما من الأولياء ، بل لا يكون للابن وابن الابن ولاية عند الشافعى ؛ إلا إذا كان ابن معتق لأم عند الشافعى ،

وتقديم الابن على الجد عند أبى حنيفة . وتقديم الجد على الأخ عنده . وتقديم الجد على بقية الأولياء غير الأب عند أحمد . وتقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب عندهم خلافا لأحمد ، فإنهما عنده سواء .

فهذه الصور الخلافية جميعها قد تقدم ذكرها فى الخلاف فى مسائل الباب . فإذا اتفق وقوع شىء منهـا فليرفع إلى حاكم تكون تلك الصورة عنده صحيحة ، فيثبتها ويحكم بموجبها ، مع العلم بالخلاف . وكذا لو كان القصد البطلان ، فيرفع إلى حاكم يرى ذلك . فيحكم بالبطلان ، مع العلم بالخلاف .

وكذلك يفعل فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها . مثل أن يزوج الولى الأبعد ، مع وجود الأقرب وقدرته على أن يعقد ، وهو من غير تشاح ولا عَضْل . فإن هذا العقد باطل عند الشافعى وأحمد . ويكون موقوفا عند أبى حنيفة على الإجازة من الولى الأقرب ، أو إن كانت الزوجة صغيرة ، فإلى أن تبلغ وتجيز . وعند مالك إذا زوج الأبعد من غير تشاح حصل من الولى الأقرب ، صح العقد .

وأما الكفاءة : فقد تقدم ذكر الخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى ، ويترتب عليها صور كثيرة ، الحاذق يعرفها ويدرك ما يكون فيها من الصحة والبطلان ، ويرفع كل صورة إلى حاكم يرى ما يقصده صاحب الواقعة فيهـا من الصحة والبطلان .

وكذلك فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفء بإذنها ورضاها . فعند مالك والشافعى وأحمد : لا يبطل النكاح ، ولبقية الأولياء الاعتراض . وعند أبى حنيفة يسقط حقهم . فإن كان القصد تصحيحه . فيرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بصحته ، مع العلم بالخلاف .

وكذلك إذا زوجت المرأة بدون مهر مثلها ، فلا اعتراض للأولياء عليها ، إلا عند أبى حنيفة . فإن لهم الاعتراض .

ولنا ثلاث صور .

* الأولى : أصدق فلان فلانة بنت عمه أخى أبيه لأبويه فلان بن فلان صداقاً مبلغه كذا . تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه لنفسه بإذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعياً ، لعدم ولى أقرب منه ، أو مناسب ، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا .

* الثانية : أصدق فلان فلانة بنت عبد الله ، عتيقته يوم تاريخه ، صداقا مبلغه كذا . تولى المصدق المذكور الإيجاب من نفسه بإذنها ورضاها . وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعياً ، لعدم عصبات معتقته المذكورة ، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا .

* الثالثة : أصدق فلان بن فلان ، الحاكم بالبلد الفلانى ، فلانة بنت عبد الله المرأة البالغ العاقل الأيم ، صداقا مبلغه كذا . تولى المصدق المشار إليه تزويج المرأة المذكورة من نفسه بإذنها له فى ذلك ورضاها . وقبل من نفسه لنفسه العقد المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعياً، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا.

فهذه العقود جائزة عند أبى حنيفة ومالك على الإطلاق ، خلافا للشافعى وأحمد .

فرع : لا يصح العقد عند الشافعى ، إلا باجتماع أربع : زوج ، وولى ، وشاهدين .

ولنا صورة يصح فيها العقد باجتماع أقل من العدد المذكور :

وهى ما إذا زوّج الجد للأب ابنة ابنه بابن ابنه الآخر ، وهما صغيران . فالجد فى هذه الصورة يتولى الطرفين ، ويقبل من نفسه لابن ابنه .

فهذه الصورة صحيحة عند الشافعى مع اجتماع أقل من العدد المشروط فى الصحة عنده .

* صورة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر :

أصدق فلان بن عبد الله ، الجـارى فى رق فلان بن عبد الله الفلانى ، الذى تحته يومئذ زوجتان أو ثلاثة ، فلانة بنت عبد الله صداقا مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدها فلان المذكور ، لعدم عصباتها . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج قبولا شرعياً بإذن سيده المذكور ، بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا ، وصار تحته يومئذ ثلاث زوجات ، أو أربع زوجات .

فهذه الصورة صحيحة عند مالك وحده . فإن العبد كالحر عنده فى الجمع بين الزوجات .

* صورة تزويج باغية من غير توبة ولا استبراء :

أصدق فلان فلانةَ الباغية صداقًا مبلغه كذا ، وولى تزويجها منه بذلك وليها فلان الفلانى من غير توبة صدرت منها ولا استبراء . قبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعياً ويؤرخ .

فهذا العقد صحيح عند أبى حنيفة والشافعى . وكذلك الوطء جائز عند الشافعى وحده من غير استبراء ، وعند أبى حنيفة : لايطأ إلا بعد الاستبراء بحيضة ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا . وأما مالك وأحمد : فقد تقدم ذكر مذهبهما فى هذه المسألة .

* صورة ما إذا تزوج الحر أربع إماء ، من سيد واحد فى عقد واحد ، أو عقود ، أو كل واحدة من سيد :

أصدق فلان بن فلان ، فلانة وفلانة وفلانة وفلانة ، النساء البالغات العاقلات الرقيقات ، إماء فلان ، الجاريات فى رقه وولايته شرعاً ، لكل واحدة منهن صداقا مبلغه كذا . زوجهن منه فى عقود متعددة سيدهن فلان المشار إليه ـ أو زوج كل واحدة منهن بعقد واحد مستقل سيدها فلان ـ وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج . وخاطبه على ذلك شفاهاً بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً . وذلك مع عدم الشرطين . وليس تحته حرة ، ولا هى فى عدة منه .

* صورة تزوج الرجل جارية ابنه على مذهب الإمام أبى حنيفة ، خلافا للباقين :

أصدق فلان فلانة رقيقة ولده لصلبه صداقا مبلغه كذا . وزوجها منه ولده المذكور . وقبل منه عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بحضور من تم العقد بحضورهم شرعاً ، لكون أن المصدق المذكور ليس تحته حرة ، ولا فى عدته حرة ، ويكمل .

* صورة صداق ، والمزوج الحاكم بإذن الولى :

أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ، الخالية عن الأزواج والموانع الشرعية صداقا مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها ، أو إذن أخيها لأبويها فلان الآذن المرتب الشرعى سيدنا الحاكم الفلانى تزويجاً شرعياً . وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج . وخاطبه عليه شفاهاً بمحضر من ذوى عدل ، بعد الاعتبار الشرعى وبعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه خلو الزوجة المذكورة عن الأزواج والموانع الشرعية ، وأنها بكر بالغ ، وأنها أذنت فى التزويج من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه ، وأن الآذن المذكور أخوها لأبويها ، وعدم ولى أقرب منه ، وإذن الآذن المرتب على إذن الزوجة المذكورة . وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا .

فإذا كان الولى أباً أو جداً : فله أن يوكل فى التزويج . وإن كان غير أب أو جد : فلا يجوز له أن يوكل وكيلا ، بل يأذن للحاكم أو نائبه فى التزويج .

وإن كان الزوج غير كفء فى النسب أو غيره من أصناف الكفاءة . فيقول : وقد علمت الزوجة ووليها — أو وجميع أوليائها ، وهم فلان وفلان — أن الزوج المذكور غير كفء فى النسب ، أو غيره ، مما يظهره الحال . ورضيا — أو ورضوا — به . وأسقطوا حقهم من الكفاءة بسببه .

وإن كانت الزوجة قد علمت ورضيت هى وولى واحد ، والباقون غير راضين فيرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

وإن دعت المرأة إلى كفء . وعضل الولى ودعته إلى حاكم . فأمره بالتزويج . فإن أصر على العضل زوجها الحاكم ، أو نائبه . وكتب آخر كتاب الصداق :

وذلك بعد أن طلب الحاكم المزوج — أو الحاكم الآذن المشار إليه — والد الزوجة المذكورة أو وليها فلان ، وأمره بالتزويج . وأعلمه أنه ثبت عنده : أن الزوج المذكور كفء للزوجة المذكورة كفاءة مثله لمثلها ، فعضل وامتنع من التزويج . فوعظه وأخبره بماله من الأجر فى إجابتها ، وما عليه من الإثم إن امتنع من تزويجها . فلم يصغ إلى وعظه ، وأصر على الامتناع ، وعضلها العضل الشرعى . وقال بحضرة شهوده والحاكم : عضلتها ولا أزوجها . وثبت عضله لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً .

وقد تقدم ذكر الخلاف فى غيبة الولى ، وأن الولاية تنتقل إلى السلطان كالعضل ، وهو مذهب الإمام الشافعى .

فإذا حصل التزويج ، وكان الولى الأقرب غائباً : فإن كان العاقد شافعياً فلا يلتفت إلى الولى الأبعد ، بل يزوج هو بإذنها . وإن كان العاقد حنفياً فيزوج بإذن الولى الأبعد . ويقول إذا كان شافعياً : وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها لغيبة وليها الأقرب ، ولعدم مناسب له حاضر ، فلان الشافعى .

وإن كان حنيفياً فيقول : وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها ، وإذن ابن أخيها لأبويها فلان ، لغيبة والد أخيها لأبويها الغيبة الشرعية ، ولعدم ولى أقرب من الغائب أو مناسب له ، فلان الحنفى .

فصل

الزوجة إما أن تكون بكراً . فيكتب فى صداقها : البكر البالغ ، أو تكون زالت بكارتها بعارض . فهى فى حكم البكر ، ويكتب فى صداقها : التى زالت بكارتها . أو تكون طلقها زوجها ثلاثاً ، أو واحدة بائنا ، أو ثنتين بائنا أو رجعياً ، وبانت بانقضاء العدة . أو توفى عنها زوجها ، أو فسخ نكاحها من زوجها . أو زوجها ممسوح أو صغير لايتصور منه إنزال ولا جماع ، أو غير ذلك . فيكتب فى كل واحدة بحسبها . ويستشهد فى المطلقة بمحضر الطلاق . وفى المفسوخ نكاحها بمحضر الفسخ . ويذكر السبب ويحكى خصمه .

وإن كانت رجعية ، وصيرها بها بائنا كتب : على مذهب من يرى ذلك .

وإن كانت الزوجة مشركة وأسلمت ، ولم يسلم زوجها فى العدة ، وحصل التفريق بينهما . فيكتب : وذلك بحكم أن الزوجة المذكورة كانت مشركة . وهى فى عصمة زوجها فلان المشرك ، وأسلمت وهى فى عصمته ، وهى مدخول بها قبل الإسلام . وحصل التفرق الشرعى ، ولم يسلم زوجها المذكور . فبحكم ذلك بانت من عصمة زوجها المذكور . وحلت للأزواج .

فإن كانت غير مدخول بها والحالة هذه ، وتعجلت الفرقة . فيكتب : وذلك بحكم أن الزوجة كانت مشركة ، وهى فى عصمة زوجها فلان المشرك ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها وأسلمت ، وتعجلت الفرقة لها منه بذلك .

* صورة نكاح الموقوفة :

تزوج فلان بفلانة ، موقوفة فلان التى وقفها على فلان ، بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده ، المؤرخ بكذا ، بصداق مبلغه كذا ، يستحقه الموقوف عليه على الزوج المذكور فى كذا وكذا سنة . عقده بينهما الحاكم الفلانى بإذن الموقوف عليه ، بعد الوضوح الشرعى . وقبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعياً . وعلم الزوج

المذكور فيه : أن أولاده الحادثون من الزوجة بحكم هذا النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه . ورضى بذلك الرضى الشرعى ، و يؤرخ .

تنبيه : الموقوف عليه يستحق نتاجا وصوفا وأجراً ومهراً وثمراً وولد جارية . لا وطئاً . وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الوقف . انتهى .

* صورة تزويج المبعضة :

أصدق فلان فلانة المبعضة ، التى نصفها حر ونصفها الآخر رقيق جار فى ملك فلان الفلانى ـ صداقا مبلغه كذا وكذا ، يستحق مولاها النصف من ذلك بنظير مايملكه منها استحقاقا شرعياً . زوجها منه بذلك مولاها المذكور إجباراً فيما يملكه منها ، ومعتقها الذى أعتق الجزء الحر منها فلان ، أو ولده أو الحاكم ، بإذنها له فى ذلك الإذن الشرعى . وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعياً . وعلم حكم الولد الحادث ، وأن مالك النصف يستحق نصفه . ورضى بذلك الرضى الشرعى .

* صورة نكاح المبعض :

أصدق فلان المبعض ، الذى، نصفه حر ، ونصفه رقيق جار فى ملك فلان الفلانى . بإذن مولاه فلان المذكور : فلانه . صداقا مبلغه كذا ، ويكمل . ويكتب فى القبول : وقبله الزوج لنفسه على ذلك بإذن مالك نصفه المذكور الإذن الشرعى ، ورضيه .

* صورة نكاح المجنون :

أصدق فلان عن ولده فلان المجنون المطبق الذى هو تحت حجره وولاية نظره ، لما رأى له فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة من مال ولده المذكور ، أو من مال الوالد ، أو من المال الذى يخلفه له والده المذكور ، فلانة ابنة فلان ، صداقا مبلغه كذا . وقبله لمحجوره المذكور على ذلك قبولا شرعياً ورضيه . وعلمت الزوجة ووليها الشرعى بذلك ورضيا به . واعترف المصدق أن الصداق مهر مثله لمثلها ،

إذا كان من مال الولد ، و إن من مال الوالد كتب : براً به وحنواً عليه .

* صورة تزويج المجنونة المطبقة :

تزوج فلان فلانة المرأة ، أو البكر ، أو المعصر المجنونة الزائلة العقل ، التى رأى لها والدها فى تزويجها الحظ والمصلحة ، بصداق مبلغه كذا . ويكمل .
ويكتب — بعد التكملة والقبول — وعلم المصدق المسمى أعلاه : أن الزوجة المذكورة أعلاه مجنونة مطبقة زائلة العقل . ورضى بذلك .

و إن كان السلطان ولى المجنونة كتب الصدر ، ثم يقول : عقده بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة ، و بسبب توقع الشفاء لها ، أو غلبة الشهوة ، و يكتب فى آخره : وشاور الأقارب لها — وهم فلان وفلان — ورضوا بذلك .

* صورة نكاح التى تجن وتفيق :

تزوج فلان بفلانة البالغة ، التى زال عقلها ، أو التى تجن وتفيق ، وهى الآن مفيقة ، بصداق مبلغه كذا . عقده بينهما بإذنها ورضاها الصادر منها فى حال الإفاقة ، وهى مستمرة على ذلك إلى الآن ، فلان . ويكمل إلى آخره . و يكتب : علم الزوج بما يعرض لها ؛ و بكل شىء يوجب الفسخ بسببه ، ورضى بذلك ، حتى ينقطع التنازع .

* صورة نكاح المكاتب :

تزوج فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابة الصادرة منه فى حقه قبل تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده — أو بمقتضى ورقة أحضرها لشهوده متضمنة لذلك — مؤرخ باطنها بكذا ، وأذن لمكاتبه فى تعاطى ذلك ، وقبوله على الحكم الذى سيعين فيه بفلانة . بصداق مبلغه كذا . وقبله الزوج لنفسه على ذلك ورضيه . وذلك بإذن مولاه المذكور .

فإن كانت الزوجة حرة كتب : وعلمت أنه مكاتب ، ورضيت به الرضا الشرعى وكذلك وليها . فإن كان وليها الحاكم . فالشافعى لا يرى تزويجها إلا من كفء ،

وغيره يرى تزويجها برضاها . وإن كان لها ولى ـ والحالة هذه ـ فالشافعى يزوجها برضاها ووليها . وإن كانت معصرا . وزوجها من يرى تزويجها غير الأب والجد : فيصح ، ولها الخيار إذا بلغت .

* صورة نكاح المكاتبة :

تزوج فلان بفلانة ، مكاتبة فلان الكتابة الشرعية ـ ويحكى ما تقدم ، وإقرار الولى والزوجة بذلك ـ بصداق مبلغه كذا . زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها مكاتبها المذكور . ويكتب القبول وعلم الزوج المذكور أن الزوجة إن عَجَّزت نفسها وعادت إلى الرق فالولد يتبعها ، وإن صارت حرة فالولد يتبعها . ورضى بذلك . ويؤرخ .

* صورة نكاح المفوضة :

تزوج فلان بفلانة الرشيدة ، التى قالت لوليها الشرعى : زوجنى بلا مهر . فامتثل مقالتها . وزوجها من المصدق المذكور بلا مهر بالإذن الشرعى ، تزويجا صحيحاً شرعياً . قبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعياً . وعلم الزوج المذكور أن بالوطء لها تستحق عليه مهر مثلها أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء ، ورضى بذلك .

تنبيه : إذا جرى تفويض ، فالأظهر : أنه لا يجب شىء بنفس العقد . فإذا وطىء فمهر مثل ، ويعتبر أكثر مهر من يوم العقد إلى يوم الوطء .

وللمفوضة قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهراً ، وحبس نفسها ليفرض وكذا ليسلم المفروض فى الأصح . ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ، لا علمها بقدر مهر المثل فى الأظهر . ويجوز بمؤجل وفوق مهر المثل .

ولو امتنع من الفرض ، أو تنازعا فيه فرض القاضى نقد البلد حالا . ولو رضيت بمؤجل لم يؤجل . وقيل : لها التأخير ، ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص . انتهى .

* صورة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقاً له :

أصدق فلان عن ولده لصلبه فلان ، الذى هو تحت حجره وولاية نظره . ورأى له فى ذلك الحظ والمصلحة والغبطة ، فلانة . صداقا هو والدة الزوج المذكور فلانة التى هى فى ملك والده المذكور ، وهى معترفة له بسابق الرق والعبودية إلى الآن . وقبله لولده المذكور على ذلك قبولا شرعياً .

فبحكم ذلك : عتقت الوالدة المذكورة بدخولها فى ملك الإبن ؛ لأنها لاتصير صداقا حتى يقدر دخولها فى ملك الابن . فإذا دخلت فى ملك الابن عتقت عليه . وإذا عتقت عليه وجب للزوجة ـ والحالة هذه ـ مهر المثل على الزوج المسمى أعلاه . وهو كذا وكذا . واعترفت الزوجة ووالد الزوج : أن مهر المثل القدر المعين أعلاه . وذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين ، وإن لم يعلم مقدار مهر المثل ، فيفرض ما تقدم ؛ إما بأن يتوافق الزوجة ووالد الزوج على فرضه ، أو يفرضه الحاكم .

* صورة نكاح جارية من مال القراض :

تزوج فلان الذى فيه شروط نكاح الإماء من خوف العنت ، وعدم طول حرة ، ولم يكن تحته حرة ـ بفلانة التى هى من جملة مال القراض ، الذى هومن جهة فلان ، والعامل فى ذلك فلان ؛ بصداق مبلغه كذا ، يستحقه عليه رب المال المذكور دون العامل . عقده بينهما رب المال المذكور ، وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعياً . وذلك بعد اعتراف رب المال والعامل المذكورين أعلاه : أن ذلك قبل القسمة ، وأن مال القراض باق بغير قسمة الربح .

وإن كان الزوج حراً ، فيكتب : وعلم الزوج المسمى أعلاه : أن الولد الحادث له من الجارية المذكورة بحكم هذا التزويج : يفوز به رب المال ، ويكون رقيقاً . ورضى بذلك .

وإن كان الزوج عبداً ، فيعلم مولاه والعبد بذلك .

وقد تقدم فى كتاب القراض : أن العامل لا يملك على الصحيح إلا بعد القسمة ، لا بظهور الربح ، وثمار الأشجار والنتاج وكسب الرقيق ، ومهر الجارية الواقعة من مال القراض والولد ، و بذل المنافع يفوز بها المالك .

* صورة نكاح رب المال . وجعله مهراً جارية القراض صداقاً للمرأة التى يتزوج بها :

تزوج فلان بفلانة على صداق مبلغه كذا ، والباقى منجم لها عليه فى سلخ كل سنة تمضى من تاريخه كذا . عقده بينهما فلان وليها الشرعى . وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعياً ، ثم بعد ذلك : أحال الزوج المذكور أعلاه زوجته فلانة المذكورة معه أعلاه على ذمة زوج جارية القراض الذى المزوج رب المال فيه وعامله فلان بمبلغ الصداق الذى هو فى ذمة الزوج المذكور ، و يستحقه رب المال المذكور عليه دون العامل ، الشاهد به كتاب الزوجية بينهما ، المحضر لشهوده ، و يكتب عليه ما ينبغى كتابته شرعاً ، وهو نظير ما للزوجة المذكورة فى ذمة زوجها فلان ، وهو رب المال المذكور ، الموافق له فى القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، حوالة صحيحة شرعية . قبلتها منه قبولا شرعياً . وذلك بحضور زوج جارية القراض ورضاه بذلك ، حتى يخرج من الخلاف .

و إذا لم يشهد عليه زوج جارية القراض بالرضى أو لم يتيسر ذلك ، فيثبته عند حاكم يرى صحة ذلك ، حتى لا ينقض .

و إن كانت الزوجة محجورة قبل لها الحوالة وليها الشرعى ، و يرضاه لها إذا كانت المصلحة لها فى ذلك .

* صورة ما يكتب على كتاب جارية القراض :

صار جميع مبلغ الصداق المعين باطنه . وجملته كذا وكذا ، لفلانة التى تزوجها فلان رب المال المذكور باطنه بالسبب الذى سيعين فيه ، وهو أن فلان رب المال المذكور تزوج بفلانة المذكورة تزويجاً شرعياً على صداق جملته كذا ، وهو نظير

مبلغ الصـداق المعين باطنه حالّه ومؤجله . وحصلت الحوالة منه للزوجة المذكورة على ذمة زوج الجارية المذكورة باطنه بحكم توافق ذلك جنساً وقدراً وصفة وحلولا وتأجيلاً . وحصل القبول الشرعى من فلانة ، أو من وليها الشرعى فلان ، بذلك ورضى الزوج المحال عليه بذلك ـ إن كان حصل الإشهاد برضاه ـ وكتب ذلك بظاهر صداق المحتالة المذكورة على رب المال المحيل المذكور ،الشاهد بينهما بأحكام الزوجية . فبحكم ذلك : صار الصداق المعين باطنه ملكا لفلانة زوج رب المـال المذكور دونه ودون كل أحد بسببه . و برئت ذمة رب المـال من مبلغ الصداق المذكور ، بحكم انتقال ذلك من ذمته بالحوالة إلى ذمة المحال عليه المذكور .

تنبيه : الأحسن أن يفعل ذلك بعد أن يدخل رب المال بزوجته و يصيبها ، و بعد أن يدخل زوج جارية القراض بها و يصيبها ، حتى يتقرر المهر . فإذا طلق كل منهما قبل الدخول : تقرر النصف من ذلك لكل من زوجة رب المال ، وتصير الحوالة باقية على حكمها فى النصف .

و إن طلق رب المال ، فيتقرر النصف من الصداق الذى كان فى ذمته ، وصار فى ذمة المحال عليه . و يبقى النصف الثانى من الصـداق الذى هو فى ذمة زوج جارية القراض . فيتقرر النصف الذى فى ذمته لزوجة رب المـال بحكم الحوالة المذكورة . و يسقط النصف الثانى . و يطالب زوجة رب المـال زوجها المذكور بالنصف الثانى لفساد الحوالة فيه بحكم الدخول وتقرير الصداق جميعه . انتهى .

فصل

إذا اعترف رجل وامرأة أنهما زوجان متناكحان ، وأن صداق الزوجة عُدِم وأرادوا تجديد صداق يشهد بينهما بأحكام الزوجية : فالطرفين فى ذلك على أربعة أنواع .

* الأول : أقر فلان أن فى ذمته بحق صحيح شرعى لزوجته التى اعترف أنها

الآن فى عصمته وعقد نكاحه ، ودخل بها وأصابها ، واستولدها أولاداً ـ و يسميهم ـ وهى فلانة من الذهب كذا حالا أو مؤجلا ، أو بعضه حال و بعضه منجم . وأن ذلك مبلغ صداقها عليه ، الشاهد به كتاب الزوجية بينهما الذى ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدماً لا يقدر على وجوده ، وحلفت على ذلك اليمين الشرعى ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، و يكمل إلى آخره . وقد سبق ذ كر هذه فى كتاب الإقرار لتعلقها به .

* الثانى : أشهد عليه فلان وفلانة أنهما زوجان متنا كحان بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، من قبل تاريخه على الوضع الشرعى . دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولاداً ـ و يسميهم إن كانوا ـ وأقر الزوج منهما : أن مبلغ صداق زوجته المذكورة عليه وقدره كذا وكذا ، حالا أو منجماً ، أو بعضه حال و بعضه منجم ، لها عليه فى سلخ كل سنة تمضى من تاريخ جريان عقد النكاح الشرعى بينهما كذا وكذا ، باق لها فى ذمته ، ولا يسقط ذلك ولا شىء منه عن ذمته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب إلى يوم تاريخه وأن الزوجة المذكورة لم تَبِن من عصمته بطلاق رجعى ولا بائن ولا فسخ ، ولا غيره منذ تزوجها إلى الآن ، وأن أحكام الزوجية باقيـة بينهما إلى يوم تاريخه . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، ويؤرخ .

* الثالث : أقرت فلانة أنها مواصلة من زوجها بذكرها فلان بكسوتها ونفقتها الواجبتين لها عليه شرعاً ، من حين بنى بها و إلى يوم تاريخه ، مواصلة شرعية ، وأنها عارفة بقدر الـكسوة ونوعها وجنسها ، و بما وصل إليهـا من ذلك المعرفة الشرعية النافية للجهالة . وذلك بحضور زوجها المذكور ، وتصديقه لها على ذلك ، واعترافه أن مبلغ صداق زوجته المذكورة أعلاه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية ، الذى ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدماً لايقدر على وجوده . وقدره كذا وكذا باق فى ذمته لها إلى يوم تاريخه ، وأنه ملك عليها الطلقات الثلاث ، وأن أحكام

الزوجية قائمة بينهما إلى تاريخه.وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . و يؤرخ .

* الرابع : وهو أقوى الطرق باعتبار ما يثبت عند الحاكم . وصورة ذلك . لايخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج . فإن كانت قبل موت الزوج . فيكتب على لسان الزوجة سؤال صورته :

المملوكة فلانة تقبل الأرض ، وتُنْهِي أن شخصاً يسمى فلان تزوج بها تزويجا صحيحاً شرعياً بصداق جملته كذا حالا أو منجماً ، وأن صداقها الشاهد بينهما بالزوجية عدم ــ أو لم يكتب لها ما يشهد به ــ ولها بينة شرعية تشهد بذلك . وسؤالها من الصدقات العميمة : إذن كريم بكتابة محضر شرعى بذلك ، صدقة عليها و إحساناً إليها . أنهت ذلك ، ثم ترفع السؤال إلى الحاكم .

فيكتب عليه بالإذن على العادة فى ذلك ، ثم يكتب الشهود تحت السؤال المشروح أعلاه ــ بعد البسملة الشريفة ــ شهوده الواضعون خطوطهم ــ إلى آخره ــ يعرفون فلاناً وفلانة المذكورين أعلاه ، معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمهما وعينهما ونسبهما . و يشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى ، صدر العقد بينهما بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، ورضاها بشرطه المعتبر الشرعى ، وأن مبلغ صداقها عليه ، الذى صدر عليه العقد بينهما : جملته كذا وكذا ، إما على حكم الحلول أو التنجيم ، و يشهدون على إقرار الزوج المذكور : أنه دخل بزوجته المذكورة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولاداً ــ و يسميهم ــ وأنها لم تبن منه بطلاق رجعى ولا بائن ، ولا فسخ ولا غيره ، وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى الآن ، يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . وكتب فى تاريخ كذا بالإذن الكريم العالى الحاكمى الفلانى . ويكتب الشهود رسم شهادتهم فيه . شهد بمضمونه فلان ورفيقه كذلك .

و إن كان المحضر بعد الموت . فإن كان الشهود يشهدون بمهر المثل . فيكتب

بعد الصدر المتقدم ـ و يشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متنا كحان بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ـ و إن كان ثم أولاد فيذكرهم ـ وأن الزوج منهما توفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وأن مهر مثلها على مثله كذا وكذا ، وأن ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان وفلان ، من غير شريك لهم فى ذلك ولا حاجب ، و إن كانت البينة تشهد على إقرار الزوج أن مبلغ الصداق كذا وكذا . فيكتبه .

و إن كانت تشهد بمبلغ الصداق ، فيكتب : وأن مبلغ صداقها عليه كذا وكذا . و يكمل على نحو ماسبق . و يثبت عند الحاكم ، و يصير هذا المحضر مستند الزوجة فى الزوجية . وفى مبلغ الصداق .

* وصورة فسخ الزوجية بالجنون ، أو المرض ، أو الجذام ، أو الرَتَق ، أو القرَن :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلانة ، وادعت على زوجها فلان لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، بولى مرشد وشاهدى عدلى وصداق شرعى . ولم تعلم به عيبا يثبت لها خيار فسخ ، وأنها وجدت به برصاً أو غير ذلك ، وهو به الآن ، وأنها حين علمها بذلك اختارت فراقه والفسخ لنكاحه . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك ؟ فأجاب بصحة دعواها .

ثم سألت الحاكم أن يفرق بينهما ، و يحكم بتحريمها عليه ، وانقطاع عصمة الزوجية بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعى . وذلك بعد ثبوت الزوجية بينهما عند الحاكم المشار إليه ، أن يحكم لها بذلك .

فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بذلك حكما صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً بالموجب الشرعى ، أو حكم بموجب ذلك . و يكمل .

و إن كان العيب بالزوجة ، فتقع الدعوى من الزوج . و يتكب مايوافق ذلك من هذا الأنموذج .

و إن كان الفسخ بوكيل الزوج ، أو وكيل الزوجة ، أو بوكيليهما ، فيكتب ذلك بعد ثبوت عقد النكاح ، أو يكون التوكيل جرى بمجلس الحكم العزيز فيكتب فى إسجال الحاكم : وثبت صدور التوكيل المذكور أعلاه بمجلس الحكم العزيز المشار إليه ، بحكم صدوره فيه ، واعتراف الموكل به لدى الحاكم المشار إليه ، ولا يكون الفسخ إلاعند الحاكم .

فرع : قالت : وطئتَ عالمًا بالعيب . فأنكر العلم . أو قالت : مُكِّنت وأنت عالم بعيبى . صدق المنكر فى الأصح .

والفسخ قبل الدخول يسقط المهر والمتعة ، و بعده يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن ، أو بحادث بعد العقد ، والوطء جهله الواطىء . والمسمى إن حدث بعد وطء

و إذا طلق قبل الدخول ، ثم علم بعيبها ، لم يسقط حقها من النصف .

ومن فسخ نكاحها بعد دخول فلا نفقة ولا سكنى لها فى العدة ، و إن كانت حاملا ، مع الخلاف فى ذلك . و إن أراد أن يسكنها حفظاً لمائه . فلهذلك ، وعليها الموافقة .

ولو فسخ بعيب ، ثم بان أن لاعيب ، بطل الفسخ على الصحيح من الوجهين .

ولو رضى أحدهما بعيب الآخر ، ثم حدث عيب آخر ثبت الفسخ فيه . لا إن زاد الأول على الصحيح .

مسألة : شرط بكارتها ، فوجدت ثيباً . فقالت : زالت عندك . فأنكر ، فالقول قولها مع يمينها لرفع الفسخ . وقوله بيمينه ، لرفع كمال المهر .

فرع : ظنها مسلمة أو حرة ، فبانت كتابية أو أمة ، وهى تحل له فلا خيار فى الأظهر .

* وصورة القسم بين الزوجات :

أشهد عليه فلان : أن فى عصمته وعقد نـكاحه من الزوجات : فلانة وفلانة وفلانة الحرائر . وقسم لهن بالقرعة على الوجه الشرعى . فصارت نوبة فلانة كذا ، ونوبة فلانة كذا ، ونوبة فلانة كذا . وعليه العمل فى ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته ، ووفاء حقهن بما قسم لهن ، من غير ضرر ولا ضرار بهن ، ولا حيف ولا شطط ولا مشقة عليهن ، ولا إيلام قلب ، والطلب من الله تعالى الإعانة له ، والتوفيق للقيام بالعدل بينهن ، والإنصاف على الحـكم المشروح أعلاه . وذلك بحضورهن و إشهادهن على أنفسهن بالرضا بذلك ، على حكم الطواعية والاختيار ، من غير إكراه ولا إجبار . وكان الحظ والمصلحة لهن فى ذلك على ما نص وشرح فيه . وتصادقوا على ذلك تصادقاً شرعياً . و يؤرخ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الخلع

وما يتعلق به من الأحـكام

سمى « الخلع » خلعاً ؛ لأن المرأة تخلع نفسها منه ، وهى لباس له ، لقوله تعالى (٢ : ١٨٧ هن لباس لـكم وأنتم لباس لهن) وسمى « الافتداء » لأنها تفتدى نفسها منه بما تبذله له من العوض .

و « الخلع » ينقسم على ثلاثة أقسام . قسمان مباحان ، وقسم محظور . فأحد المباحين : إذا كرهت المرأة خُلق الزوج أو خَلْقه أو دينه ، وخافت أن لا تؤدى حقه ، فبذلت له عوضاً ليطلقها . جاز ذلك ، وحلّ له أخذه بلا خلاف . لقوله تعالى (٢ : ٢٢٩ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وروى الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى صـلاة الصبح ، وهى على بابه . فقال : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : ماشأنك ؟

فقالت : يارسول الله ، لا أنا ولا ثابت ـ تعنى زوجها ثابت بن قيس ـ فلما جاء ثابت ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة تذكر ماشاء الله أن تذكر . فقالت : يارسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها . فأخذ منها . وجلست فى أهلها » وفى رواية عن الشافعي رضى الله عنه « أنها اختلعت من زوجها » وقال الشيخ أبو إسحاق : جميلة بنت سهل . وروى أن الرُّبَيِّع بنت بن مُعَوِّذ بن عَفْراء « اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

القسم الثانى من المباح : أن تكون الحالة مستقيمة بين الزوجين ، ولا يكره أحدهما الآخر . فيتراضيا على الخلع . فيصح . ويحل للزوج مابذلت له . لقوله تعالى (٤ : ٤ فإن طِبْنَ لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) .

القسم الثالث : وهو أن يضربها ، أو يخوفها بالقتل ، أو يمنعها نفقتها أو كسوتها ليخالعها . فهذا المحظور . لقوله تعالى (٤ : ١٩ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) والعَضْل : المنع ، فإن خالعته فى هذه الحالة : وقع الطلاق . ولا يملك الزوج مابذلته له على ذلك . فإن كان بعدالدخول كان رجعياً ؛ لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكه المال ، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة[1] .

فإن ضربها للتأديب فى النشوز . فخالعته عقب الضرب : صح الخلع ؛ لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته ، مع علم النبى صلى الله عليه وسلم بالحال ، ولم ينكر عليهما . ولأن كل عقد صح مع الضرب صح بعده . كما لو حَدَّ

---

(١) بهامش الأصل ما نصه : بخلاف مذهب المالكية . فإنه يقع بائناً . وترجع عليه بماأعطته ، حتى لو كان مهرها وأبرأته منه على الطلاق ، فلها الرجوع عليه ، حيث كان الحامل لها على ذلك مضاررته لها . ومما يشهد فيه بالسماع عندهم : تضرر الزوجة بزوجها . ويقبل فيه شهادة النساء ولو تمحضن .

الإمام رجلا ، ثم اشترى منه شيئاً عقبه . قال الطبرى : وهكذا لو ضربها لتفتدى منه فافتدت نفسها منه عقبه طائعة صح ، لما ذكرناه .

و إن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ، ففيه قولان .

أحدهما : أنه من الخلع المباح ، لقوله تعالى (٤ : ١٩ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فدل على أنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز عضلها .

والثانى : أنه من الخلع المحظور ؛ لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها . فهو كما لو أكرهها على ذلك من غير زنا . وأما الآية ، فقيل : إنها منسوخة بالإمساك فى البيوت ، وهو قوله تعالى (٤ : ١٥ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم .

وهو فرقة بعوض بلفظ « طلاق » أو « خلع » وعلى التقديرين : فيشترط لصحتهما من الزوج : أن يكون ممن ينفذ طلاقه ، فلا يصح خلع الصبى والمجنون . و يصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه . و إذا خالع السفيه على مال فلا يسلم المال إليه ، بل إلى وليه . و يصح خلع العبد ، و يسلم المال إلى السيد .

و يشترط فيمن يقبل الخلع : أن يكون مطلق التصرف فى المال . فإن كانت الزوجة المختلعة أمة ، واختلعت بغير إذن السيد ، حصلت البينونة ، سواء اختلعت بعين مال السيد أو بدين . وهل يستحق الزوج فى ذمتها مهر المثل ، أو قيمة العين إذا اختلعت بعين ومهر المثل ، أو المسمى فى صورة الدين ؟ فيهما قولان . الأظهر : الأول .

و إن اختلعت بإذن السيد : فإن عين مالا من أمواله يختلع عليه ، وامتثلت أمره ، صح الخلع . وكذا إن قدر ديناً ، فامتثلت ، و يتعلق المال بكسبها . فإن أطلق الإذن : اقتضى الاختلاع بمهر المثل .

ولو خالع السفيه زوجته ، أو قال : طلقتك على كذا . فقبلت : وقع الطلاق رجعياً ، و إن لم تقبل لم يقع الطلاق .

واختلاع المريضة فى مرض الموت بمهر المثل أو بما دونه : نافذ . ولا يعتبر من الثلث . فإن زادت : اعتبرت الزيادة من الثلث .

ولا يصح خلع البائنة . وأصح القولين : صحة خلع الرجعية .

و يجوز أن يكون عوض الخلع قليلا وكثيراً ، أو عيناً أو ديناً . وسبيله سبيل الصداق .

ولو جرى الخلع على مجهول ، نفذت البينونة ، وكان الرجوع إلى مهر المثل .

و إن جرى على خمر أو خنزير : فالرجوع إلى مهر المثل فى أصح القولين . ويجوز التوكيل بالخلع من الجانبين .

و إذا قال الزوج لوكيله : خالعها بمائة ، فلا ينقص عن المائة . و إن أطلق ، فلا ينقص عن مهر المثل . فإن نقص عن القدر ، أو عن مهر المثل فى صورة الإطلاق . فأصح القولين : أنه لايقع الطلاق . والثانى : يقع و يجب مهر المثل .

و إن قالت الزوجة لوكيلها : اخلعنى بمائة ، فاختلع بها ، أو بما دونها بالوكالة نفذ . و إن اختلع بأكثر ، وقال : اختلعت بكذا فى مالها بوكالتها حصلت البينونة . وأصح القولين : أن الواجب على المرأة مهر المثل . والثانى : أكثر الأمرين من مهر المثل ومما سمته هى . وهل الفرقة بلفظ «الخلع» طلاق أو فسخ لاينقص به عدد الطلاق؟ فيه قولان . أصحهما : أنه لا طلاق . و إن قلنا به : فلفظ الفسخ كناية فيه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الخلع : مستمر الحكم بالإجماع . ويحكى عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال « الخلع منسوخ » وهذا ليس بشىء . واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر ، أو سوء عشرة : جاز لها أن تخالعه على عوض ، و إن لم يكن شىء من ذلك ، وتراضيا على الخلع من غير سبب : جاز ولم يكره .

وحكى عن الزهرى وعطاء وداود : أن الخلع لايصح فى هذه الحالة .

والخلع طلاق بائن عند أبى حنيفة ومالك . وفى إحدى الروايتين عن أحمد . والصحيح الجديد من أقوال الشافعى الثلاثة . وقال أحمد ، فى أظهر الروايتين : هو فسخ لا ينقص عدداً . وليس بطلاق . وهو القديم من قولى الشافعى . واختاره جماعة من متأخرى أصحابه ، بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ، و بلفظ الخلع ، ولا ينوى به الطلاق . وللشافعى قول ثالث : أنه ليس بشىء .

فصل

وهل يكره الخلع بأ كثر من المسمى ؟ قال مالك والشافعى : لا يكره ذلك . وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبلها : كره أخذ أكثر من المسمى . و إن كان من قبله : كره أخذ شىء مطلقاً . وصح مع الكراهة . وقال أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا .

فصل

و إذا طلق المختلعة منه . قال أبو حنيفة : يلحقها طلاقه فى مدة العدة ، وقال مالك : إن طلقها عقب خلعه طلقة متصلة بالخلع طلقت . و إن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . وقال الشافعى وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال .

ولو خالع زوجته على إرضاع ولدها سنتين جاز . فإن مات الولد قبل الحولين . قال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة . وعن مالك روايتان . إحداهما يسقط الرضاع ، ولا يقوم غير الولد مقامه . والثانية : لا يسقط الرضاع ، بل يأتيها بولد مثله ترضعه . و إذا قلنا بالقول الأول ، فإلامَ ترجع ؟ قولان . الجديد : إلى مهر المثل . والقديم : إلى أجرة الرضاع .

فصل

ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك : يستحق عليها الألف ، سواء طلقها ثلاثاً أو واحدة ؛ لأنها تملك نفسها بالواحدة . كما تملك بالثلاث . وقال الشافعى : يستحق ثلث الألف فى الحالتين . وقال أحمد : لا يستحق شيئاً فى الحالتين .

ولو قالت : طلقنى واحدة بألف . فطلقها ثلاثاً . فقال مالك والشافعى وأحمد : تطلق ثلاثاً . ويستحق الألف . وقال أبو حنيفة : لايستحق شيئاً . وتطلق ثلاثاً .

فصل

ويصح الخلع من غير زوجته بالاتفاق ، وهو أن يقول أجنبى للزوج : طلق امرأتك بألف . وقال أبو ثور : لايصح . انتهى .

فائدة : من فتاوى البغوى . لوقالت لوكيلها : اخلعنى على ما استصوبت ، كان له اختلاعها على ماله فى ذمتها ، وعلى مالها من الصداق فى ذمة الزوج ، ولا تخالع على عين من أعيان أموالها ؛ لأن مايفوض إلى الرأى ينصرف إلى الذمة عادة . قال القاضى تاج الدين فى الطبقات : وهو فرع غريب .

مسألة : رجل له امرأتان . إذا خالع إحداهما ، انفسخ نكاح الأخرى .

* صورتها : هـذا الرجل كان قد تزوج بأمة المختلعة ، ثم أيسر . فتزوج بسيدتها ، ثم خالع السيد بهذه الأمة . انفسخ نكاح الأمة ؛ لأن ملك اليمين والنكاح لايجتمعان .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

وللخلع عُمَد : ذكر الزوجة ، والزوج ، وأسمائهما ، وطلب المختلعة منه أن يخلعها على بدل معلوم القدر والصفة ، إن كان مما يوصف . وذكر إجابة الخالع إلى ماسألت

عليه ، وخوفهما أن لا يقيما حدود الله . وذكر دفع البدل إلى الزوج . وذكر قبضه منها ، وذكر خلعه إياها على ما اتفقا عليه من عدد الخلع ، وذكر الدخول بها إن كانت مدخولا بها ، وصحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، وإقرارها بذلك . ومعرفة الشهود بهما . والتاريخ باليوم والشهر والسنة .

و « الخلع » تارة يكون من الزوجين . وتارة يكون من وكيليهما . وتارة يكون من وكيل أحدهما مع الآخر. وتارة يكون مع الأجنبي . وتارة يكون مع الزوجة . والزوج سفيه . وتارة يكون مع والد الزوجة أو جدها إذا كانت تحت حجرها . وتارة يكون بعد الدخول . وتارة يكون قبل الدخول .

* وصورة خلع الزوجين على المسمى وحده ، وهو غير مكروه .

خالع فلان زوجته فلانة ، على جميع صداقها المعين باطنه — إن كتب ذلك فى فصل بظاهر كتاب الصداق — وقدره كذا وكذا ، خلعاً صحيحاً شرعياً . بسؤالها إياه فى ذلك ، وقد بانت منه بذلك . وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بها والإصابة . فبمقتضى ذلك : برئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه ، البراءة الشرعية . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة أخرى فى ذلك :

سألت فلانة ، الزوجة المذكورة باطنه ، زوجها فلان المذكور معها باطنه : أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه ، على نظير مبلغ صداقها عليه المعين باطنه . وجملته كذا وكذا . فأجابها إلى سؤالها وخلعها على البدل المذكور ، خلعاً صحيحا شرعياً . ملكت به نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بها والإصابة . ويؤرخ .

* وصورة أخرى فى ذلك :

سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على نظير مبلغ

صداقها عليه المعين باطنه ، وعلى مبلغ ألف درهم فى ذمتهـا له على حكم الحلول . فأجابهـا إلى سؤالها ، وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور ، خلعاً صحيحا شرعيـاً . بانت منه بذلك وملـكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بهـا والإصابة ، و برئت ذمة المخالع المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه ، واستحق هو عليهـا الألف المذكورة استحقاقا شرعياً . وطالبهـا بها فدفعتها إليه ، فقبضها منها قبضاً شرعياً برئت به ذمتها من المبلغ المذكور ، ومن كل جزء منه براءة شرعية . و يذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق . و يؤرخ .

* وصورة الخلع على الرضاع :

سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه الخلع الشرعى ، على أن ترضع له ولده لصلبه منها فلان ، المقدر عمره يومئذ بكذا ، بقية أمد الرضاع الشرعى ، وهو كذا وكذا من تاريخه . فأجابها إلى سؤالها ، وخلعها على ذلك خلعاً صحيحا شرعياً ، ملـكت به نفسها عليه . ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . واستحق هو عليها إرضاع ولده المذكور المدة المذكورة استحقاقا شرعياً ، وسلم إليها الولد المذكور لترضعه بالمكان الفلانى . فتسلمته منه تسلماً شرعيا . وشرعت فى إرضاعه بحكم السؤال المشروح أعلاه . والقيام بمصالحه بحق مالها من الحضانة ، إن كانت الحضانة لها . وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة والاستيلاد ، وهو الولد المذكور . و إن كان استولدها غيره : ذكره . و يؤرخ .

* وصورة الخلع بسؤال أبى الزوجة على مذهب مالك رحمه الله ، خلافا للباقين :

سأل فلان فلاناً أن يخلع ابنته الصغيرة فلانة ، التى هى تحت حجره وولاية نظره بالأبوة الشرعية من عصمته وعقد نكاحه ، على جميع صداقها الذى تزوجها عليه المسئول المذكور . وجملته كذا وكذا . فأجابه إلى سؤاله وخلع ابنته المذكورة على البدل المذكور خلعاً صحيحا شرعياً . بانت منه بذلك . فلا تحل له إلا بعقد

جديد بشروطه الشرعية . و برئت بذلك ذمة المسؤول المذكور من جميع الصداق المعين فيه البراءة الشرعية . و يؤرخ .

* صورة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

سأل فلان – أو سألت فلانة الزوجة المسماة باطنه – زوجها المذكور باطنه : أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته ، على مذهب الإمام الربانى أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه وأرضاه ، على درهم واحد فى ذمتها – أو على نظير مبلغ صداقها عليه . وقدره كذا وكذا ، أو على مايتفقان عليه – فأجابها إلى سؤالها . وخلعها الخلع المذكور على العوض المذكور . و بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وتصادقا على الدخول بها والإصابة والاستيلاد ، إن كان بينهما أولاد . و يؤرخ .

وهذا الخلع لا ينقص عدد الطلاق الثلاث . فإذا أراد المختلع أن يجدد نكاح مختلعته . فالأحسن أن يستحكم بالخلع حاكم حنبلى ، لا سيما إن كان من ثالثة . كيلا يحكم ببطلان ذلك على مذهب من يرى أن الفسخ طلاق . و إذا كان لها ولى يأذن الولى لحاكم حنبلى ، أو لعاقد حنبلى . والأحسن أن يكون حاكما ، حتى يحكم بصحته ، وأنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق الثلاث . و إن عقده عاقد حنبلى . فيحكم به حاكم آخر حنبلى . حتى يخرج من الخلاف و يأمن من تعرضه للبطلان .

* صورة الخلع مع السفيه بمباشرة الزوجة :

سألت فلانة زوجها فلان أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مبلغ كذا وكذا فى ذمتها على حكم الحلول . فأجابها إلى سؤالها ، وخلعها خلعاً صحيحا شرعياً على العوض المذكور . و بانت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ، ثم بعد ذلك تسلم فلان وصى المخالع المذكور

أعلاه ـ ويشرح الوصية ـ جميع ما استحقه لمحجوره المخالع المذكور أعلاه بحكم هذا السؤال والخلع المعين أعلاه ـ وهو كذا وكذا ـ تسلما شرعياً ، ليكون تحت يده لمحجوره المذكور . وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعى .

ولا يخفى على الحاذق ما يكتب إذا كان السؤال من وكيل الزوجين ، ولا ما يكتب إذا كان التوكيل من جهة الزوجة ، أو من جهة الزوج .

* صورة سؤال الأجنبي :

سأل فلان فلانا أن يخلع زوجته فلانة من عصمته وعقد نكاحه على كذا وكذا فى ذمته على حكم الحلول . فأجابه إلى سؤاله وخلعها خلعاً صحيحا شرعياً على العوض المذكور . ثم يحيلها المخالع على ذمة الأجنبي بما وقع السؤال عليه . فيقول : ثم بعد حصول ذلك ولزومه شرعاً ، أحال المخالع المذكور مختلعته المذكورة على ذمة فلان السائل المذكور بما ترتب له فى ذمته بالحكم المشروح أعلاه . وهو كذا وكذا ، فى نظير مبلغ صداقها عليه ، الموافق لذلك فى القدر والجنس والصفة والحلول ، حوالة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول . فإن قبلت الحوالة على الأجنبى ، صرح بقبولها ورضاها بذلك . وإن كانت محجورة . فيقبل لها وليها الشرعى ، وإن لم يقبل : فالمخالع يطالب الأجنبي ، والمختلعة تطالب المخالع .

وفى التخالع مع والد الزوجة : يكتب سؤاله والحوالة على والدها ، ويقبلها لها ، إن كانت تحت حجره وولاية نظره ، وإن لم تكن تحت حجره فلا يكتب حوالة ، ويبقى الصداق فى ذمة المخالع . ويبقى القدر المسئول عليه فى ذمة والد المختلعة للمخالع . وكذلك يفعل فى سؤال الجد للأب .

وإن وقع بلفظ « الطلاق » كتب ما سيأتى ذكره فى الصورة الآتية فى كتاب الطلاق .

فصل فى الفسخ

وهو تارة يكون بغيبة الزوج . فذلك على مذهب مالك وأحمد . وتارة يكون فسخ نكاح الصبى ، الذى لايتصور منه إنزال ولا جماع . وتارة يكون الفسخ فى الغيبة أو الحضور بالإعسار بالنفقة أو الكسوة بعد الدخول ، أو بالمهر قبل الدخول على مذهب الشافعى .

وقد سبق ذكر الفسخ بوجود العيب فى أحد الزوجين .

وأما فسخ الغيبة على مذهب مالك : فتسأل الزوجة القاضى فى كتابة محضر . فإذا أذن فى ذلك ، كتب بحضور شهود يعرفون فلانة وفلانا ، معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل بشرائطه الشرعية ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها . ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا وكذا ـ ومن الحكام من لا يفسخ إلا بعد مضى سنة . ولكن ماله مدة معينة إلا على سبيل الاحتياط من الحاكم . وأقل المدة عند أحمد : ستة أشهر ـ وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها فى حال غيبته ، ولامتبرعاً بالانفاق عليها فى حال غيبته ، ولاأرسل لها شيئاً . فوصل إليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها ، وترجع به عليه . وهى مقيمة على طاعته بالمكان الذى تركها فيه . وهى متضررة بفسخ نكاحها منه . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين ـ إلى آخره .

وتقام الشهادة عند الحاكم ، ثم يمهلها على مقتضى رأيه واجتهاده ، ثم يكتب المحضر لتحلف ، ثم يكتب فصل الحلف .

* وصورته : أحلفتُ فلانة الزوجة المذكورة فيه بالله العظيم الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . يميناً شرعية جامعة لمعانى الحلف شرعاً ، أن زوجها المذكور غاب عنها من مدة تزيد على كذا .وتركها بلا نفقة ولا كسوة ـ وتعدد الشروط المذكورة فى المحضر كلها إلى آخرها ـ ثم تقول : وأن من شهد

لها بذلك صادق فى شهادته . وأنها مقيمة على طاعته ، متضررة بفسخ نكاحها منه
لحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك . ويؤرخ . وتقام الشهادة فيه عند الحاكم .

ثم إن الزوجة تسأل الحاكم الفسخ . فيعظها الحاكم . ويقول لها : إن صبرت فلك الأجر . فتأبى إلا الفسخ . فيمكنها من الفسخ . فتقول بصريح لفظها : فسخت نكاحى من زوجى فلان الفلانى المذكور بطلقة واحدة رجعية . وإن كان عند الحنبلى : فلفظ الفسخ كاف .

وقد تقدم القول : أنه إذا حضر فى العدة كان أحق برجعتها ، لكنها تبين عند الحنبلى بالفسخ . فلا يراجعها إلا بإذنها .

ثم تسأل الحاكم الحكم لها بذلك على مقتضى مذهبه واعتقاده . فيكتب على المحضر ليسجل بثبوته . والحكم بموجبه ، ثم يكتب على ظهره : لما قامت البينة عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلانى بمضمون المحضر المسطر باطنه ، وجريان الحلف المشروح باطنه ، وبمعرفة الزوجين المذكورين فيه . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى بالشرائط الشرعية ، المعتبرة فى ذلك شرعاً . سألت الزوجة المذكورة فيه سيدنا الحاكم المشار إليه فيه — أو المسمى فيه — أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور معها فى المحضر المسطر باطنه . فوعظها ، فأبت إلا ذلك . وحصل الإمهال الشرعى . فكرر عليها الوعظ ، وقال لها : إن صبرت فلك الأجر . فأبت إلا ذلك . فاستخار الله تعالى وأجابها إلى سؤالها ، ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بطلقة واحدة رجعية . فقالت ، بعد ذلك بصريح لفظها : فسخت نكاحى من عصمة زوجى فلان المذكور بكيت أو كيت — أو تقول : أوقعت على نفسى طلقة واحدة أولى رجعية ، فسخت بها نكاحى من عصمة زوجى فلان المذكور — أو فسخت نكاحى من عصمة زوجى المذكور فسخاً شرعياً — ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك . فأجابها إلى سؤالها ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه حكما صحيحاً شرعيا إلى آخره

على مقتضى مذهبه واعتقاده . ورأى إمامه الأمام مالك بن أنس رضى الله عنه وأرضاه ، أو الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، مع العلم بالخلاف . و يؤرخ .

و إن كان الفسخ من الحاكم ، فيكتب : ثم سألت الحاكم فسخ نكاحها المذكور . وأصرت على ذلك ، وزالت الأعذار من قبلها . فحينئذ استخار الله تعالى وأجابها إلى ذلك ، وفسخ نكاحها من زوجها المذكور الفسخ الشرعى . وفرق بينهما فى مجلس حكمه وقضائه . و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الفسخ على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وهو لايفسخ إلا بالإعسار بالنفقة والكسوة أو المهر قبل الدخول .

بين يدى سيدنا فلان الدين ، الحاكم الفلانى : ادعت فلانة على زوجها فلان ، أنه تزوج بها تزويجاً صحيحا شرعياً ودخل بها وأصابها ، واستحقت عليه كسوتها ونفقتها لمدة كذا وكذا ، ولم يدخل بها ولم يصبها، وأنها تستحق عليه مهرها . وهو كذا وكذا ، وطالبته بذلك . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب : إنه فقير معسر ، عاجز عن نفقتها وكسوتها ، أو عن مهرها المذكور . و بصحة دعواها فى التزويج والدخول بها والإصابة ، أو عدم الدخول .

فعند ذلك : سألت الزوجة المذكورة الحاكم المشار إليه : أن يفسخ نكاحها من عصمته بمقتضى ماادعاه من الإعسار ، الثابت اعترافه به لديه الثبوت الشرعى ، لجوازه عنده شرعاً ، أو يمكنها من ذلك ، فأمهلها الحاكم المسمى أعلاه ثلاثة أيام . أولها يوم تاريخه . ثم فى اليوم الرابع من الدعوى المذكورة ، حضرا بين يديه ، وأعادت الزوجة السؤال المتقدم ذكره للحاكم المشار إليه . فوعظها ووعدها بالأجر إن صبرت . فأبت إلا ذلك . فحينئذ استخار الله تعالى الحاكم المشار إليه ، ومكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور . فقالت بصريح لفظها : فسخت نكاحى من عصمة زوجى المذكور .

ثم سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك . فأجاب سؤالها ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه . ويكمل على نحو ماسبق .

ثم يقول : وذلك بعد أن قامت البينة الشرعية عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين المذكورين ، ومعرفتهما المعرفة الشرعية — أو تشخيصهما عنده التشخيص الشرعى — فإن صدق الزوج على ذلك فلا حلف . وإن قامت بينة على ذلك وطلب حلفها فتحلف ، كما سبق ذكره فى محضر الغيبة على وفق الدعوى .

وإن كان الفسخ فى غيبته بالإعسار : فتحلف بعد إقامة البينة بالزوجية بينهما والإعسار . وفى حال الغيبة : إن نصب الحاكم مسخراً فيعذر إليه .

* وصورة أخرى :

وهى أن يكتب محضراً : أنهما زوجان متناكحان ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، وأن الزوج المذكور معسر بنفقتها ، كنفقة المعسرين ، أو كسوة المعسرين ، أو بالمهر قبل الدخول . فيكتب : وأنه تزوجها على كذا وكذا . وأنه عاجز عن ذلك بحكم أنه اعترف أنه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك . ويكمل على نحو ماسبق .

وإن كان قبل الدخول ، وكان قد دفع المهر إليها ، وأرادت الفسخ بالنفقة ، أو الكسوة ، فطريقه : أن تعرض نفسها عليه ليدخل بها ويأبى .

* وصورة ذلك : أن يكتب الدعوى ، أو المحضر إلى عند النفقة أو الكسوة فيقول : وأن الزوجة عرضت نفسها — أو الولى عرضها — على الزوج المذكور ليدخل بها . فأبى . ويكمل على نحو ما سبق فى الفسخ بالنفقة والكسوة وذلك يجب على الزوج بالدخول والإصابة أو الإعراض .

وصورة فسخ نكاح الصبى . الذى لايتصور منه إنزال ولاجماع ، يفسخ بالإعسار كما تقدم ، وتقع الدعوى على ولى الصبى . وكذلك مايترتب على الدعوى من الجواب والاعذار للولى ، إذا كان ذلك بالبينة . فإن ثبت بالدعوى على الولى

وتصديقه فى ذلك فلا يعذر إليه . وتحلف الزوجة احتياطا ، إن كانت من أهل الحلف .

وعلى هذا الأنموذج تفسخ محاضر الفسوخ على اختلاف حالاتها فى كل مذهب من مذاهب أئمة المسلمين رضى الله عنهم أجمعين . مع مراعاة الوقائع ، وإجرائها على مقتضى ذلك المذهب . ولايخفى ذلك على مما رسى هذه الصناعة من المشتغلين بالعلم الشريف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الطلاق

وما يتعلق به من الأحكام

« الطلاق » ملك للأزواج . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٦٥ : ١ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقوله تعالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله . فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

وأما السنة : فروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ، ثم راجعها » .

وروى عن ابن عمر أنه قال « كان تحتى امرأة أحبها . وكان أبى يكرهها . فأمرنى أن أطلقها . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك . فأمرنى أن أطلقها » .

وأجمعت الأمة على جواز الطلاق .

وهو على خمسة أضرب : واجب . وهو طلاق لمُولي بعد التربص ، يؤمر أن يفىء أو يطلق ، وطلاق الحكمين فى الشقاق إذا رأياه .

ومكروه ، وهو الطلاق من غير حاجة . لما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

ومباح ، وهو عند الحاجة إليه لضرورة واقعة بالمقام على النكاح . فيباح له دفع الضرر عن نفسه .

ومستحب ، وهو عند تضرر المرأة بالنكاح ، إما لبغضه أو غيره . فيستحب إزالة الضرر عنها وعنه ، وكونها مفرطة فى حقوق الله تعالى الواجبة ، كالصلاة ونحوها ، وعجز عن إجبارها عليه . وكونها غير عفيفة ، لأن فى إمساكها نقصا ودناءة . وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولداً من غيره .

ومحظور ، وهو طلاق المدخول بها فى الحيض ، أو فى طهر أصابها فيه ، ويسمى طلاق البدعة .

وروى ابن عمر «أنه طلق امرأته . وهى حائض . فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء أمسك بعده ، وإن شاء طلق قبل أن يمسكها . فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه .

ويصح طلاق المكلف وإن هزل ، وإن ظنها غير زوجته .

وصريحه : الطلاق ، والسراح ، والفراق . وخالعت ، وفاديت . وأنت طالق ومطلقة . ومسرحة ، ومفارقة ، ويا طالق ، وحلال الله على حرام ، و « نعم » لمن قال : أطلقت زوجتك ؟ لطلب الإنشاء ، وترجمتها بأى لسان .

وكناياته : بنيـة الطلاق . كأنت خَلية ، وبرية ، وبائن ، وبَتَّة ، وبَتْلة ، وحرة ، ومعتقة ، واعتدى ، ولو قبل الطلاق واستبرئى رحمك ، والحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وأمرك بيدك ، واغربى ، واذهبى ، واخرجى ، وتجرعى ، وذوقى ، وتزودى ، وكلى ، واشربى .

ولا تقع الكناية إلا إذا قرنت بالنية فى أولها . وإن غربت قبل التمام .

فلو قال لزوجته أو أمته : أنت حرام . فإن أطلق وقصد تحريم العين : وجبت كفارة يمين . و إن عين الطلاق أو الظهار فى الزوجة ، أو العتق فى الأمة : صح مانواه

و إشارة الأخرس فى كل عقد وحل كإشارة الناطق فى كل عقد وحل . وصريحها ما يفهمه الكل . وكنايتها ما يفهمه الفطن . و يعتد بإشارة أخرس فى الطلاق وفى جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى . وفى شهادته خلاف . فلو أشار فى صلاته بطلاق أو غيره نفذ . والصحيح : أن صلاته لاتبطل .

و إن قال لزوجته : أنت حرام ، أو محرمة ، أو حرمتك . فإن نوى الطلاق وقع رجعياً ، و إن نوى عدداً : وقع مانوى .

و إن كتب ناطق طلاقا ، فإن تلفظ بما كتب ، وقرأه حالة الكتابة أو بعدها طلقت ، و إلا فإن لم ينو الطلاق لم تطلق على الصحيح . و إن نواه وقع فى الأظهر .

وللزوج تفويض الطلاق لزوجته . وهو تمليك . و يتضمن القبول . و يشترط لوقوعه تطليقها على الفور ، إلا أن يقول : طلقى نفسك متى شئت . وله الرجوع قبل تطليقها على الصحيح . والثانى : لا .

والتصرفات القولية من المكره عليها باطلة . كالردة والنكاح والطلاق وتعليقه وغيرها ، وحق كاستسلام المرتد والحربى ، لا الذمى فى الأصح .

و ينفذ طلاق مولٍ أكرهه الحاكم عليه بولاية ، ليس بإكراه حقيقة .

وشرط الإكراه : المقدرة من المكرِه على تحقيق ماهدد به بولاية ، أو تغلب ، وفرط هجوم ، وعجز المكرَه عن الدفع بفرار ، أو غيره . وظنه أنه إن امتنع حققه .

ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، كجنون أو إغماء ، أوأوجر خمراً ، أو أكره عليها ، أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر ، أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوى . ونحو ذلك : لم يقع طلاقه .

ولو تعدى بشرب مسكر ، أو دواء مجنن بغير غرض صحيح . فزال عقله : وقع طلاقه على المذهب . وقال الإمام الشافعى رحمه الله فى حد السكران : إنه هو الذى

اختل منه المنظوم . وانكشف سره المكتوم . والأقرب الرجوع فيه إلى العادة .

وطلاق المريض كالصحيح . ويتوارثان فى عدة رجعى لا بائن . وفى القديم : ترثه . فإن برىء من ذلك المرض لم ترث قطعاً .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الطلاق فى استقامة حال الزوجين مكروه . بل قال أبو حنيفة بتحريمه . وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا ؟

وصورته : أن يقول لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، أو يقول لعبد : إن ملكتك فأنت حر ، أو كل عبد اشتريته فهو حر .

قال أبو حنيفة : يصح التعليق ، ويلزم الطلاق والعتق ، سواء أطلق أو عمم ، أو خصص .

وقال مالك : يلزم إذا خصص ، أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها ، لا إن أطلق أو عمم . وقال الشافعى وأحمد : لا يلزم مطلقا .

فصل

والطلاق . هل يعتبر بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : يعتبر ذلك بالرجال . وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء .

وصورته عند الجماعة : أن الحر يملك ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين . وعند أبى حنيفة : الحرة تطلق ثلاثا ، والأمة اثنتين ، حراً كان زوجها أو عبداً .

فصل

وإذا علق طلاقها بصفة ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ، ثم تزوجها ، ثم دخلت . فقال أبو حنيفة ومالك : إن كان الطلاق الذى أبانها به دون الثلاث ، فاليمين باقية فى النكاح

الثانى لم تنحل . فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى . و إن كان ثلاثا : انحلت اليمين .

وللشافعى ثلاثة أقوال . أحدها : كمذهب أبى حنيفة . والثانى : لاتنحل اليمين و إن بانت بالثلاث . والثالث ـ وهو الأصح ـ أنه إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم تزوجها و إن لم يحصل فعل المحلوف عليه ، انحلت اليمين على كل حال .

وقال أحمد : تعود اليمين بعود النـكاح .

واتفقوا على أن الطلاق فى الحيض لمدخول بها ، أو فى طهر جامع فيه : محرم إلا أنه يقع . وكذلك جميع الطلاق الثلاث محرم و يقع[1] .

واختلفوا بعد وقوعه . هل هو طلاق سنة ، أو طلاق بدعة ؟ .

فقال أبو حنيفة ومالك : هو طلاق بدعة . وقال الشافعى : هو طلاق سنة .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين . واختيار الخرقى : أنه طلاق سنة .

واختلفوا فيما إذا قال : أنت طالق عدد الرمل والتراب .

فقال أبو حنيفة : يقع طلقة تبين المرأة بهـا . وقال مالك والشافعى وأحمد : يقع به الطلاق الثلاث .

واتفق أصحـاب أبى حنيفة ومالك وأحمد : على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها بعد ذلك ، وقع طلقة منجزة . ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال

واختلف أصحـاب الشافعى فى ذلك . فالأصح فى الرافعى والروضة : وقوع المنجز فقط ، دفعاً للدور ، وعليه الفتوى .

وقال المزنى ، وابن سريج ، وابن الحداد ، والقفـال ، والشيخ أبو حامد ، وصاحب المهذب وغيرهم : لا يقع طلاق أصلاً . وحكى ذلك عن نص الشافعى . ومن أصحابه من يقول بوقوع الطلاق الثلاث ، كمذهب الجماعة .

(١) ينبغى الرجوع فى هذه المسائل إلى ما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى زاد المعاد رحمهما الله

واختلفوا فى الـكنايات الظاهرة . وهى : خلية ، بَرية ، وبائن ، وبَتَّة ، وبَتْلة وحبلك على غاربك ، وأنت حرة ، وأمرك بيدك ، واعتدى والحقى بأهلك ، هل تفتقر إلى نية ؟

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يفتقر إلى نية ، أو دلالة حال . وقال مالك : يقع الطلاق بمجرد اللفظ .

ولو انضم إلى هذه الـكنايات دلالة حال ، من الغضب أو ذكر الطلاق ، فهل تفتقر إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : إن كانا فى ذكر الطلاق ، وقال : لم أرده : لم يصدق فى ثلاثة ألفاظ « اعتدى ، واختارى ، وأمرك بيدك » و يصدق فى غيرها .

وقال مالك : جميع الـكنايات الظاهرة ، متى قالها مبتدئاً أو مجيباً لهـا على سؤالها الطلاق : كانت طلاقا ، ولا يقبل قوله : لم أرده

وقال الشافعى : جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً .

وعن أحمد روايتان ، إحداها : كمذهب الشـافعى ، والأخرى : لا يفتقر . و يكفى دلالة الحال .

واتفقوا على أن « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » صريح ، لا يفتقر إلى نية ، إلا أبا حنيفة . فإن الصريح عنـده لفظ واحد ، وهو « الطلاق » وأما لفظا « السراح والفراق » فلا يقع بهما طلاق عنده .

واختلفوا فى الـكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ، ولم ينو عدداً ، أو كانت جواباً عن سؤالها الثلاث ، كم يقع بها من العدد ؟

فقال أبو حنيفة : يقع واحدة مع نيته ، وقال مالك : إن كانت الزوجة مدخولا بها ، لم يقبل منه إلا أن يكون فى خلع . فإن كانت غير مدخول بها قُبل مايدعيه مع يمينه . و يقع ماينوى به أى إلا فى «البتة» فإن قوله اختلف فيها . فروى عنه : أنه لايصدق فى أقل من الثلاث ، وروى عنه : أنه يقبل قوله مع يمينه .

وقال الشافعى : يقبل منه كل ما يدعيه فى ذلك من أصل الطلاق وأعداده .

وقال أحمد : متى كان معهـا دلالة حال ، أو نوى الطلاق ، وقع الثلاث ، نوى ذلك أو دونه ، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها

واختلفوا فى الكنايات الخفية ـ كاخرجى ، واذهبى ، وأنت مخلاة ، ونحو ذلك ـ فقال أبو حنيفة : هى كالكنايات الظاهرة . إن لم ينو عدداً وقعت واحدة . وإن نوى الثلاث وقعت . وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة .

وقال الشافعى وأحمد : إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين .

واختلفوا فى لفظ « اعتدى ، واستبرئى رحمك » إذا نوى بها ثلاثاً .

فقال أبو حنيفة : يقع واحدة رجعية .

وقال مالك : لايقع هذا الطلاق ، إلا إذا وقعت ابتداء ، وكانت فى ذكر طلاق ، أو فى غضب ، فيقع مانواه .

وقال الشافعى : لايقع الطلاق بها ، إلا أن ينوى بها الطلاق . ويقع مانواه من العدد فى المدخول بها ، وإلا فطلقة . وعند أحمد روايتان . إحداهما : يقع الثلاث . والأخرى : أنه يقع ما نواه .

واختلفوا فيما إذا قال لزوجته : أنا منك طالق ، أو رد الأمر إليها . فقالت : أنت منى طالق .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لايقع . وقال مالك والشافعى: يقع واحدة . وقال مالك والشافعى وأحمد فى رواية : يقع الثلاث .

ولو قال لزوجته : أمرك بيدك ، ونوى الطلاق ، وطلقت نفسها ثلاثاً . قال أبو حنيفة : إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت ، أو واحدة لم يقع شىء .

وقال مالك : يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه . فإن ناكرها : أحلف ، وحسب من عدد الطلاق ماقاله .

وقال الشافعي : لايقع الثلاث ، إلا أن ينويها الزوج . فإن نوى دون ثلاث وقع مانواه .

وقال أحمد : يقع الثلاث ، سواء نوى الزوج ثلاثاً أو واحدة .

ولو قال لزوجته : طلقي نفسك . فطلقت نفسها ثلاثاً .

فقال أبو حنيفة ومالك : لا يقع شيء . وقال الشافعي وأحمد : يقع واحدة .

واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، بألفاظ متتابعة .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لايقع إلا واحدة . وقال مالك : يقع الثلاث

فإن قال ذلك للمدخول بها . وقال : أردت إفهامها بالثانية والثالثة . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع الثلاث . وقال الشافعي وأحمد : لا يقع إلا واحدة .

ولو قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . فقال أبو حنيفة والشافعي : يقع واحدة . وقال مالك : يقع الثلاث .

واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقع . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يقع .

واختلفوا في طلاق السكران . فقال أبو حنيفة ومالك : يقع . وعن الشافعي قولان . أصحهما : يقع . وعن أحمد روايتان . أظهرها : يقع . وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني ، وأبو ثور من الشافعية : إنه لا يقع .

واختلفوا في طلاق المكره و إعتاقه .

فقال أبو حنيفة : يقع الطلاق ، ويحصل الإعتاق . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع إذا نطق به مدافعاً عن نفسه .

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به . هل يكون إكراهاً ؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : نعم . وعن أحمد ثلاث روايات . إحداهن : كمذهب الجماعة . والثانية : لا . اختارها الخرقى . والثالثة : إذا كان بالقتل ، أو بقطع طرف : فإكراه ، و إلا فلا .

واختلفوا فى الإكراه ، هل يختص بالسلطان أم لا ؟

فقال مالك والشافعى : لافرق بين السلطان وغيره ، كلص أو متغلب . وعن أحمد روايتان . إحداهما : لا يكون الإكراه إلا من السلطان . والثانية : كمذهب مالك والشافعى . وعن أبى حنيفة روايتان كالمذهبين .

فصل

واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . فقال مالك وأحمد : يقع الطلاق . وقال أبو حنيفة والشافعى : لايقع .

واختلفوا فيما إذا شك فى الطلاق . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يبنى على اليقين . وقال مالك فى المشهور عنه : يغلب الإيقاع .

واختلفوا فى المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائناً ، ثم مات من مرضه الذى طلق فيه .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : ترث ، إلا أن أبا حنيفة يشترط فى إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها .

وللشافعى قولان . أظهرهما : الإرث .

و إلى متى ترث على قول من يورثها ؟ قال أبو حنيفة : ترث مادامت فى العدة ، فإن ماتت بعد انقضاء عدتها لم ترث . وقال أحمد : ترث مالم تتزوج . وقال مالك : ترث ، و إن تزوجت .

واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة . فقال أبو حنيفة ومالك : تطلق فى الحال . وقال الشافعى : لاتطلق حتى تنسلخ السنة .

واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ، أو بعينها ثم أنسيها طلاقا رجعياً . فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية : لايحال بينه و بين وطئها ، وله وطء أيتهن شاء . فإذا وطىء واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة .

ومذهب الشافعي : أنه إذا أبهم طلقة بائنة ، تطلق واحدة منهن مبهماً . ويلزمه التعيين . ويمنع من قربانهن إلى أن يعين . ويلزمه ذلك على الفور . فلو أبهم طلقة رجعية ، فالأصح أنه لايلزمه التعيين فى الحال ؛ لأن الرجعية زوجته .

وتستحب عِدة من عينها من حين اللفظ ، لا من وقت التعيين . وقال مالك : يطلقهن كلهن . وقال أحمد : يحال بينه وبينهن ، ولا يجوز له وطئهن ، حتى يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هى المطلقة .

واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة . لزمه طلقة .

وقال القاضى عبد الوهاب ، وحكى عن داود : إن الرجل إذا قال لزوجته : نصفك طالق ، أو أنت طالق نصف طلقة : إنه لايقع عليها الطلاق ، والفقهاء على خلافه .

واختلفوا فيمن له أربع زوجات ، فقال : زوجتى طالق ، ولم يعين .

فقال أبو حنيفة والشافعي : تطلق واحدة منهن . وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن . وقال مالك وأحمد : يطلقن كلهن .

واختلفوا فيما إذا شك فى عدد الطلاق .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يبنى على الأقل ، وقال مالك فى المشهور من مذهبه : يغلب الإيقاع

واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ماينفصل من المرأة فى السلامة : كاليد ،

فقال أبو حنيفة : إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء — الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج — وقع . وفى معنى ذلك عنده الجزء الشائع ، كالنصف والربع . قال: وإن أضافه إلى ماينفصل فى حال السلامة — كالسن والظفر والشعر — لم يقع .

وقال مالك والشافعى وأحمد : يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة ، كالإصبع وأما المنفصلة — كالشعر — فيقع بها عند مالك والشافعى . ولا يقع عند أحمد . انتهى

و ينبنى على هذا الخلاف مسائل .

الأولى : رجل قال لامرأته : نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى ، لايقع عليه الطلاق . لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوة لايقع طلاقهن قطعاً .

الثانية : إذا قال لامرأته : أنت طالق عند موتى ، لم تطلق . ولو قال لعبده : أنت حر عند موتى ، عتق .

والفرق : أن للزوجية حداً ينتهى إليه ، وهو الموت . فلا تطلق ، كما لو قال : أنت طالق بعد موتى . وليست الحرية كذلك . فإنه لو قال لعبده : أنت حر بعد موتى ، عتق .

الثالثة : طلقة حرمت حلالا ، وأحلت حراماً ، وأبطلت مطالبة ، وأسقطت نفقة ، وأوجبت نفقة ، وأفادت مالا . وأفادت نكاحاً .

فذلك : الرجل يطلق زوجته قبل الدخول ، وهى ذمية فقيرة وأختها مملوكة . وكان الزوج آلى منها ، وانقضت مدة الإيلاء . فبطلاقه إياها بطلت المطالبة بالفيئة وسقطت نفقتها عنه . ووجبت نفقتها على الموسر من ولدها ، وحرمت على زوجها ، وحل وطء أختها ، وأبيح له تزوج أختها الحرة ، وأفادت الزوجة نصف صداقها .

الرابعة : شخص تكلم بكلام مرة ، لم يؤثر فى الحال . و إذا كرره أثر فى الحال . وهو ما إذا قال لزوجته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، لم يقع به شىء . فإذا قاله مرتين : وقع عليه طلقة واحدة . و إن قاله ثلاثاً : وقع طلقتان ، و إن قاله أربعاً : وقع ثلاث .

الخامسة : لو قال : أنت طالق بعد شهور ، ونوى عدداً . فذاك ، و إلا فبعد ثلاثة أشهر . ولو قال : بعد الشهور ، ونوى . فعلى ما نوى من العدد . و إن لم

ينو . فقيل : تطلق بعد اثنى عشر شهراً . لقوله تعالى (٩ : ٣٦ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) .

ولو قال : أنت طالق بعد أيام ، فعلى مانوى من العدد . و إن لم ينو : طلقت بعد ثلاثة أيام . وقيل : تطلق بعد سبعة ، لقوله تعالى (٣:١٤٠ وتلك الأيام نداولها بين الناس) .

ولو قال : أنت طالق بعد ساعات ، ونوى . فعلى مانوى ، و إن لم ينو : فبعد ثلاث ساعات . ولو قال : بعد الساعات ، ونوى عدداً . فعلى مانوى ، وإن لم ينو ، قيل : تطلق بعد أربع وعشرين ؛ لأن ذلك كمال ساعات اليوم والليلة .

السادسة : قال رجل لامرأته : إن كان فى كمى دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق . وكان فى كُمه أربعة . قال أبو عبد الله البوشنجى : حدثنى الربيع بن سليمان أن الشافعى رضى الله عنه قال : لا يقع ؛ لأنه ليس فى كمه دراهم هى أكثر من ثلاثة ، إنما الزائد على الثلاثة فى كمه درهم لا دراهم .

السابعة : وقع حجر من سطح . فقال : إن لم تخبرينى من رماه الساعة فأنت طالق . قال القاضى حسين : فتقول : رماه مخلوق ، ولا تطلق . قال : و إن قالت : رماه آدمى طلقت ، لاحتمال كونه كلباً أو ريحاً . كذا نقله الرافعى .

وأقول : قد لا يكون رماه مخلوق ، بل وقع بنفسه بإرادة الله تعالى . فقد يقال : الخلاص أن تقول : رماه الله تعالى ، ولا يمتنع إطلاق هذا اللفظ ، لقوله تعالى (٨ : ١٧ وما رميت إذ رميت ، ولكن الله رمى) .

الثامنة : رجل حلف بالطلاق لا أكلم امرأتى قبل أن تكلمنى . فقالت : إن كلمتك فعبدى حر . كيف تصنع ؟ قيل : إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى سئل عن هذه المسألة . فقال للحالف : اذهب فكلمها ولا حنث عليكما . فإنها لما قالت لك : إن كلمتك فعبدى حر ، شافهتك بالكلام . فانحلت يمينك .

وذهب أصحابنا إلى هذا مع الموافقة عليه . وخرَّجوا عليه ، مالو قال لرجل: إن

بدأتك بالسلام فعبدى حر . فقال الآخر : إن بدأتك بالسلام فعبدى حر . فسلم كل منهما على الآخر دفعة واحدة ، لم يعتق عبد واحد منهما ، لعدم ابتداء كل واحد . وتنحل اليمينان . فإذا سلم أحدهما على الآخر لم يعتق واحد من عبديهما . نقله الرافعى عن الإمام .

التاسعة : مسلم قال لزوجته : إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق . هذه المسألة وقعت لهرون الرشيد ، فاحتجبت عنه زوجته . فاستفتى علماء عصره ، فقالوا : لا يقع عليك طلاق . فقالت : لا أسمع إلا فتيا الليث بن سعد . فسئل الليث . فقال : ياأمير المؤمنين . هل هممت بمعصية ، فذكرت الله ، فخفته ،فتركتها ؟ فقال : نعم . فقال : يا أمير المؤمنين ، ليس جنة واحدة ، بل جنتان . قال الله تعالى (٥٥ : ٤٦ ولمن خاف مقام ربه جنتان)

وفى الرافعى : أنها لو قالت لزوجها : أنت من أهل النار . فقال : إن كنت من أهل النار فأنت طالق ، لم تطلق إن كان الزوج مسلماً ؛ لأنه من أهل الجنة ظاهراً .

العاشرة : رجل قال : إن لم يكن الشافعى أفضل من أبى حنيفة فامرأتى طالق . فقال آخر : إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعى فامرأتى طالق ، لم تطلق امرأة واحد منهما ؛ لأن الأمر فى ذلك ظنى . والأصل بقاء النكاح .

ولو قال معتزلى : إن كان الخير والشر من الله فامرأتى طالق . وقال الأشعرى إن لم يكونا من الله فامرأتى طالق ، طلقت امرأة المعتزلى . لأن خطأه قطعى ، بخلاف المسألة التى قبلها .

الحادية عشرة : رجل قال : إن مضت امرأتى مع أمتى إلى السوق فهى طالق طلاقاً ، وإن مضت أمتى مع امرأتى إلى السوق فهى حرة . فمضتا جميعاً فى حالة واحدة .

قال الجيلى : إذا مضت المرأة والأمة فى خدمتها ، أو مرافقتها فى الطريق

حصلت الصفتان . فتطلق وتعتق ، و إن اتفق خروجهما معاً من غير توافق واستخدام ، بل على سبيل الاتفاق ، لم يقع الطلاق .

الثانية عشرة : قال لامرأته : إن دخلت الدار والحمام فأنت طالق . فدخلت الأولة ، وقعت طلقة وانحلت اليمين ، فلا يقع بالثانية شىء .

ولو قال : أنت إن دخلت الدار طالقاً . واقتصر عليه .

قال فى التهذيب : إن قال : نصبت على الحال ، ولم أتم الـكلام . قُبل منه ، ولم يقع شىء . و إن أراد ما يراد عن الرفع ولحن . وقع الطلاق إن دخلت الدار .

ولو قال : أنت طالق مريضة ـ بالنصب ـ لم تطلق إلا فى حال المرض . فلو رفع . فقيل : تطلق فى الحال ، حملا على أن «مريضة» صفة . واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوى . و إن كان لحنا فى الإعراب .

قال الإسنوى : وتعليل الأول بكونه صفة ضعيف ، بل الأقرب جعله خبراً آخر .

الثالثة عشرة : امرأة قالت لزوجها : سمعت ، أو قال لى شخص : إنك فعلت كذا . فقال : إن لم تقولى لى من قال لك فأنت طالق . ولم يكن قال لها أحد . ولا سمعت من أحد ، لا يقع الطلاق . لأنه يعتقد أن أحداً قال لها ، فعلق على محال .

الرابعة عشرة : رجل قال لامرأته ، وهى فى نهر جار : إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق . لم تطلق سواء خرجت أو لم تخرج ، لأنه جرى وانفصل .

الخامسة عشرة : ملك كان يلعب بالـكرة . فوقعت فى جوزته . فحلف لا يخرجها هو ولا غيره ، ولا بد أن تخرج كيف يصنع ؟ الجواب : يصب الماء فى تلك الجوزة ، فيفيض الماء فتخرج الـكرة بنفسها ولا حنث عليه .

الســادسة عشرة : لو قال لزوجته : إن لم أقل لك مثل قولك فأنت طالق ثلاثاً ، فقالت المرأة لزوجها : أنت طالق ثلاثاً . فالحيلة فيه كيلا يقع الطلاق : أن

يقول لها : أنت قلت لى أنت طالق ثلاثاً . و بذلك لا يقع عليه الطلاق ، لأنه ذكره على وجه الحكاية .

و إن كانت المرأة تخرج من دارها . وحلف الزوج بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه ، وخشى أن تخرج بغير إذنه عند الغضب ، فلو احتال وأذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت بعد ذلك لم يحنث . فإن كان الحلف عند شهود . فيأذن عند الشهود و يشهدهم على إذنه . فإن كان قال : كلما خرجت إلا بإذنى ، يقول : قد أذنت لها أن تخرج كلما أرادت[١] .

نكتة : حكى أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث أنه لابد أن يزن فيلا كان قد قدم إلى البصرة . فعجز عن وزنه . فسأل عليا عن ذلك ؟ فقال : أنزلوا الفيل إلى سفينة كبيرة . وعلموا أين يصل الماء من جانبيها ، ثم أخرجوا الفيل واطرحوا فى السفينة حجارة حتى يلحق الماء العلامة ، فما كان وزن الحجارة فهو وزن الفيل[٢]

فائدة : روى عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أنه جئ برجل إلى علي رضى الله عنه حلف ، فقال : امرأته طالق إن لم يطأها فى شهر رمضان نهاراً . فقال : يسافر بها ، ثم يطؤها نهاراً[٢] .

استدراك : اعلم أن الحروف التى تستعمل فى تعليق الطلاق بالصفات سبعة « إن ، و إذا ، ومتى ، ومتى ما ، وأى وقت ، وأى حين ، وأى زمان » دخلها العوض أو لم يدخل . و « إن ، و إذا » على طريقين و إن دخلها العوض —

---

(١) لقد عسروا بهذه الافتراضات وصار الأمر أصاراً وأغلالا . ودين الله يسر . وفى الكتاب والسنة ما يغنى عن هذا كله . ويشفى من التعقيدات التى تولدت من هذه الافتراضات والمحالات .

(٢) يغلب على الظن أن عليا رضى الله عنه لو عرضت عليه مثل هذه السخافات لعزر صاحبها وأوجعه ضربا

أعنى هذه الأحرف . ف « إن » فورية ، و « متى » متراخية ، و « إذا » على وجهين . و يجمعهما بيتان .

قالوا : التعاليق فى الأسباب واسعة   إلا بخلع ، و إلا بالمسيئات
أو مازجت حرف نفى ، فهى فورية   إلا بإن ، فهى فى نفى كإثبات

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

وللطلاق عمد : ذكر المطلق ، والمطلقة ، وأنسابهما . و إقرار المطلق أنه طلقها مواجهاً لها إذا كانت حاضرة ، وتعيين الطلاق ، واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثا . وصحة العقل والبدن ، وذكر الدخول بها ، والإصابة إن كان كذلك . وذكر عدم الدخول والإصابة ، إن كانت غير مدخول بها . ومعرفة الشهود بهما . والتاريخ .

وأما الصور ، فمنها :

* صورة إيقاع طلاق على غير عوض :

أشهد عليه فلان : أنه أوقع على زوجته فلانة الطلاق الثلاث فى يوم تاريخه ، بعد الدخول بها والإصابة ، حرمت عليه بذلك . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وصدقته على ذلك التصديق الشرعى . و يؤرخ .

* وصورة الطلاق الرجعى :

أقر فلان : أنه فى يوم تاريخه ، أوقع على زوجته فلانة طلقة أولى ـ أو ثانية ـ رجعية من غير عوض ـ أو رجعية تكون فيها فى عدة منه إلى انقضائها ـ وهو مالك رجعتها مالم تنقض عدتها . فإذا انقضت ملكت نفسها عليه . وصارت بعد ذلك لا سبيل له عليها ، ولا يملك رجعتها إلا بأمرها و إذنها ورضاها . وصدقته على ذلك . وأقرت أنها فى طهر ، و يؤرخ .

* وصورة الطلاق المسند :

أشهد عليه فلان أنه من مدة شهر ـ أو شهرين أو ثلاثة ، أو أقل من ذلك أو

أ كثر ـ تقدم على تاريخه ، أوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة أولى ـ أو ثانية مسبوقة بأولى رجعية ـ من غير عوض . بعد الدخول بها والإصابة ، وأنها بمقتضى مضي المدة المذكورة ، الواقع طلاقه عليها فى ابتدائها ، بانت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . واعترف أنه لم يراجعها من ذلك الوقت إلى الآن . وصدقها على انقضاء عدتها التصديق الشرعى ـ أو وهى مُدَيَّنَة بانقضاء عدتها بالأقراء الثلاث ـ يحلفها على ذلك إذ لا يعرف ذلك إلا من قبلها ، على ما يقتضيه الشرع الشريف ويوجبه ، ويؤرخ .

* وصورة الطلاق على العوض ، ويكتب على ظهر الصداق :

سألت فلانة الزوجة المذكورة فلان المذكور معها باطنه : أن يطلقها طلقة واحدة أولى ـ أو ثانية مسبوقة بأولى ، أو ثالثة ـ على نظير مبلغ صداقها عليه . وقدره كذا وكذا ، على مبلغ كذا من جملة صداقها عليه . فأجابها إلى سؤالها ، وطلقها الطلقة المسئولة على العوض المذكور . بانت منه بذلك ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وإن كانت ثالثة ، فيقول : حرمت عليه بذلك . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وتصادقا على الدخول بها والإصابة . ويذيل بإقرار بعدم استحقاق . ويؤرخ .

* وإن كان الطلاق قبل الدخول بها والإصابة والخلوة ، كتب : وأن شطر صداقها عليه ، الشاهد به كتاب الزوجية بينهما ، المعين باطنه ، الذى سلم لها عليه بحكم الطلاق المشروح فيه ، وعدم الدخول بها والإصابة والخلوة ، وجملته كذا وكذا ـ باق لها فى ذمته إلى يوم تاريخه ، لم تبرأ ذمته من ذلك ، ولا من شيء منه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً .

وإن كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه قبل الطلاق . فتعيد إليه النصف منه . ويكتب بعد صدور الطلاق : ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً ، أعادت فلانة المطلقة المذكورة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه ما سلم له من مبلغ الصداق المعين

باطنه ، قبل الدخول بها والإصابة و بعد الطلاق ، وهو كذا وكذا . فاستعاده منها استعادة شرعية . وصار ذلك إليه و بيده وحوزه . وأقر كل منهما أنه لايستحق على الآخر بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً — إلى آخره .

* وصورة الطلاق قبل الدخول :

سألت فلانة زوجها فلان أن يطلقها طلقة واحدة أولى . قبل الدخول بها والإصابة والخلوة — أو ثانية مسبوقة بأولى — على شطر صداقها السالم لها عليه قبل الدخول . فأجابها إلى سؤالها ، وطلقها الطلقة المسئولة على العوض المذكور . بانت منه بذلك ، أو حرمت عليه بذلك . وحلت للأزواج . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . ويكمل على نحو ماسبق .

والطلقة إذا وقعت قبل الدخول وقعت بائناً . لا يملك رجعتها إلا بإذنها و إذن وليها الشرعى .

* وصورة الطلقة الرجعية إذا صيرها بها بائناً على مذهب أبى حنيفة :

أشهد عليه فلان أنه طلق زوجته فلانة ، التى اعترف أنها الآن فى عصمته وعقد نكاحه ، الطلقة الرجعية الفلانية بعد الدخول بها والإصابة والخلوة ، ثم بعد ذلك أشهد عليه أنه صيرها بائناً على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء فإذا أراد أن يراجعها من ذلك بغير إذنها على مذهب الشافعى . فلا بد من استئذانها لحاكم شافعى ، يعقده بإذنها و إذن وليها الشرعى ، و يتلفظ الزوج بالرجعة و يحصل الإقرار بها . و يحكم الحاكم الشافعى بصحة ذلك على مقتضى مذهبه ، خوفاً من بطلانه عند من يرى بطلانه .

* وصورة ما يكتب فى ذلك :

لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح المشروح باطنه ، والرجعة من الطلقة المشروحة باطنه ، وصدورها من المطلق المذكور فى زمن العدة عند سيدنا الحاكم الفلانى ، وقبلها القبول الشرعى ، وحلف الزوج المراجع المذكور : أن ذلك

صدر على الحكم المشروح فيه ، وأن الرجعة صدرت قبل انقضاء العدة على الوجه الشرعى . وثبت ذلك جميعه عند سيدنا الحاكم المشار إليه فيه ، سأله من جازسؤاله شرعا : الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه ، و بصحة الرجعة من المطلقة المذكورة ، بغير إذن الزوجة . فأجاب سؤاله . وحكم — أيد الله أحكامه — بموجب ذلك ، و بصحة الرجعة من المطلقة المذكورة ، بغير إذن الزوجة حكماً شرعياً — إلى آخره — و يكمل على نحو ما تقدم شرحه .

و إن حكم بذلك حاكم حنفى ، فلا تبقى رجعة ، ولا يعمل فى ذلك إلا على مقتضى مذهب أبى حنيفة .

* وصورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه :

لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه ، و بالطلاق المشروح فيه على الحكم المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلانى . وقبلها القبول الشرعى . سأله من جاز سؤاله شرعاً: الإشهاد على نفسه الكريمة ، بثبوت الطلقة المذكورة ، وصيرورتها بائنا ، بحيث لاتحل له إلا بإذنها بالشرائط الشرعية . وأجراها من الطلاق البائن غير الطلاق الثلاث.فأجاب السائل إلى ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك . ومن موجبه : صيرورتها بائناً على مقتضى مذهبه ، حكماً شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف .

و إذا عقده عاقد حنفى من غير حكم . فيحتاط و يعقد بالإذن بالشرائط . و يراجع بينهما . كما سبق .

و يحتاط العاقد الشافعى . فيراجع بينهما ، ثم يجدد النكاح بالإذن من الزوجة بالشرائط الشرعية ، وأن يكون ذلك فى زمن العدة . أما إذا انقضت العدة من غير رجعة . فقد صارت بائناً على كل حال . وارتفع الخلاف .

* وصورة الطلاق بسؤال من غير الزوجة ، من أب أو غيره :

سأل فلان فلانا أن يطلق ابنته فلانة على نظير مبلغ صداقها عليه ، وقدره كذا وكذا . فأجاب إلى سؤاله وطلقها الطلقة المسئولة على العوض المذكور . بانت منه بذلك . وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . واعترف بالدخول بها والإصابة .

فإن اتفقوا على الحوالة كتب كما تقدم فى الخلع . و إن كانت بالغة رشيدة قبلت الحوالة لنفسها . و إن كانت محجورة أبيها . فيقبل لها الحوالة . واستيفاء ألفاظها المعتبرة فى صحتها ، برئت بذلك ذمة المحيل المذكور من جميع مبلغ الصداق المعين فيه . وذمة المحال عليه من القدر المسئول عليه . واستقر فى ذمة السائل لابنته المذكورة استقراراً شرعياً .

هذا إذا كانت المطلقة بالغة عاقلة حاضرة . فإن كانت غائبة . فيقول : قبلها لها من جاز قبوله شرعاً ، أو قبلها لها وكيلها الشرعى فلان قبولاً شرعياً . و يؤرخ .

* وصورة ما إذا كانت الزوجة فى سؤال الزوج فى الطلاق على الصداق . ووكل الزوج فى إجابة سؤال السائل ، و إيقاع الطلاق ، وقبول العوض :

سأل فلان وكيل فلانة فيما ينسب إليه فعله فيه ، بمقتضى كتاب التوكيل المتضمن لذلك ولغيره ، المحضر بشهوده المؤرخ باطنه بكذا ، الثابت مضمونه عند سيدنا الحاكم الفلانى الثبوت الشرعى المؤرخ بكذا ، فلاناً وكيل زوج الموكلة المذكورة ،هو فلان ، فيما ينسب إليه فعله فيه بمقتضى الوكالة الشرعية ، كما تقدم — ثم يقول : أن يطلق الموكلة المذكورة أعلاه طلقة واحدة — أولى أو ثانية أو ثالثة — على جميع مبلغ صداقها عليه ، وقدره كذا وكذا ، بعد الدخول بها والإصابة ، أو على نصف صداقها السالم لها عليه ، وهو كذا وكذا ، قبل الدخول بها والإصابة . فأجابه إلى سؤاله ، وطلق الموكلة المذكورة عن موكله المذكور على العوض المذكور . وقبل القدر المسئول عليه لموكله المذكور قبولاً شرعياً ، بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . و يؤرخ .

فصل ، فى التعليق

وهو جائز . ولايجوز الرجوع فيه . ولايقع قبل الشرط . ولايحرم الوطء قبله .

ولو قال : عجلت تلك الصفة المعلقة ، لم يعجل . كما لو نذر صوم يومين معينين .

وإذا علقه بصفة مستحيلة عرفا ، كإن صعدت السماء ، أو عقلاً . كإن أحييت ميتاً : لم يقع فى الأصح . وقد سبق ذكر أدوات التعليق . ومنها « مهما ، وكلما » ولا تكرير إلا فى « كلما » .

* وصورة تعليق الطلاق بصفة :

قال فلان : متى غبت عن زوجتى فلانة مدة كذا وكذا ، وتركتها بلا نفقة ولا كسوة . وحضرت إلى شاهدين من شهداء المسلمين ، أو تعينهما أو غيرهما من العدول ، وأحضرت معها مسلمين ، وأخبرت أنى غبت عنها المدة المعلق طلاقها عليها . وهى كذا وكذا ، وتركتها بلا نفقة ولا كسوة ، وصدقها المسلمان على ذلك ، وأبرأت ذمتى من كذا وكذا من جملة صداقها علىّ ، كانت إذ ذاك طالقاً طلقة واحدة أو ثانية ، تملك بها نفسها ، واعترف بالدخول بها والإصابة . وصدقته على ذلك تصديقاً شرعياً . قال ذلك بصريح لفظه . ويؤرخ .

* أو يقول : علق فلان طلاق زوجته فلانة ، بأن قال بصريح لفظه : متى حضرت زوجتى فلانة إلى شاهدين عدلين ، وأبرأتنى من صداقها علىّ ، وهو كذا وكذا . كانت إذ ذاك طالقاً طلقة واحدة ، أو ثانية أو ثالثة . واعترف بالدخول بها والإصابة . ويكمل على نحو ما سبق .

* أو يقول : قال فلان بصريح لفظه : متى سافرت عن زوجتى فلانة إلى فوق مسافة القصر ، وعلمت بسفرى ، وحضرت إلى شاهدين عدلين ، وأخبرتهما بذلك وأحضرت معها مسلمين ، وصدقاها على ذلك . وأبرأتنى من مبلغ صداقها عليّ . وهو كذا وكذا ، أو من درهم واحد من مبلغ صداقها علىّ . كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية .

* أو متى سافرت عن زوجتى فلانة من بلد كذا ، واستمرت غيبتى عنها مدة كذا وكذا من ابتداء سفرى عنها . وتركتها بلا نفقة ولامنفق شرعى . وحضرت إلى شاهدين عدلين ، وأحضرت معها من يصدقها على ذلك ، وأبرأتنى من كذا وكذا . كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية .

* أو متى تزوجت على زوجتى فلانة ، أو تسريت عليها أو غير ذلك من الأنواع التى يقع اتفاق الزوجين عليها .

* وصورة ما إذا وقعت الصفة المعلق عليها . وجاءت المرأة تطلب الإشهاد عليها بالإبراء ، وتختار وقوع الطلاق .

بعد أن علق الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته فلانة المذكورة معه باطنه على الصفة المشروحة فى فصل التعليق المسطر فيه : حضرت الزوجة المذكورة فيه إلى شاهديه الواضعين خطهما آخره . وأحضرت معهما كل واحد من فلان وفلان . وصدقاها على وجود الصفة المعلق عليها من السفر أو الغيبة ، أو غير ذلك . وأبرأته من جميع صداقها عليه : المعين فيه : أو من كذا وكذا ، من جملة مبلغ صداقها عليه المعين فيه ، براءة شرعية ، براءة عفو و إسقاط. طلقت منه بذلك ، وملكت نفسها عليه . فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . والأمر فى ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف .

وفى صورة تعليق الطلاق على الغيبة لابد من ثبوت الزوجية والغيبة خاصة عند حاكم .

* وصورة الثبوت فى ذلك :

لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه ـ وهما فلان وفلانة ـ على الحكم المشروح باطنه ، وغيبة الزوج المذكور المدة المعلق عليها ، المذكورة باطنه ، وتصديق المسلمين ، و بلفظ الزوجة بالبراءة المعلق عليها الطلاق المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلانى . وقبلها القبول الشرعى سأله من

جاز سؤاله شرعاً الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه . فأجاب إلى ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه حكماً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ أو تثبت الزوجية والغيبة خاصة ، ويكمل التعليق من غير ثبوت حاكم . لأنه لايحتاج إلا إلى ثبوت الزوجية والغيبة خاصة . وما تثبت الغيبة حتى يثبت جريان عقد النكاح ، لينبنى على صحة لفظ الزوج وتعليقه . لأن التعليق فرع الزوجية .

تنبيه : إذا طلق الرجل زوجته ، دون الطلقات الثلاث ، وتزوجت بغيره . ثم طلقها وعادت للأول . فعلى مذهب الشافعى : تعود إليه بما بقى من عدد الطلاق فإن كان قد طلقها واحدة فتعود إليه بطلقتين .

ومذهب الغير : تعود ، ويملك عليها الطلاق الثلاث ؛ كالنكاح الأول . لأن النكاح عنده بغير المطلق يهدم . وما رأيت فى زماننا هذا من يعمل فى هذه المسألة إلا على مذهب الإمام الشافعى .

مسألة : إذا عتقت تحت عبد ، لها الفسخ ، إلا فى مسألة واحدة . وهى أن سيدها يملكها ، وقيمتها مائة ، وصداقها على زوجها مائة ، وسيدها يملك مائة ، ووصى سيدها بعتقها . والزوج لم يدخل بها . ومات سيدها . فإن اختارت الفسخ سقط المهر ؛ لأن الفسخ من جهتها . وإذا سقط المهر صار بعضها رقيقاً . فلا يجوز لها الفسخ . وهذه من مسائل الدور.

فإذا آل الأمر إلى ثبوت بقائها تحت الزوج والحالة هذه ، كتب :

* لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين فيه ـ وهما فلان وفلانة ـ ووصية فلان سيد الزوجة المذكورة بعتقها . ووفاة الموصى المذكور إلى رحمة الله تعالى . وقيمة الزوجة المذكورة وهى مائة درهم ، وأن المخلف عن الموصى المذكور جميعه مائة درهم ، عند سيدنا الحاكم الفلانى . وثبت ذلك عنده الثبوت

الشرعى بشرائطه الشرعية ، وأعذر فى ذلك لمن له الإعذار . وثبت الإعذار لديه على الوجه الشرعى . وتصادق الزوجان المذكوران فيه علي عدم الدخول والإصابة بالطريق الشرعي ثبوتاً صحيحاً شرعياً . سأله من جاز سؤاله شرعاً : الإشهاد بثبوت ذلك . والحكم بموجبه ، وإبقاء الزوجة المذكورة فى عصمة زوجها المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه . فأجاب السائل لذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وإذا عتقت الجارية فى غير هذه الصورة . وهى متزوجة بعبد . وأرادت فسخ نكاحها من عصمته بحكم العتق .

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان معتق الزوجة فلانة ، والزوجة المعتقة المذكورة وزوجها فلان . وادعت الزوجة على زوجها المذكور : أنه تزوج بها تزويجاً شرعياً ، وهى رقيقة ، وأنها عتقت . وصارت حرة من حرائر المسلمات . وأن زوجها رقيق إلى الآن ، ولم ترض بالمقام معه . واختارت فسخ نكاحها من عصمته وعقد نكاحه . وتسأل سؤاله .

فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك ؟ فأجاب بصحة دعواها ، وسأل المعتق المذكور عن العتق ؟ فاعترف بصحته ، ثم خيرها الحاكم بين الإقامة معه من غير فسخ . ووعظها ووعدها الأجر إن صبرت . فأبت إلا ذلك . فحينئذ مكنها الحاكم من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور . فقالت بصريح لفظها : فسخت نكاحى من عصمة زوجى فلان المذكور فسخاً شرعياً . ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك . فأجاب سؤالها وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعياً . ويكمل .

وإن كان ذلك فى غيبة المعتق . فتقوم البينة بجريان عقد النكاح وبالعتق والإعذار لمن له الإعذار . وحَلّف الزوجة : أنها لم ترض بالإقامة فى صحبة زوجها المذكور بعد العتق . وأنها اختارب فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بهذا المقتضى . ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ، ويحكم بموجبه .

و إن كان الفسخ بعيب حدث بعده ؛ و إلا فهو المثل .

فصل

إذا جعل طلاق زوجته بيدها : فهو تمليك ، وشرطه الفورية .

* وصورته : قال فلان لزوجته المذكورة باطنه : جعلت طلاقك بيدك . فطلقى نفسك بما اخترت من عدد الطلاق الثلاث ، أو يعين لها طلقة بعينها . فأجابت سؤاله على الفور . وقالت بصريح لفظها : طلقت نفسى طلقة واحدة أولى أو أكثر بحكم أنك جعلت إلى ذلك ، أو ملكتنى إياه . وقد حصل لى بذلك الفراق من عصمتك وعقد نكاحك . وصرت بمقتضى ذلك أجنبية منك ، لانكاح بيننا ولا زوجية . وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة ـ و إن كان ثم أولاد فيذكرهم . أوكان الأمر قبل الدخول فيكتب كذلك ـ ثم يقول : والأمر بينهما فى ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف .

و إذا قال : طلقى نفسك متى شئت . فذلك لايقتضى الفورية . وله الرجوع قبل التطليق منها .

فصل

والاستثناء يضر فيه تخلل يسير على الصحيح ، لاسكتة تنفس وعِيٍّ .

و يشترط نية الاستثناء بأول الكلام فى الأصح . لأن هذا هو العرف فى الاستثناء . فإن انفصل لضيق نفس كان كالمتصل ؛ لأنه انفصال بعذر .

ومتى تعتبر النية فيه ؟ وجهان .

أحدهما : تعتبر من أول الكلام إلى آخره . لأن الطلاق يقع بجميع اللفظ .

والثانى : إذا نوى قبل الفراغ من الكلام . صح ؛ لأن النية قد وجدت منه قبل الاستثناء متصلاً به .

وسواء فيما ذكر فى الاستثناء بـ « إلا » وأخواتها ، والتعليق بمشيئة الله تعالى

وسائر التعليقات . و يشترط عدم استغراقه . فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين طلقت واحدة ، أو قال : ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثاً .

تذييل : سئل الإمام العلامة شيخ الإسلام عالم الحجاز جمال الدين بن ظهيرة القرشي المكي ، الشافعي رحمه الله تعالى عن قول الرجل لامرأته : متى وقع عليك طلاقي ، أو إذا وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق . وهذه مسألة الدور المشهورة بالسريجية . وهل له مخلص منها إذا قلنا بصحة الدور ؟ .

فأجاب : بأن مآخذ الخلاف في هذه المسألة ثابتة البنيان ، واضحة البرهان ، مشيدة الأركان . ولكل مسلك محجة ، ولعمري لقد دارت فيها الرءوس ، وانفحمت فيها أكباد الفحول في الدروس ، وسئمت من دورانها النفوس . فإذا قال لامرأته : إذا طلقتك ، أو مهما طلقتك . فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها . فالمذهب في ذلك : ثلاثة أوجه .

أحدها : لايقع عليها شيء ، وهو المشهور عن ابن سريج ، و إليه ذهب ابن الحداد ، والقفال الشاشي ، والقفال المروزي ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو علي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . والروياني . و به أجاب المزني ، والمتتور . وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي رحمه الله تعالى . قال الإمام : وعليه معظم الأصحاب . ونقل في البحر عن القاضي أبي الطيب : أن للشافعي مصنفاً ، اقتصر فيه على عدم الوقوع . واقتصر عليه أيضاً أبو حامد القزويني في كتاب الحيل . وصححه الشاشي في المعتمد . وكان ابن الخليل شارح التنبيه يفتي به ببغداد ، كما نقل عنه ابن خلكان في تاريخه ، وعملوا بصحة الدور ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثاً ، و إذا وقع الثلاث قبله لايقع المنجز للبينونة .

الوجه الثاني : يقع المنجز فقط ، ولا يقع المعلق ولا شيء منه . وهو اختيار صاحب التلخيص ، والشيخ أبي مزيد ، وابن الصباغ . وصاحب التتمة ، والشريف

ناصر الدين العمرى ، واختاره الغزالى . وصنف فيه مصنفاً . سماه «علية الغور فى دراية الدور » ثم رجع عنه . وصنف تصنيفاً فى إبطاله سماه « الغور فى الدور » واختار فيه وقوع المنجز . قال الرافعى فى الشرح الكبير : ويشبه أن يكون به أولى . وصححه فى الشرح الصغير . وكلام الفقيه نجم الدين بن الرفعة فى الكفاية والمطلب يميل إليه . وبه أفتى المتأخرون . والعمل عليه فى هذا الزمان . وصححه النووى فى التصحيح . وفى المنهاج تبعاً للمحرر . ونقل عن ابن سريج تصحيحه فى نظير المسألة . وعللوه بأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز . فإذا لم يقع المنجزفيقع. وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب . وشبه بما إذا أقر الأخ بابن للميت ، ثبت النسب دون الإرث .

قال فى التتمة : وإنما لم يقع المعلق لاستحالته لفظاً ومعنى . أما اللفظ : فلأن قوله « متى وقع عليك طلاقى » شرط . وقوله « فأنت طالق قبله » جزاء ، والجزاء يجب أن يكون مرتباً على الشرط . وبيانه : أنه لو قال « لو جئتنى أكرمتك قبل أن تجىء » لم يكن كلاماً .

ومن جهة المعنى : أن المشروط لا يثبت قبل شرطه . وإذا أوقعنا الذى قبله أوقعنا المشروط قبل شرطه .

وأيضاً : فإن ماقبل الزمان الذى يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماض . والزوج لا يملك إيقاع الطلاق فيما مضى ، حتى لو قال لزوجته : أنت طالق أمس . فإنه يقع الطلاق فى الحال . والجمع بين الجزاء والشرط شرط . وهو منتف هنا ؛ لأنهما لايجتمعان هنا . كالمتضادين تبطل التعليق ضرورة . وإذا بطل التعليق وقع المنجز. وهذا .

قال أبو الفتح البجلى : لو صح هذا التعليق وقع منه محال ، وتمليك أربع طلقات ؛ لأنه علق ثلاث طلقات على وجود طلقة . والثلاث غير تلك الواحدة .

ولا بد أن يكون الشرط والجزاء كلاهما مملوكان له . وهنا لايملكهما . فأشبه ما لو علق طلاق زوجته على نكاحها .

ووجهه ابن الصباغ : بأن وقوع المنجز شرط فى وقوع الثلاث ، ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط . ولو كان كذلك لبطل كونه شرطا .

وقد ذكر أصحابنا مايدل عليه . فقالوا : لو قال لها : أنت طالق اليوم إذا جاء غد . فإنها لا تطلق ، إذ لايصح وقوعه قبل الشرط . فلزم من ذلك بطلا التعليق ووقوع المنجز .

والوجه الثالث ــ وهو اختيار أبى بكر الإسماعيلى ــ : أنه يقع عليه ثلاث طلقات وفيه تنزيلان . أظهرهما : تقع الطلقة المنجزة ، وطلقتان من الثلاث المعلقة . والثانى : يقع الثلاث المعلقات، ولا تقع المنجزة ، فكأنه قال : متى تلفظت بأنك طالق . فأنت طالق قبلها ثلاثاً .

وإذا تقرر ذلك . فاعلم أن باب الطلاق لاينسد على القول الثانى ، ولا على القول الثالث . وإنما ينسد على القول الأول . فإذا أراد الزوج التخلص من التعليق وأراد أن يقع الطلاق ، وقلنا بصحة الدور : أنه لايقع عليه طلاق منجز ، ولا معلق ، نظر . فإن كان صيغة التعليق « إن طلقتك ، أو مهما طلقتك ، فأنت طالق قبله ثلاثا » فطريقه أن يوكل شخصاً فى طلاقها . فإذا طلقها وكيله وقع ؛ لأن طلاق الوكيل وقوع لا تعليق . وكذا لو كان قال لها قبل ذلك « إن فعلت كذا فأنت طالق » فإذا أراد الوقوع يتحيل فى وقوع الصفة . فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق ؛ لأن وجودها وقوع ، لا تطليق .

ولا ينفعه فى التخلص أن يوقع طلاقها على صفة ، بعد أن قال لها « إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا » لأن وجود الصفة والحالة هذه : تطليق وإيقاع ووقوع ، وإن لم يكن التعليق بلفظ الوقوع ، كما مثل به الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى التنبيه . كقوله « متى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا » فإنه إذا وكل

فى طلاقها لم يقع الطلاق ، أو علق طلاقها على صفة ، ثم قال لها ذلك ، لايخلصه ولا يحصل له مقصوده . انتهى والله أعلم[(١)].

كتاب الرجعة

وما يتعلق بها من الأحكام

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق ، وكان الطلاق بغير عوض . فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها . والأصل فيه قوله تعالى (٢ : ٢٢٨ و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) فقوله « بردهن » يعنى « رجعتهن » وقوله « إن أرادوا إصلاحا » أى إصلاح ماتشعث من النكاح بالرجعة . وقوله تعالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فأخبر أن من طلق طلقتين ، فله الإمساك . وهو الرجعة . وله التسريح : وهى الثالثة . وقوله تعالى (٦٥ : ٢ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف) وقوله تعالى (٦٥ : ١ لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فالإمساك : هو الرجعة . وقوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعنى الرجعة .

وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها »و«طلق ابن عمر امرأته وهى حائض . فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجعها » وروى أن « ركانة ابن عبد يزيد قال : يا رسول الله ، طلقت امرأتى سُهيمة ألبتة . وما أردت إلا واحدة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها النبى صلى الله عليه وسلم » والرد : هو الرجعة .

وأجمعت الأمة على جواز الرجعة فى العدة ، لا فى الردة .

---

(١) لقد كان الصحابة والسلف يكرهون الافتراضات ويحذرون منها . فمن باب أولى هذه المسائل الدورية ، التى لايكاد يعرفها إلا المتفيهقون

وتحصل بقوله « رجعت ، وراجعت ، وارتجعت إلى نكاحى . وأمسكت » وما فى معناها . وبكناية كـ « تزوجت ، وأعدت الحل ، ورفعت التحريم » ولا تحصل بإنكار الطلاق ، ولا بالوطء .

ويحرم وطء رجعية . ولا حد ، ويوجب مهر المثل ، بخلاف مرتدة عادت إلى الإسلام .

ولا يشترط فيها الإشهاد[1] ، وللزوج أن يطلق الرجعية فى عدتها ، ويولي منها ويظاهر .

والمختلعة لا يلحقها طلاقه ، لا فى العدة ولا بعدها . لانقطاع أحكام الزوجية بينهما . ولأن الخلع للتحريم . وهى محرمة عليه بالخلع .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز الطلقة الرجعية .

واختلفوا فى الرجعية ، هل تحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه : لا تحرم . وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : تحرم .

واختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه : نعم . ولا يحتاج معه إلى لفظ ، نوى الرجعة أو لم ينوها . وقال مالك فى المشهور عنه : إن نوى حصلت الرجعة . وقال الشافعى : لا تحصل الرجعة إلا بلفظ .

وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه : ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب . وللشافعى قولان . أصحهما : الاستحباب . والثانى : أنه شرط ، وهو رواية عن أحمد . وما حكاه الرافعى من أن الإشهاد شرط عند مالك ، لم أره فى مشاهير كتب المالكية ، بل صرح القاضى

(١) أمر الله بالإشهاد ، فقال (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)

عبد الوهاب والقرطبي فى تفسيره : بأن مذهب مالك الاستحباب ، ولم يحكيا فيه خلافا عنه ، وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى الإفصاح .

واتفقوا على أن من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطؤها فى نكاح صحيح ، وأن المراد بالنكاح هنا : الوطء . وأنه شرط فى جواز حلها للأول ، وأن الوطء فى النكاح الفاسد : لايحل إلا فى قول للشافعى .

واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء فى حال الحيض والإحرام أم لا ؟ فقال مالك : لا . وقال الثلاثة : نعم .

واختلفوا فى الصبى الذى يمكن جماعه ، هل يحصل بوطئه فى نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك : لا . وقال الثلاثة : نعم . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور منها :

* صورة ما إذا طلقها طلاقا رجعياً ، ثم أراد رجعتها :

بعد أن طلق فلان زوجته فلانة طلقة واحدة أولى — أو ثانية مسبوقة بأولى — من غير عوض من مدة كذا وكذا يوماً ، أو فى أمس تاريخه ، راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة المذكورة مراجعة شرعية . وأقر أن مبلغ صداقها عليه ، الشاهد بينهما بأحكام الزوجية وقدره كذا وكذا باق ذلك فى ذمته لها ، لم تبرأ ذمته من ذلك ، ولا من شىء منه إلى تاريخه . وصدقته على ذلك التصديق الشرعى . ويؤرخ .

* وإلا فيكتب : راجع فلان زوجته فلانة إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة الرجعية الصادرة منه فى أمس تاريخه ، مراجعة شرعية . وقال بصريح لفظه : راجعتها وارتجعتها وأمسكتها ، وأبقيتها على ما كانت عليه من أحكام الزوجية . ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك يفعل إذا حلف وحنث فى طلقة أو طلقتين . ويذكر فى كل صورة من هذه الصور ، تصادقهما على الدخول والإصابة ، وصدور المراجعة فى العدة .

* وصورة المراجعة من الطلقة الرجعية ، إذا صيرها بها بائنا : سبق ذكرها في كتاب الطلاق .

وإذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً . وتزوجت بعده برجل أحلها له . وانقضت عدتها من الزوج الثانى ، وأرادت العودة إلى الأول . فالأحسن أن يكتب :

عادت فلانة إلى عصمة مطلقها الأول فلان ويكمل ـ ثم يذكر بعد تمام العقد ـ بشرائطه الشرعية : وهذه الزوجة كانت زوجا للمصدق المذكور أعلاه . وبانت منه بالطلاق الثلاث ، أو بطلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث . وانقضت عدتها منه الانقضاء الشرعى بالاقراء الثلاث ، يحلفها على ذلك . وتزوجت بعده بفلان تزويجاً شرعياً . ودخل بها وأصابها ، ثم أبانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث بشهادة شهوده ، أو بمقتضى الفصل المسطر بظاهر صداقها ـ الخرقة أو الكاغد ـ المتضمن لذلك ، مؤرخ الفصل المذكور بكذا وكذا . وانقضت عدتها من الثانى المذكور الانقضاء الشرعى بالاقراء الثلاث . وحلفت على ذلك اليمين الشرعية . ويكمل على نحو ماسبق فى الأنكحة .

فائدة : إذا طلق الرجل زوجته ، ثم علق طلاقها على عودها . وهو أن يقول لمطلقته بعد أن تبين من عصمته : متى أعدتك كنت طالقاً ثلاثا . أو متى أعدت مطلقتى فلانة المذكورة إلى عصمتى كانت طالقاً ثلاثا . أو كلما أعدتها بنفسى أو بوكيلى ، كانت طالقاً ثلاثا .

فالطريق فى ذلك : أن تستأذن لوليها الشرعى ، إن كان لها من الأولياء من يزوجها و يأذن الولى لحاكم شافعى يعيدها إلى مطلقها . ويقع الحكم من الحاكم الشافعى قبل الدخول ، و بعد تمام العقد .

* وصورة ذلك : أن يصدر بالعود على العادة فى ذلك ، فإذا انتهى ذكر ذلك يقول :

عقده بينهما بإذنها ورضاها وإذن وليها الشرعى فلان ، الآذن المرتب

الشرعى ، أو بإذنها ورضاها ، إن لم يكن لها ولى ، سيدنا الحاكم الفلانى الشافعى بعد وضوحه وقبول الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعى ، ثم يقول : ولما تكامل ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعى الحاكم المسمى أعلاه بصحة العقد المذكور أعلاه . و باستمرار العصمة بين الزوجين المذكورين أعلاه ، و بعدم تأثير التعليق الصادر من الزوج المذكور أعلاه على زوجته المذكورة فى حال بينونتها منه فى استمرار العصمة المذكورة حكما صحيحا شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . و يؤرخ .

* وصورة العمل فى ذلك على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

بعد أن أذنت فلانة لوليها فلان أن يعيدها لمطلقها فلان على صداق مبلغه كذا وأذنت له أن يأذن فى عودها لمطلقها المذكور على الصداق المذكور لكل قاض من قضاة السادة الحنفية ، ولكل عاقد من عقادهم ، ولكل رسول متصرف فى الشرع الشريف ولكل مسلم . وأذن فلان المأذون له المذكور لكل ممن ذكر فى عود أخته أو ابنة أخيه ، أو ابنة عمه المذكورة ، لمطلقها فلان المذكور بالصداق المعين أعلاه على حكمه ، الإذن الشرعى . وثبت ذلك لدى سيدنا فلان الحاكم الفلانى الثبوت الشرعى ، بشهادة شهوده . فعند ذلك : زوج فلان المتصرف فى مجلس الشرع الشريف المشار إليه فلانا المذكور مطلقته المذكورد بالصداق المذكور ، على حكم حالِّه ومنجمه ، بحضرة شهوده بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بين يدى سيدنا الحاكم المسمى أعلاه . أدام الله علاه . وقبله لفلان المذكور فضولى ــ هو فلان الفلانى ــ على الصداق المعين أعلاه من غير حضوره ، ولا إذنه ، ولا توكيله إياه فى ذلك . وعقداه على ذلك العقد الشرعى بالإيجاب والقبول الشرعيين . ثم بعد تمام العقد المذكور على الحكم المشروح أعلاه : حضر فلان المذكور بين يدى سيدنا الحاكم المشار إليه ــ أيد الله أحكامه ــ بصحة التزويج على الحكم المشروح أعلاه ولزومه ، ولا أثر لما علقه فلان المذكور حين طلاقه لها قبل تاريخه ، من أن قال

« كلما أعدت فلانة المذكورة إلى عصمتى تكون طالقاً ثلاثا » بمقتضى أنه لم يعقد ولم يوكل حكماً صحيحاً شرعيا . مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الايلاء

وما يتعلق به من الأحكام

« الإيلاء » فى اللغة : هو الحلف لايتعلق بمدة مخصوصة . بقول الرجل : آليت لأفعلن كذا ، أولا فعلت كذا . أُولى إيلاء وألية . والألية : اليمين . قال الشاعر :

ولا خير فى مال عليه ألية ولا فى يمين عقدت بالمآثم

وأما الإيلاء فى الشرع : فهو أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقاً ، أو مدة معلومة . وقد كان ذلك فرقة مؤبدة فى الجاهلية . وقيل : إنه عمل به فى أول الإسلام . والأصح أنه لم يعمل به فى الإسلام .

والأصل فيه قوله تعالى (٢ : ٢٢٦ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . فإن فاءوا ، فإن الله غفور رحيم) .

والإيلاء : يصح من كل زوج بالغ عاقل ، قادر على الوطء . فلو قال لأجنبية . والله لا وطئتك . فيمين محضة . فلو نكحها : فلا إيلاء على الصحيح .

ويصح إيلاء مريض وخصى ، ومن بقى له قدر الحشفة ، وإيلاء عربى بالعجمية . وعكسه إن عرف المعنى .

وإن وطىء بعد المطالبة لزمه كفارة يمين .

وصريحه : الإيلاج ، وتغييب الحشفة فى الفرج ، والنيك ، والوطء ، والجماع ، والإصابة ، وافتضاض البكر .

ولو قال : لم أرد بها الوطء : يدين فى غير الثلاثة الأول .

وكنايته : المباضعة ، والمباشرة ، والملامسة ، والقربان ، والغشيان ، والإتيان ، وأن تجمع رأسهما وسادة ، وأبعد عنك ، وحتى ينزل عيسى ابن مريم ، أويخرج الدجال .

فلو قال : إن وطئتك فعبدى حر ، فمات العبد أو عتق : لم ينحل الإيلاء ، أو زال ملكه ببيع أو هبة ونحوهما فكذلك . فإن عاد الملك ، أو دبره ، أوكاتبه . فلا .

والإيلاء المعلق : كإن دخلت الدار فوالله لا وطئتك ، ويصير مولياً بالدخول. ولو علق بمستحيل كطيرانها فى السماء فمول ، أو بمستبعد فى أربعة أشهر ، كنزول عيسى ابن مريم . فكذلك على الصحيح .

ويمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض . وفى رجعته من الرجعية والمدخول بها .

ولها المطالبة بأن يفى أو يطلق ، ومالم يطالب لايؤمر بشيء .

وليس لولى مراهقة ومجنونة مطالبته ، ولا لسيد أمة أيضاً .

فإن أبا الفيئة والطلاق . فالقاضى يطلق عليه ، ولا يشترط حضوره . ولو استمهل — كإن كان صائماً — بفطر ونحو ذلك . فيمهل يوما فما دونه . والأظهر : لا يمهل . وإنما يطالب إذا لم يكن مانع . فلو آلى وغاب ، أو وهو غائب ، حسبت المدة . فإذا انقضت طالبته بالفيئة أو الطلاق . فإن لم يفعل حتى مضت مدة الإمكان ، ثم قال : أرجع لم يمكّن ، ويطلق عليه القاضى . وهو الأصح . وعليه التفريع .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف بالله عز وجل أنه لايجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا ، أو أقل لم يكن موليا .

واختلفوا فى الأربعة الأشهر ، هل يحصل بالحلف عن الامتناع الوطء فيها إيلاء أم لا ؟

قال أبو حنيفة : نعم . ويروى مثل ذلك عن أحمد . وقال مالك والشافعى فى المشهور عنه : لا .

فإذا مضت الأربعة أشهر ، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف ؟

قال مالك والشافعى وأحمد : لايقع بمضى المدة طلاق ، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق . وقال أبو حنيفة : متى مضت المدة وقع الطلاق .

واختلف من قال بالايقاف إذا امتنع الولى من الطلاق . هل يطلق عليه الحاكم أم لا ؟

فقال مالك وأحمد : يطلق الحاكم عليه . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يضيق عليه حتى يطلق . وعن الشافعى قولان . أظهرهما : أن الحاكم يطلق عليه . والثانى : أنه يضيق عليه .

واختلفوا فيما إذا آلى بغير يمين بالله عز وجل ، كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات . هل يكون موليا أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : يكون موليا ، سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها ، كالمرضعة والمريضة ، أو عن نفسه .

وقال مالك : لا يكون مولياً ، إلا أن يحلف حال الغضب ، أو إذا قصد الإضرار بها . فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا .

وقال أحمد : لا يكون مولياً إلا إذا قصد الإضرار بها . وعن الشافعى قولان أصحهما : كقول أبى حنيفة .

وإذا فاء المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق ، إلا فى قول قديم للشافعى .

واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر . هل يكون مولياً أم لا ؟

فقال أبو حنيفة والشافعى : لا . وقال مالك : فى إحدى روايتيه : نعم .

واختلفوا فى مدة إيلاء العبد .

فقال مالك : شهران ، حرة كانت زوجته أو أمة . وقال الشافعى : مدته أربعة أشهر مطلقاً . وقال أبو حنيفة : الاعتبار فى المدة بالنساء . فمن تحته أمة فشهران ، حراً كان أو عبداً . ومن تحته حرة فأربعة أشهر ، حراً كان أو عبداً . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب مالك . والثانية : كمذهب الشافعى .

واختلفوا فى إيلاء الكافر . هل يصح أم لا ؟

فقال مالك : لا يصح . وقال الثلاثة : يصح .

وفائدته : مطالبته بعد إسلامه . انتهى .

فائدة : لا تطالب المرأة زوجها بالجماع إلا فى ثلاثة مواضع . الأول : إذا آلى منها ومضت . الثانى : إذا أقر بالعُنَّة . الثالث : إذا جامع زوجته فى ليلة غيرها. فعليه أن يجامعها فى ليلة أخرى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

منها : إذا حلف الرجل بالله العظيم أنه لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر . وانقضت المدة ولم يفىء ، وأحضرته إلى الحاكم ، والتمست منه الفيئة أو الطلاق . وهو لا يخلو إما أن يصدقها على الحلف والإيلاء منها أم لا . فإن صدقها على الحلف وانقضاء المدة وطلق ، كتب :

* حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلانة وادعت بين يدى الحاكم المشار إليه على زوجها فلان : أنه كان حلف بالله العظيم الذى لا إله إلا هو اليمين الشرعية : أنه لا يطؤها إلى انقضاء أربعة أشهر كوامل ، أولها اليوم الفلانى ، وأنه تمادى على الإيلاء حتى انقضت المدة المذكورة . ولف واستمر على ذلك إلى يوم تاريخه ، وأنها التمست منه الفيئة أو الطلاق ، وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل ؟ فأجاب بصحة دعواها ، وذكر : أنه لم يفىء ، ولم يعتذر بعذر يمنعه من

الوطء ، فعند ذلك : خيره فى الفيئة أو الطلاق ، فامتنع من الفيئة ، وطلق زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية ، تكون بها جارية فى عصمته إلى انقضاء عدتها . فإذا انقضت فلاسبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها ، وعقد جديد بشروطه الشرعية

و إن طلقها طلاقا بائنا ، أو اختلعت من عصمته بشىء كتب على نحو ماتقدم فى صورة الخلع .

و إن امتنع من الفيئة ومن الطلاق وعظه الحاكم . فإن امتنع من ذلك وأصر على الامتناع ، عرض الحاكم على الزوجة الصبر ، فإذا أبت سألت الحاكم انفصالها بموجب الشرع الشريف ومقتضاه ، ثم يقول :

* فأجابها الحاكم إلى ذلك، وطلقها على زوجها المذكور طلقة واحدة أولى رجعية تكون بها جارية فى عصمته إلى انقضاء عدتها ، وهو أملك لرجعتها ما لم تنقض عدتها . وحكم لها بذلك حكماً صحيحاً شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، ويؤرخ .

و إذا حلف الرجل على عدم وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإن وطىء قبل انقضائها : بطل حكم الإيلاء ، وعليه الكفارة .

و إن انقضت ولم يف ورفعته إلى القاضى وادعت عليه بذلك ، فأقر بالزوجية ولم يصدقها على الإيلاء ، ولا على تقضى مدته ولم يفىء ، وحلف بالله العظيم أنه لا يطؤها مدة يكون موليا منها ، فيقول بعد تمام الدعوى وحلفه :

* فعند ذلك التمست الزوجة المذكورة من زوجها المذكور : أن يضرب لها أجلاً مدة أربعة أشهر ، أولها كذا وآخرها كذا ، فيضرب لها المدة المذكورة . وأشهد عليه بذلك من حضره من العدول . والأمر محمول بينهما فى ذلك على مايوجبه الشرع الشريف ، ويؤرخ .

فإذا انقضت المدة ولم يفىء كتب :

* حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلانة ، وادعت على فلان بين يدى

سيدنا الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، و بإذنها ورضاها ، ودخل بها وأصابها ، وأنه حلف بالله العظيم — أو بعتق أو غير ذلك مما ينعقد به الإيلاء — : أنه لايطؤها مدة يكون مولياً فيها إلا بعد انقضاء أربعة أشهر ، وانقضت المدة ، ولم يفىء ، وأنها دعته إلى الحاكم الفلانى وتنازعا فى ذلك . وأنكر الإيلاء . وحلف أنه لايطؤها مدة يكون مولياً فيها ، وضرب لها مدة أربعة أشهر ، وقد انقضت ولم يفىء . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل ؟ فأجاب بصحة دعواها ، واعترف لديه بذلك ، وأن مدة الأجل الذى ضرب به لهـا انقضت ، ولم يفىء لزوجته هذه . ولم يعتذر بعذر يمنعه عن الوطء . فحينئذ أعلمه الحاكم أن الخيار له فى الفيئة أو الطلاق ، فإن اختار الطلاق كما تقدم .

و إن امتنع وأصر على الامتناع وعظها ، وطلق عليه الحاكم كما تقدم شرحه . وهذا الطلاق واجب .

* وصورة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلانة ، وتصادقا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى . وثبت عنده صحة الزوجية على الأوضاع الشرعية ، وتكلم كل منهما فى حق الآخر . وزعم أنه لا يقيم معه حدود الله . وأشكل عليه أمرهما واختلاف حالها . وهو أنهما وعدا بوفاء كل منهما فى حق الآخر بما يجب عليه من الحقوق الشرعية والأحوال المرضية ، وخيف شقـاق بينهما . فأمرهما الحاكم المشار إليه بتقوى الله وطاعته ، وسلوك المنهج القويم ، والصراط المستقيم ، على ماجاء به نص القرآن العظيم ، وسنة النبى الكريم . وكرر ذلك عليهما وزاد فى وعظهما . فلم يرجع كل منهـا عما قاله فى حق الآخر . وتمادى الأمر بينهما ، واستمر حالها على ذلك . فأنفذ الحاكم المشار إليه رجلين حرين مسلمين عدلين ، عالمين بحالها ، عارفين بوجه الحكم ، للنظر بينهما والإصلاح مااستطاعا ، والتسديد ما قدرا — وهما فلان وفلان — أحدهما — وهو فلان — من أهل الزوج . والآخر

ـ وهو فلان ـ من أهل الزوجة . وأمرهما بالكشف عن حالها ، بعد أن أخبرهما الحاكم بما جرى لديه منهما ، وبما وعظهما به وخوفهما ، وما أمرهما به من تقوى الله ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه . فامتثلا أمر الحاكم المشار إليه بذلك . وإلا فيفرقا بينهما إذا رأيا ذلك ، أو يجمعا ، وأن يأخذا مما لكل واحد منهما لصاحبه مايره . وصارا والزوجان بصحبتهما إلى مكانهما وكشفا عن حالها ، وبحثا عن أمرهما . وخوفاهما وحذراهما ، وأمراهما بتقوى الله وطاعته ، وأعلماهما بما يجب على كل واحد منها للآخر على الوجه الشرعى ، والسنن المرضى ، مما جاء به الكتاب والسنة . وطال الخطب بينهما فى ذلك . فلم يذعنا للصلح ، ولا رغبا فيه . ولم يرجع كل منهما عما قاله فى حق الآخر . وأشكل أمرهما عليهما .

فإن كانا حكمين ، اعتمدا فى حق الزوجين مايجب اعتماده ، إما باقرارهما على الزوجية ، أو انفصالهما بالطلاق . ثم يقول : وأنهما ألزما أنفسهما بما قضى به الحكمان لهما وعليهما . وقبلا ذلك منهما ، ورضيا ما جعلاه إلى كل واحد منهما . ماالختاره القاضى بمخاطبتهما على ذلك .

وإن كانا وكيلين عنهما اختلعا عن الزوجة ، وطلقا على الزوج بإذنهما . ويكتب ذلك ، كما تقدم ذكره فى صورة وكيل الزوج . ووكيل الزوجة .

وإن رغب الزوج فى طلاق زوجته على عوض تقوم به الزوجة ، فيفعل فى ذلك كما تقدم فى صورة الخلع ، ويحصل التفريق بينهما .

تذييل : إذا تنازع الزوجان ، وظهر من تنازعهما بطلان النكاح ، أو وطء شبهة ، أو نكاح فاسد . وطالت الخصومة بينهما ، وصارا إلى قبيح وفحش من القول والفعل ، وآل أمرهما إلى تفريق الحاكم بينهما . كتب :

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلانة . وادعى فلان المذكور على فلانة المذكورة ـ ويذكر الصيغة الواقعة بينهما المؤدية إلى فساد النكاح ،

و يشرحها على حكم ماوقعت بينهما على أى وجه مفسد كان من مفسدات النكاح ـ ثم يقول :

وأنه تمادى به و بها الأمر بسبب ذلك إلى كثرة التنازع . وطالت الخصومة بينهما . وصار الأمر بينه و بينها إلى قبيح وفحش من القول والفعل . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسألها الحاكم ؟ فأجابت بعدم صحة دعواه . فتبين الحاكم أثر الريبة المفهمة بفساد أصل العقد الجارى بينهما ، وعدم حقيقته ، وفقدان وجوده . ووجد تناقض دعواهما ، وتكذيب أحدهما الآخر فى دعواه ، واختلاف قولها بظهور الريبة الواقعة منه ، القادحة فى تزويجها إياه ، ومعاشرته لها بغير مسوغ شرعى .

فعندذلك أمر بإيداعهما السجن لينظرفى أمرها ، تحريا فى الثبوت قبل بت الحكم بالاحتياط الذى لايضر مثله فى الأمور الشرعية . ثم أحضرهما بعد ذلك ، وسألهما عن حقيقة الحال الجارى بينهما ؟ فاعترفا بترتب دعواهما الزوجية على أصل كاذب . وتصادقا على أن لا نكاح بينهما ولا زوجية . فحينئذ سأل سائل شرعى ثبوت ذلك عنده . والتفريق بينهما ، لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك .

فتأمل الحاكم ذلك وتدبره . وروى فيه فكره ، وأمعن فيه نظره . واستخار الله كثيرا . واتخذه هادياً ونصيرا . وأجاب السائل إلى سؤاله . وفرق بين المذكورين أعلاه تفريقاً شرعياً ، تكون به فى عدة منه إلى حين انقضائها شرعاً . وأمره بترك التعرض لها بموجب النكاح المذكور ، إلا بمستند شرعى بطريقه الشرعى . وألزمه لهـا بمهر مثلها بمقتضى ثبوت إقرارها بالوطء الموجب لدرء الحد عنهما ، بمقتضى قيام الشبهة فى نفس الوطء وقوتها . وأمرهما بتقوى الله تعـالى وطاعته وخشيته ومراقبته ، وحذرهما من الوقوع فى المحذور . وتوعدهما على تعاطى ما يخالف ذلك فى مشروعية النـكاح . وفى سائر الأمور . وأشهد على نفسه الـكريمة بذلك .

ويكمل و يؤرخ . والله أعلم .

كتاب الظهار

وما يتعلق به من الأحكام

« الظهار » مشتق من الظهر . و إنما خصوا « الظهر » من بين أعضاء الأم ؛ لأن كل مركوب يسمى ظهراً . لحصول الركوب على الظهر . فشبهت به الزوجة . وقد كان « الظهار » فى الجاهلية طلاقاً . ثم نقل فى الشرع إلى التحريم والكفارة . وقيل : إنه كان طلاقاً فى أول الإسلام . والأول أصح .

والأصل فيه قوله تعالى (٥٨ : ٢ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم . إن أمهاتُهم إلا اللائى ولدنهم . و إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً و إن الله لعفو غفور) وقوله تعالى (٥٨ : ٣ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير) .

وروى « أن خولة بنت مالك بن ثعلبة – وقيل : اسمها خويلة – قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت . فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشكو إليه ، وذكرت أموراً ، وقلت : قدمت معه صحبتى ، ونثرت له كنانتى . ولى منه صِبْية إن ضمهم إليه ضاعوا ، و إن ضممتهم إلىَّ جاعوا . أشكو إلى الله عُجَرى و بُجَرى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، يقول : اتق الله ، فإنه ابن عمك . فما برحت حتى نزل القرآن (٥٨ : ١ – ٢٢ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها – الآيات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعتق رقبة . قلت : لايجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قلت : يارسول الله ، شيخ كبير مابه صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : ماعنده شيء يتصدق به . قال : فأتى بعَرَق من تمر . قلت : يارسول الله ، وأنا أعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت ، اذهبى فأطعمى عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك » قال

الأصمعي : العرق ـ بفتح العين والراء ـ ما نسج من خوص ، كالزنبيل الكبير .

وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال « كنت رجلا أصيب من النساء مالا يصيبه غيري . فلما دخل شهر رمضان خشيت أن أصيب من امرأتي شيئاً ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان . فبينا هي تحدثني ذات ليلة ، انكشف لي شيء منها . فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : لا والله . فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر . فقال : حرر رقبة ، فقلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ـ وضربت صفحة رقبتي ـ قال : فصم شهرين متتابعين . قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم وَسْقا من تمر ستين مسكيناً . قلت : والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا مالنا طعام . قال : فانطلقْ إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي . ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم » .

و « الظهار » محرم لقوله تعالى (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) ومعنى ذلك : أن الزوجة لاتكون محرمة كالأم .

ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه . حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً ، وخصي ومجبوب . وظهار السكران كطلاقه .

وصريحه : أنت علي ـ أو مني ، أو معي ، أو عندي ، أو لِي ـ كظهر أمي ، وكذلك أنت كظهر أمي على الصحيح ، وقوله : جملتك ، أو نفسك ، أو ذاتك أو جسمك ، أو بدنك كبدن أمي ، أو جسمها أو ذاتها : صريح . ومتى أتى بصريح وقال : أردت غيره ، لم يقبل على الصحيح .

ويصح تعليقه . ويصير بوجود الصفة مظاهراً .

فصل

وعلى المظاهر كفارة بالعود ، وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمان إمكان فرقة على المشهور .

ويحرم قبل التكفير وطء ، لا لمس ونحوه بشهوة فى الأظهر . وأقصى التلذذ فى الإنزال . وفيما بين السرة والركبة : الاحتمالات .

وإذا عاد ووجبت الكفارة لم تسقط بفرقة ، وإن جدد النكاح فالتحريم مستمر حتى يكفر .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة سليمة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو تمليك ستين مسكيناً كل مسكين مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنس الفطرة .

والأظهر : اعتبار اليسار بوقت الأداء . فإن كان موسراً ففرضه الإعتاق ، أو معسراً فالصوم . فإن تكلف الإعتاق باستقراض أو غيره ، أجزأه على الصحيح ، أوصام ثم أيسر فى أثنائه لم يلزمه على الصحيح ، وبعد فراغه لم يلزمه قطعاً . فإن أعتق كان ، ووقع الصوم تطوعاً . وكذا لو أطعم البعض ثم قدر على الصوم لم يلزمه.

والعبد يكفر فى الظهار بالصوم . وليس للسيد منعه إلا فى العتق والإطعام . فإن عتق وأيسر قبل الكفارة لزمه الإعتاق فى الأرجح .

وتجب النية فى الصوم لكل يوم ، وكذا نية التتابع فى الأصح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن المسلم إذا قال لزوجته « أنت على كظهر أمى » أنه مظاهر منها ، لايحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة ، وهى عتق رقبة إن وجدها . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً

واختلفوا فى ظهار الذمى . فقال أبو حنيفة ومالك : لايصح . وقال الشافعى وأحمد : يصح .

ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك .

واتفقوا على ظهار العبد ، وأنه يكفر بالصوم و بالإطعام عند مالك إن ملـكه السيد .

واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرة « أنت عليّ حرام » فقال أبوحنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقاً . فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث . و إن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة . وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق ، أو لم يكن له نية . فهو يمين وهو مول ، إن تركها أر بعة أشهر وقعت طلقة بائنة ، و إن نوى الظهار : كان مظاهراً . وإن نوى اليمين كانت يميناً . ويرجع إلى نيته : كم أراد بها : واحدة أو أكثر ؟ سواء المدخول بها أو غيرها . وقال مالك : هو طلاق ثلاث فى المدخول بها ، وواحدة فى غير المدخول بها .

وقال الشافعى : إن نوى الطلاق أو الظهار : كان مانواه . و إن نوى اليمين ، لم يكن يميناً ، ولـكن عليه كفارة يمين . و إن لم ينو شيئا فقولان . أحدهما ــ وهو الراجح ــ لا شىء عليه . والثانى : عليه كفارة يمين .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه . وفيه كفارة الظهار . والثانية : أنه يمين وعليه كفارة . والثالث : أنه طلاق .

واختلفوا فى الرجل يحرم طعامه وشرابه ، أو أمته . فقال أبو حنيفة وأحمد : هو حالف . وعليه كفارة يمين بالحنث . ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه، ولا يحتاج إلى أكل جميعه .

وقال الشافعى : إن حرم الطعام أو الشراب أو اللباس فليس بشىء ولا كفارة . و إن حرم الأمة فقولان . أحدهما : لا شىء عليه . والثانى : لا تحرم . ولـكن عليه كفارة يمين . وهو الراجح .

وقال مالك : لا يحرم عليـه شىء من ذلك على الإطلاق . ولا كفارة عليه .

واختلفوا : هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا ؟ .

فقال أبو حنيفة ومالك : يحرم . وللشافعي قولان . الجديد : الإباحة ، وعن أحمد روايتان . أظهرهما : التحريم .

واختلفوا فيما إذا وطىء المظاهر منها .

فقال أبو حنيفة ومالك فى أظهر روايتيه : يستأنف الصيام إن وطىء فى خلال الشهرين ليلا كان أو نهاراً ، عامداً كان أو ناسياً .

وقال الشافعي : إن وطىء بالليل مطلقاً لم يلزمه الاستئناف ، وإن وطىء بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع . ولزمه الاستئناف لنص القرآن .

واختلفوا فى اشتراط الأيمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر .

فقال أبو حنيفة وأحمد ، فى إحدى روايتيه لا . وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : يشترط .

واختلفوا فيما إذا شرع فى الصيام ثم وجد الرقبة .

فقال الشافعى وأحمد : إن شاء مضى على صومه ، وإن شاء أعتق . وقال مالك : إن صام يوماً أو يومين أو ثلاثة عاد إلى العتق . وإن كان قد مضى فى صومه أتمه ، وقال أبو حنيفة : يلزم العتق مطلقاً .

واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، وأنه لا يجوز دفع شىء من الكفارات إلى الكافر والحربى .

واختلفوا فى الدفع إلى الذمى ، فقال أبو حنيفة : يجوز . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز .

ولو قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي . فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد . اختارها الخرقى . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

منها : إذا قال الرجل لزوجته « أنت علي كظهر أمي ، أنت طالق » وواصل كلامه كان مطلقاً مظاهراً . وسقطت الكفارة عنه . وكان الطلاق رجعياً ، إن كان قد دخل بها .

* صورة مايكتب فى ذلك :

أشهد عليه فلان ـ أو أقر فلان ـ أنه كان فى التاريخ الفلانى قال لزوجته فلانة التى دخل بها وأصابها : أنت علي كظهر أمي ، أنت طالق ، بكلام متصل غير منفصل ، وصدقته على ذلك ، وترافعا إلى حاكم من حكام المسلمين .وتحاكما عنده بسبب ذلك ، وحكم عليه بالطلقة المذكورة . تكون بها جارية فى عصمته إلى انقضاء عدتها ، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها ، وعقد جديد بشروطه الشرعية . و يؤرخ .

* وصورة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارة له .

أشهد عليه فلان أنه قال لزوجته فلانة فى تاريخ كذا « أنت على كظهر أمي » أو لفظاً من صرائح الظهار المتقدم ذكرها ، وأنه أمسكها عقب قوله ذلك إلى الآن . وأنه قادر على الكفارة التى تلزمه شرعاً ، وهو ممتنع عن الوطء حتى يكفر ، وملتزم أحكام ذلك الشرعية . وعليه الخروج من الكفارة على مقتضى ما يجب عليه شرعا ، وصدقته زوجته المذكورة على ذلك كله تصديقاً شرعياً .

* وصورة ماإذا ترافعا إلى حاكم شرعى بسبب ذلك :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وزوجته فلانة . وادعت فلانة الزوجة المذكورة على زوجها فلان المذكور : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً بنكاح صحيح شرعى ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، بشرائطه الشرعية ، ودخل بها وأصابها ـ أو لم يدخل بها ولم يصبها ـ وأنه قال لها بصريح لفظه « أنت على كظهر أمي » أو لفظ من صرائح الظهار المقدم ذكرها ، وأمسكها عقيب

ذلك ، وأن الـكفارة واجبة عليه . وأنه دعاها للوطء فامتنعت حتى يكفر . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل فأجاب بصحة دعواها ، وأنه قال ذلك بلفظه فى المجلس المشار إليه ، فأمره الحـاكم بعدم الوطء حتى يكفر ، واعترف لديه ــ أحسن الله إليه ــ أن الواجب عليه من الـكفارة كذا وكذا .

و إن لم يصدقها على الظهار وصدقها على الزوجية ، فيأمرها الحـاكم بإقامة البينة ، ثم يقول :

* فحينئذ قامت بينتها الشرعية على الظهار . وهما فلان وفلان . ولاينقص عن اثنين من الشهداء . وأقام كل من الشاهدين المذكورين شهادته عند الحاكم المشار إليه بذلك ، وقبلهما لما رأى معه قبولهما . وأمره الحاكم بعدم الوطء ، حتى يكفر . فإن فعل الـكفارة . كتب :

* أشهد عليه فلان أنه فعل ماوجب عليه من الـكفارة الشرعية بسبب الظهار المذكور، و يعين ذلك ــ إما بعتق أو صوم ، أو إطعام ــ وصدقته زوجته المذكورة على ذلك تصديقاً شرعياً ، و إن لم تصدقه على الـكفارة فترفعه إلى الحاكم وتقع الدعوى كما تقدم ، وتقدم البينة بذلك . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . والله تعالى أعلم .

كتاب اللعـــان

وما يتعلق به من الأحكام

« اللعان » مشتق من اللعن . واللعن : هو الطرد والإبعاد . وسمى المتلاعنان بذلك لأن فى الخامسة اللعنة ، ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد ؛ لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذباً . فيكون ملعوناً .

والأصل فيه قوله تعالى (٢٤ : ٦ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم : أربع شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين ـ الآية)

ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلانى و بين امرأته كما روى سهل بن سعد الساعدى قال « أتى عويمر العجلانى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم . قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك مافى هلال بن أمية وامرأته - يعنى : قوله (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) » لأنها عامة .

ولاعن النبى صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ، كما روى ابن عباس « أن هلال ابن أمية قذف زوجته بشريك بن سَحْماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة أو حَدٌّ فى ظهرك . فقال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق . ولينزلن الله فى أمرى مايبرىء ظهرى من الحد . فأنزل الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم - الآية) فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : أبشر ياهلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجا . قال : قد كنت أرجو ذلك من ربى » .

فإذا رأى الرجل امرأته تزنى ، أو أقرت عنده بالزنا ، أو أخبره بذلك ثقة ، أو استفاض فى الناس أن رجلا يزنى بها ، ثم وجده عندها ، ولم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا ، فله أن يقذفها بالزنا . لأنه إذا رآها فقد تحقق زناها . و إذا أقرت عنده ، أو أخبره ثقة ، أو استفاض فى الناس ووجد الرجل عندها ، غلب على ظنه زناها . فجاز له قذفها . ولايجب عليه قذفها « لما روى أن رجلا قال : يارسول الله ، إن امرأتى لا ترد يد لامس - تعريضاً منه بزناها - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : طلقها . فقال : إنى أحبها . قال : أمسكها » .

وروى عبد الله بن مسعود « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، إن وجد رجل مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح . فنزلت

آية اللعان » فظهر أنه يتكلم أو يسكت ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما إذا لم يظهر على المرأة بينة بالزنا ولا سبب ، حرم عليه قذفها . لقوله تعالى (٢٤ : ١١ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ، لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم . لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم . والذى تولى كِبْره منهم له عذاب عظيم) .

ولما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عاماً »[1] .

وإن أخبره بزناها من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها . لأنه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة .

وإن وجد عندها رجلا ولم يستفض فى الناس أنه يزنى بها ، حرم عليه قذفها ، لجواز أن يكون دخل إليها هارباً ، أو لطلب الزنا ولم تجبه ، فلا يجوز قذفها بأمر محتمل .

و « اللعان » يمين مؤكدة بلفظ شهادة . وقيل : فيها ثبوت شهادة .

ويشترط فى الملاعن أهلية اليمين والزوجية . فلا يصح لعان صبى ومجنون . ويصح من ذمى ورقيق ومحدود فى القذف .

فإذا نفى الرجل حمل زوجته ولم يُقِرَّ به ، ترافعا إلى الحاكم ولاعن لإسقاط الحد عن نفسه ونفى ذلك النسب عنه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من قذف امرأته ، أو رماها بالزنا ، أو نفى حملها . وأكذبته ولا بينة له : أنه يجب عليه الحد ، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله : إنه لمن الصادقين ، ثم يقول فى الخامسة : إن لعنة الله

(١) فى النفس من هذا الحديث شىء ، فيبحث .

عليه إن كان من الـكاذبين . فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد . ولها درؤه باللعان . وهو أن تشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الـكاذبين ، ثم تقول فى الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

فإن نـكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى ، إلا أن الشافعى يقول : إذا نـكل فسق ، ومالك يقول : لا يفسق حتى يحد . وقال أبو حنيفة : لا حدّ عليه ، بل يحبس حتى يلاعن أو يقر .

وإن نـكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبى حنيفة ، وفى أظهر الروايتين عن أحمد . وقال مالك والشافعى : يجب عليها الحد .

واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين ، حرين كانا أو عبدين أوأحدهما ، عدلين كانا أو فاسقين ، أو أحدهما ؟ فعند مالك : إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه ، حراً كان أو عبداً ، عدلا كان أو فاسقاً . وبه قال الشافعى وأحمد ، غير أن الـكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعى وأحمد . والـكافر عند مالك لا يقع طلاقه . لأن أنـكحة الـكفار عنده فاسدة ، فلا يصح لعانه .

وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة . فمتى قذف ، وليس هو من أهل الشهادة ، حدّ

وهل يصح اللعان لنفى الحمل قبل وضعه ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما . ولا ينتفى عنه . فإن قذفها بصريح الزنا لاعن القذف ، ولم ينف نسبه ، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل . وقال مالك والشافعى : يلاعن لنفي الحمل ، إلا أن مالـكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة ، على خلاف بين أصحابه .

فصل

وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق .

واختلفوا بماذا تقع ؟ فقال مالك : تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم ، وهى رواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأحمد ، فى أظهر روايتيه : لاتقع إلا بلعانهما

وحكم الحاكم . فيقول : فرقت بينهما . وقال الشافعى : تقع بلعان الزوج خاصة ، كما ينتفى النسب بلعانه ، وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما .

واختلفوا : هل ترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : ترتفع . فإذا كذب نفسه جلد الحد . وكان له أن يتزوجها . وهى رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه : هى فرقة مؤبدة لا ترفع بحال .

واختلفوا : هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق ؟

فقال أبو حنيفة : طلاق بائن . وقال مالك والشافعى وأحمد : فسخ .

وفائدته : أنه إذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم . وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها .

وعند مالك والشافعى : هو تحريم مؤبد كالرضاع ، فلا تحل له أبداً . وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والأوزاعي والثورى .

وقال سعيد بن جبير : إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع . فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم ، وعادت زوجته إن كانت فى العدة .

فصل

ولو قذف زوجته برجل بعينه ، فقال « زنى بك فلان » فقال أبو حنيفة ومالك : تلاعن الزوجة ، ويحد للرجل الذى قذفه ، إن طلب الحد . ولا يسقط باللعان . وللشافعى قولان . أحدهما : يحد حداً واحداً لهما ، وهو الراجح . والثانى : يحد لكل واحد منهما حدا .

فإن ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحد . وقال أحمد : عليه حد واحد لهما ، ويسقط بلعانهما .

ولو قال لزوجته « يا زانية » وجب عليه الحد إن لم يثبته . وليس عند مالك

فى المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه . وقال أبو حنيفة والشافعى : له أن يلاعن، و إن لم يذكر رؤية .

فصل

لو شهد على المرأة أربعة ، منهم الزوج . فعند مالك والشافعى وأحمد : لا يصح . وكلهم قَذَفَة . يحدون ، إلا الزوج ، فيسقط حده باللعان . وعند أبى حنيفة : تقبل شهادتهم ، وتحد الزوجة .

ولو لاعنت المرأة قبل الزوج : اعتد به عند أبى حنيفة . وقال مالك والشافعى وأحمد : لايعتد به .

فصل

والأخرس : إذا كان يعقل الإشارة ، و يفهم الكتابة ، و يعلم ما يقوله . فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعى وأحمد . وكذلك الخرساء . وقال أبو حنيفة : لا .

و إذا بانت زوجته منه ، ثم رآها تزنى فى العدة : فله عند مالك أن يلاعن . وكذا إن تبين بها حمل بعد طلاقه ، ولو قال : كنت استبرأتها بحيضة . وقال الشافعى : إن كان هناك حمل أو ولد : فله أن يلاعن و إلا فلا . وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلا .

ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد ، لم يلحق به عند مالك والشافعى وأحمد ، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر . وقال أبو حنيفة : إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثم طلقها عقب العقد، فأتت بولد لستة أشهر لحق به ، و إن لم يكن هناك إمكان وطء . و إنما يعتبر أن تأتى به لستة أشهر فقط ، لا أكثر منها ولا أقل . لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث ، فلايلحقه . و إن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد ، فلا يلحق به .

وقال أيضاً : لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت . ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثانى ، ثم قدم الأول . فإن الأولاد يلحقون بالأول ، وينتفون من الثانى . وعند مالك والشافعى وأحمد : يكونون للثانى .

وقال أيضاً : لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهى بالمغرب ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد . كان الولد ملحقاً به ، وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلاً ، لوجود العقد . انتهى .

فائدة : قال ابن عبد السلام فى القواعد : إذا قال الرجل « أنت أزنى الناس أو أنت أزنى من زيد » فظاهر هذا اللفظ : أن زناه أكثر من زنا سائر الناس ، أو من زنا زيد . وقال الشافعى: لاحدّ عليه ، حتى يقول « أنت أزنى زناة الناس » أو «فلان زان وأنت أزنى منه» وفى هذا بعد ، من جهة أن المجاز قدغلب على هذا اللفظ . فيقال : فلان أشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعلم الناس . والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ : أنه أشجع شجعان الناس ، وأسخى أسخياء الناس . والتعبير الذى وجب الحد لأجله حاصل من هذا اللفظ حصوله بقوله « أنت زان »

فرع : كل حدّ أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور

* صورة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته ، وكان حملا ظاهراً ، وترافعا إلى الحاكم . فإن كان بينهما كتاب يشهد بالزوجية كتب محضراً صورته :

* حضر شهود يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون — مع ذلك — أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى ، دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها . يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ، ويؤرخ .

وكتب : حسب الإذن الكريم العالى الحاكمى الفلانى . ثم يثبت هذا المحضر

عند الحاكم بشهادة من شهد فيه ، ثم يكتب على ظهر كتاب الزوجة ، أو على ظهر هذا المحضر :

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى ـ هذا الحاكم أو غيره ـ فلان وفلانة . واعترفا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى ـ إن كان ذلك على ظهر كتاب الزوجة ـ ثم يقول : على الحكم المشروح باطنه .

و إن كان على ظهر المحضر ، فيقول :

* لما قامت البينة الشرعية فى المحضر المسطر باطنه عند سيدنا الحاكم المشار إليه باطنه . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى على الحكم المشروح باطنه .

* وإن كان الثبوت عند غير الحاكم الذى أثبت المحضر : فتقع الدعوى عنده . ولا بد من إيصال ثبوت النكاح به : ادعى الزوج المذكور أعلاه أن زوجته فلانة المذكورة معه فيه حامل ، وليس هذا الحمل منه . و إنما زنت به ، ونفى الحمل المذكور . وادعت الزوجة : أن الحمل منه ، ولم يصدقها عليه . فخوفهما الحاكم المشار إليه بالله تعالى ووعظهما ، وزاد فى تخويفهما وتحذيرهما . فأصر كل منهما على ماقاله ولم يرجع ، واستمرا على ذلك . فاقتضى الحال الحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة المطهرة . و برز أمر الإمام الأعظم بذلك . فقضى الحاكم المشار إليه باللعان بين هذين الزوجين المذكورين . وأمر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور جماعة من الفقهاء العدول المتميزين والصلحاء والأخيار ، ومن حضر من المسلمين . على نص كتاب الله العظيم . فتقدم الزوج المذكور . وقام قائما على قدميه بالجامع فى دبر صلاة العصر ، من يوم الجمعة من شهر كذا سنة كذا ، عند المنبر ، واستقبل القبلة بحضرة زوجته ، ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين . وحلف أربعة أيمان بالله ، كما أوجب الله أن يحلف به فى الوقت المذكور ، وهو يشير إلى زوجته المذكورة : أنه فيما قاله لمن الصادقين . وقال فى الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وحلفت الزوجة فى الموضع المذكور عقيبه ، وهى مستقبلة القبلة ، أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين . وقالت فى الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وتثبت أيمان كل منهما على مانص فى كتاب الله العزيز عند سيدنا المشار إليه ، وتشخيصهما عنده الثبوت الشرعى . فبحكم ذلك وقضيته : وقعت الفرقة بين هذين المتلاعنين ، بمقتضى اللعان الواقع بينهما على الحكم المشروح أعلاه ، وحرم عليهما أن يتنا كحا أبدا . وأسقط هذا اللعان نسب حمل الزوجة المذكورة من فلان المذكور . وحكم الحاكم المشار إليه ـ أحسن الله إليه ـ بموجب هذا اللعان وقضيته ، وقضى بذلك وأمضاه . وألزم العمل بمقتضاه ، حكماً شرعياً تاماً ، معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . وإبقاء كل ذى حجة معتبرة على حجته ، إن كانت . وأسقط القذف عن فلان فيما رمى به فلانة من لعانه ، وأسقط الحد عنها فيما رماها به موضع لعانها . واعترف المحكوم عليهما أن لا دافع لهما فيما حكم به عليهما . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه . وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك ، ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة الإقرار بنفى ولد جاريته مملوكته بعد الوطء والاستبراء ، وعدم الوطء بعد :

أشهد عليه فلان ـ أو أقر فلان ـ أنه كان قبل تاريخه وطىء مملوكته فلانة ـ ويذكر جنسها ـ المسلمة المقرة له بالرق والعبودية ، ثم استبرأها بعد الوطء استبراء صحيحاً شرعياً ، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء ، وأنها بعد ذلك أتت بولد وسمته فلاناً ، وأنه الآن فى قيد الحياة . وأن هذا الولد المذكور ليس هو من صلبه ، ولا نسب بينه وبينه . وأشهد على نفسه بذلك بحضور جاريته المذكورة . ويؤرخ .

* وصورة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته : سبق فى كتاب الإقرار . والله أعلم .

كتاب العدد

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى وجوب العدة قوله تعالى (٢ : ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُروء)

وجملة ذلك : أن الزوجة يجب عليها العدة بطلاق الزوج أو بوفاته .

فأما عدة الطلاق : فينظر فيها . فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة لم تجب العدة ، لقوله تعالى (٣٣ : ٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . فما لكم عليهن من عِدَّة تعتدونها . فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا) .

و إن طلقها بعد أن دخل بها ، وجبت عليها العدة . لأن الله تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول ، دل على أنها تجب عليها العدة بعد الدخول . لأن رحمها قد صار مشغولا بماء الزوج . فوجبت عليها العدة لبراءته منه .

و إن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول . فقد نص الشافعى ، فى الجديد ، على أن الخلوة لا تأثير لها فى استقرار المهر ، ولا فى إيجاب العدة ، ولا فى قوة قول من يدعى الإصابة . وسيأتى الخلاف بين العلماء رضى الله عنهم فى ذلك .

وعدة النساء قسمان . أحدهما : يتعلق بفرقة تحصل بعد الدخول ، كما تقدم .

فإذا وجبت العدة على المطلقة ، فلا يخلو : إما أن تكون حاملا أو حائلا . فإن كانت حاملا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، حرة كانت أو أمة . لقوله تعالى (٦٥ : ٤ وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يَضَعْنَ حملهن) ولأن العدة تراد لبراءة الرحم . و براءة الرحم تحصل بوضع الحمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى السبايا « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » .

والحرة التى تطهر وتحيض : تعتد بعد الطلاق بثلاثة قروء . و «القرء» الطهر ،

فإذا طلقت وهى طاهرة فحاضت ، ثم طهرت ثم حاضت ، ثم طهرت ثم حاضت : فقد مضت العدة .

والأصح : أنه لاحاجة إلى مضى يوم وليلة من الحيضة الثالثة ، أو الرابعة .

وهل يحسب طهر التى لم تحض أصلا قُرءا ؟

فيه قولان . بناء على أن المعتبر فى القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، أو الطهر المحتوَش بين دمين . والأظهر الثانى .

والمستحاضة تعتد بأقرائها المردودة إليها من العادة ، أو الأقل ، أو الغالب

والناسية المأمورة بالاحتياط : تنقضى عدتها بثلاثة أشهر ، على أصح الوجهين . والثالث : أنها تتربص إلى سن اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر .

وأما الأمة : فإنها تعتد بقرأين .

والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقِنَّة .

و إن عتقت الأمة فى العدة فإن كانت رجعية . فالجديد وأحد قولى القديم : أنها تكمل عدة الحرائر . و إن كانت بائنة . فالقديم وأحد قولى الجديد : إنها تعتد بقرأين .

والحرة التى لاترى الدم ، لصغر أو يأس إذا طلقت : تعتد بثلاثة أشهر هلالية . فإن طلقت فى أثناء الشهر وانكسر ذلك الشهر ، فيعتبر بعده شهران بالهلال . ويكمل المنكسر ثلاثين . ولو كانت تعتد بالأشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت إلى الأقراء .

والأمة التى لاترى الدم ، هل تعتد بثلاثة أشهر أيضا ، أو بشهرين ، أو بشهر ونصف ؟ فيه ثلاثة أقوال . أولاها : الثالث .

وللواتى انقطع دمهن لعلة معروفة ، كرضاع ومرض ، يتربصن إلى أن يحضن، فيعتددن بالأقراء ، أو ييأسن فيعتددن بالأشهر .

واللواتى انقطع دمهن لالعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد . وفى القديم

لايكلفن التربص إلى سن اليأس ، بل يتربصن تسعة أشهر فى أظهر القولين ، وأربع سنين فى الثانى ، ثم يعتددن بالأشهر .

وعلى الجديد : لو رأت إحداهن الدم بعد سن اليأس قبل تمام الأشهر ، انتقلت إلى الأقراء . وإن رأت بعد تمام الأشهر ، فأشبه الأقوال بالترجيح : أنها إن لم تنكح بعد ، فتنتقل إلى الأقراء ، وإن نكحت لم تؤثر رؤية الدم .

وهل النظر فى سن اليأس إلى جميع النساء ، أو إلى نساء العشيرة ؟ قولان . الثانى : أقرب إلى الترجيح . وهذا جميعه فى الحائل .

وأما الحوامل : فأجلهن أن يضعن حملهن .

ويشترط فى انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان . أحدهما : أن يكون الحمل منسوباً إلى من يعتد منه ، ظاهراً أو احتمالا ، كما فى النفى باللعان . أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه ، فلا تنقضى العدة منه بالوضع .

والثانى : أن ينفصل الحمل بتمامه . فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى ينفصل الثانى بكماله . ومهما كان الزمن المتخلل بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان .

ولا فرق فى انقضاء العدة بين أن يكون الولد ولد حياً أو ميتا .

ولا تنقضى بإسقاط العَلَقة . وتنقضى بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الآدميين . إما بَيِّنة ، كيد أو إصبع يراها كل من ينظر إليها ، أو خفية يختص بمعرفتها القوابل .

وإن لم يظهر فيها صورة بينة ولاخفية ، وقالت القوابل : إنها أصل الآدمى ، فكذلك .

ولو كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر ، فظهر بها حمل من الزوج ، فعدتها بالوضع . وإن ارتابت فليس لها أن تنكح حتى تزول الريبة . وإن عرضت الريبة بعد تمام الأقراء أو الأشهر ، أو بعد ما نكحت زوجاً آخر ، فلا يحكم

ببطلان النكاح إلا إذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح ، بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من يومئذ .

و إن كانت قبل نكاح زوج آخر . فالأولى الصبر إلى زوال الريبة . فإن لم تصبر ونكحت : فالأصح أنه لا يحكم ببطلانه فى الحال ، فإن تحقق الحاكم ما يقتضيه ، حكم حينئذ بالبطلان .

ومن أبان زوجته بالخلع أو غيره ، ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها ، لحقه . و إن كان لأكثر من هذه المدة ، لم يلحقه .

ولو طلقها طلاقاً رجعياً فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة ، أو من وقت الطلاق ؟ فيه قولان . رجح منهما الثانى .

ولو نكحت بعد انقضاء العدة وأتت بولد لما دون ستة أشهر فكأنها لم تنكح . و إن كان لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى .

و إن نكحت المطلقة نكاحا فاسداً ، بأن نكحت فى العدة وأتت بولد . فإن أتت به لزمان الإمكان من الأول دون الثانى . فيلحق بالأول . وتنقضى العدة بوضعه ، ثم تعتد عن الثانى .

و إن كان الإمكان من الثاني دون الأول . فيلحق بالثانى . و إن وجد الإمكان منهما جميعاً ، فيعرض على القائف . فإن ألحقه بأحدهما فالحكم كما لو كان الإمكان منه خاصة .

و إذا اجتمع على المرأة عدتان من شخص واحد من جنس واحد ــ بأن طلقها ثم وطئها وهى فى عدتها بالأقراء أو الأشهر جاهلا إن كان الطلاق بائناً ، وعالماً أو جاهلا إن كان الطلاق رجعياً ــ فتتداخل العدتان .

ومعنى التداخل : أنها تعتد بثلاثة أقراء ، أو بثلاثة أشهر من وقت الوطء . فيندرج فيه منها ما بقى من عدة الطلاق .

و إن كان فى إحدى العدتين بالحمل والأخرى بالأقراء ــ بأن طلقها وهى

حائل ثم وطئها فى الأقراء وأحبلها ، أو طلقها وهى حائل ، ثم وطئها قبل الوضع — ففى دخول الأقراء فى الحمل وجهان . أشبههما الدخول وانقضاء العدتين جميعاً بالوضع

وله الرجعة إلى أن تضع إن طرأ الوطء ، وهى تعتد بالحمل . وكذا إن وجد الحمل وهى تعتد بالأقراء عن الطلاق ، فى أظهر الوجهين .

و إن كانت العدتان من شخصين — كما إذا كانت فى عدة عن زوج ، أو وطء شبهة ، فوطئها آخر بالشبهة ، أو فى نكاح فاسد ، أو كانت المنكوحة فى عدة وطء شبهة فطلقها زوجها — فلا تداخل . وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة ثم تنظر . فإن لم يكن حمل وسبق الطلاقَ وطء الشبهة . أتمت عدة الطلاق . فإذا فرغت استأنفت العدة الأخرى .

وللزوج الرجعة فى عدته إن كان الطلاق رجعياً ، فاذا راجع تنقطع عدته .

وتشرع فى عدة الوطء بالشبهة . ولا يستمتع الزوج بها إلى أن تنقضى العدة .

و إن سبق الوطء بالشبهة الطلاق فتقدم عدة الوطء ، أو عدة الطلاق ؟ فيه وجهان . أظهرهما : الثانى . و إن كان هناك حمل . فتقدم عدة الحمل منه ، سابقاً كان الحمل أو لاحقا .

و إذا هجر الزوج المطلقة أو غاب عنها ، انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهر .

ولو كان يخالطها أو يعاشرها معاشرة الأزواج . فالذى رجحه المعتبرون : أنه إن كان الطلاق رجعياً لم تنقض العدة . و إن كان بائناً انقضت .

قالوا : وليس له الرجعة إلا فى الأقراء أو الأشهر ، و إن لم يحكم بانقضاء العدة فى الرجعية .

ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها ، لم تحسب زمان استفراشه إياها من مدة الطلاق . ومن أى وقت يحكم بانقطاع العدة ؟ فيه قولان ، أو وجهان . أحدهما : من وقت العقد . وأصحهما : من وقت الوطء .

ولو راجع المطلقة ثم طلقها ، نظر . إن أصابها بعد الرجعة فلابد من استئناف العدة ، و إن لم يصبها فكذلك على الجديد . هذا إذا كانت حائلاً .

فإن كانت حاملا فطلقها بائنا قبل الوضع . انقضت العدة بالوضع ، أصابها أو لم يصبها .

و إن وضعت ثم طلقها وجب استئناف العدة إن أصابها . وكذا إن لم يصبها على الأصح .

ولو جامع المدخول بها . ثم جدّد نكاحها وأصابها ، ثم طلقها أو خالعها ثانياً . فعليها استئناف العدة . وتدخل فيها بقية العدة السابقة .

عدة الوفاة

وأما القسم الثانى : فهو عدة الفراق بوفاة الزوج . ومدتهـا فى حق الحرة : أر بعة أشهر وعشرة أيام بلياليها . وفى حق الأمة : شهران وخمسة أيام ، لا فرق فى وجوبها بين ذوات الأقراء وغيرهن ، والمدخول بهن وغير المدخول بهن . وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن . فإن انطبق الموت على أول الهلال : حسبت أر بعة أشهر بالأهلة ، وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس .

و إن مات الزوج فى خلال شهر هلال ، وكان الباقى دون العشرة ، فتعد وتحسب أر بعة أشهر بعده بالأهلة ، ثم تكمل العشرة .

ولو مات الزوج والمرأة فى عدة الطلاق . فإن كانت رجعية . انتقلت إلى عدة الوفاة . و إن كانت بائناً أكملت عدة الطلاق ولم تنتقل إلى عدة الوفاة .

هذا إذا لم تكن المتوفى عنها حاملا . فإن كانت حاملا : فعدتها بوضع الحمل بتمامه .

و يشترط أن يكون الحمل منه ظاهراً أواحتمالاً ، كما ذكرناه آنفاً فى عدة الطلاق أما الصبى الذى لا ينزل إذا مات وامرأته حامل : فعدتها بالأشهر لا بالوضع

وكذا الحكم فى الممسوح الذى لم يبق ذكره ولا أنثياه . فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب .

والمجبوب الذكرِ الباقى الأنثيين : يلحقه الولد ، فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل ، وكذا المسلول الخصيتين الباقى الذكر على الأظهر .

ولو طلق إحدى امرأتيه وماتت قبل البيان أو التعيين ، فإن لم يكن قد دخل بواحدة منهما اعتدتا عدة الوفاة . وإن كان قد دخل بهما وهما من ذوات الأقراء ، وكان الطلاق رجعيا : اعتدتا عدة الوفاة . وإن كان الطلاق بائناً : فتعتد كل واحدة منهما بأقصى الأجلين : من عدة الوفاة ، ومن ثلاثة أقراء من أقرائها .

وتحسب الأقراء من وقت الطلاق . وعدة الوفاة من وقت الوفاة .

وأما الغائب المنقطع الخبر : فلا يجوز لزوجته أن تنكح زوجاً آخر حتى تتيقن موته أو طلاقه .

وفى القديم : أنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم تنكح . ولو حكم بمقتضى القديم حاكم ، فهل ينقض حكمه تفريعاً على الجديد ؟ فيه وجهان . أظهرهما : نعم ينقض .

ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان أن المفقود كان ميتاً حينئذ ، ففى صحة النكاح على الجديد وجهان ، بناء على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته ، فبان أنه كان ميتاً .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع ، المتوفى عنها زوجها والمطلقة .

وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست : ثلاثة أشهر .

وعلى أن عدة من لم تحض : ثلاثة أقراء إذا كانت حرة . فإن كانت أمة فقرآن بالاتفاق . وقال داود : ثلاثة .

والأقراء : الأطهار عند مالك والشافعى . وعند أبى حنيفة : الأقراء الحيض . وعن أحمد روايتان .

واختلفوا فى المرأة التى مات زوجها فى طريق الحج . فقال أبو حنيفة : يلزمها الإقامة على كل حال ، إن كانت فى بلد أو مايقارب به . وقال مالك والشافعى وأحمد : إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر .

واختلفوا فى زوجة المفقود . فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح ، وأحمد فى إحدى روايتيه : لا تحل للأزواج حتى تمضى عليها مدة لا يعيش فى مثلهـا غالباً . وحَدَّها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة . وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة . فعلى الجديد : للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً . فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولى الشافعى . وقال مالك والشافعى فى القديم ــ واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوى ، فعله ولم تنكره الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وأحمد فى الرواية الأخرى ــ : تتربص أربع سنين . وهى أكثر مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً مدة الوفاة . ثم تحل للأزواج .

واختلفوا فى صفة المفقود . فقال الشافعى فى الجديد : هو الذى اندرس أثره . وانقطع خبره . وغلب على الظن موته . وقال مالك والشافعى فى القديم : لافرق بين أن ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك أم لا . وقال أحمد : هو الذى ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ، كالمفقود بين الصفين ، أو يكون فى مركب فتغرق المركب . فيسلم قوم و يغرق قوم .

أما إذا سافر بتجارة وانقطع خبره ، ولم يعلم أحى هو أو ميت ؟ فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته ، أو يأتى عليه زمان لا يعيش مثله فيه . وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره .

واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص .

فقال أبو حنيفة : يبطل العقد . وهى للأول ، فإن كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل . وتعتد من الثانى وترد إلى الأول .

وقال مالك : إن دخل بها الثانى صارت زوجته . ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقها الأول ، و إن لم يدخل بها فهى للأول .

وعند مالك رواية أخرى : أنها للأول بكل حال . وعن الشافعى قولان أصحهما : بطلان نكاح الثانى . والآخر : بطلان نكاح الأول بكل حال .

وقال أحمد : إن لم يدخل بها الثانى فهى للأول . و إن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع الصداق إليه ، و بين تركها على نكاح الثانى وأخذ الصداق الذى أصدقها منه .

واختلفوا فى عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها .

فقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيضات ، سواء أعتقها أو مات عنها . وقال مالك والشافعى : عدتها حيضة واحدة فى الحالين . وعن أحمد روايتان . إحداهما : حيضة . واختارها الخرقى . والثانية : من العتق حيضة ، ومن الوفاة عدة الوفاة .

واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . واختلفوا فى أكثرها .

فقال أبو حنيفة : سنتان . وعن مالك : روايتان ، أربع سنين ، وخمس سنين ، وسبع سنين . وقال الشافعى : أربع سنين . وعن أحمد : روايتان . المشهورة كمذهب الشافعى ، والأخرى : كمذهب أبى حنيفة .

واختلفوا فى المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة .

فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه : لا تنقضى عدتها بذلك . ولا تصير أم ولد . وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه : تنقضى عدتها بذلك . وتصير أم ولد و بذلك قال أحمد فى الرواية الأخرى .

فصل

والإحداد واجب فى عدة الوفاة بالاتفاق . وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح . وحكى عن الحسن والشعبي : أنه لايجب . وفى المعتدة المبتوتة للشافعى قولان . قال فى القديم : يجب عليها الإحداد . وهو قول أبى حنيفة و إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال الشافعى فى الجديد : الاحداد عليها ، و به قال مالك . وهى الرواية الأخرى عن أحمد .

وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهاراً لحاجتها ؟

قال أبو حنيفة لاتخرج الا لضرورة .

قال مالك وأحمد : لها الخروج مطلقاً . وللشافعى قولان كالمذهبين . أصحهما : كمذهب أبى حنيفة .

والكبيرة والصغيرة فى الإحداد سواء ، عند مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : الإحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجبت عليها العدة والإحداد .

و إذا كان زوج الذمية ذمياً وجب عليها العدة والإحداد عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها الإحداد ولا العدة .

فصل

واختلفوا فى المبتوتة . فقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة . وقال مالك والشافعى : لها السكنى دون النفقة . وعن أحمد : روايتان ، رواية كقولهما . والثانية : لاسكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملا . وهى أظهر الروايتين . انتهى .

و يتفرع على الخلاف المذكور مسائل .

الأولى : مطلقة قبل الدخول يجب عليها العدة . وهى المرأة التى طلقها زوجها

بعد الدخول طلقة أو طلقتين بعوض ، فشرعت فى العدة ، ثم راجعهاقبل انقضائها ثم طلقها قبل الدخول : أتت بما بقى عليها من العدة .

الثانية : امرأة طلقها زوجها . فوجب عليها ثلاث عدد . صورتها : أمة صغيرة تحت حر طلقها . فعليها الاعتداد بشهر ونصف . فلما دنت مدة انقضاء العدة بلغت بالحيض . فانتقلت إلى الحيض . فلما قرب فراغها مات عنها . فانتقلت إلى عدة الوفاة .

الثالثة : رجل تزوج امرأة وولدت فى الحال : لحقه . صورتها : وطئها بشبهة ثم تزوجها . وكذا لو خالعها وهى حامل . ثم تزوجها فى العدة .

الرابعة : معتدة من زوج لا سكنى لها عليه . صورتها : امرأة ادعت على زوجها : أنه وطئها وأنكر الزوج . فالقول قوله مع يمينه . ويجب عليها العدة مؤاخذة لها بقولها ، ولا سكنى لها على الزوج .

المصطلح : ويشتمل على صورة على حالات .

وهى ما إذا كانت المرأة ثيباً . فيعتبر الحاكم أو العاقد حالها وعدتها . وهل هى عدة الوفاة ، أو الطلاق ، أو اللعان ، أو الفسخ ، أو المرتد زوجها ؟ وهل هى منقضية بوضع الحمل ، أو بالأقراء ، أو بالشهور ، أو بالسنين ، أو بأقصى الأجلين من وضع الحامل ، أو أقرائها .

وفى هذا النظر خلاف كبير بين الأئمة رحمهم الله .

فإن كانت قد انقضت عدتها بوضع الحمل وفراغها من النفاس ، فيقول :

* وذلك بعد تقضى عدتها من مطلقها فلان الفلانى التقضى الشرعى بوضع الحمل الذى كانت مشتملة عليه منه .

وإن لم تكن حاملاً وتوفى عنها زوجها ، فيقول :

* المتوفى عنهـا زوجها فلان الفلانى من مدة تزيد على عدة الوفاة . وهى أربعة أشهر وعشر .

وإن كانت مطلقة فيقول :

المرأة الـكاملة المطلقة من فلان طلاقاً بائناً ــ أو البائن من عصمة مطلقها فلان بطلقة واحدة أولى ، أو ثانية مسبوقة بأولى ، أو واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث أو بالطلاق الثلاث بمقتضى فصل الطلاق المـكتتب بظاهر صداقها على المطلق المذكور . الشاهد بذلك المؤرخ الفصل المذكور بكذا . وانقضت عدتها التقضى الشرعى بالأقراء الثلاث بحلفها على ذلك اليمين الشرعية .

وإن كانت مطلقة قبل الدخول فلا عدة لها . وفيها يقول :

* مطلقة فلان الفلانى قبل الدخول بها والإصابة . ويستشهد بفصل الطلاق ، ويقول : وحلفها على انقضاء عدتها من الزوج الذى كان قبله . وهذا الحلف لا يكون إلا على سبيل الاحتياط .

وإن كان بفسخ ، فيقول :

* المحضرة من يدها كتاب فسخ شرعى ، مكتتب من مجلس الحـكم العزيز الفلانى . يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان الفلانى ، الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية . وهو مؤرخ بكذا . وهى مدة محتملة لانقضاء العدة شرعاً .

وإن كانت تعتد بالأشهر ، فيقول :

* وأقرت : أن عدتها الشرعية انقضت من الطلاق المشروح أعلاه بالأشهر الثلاثة ، بحكم أنها لم تحض أبداً ــ أو بحكم أنها آيسة ــ وأنها الآن تحل للأزواج بالشرائط الشرعية . وصدقها المطلق المذكور على ذلك .

والأمة : يشهد عليها بإذن مولاها . والصغيرة : يشهد على وليها .

وإن كانت فى العدة وآل الأمر إلى كتابة فرض بسبب العدة . فإن كان بسبب الحمل كتب :

* فرض قرره على نفسه فلان لمطلقته فلانة ، لما تحتاج إليه فى زمن عدتها ، بسبب حملها المشتملة منه عليه إلى حين الوضع ، فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومسكن وكسوة ، وأرش غطاء ووطاء ولوازم شرعية ، فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه كذا وكذا ، تقريراً شرعياً ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن لها فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه ، إذناً شرعياً .

و إن كان الفرض بسبب العدة بالأقراء ، أو بالأشهر ، كتب على حكم ذلك . فيكتب كما تقدم . ثم يقول فى آخره : على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم .

وفى المحجور عليها يكتب : حسبما اتفق هو ووليها فلان على ذلك ، وتراضيا عليه . وأذن لوليها المذكور فى الاقتراض والإنفاق ـ إلى آخره .

و إذا خالعها على مبلغ الصداق ، وعلى ماسيجب لها عليه بعد الطلاق ، من نفقة وكسوة ، وأرش غطاء ووطاء ، ومتعة ونفقة عدة إلى حين انقضائها شرعاً بالأقراء أو بالأشهر ، أو بوضع الحمل ، وأجرة منزل ولوازم شرعية . كتب ذلك إلى آخره فى السؤال . و يكتب فى آخره : على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين ، ليمتنع بذلك إلزامه بتقرير فرض عدة عند من يرى إلزامه . والله تعالى أعلم .

كتاب الاستبراء

وما يتعلق به من الأحكام

وهو واجب بسببين . أحدهما : حصول الملك . فمن ملك جارية بشراء ، أو إرث ، أو اتّهاب ، أو سبي : لزمه الاستبراء . وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد بالعيب ، أو بالتخالف ، أو الإقالة .

ولافرق بين البكر والثيب ، ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لا يستبرئها ، ولا بين أن يكون الانتقال من صبي أو امرأة ، أو ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه .

ولو كاتب جارية ثم عجزت . وجب الاستبراء .

و إن حرمت بصوم ، أو اعتكاف ، أو إحرام ، ثم حلت . لم يجب الاستبراء .

وفى الإحرام وجه أنه يجب .

ولو ارتدت ثم أسلمت . فوجهان أصحهما : وجوب الاستبراء .

ولو اشترى زوجته . فالأظهر : أنه لا يجب الاستبراء . ويدوم الحل .

و إن كانت الجارية المشتراة مزوجة أو معتدة ، وهو عالم بحالها أو جاهل ، واختار إمضاء البيع . فلا استبراء فى الحال .

فإذا زال المحرم فأظهر القولين : وجوب الاستبراء . والثانى : زوال الفراش عن الأمة الموطوأة والمستولدة بالاعتاق ، أو بموت السيد يوجب الاستبراء .

ولو مضت مدة الاستبراء على المستولدة ، ثم أعتقها أو مات عنها : وجب الاستبراء على الأصح . ولا يعتد بما مضى .

ولا يجوز تزويج الجارية الموطوأة قبل الاستبراء . وكذا المستولدة إذا جوزنا تزويجها . والأصح : أنه إذا عتق مستولدة جاز له أن ينكحها قبل تمام الاستبراء .

ولو أعتق مستولدته ، أو مات عنها وهى مزوجة . فلا استبراء عليها .

والاستبراء فى ذوات الأقراء : بقُرْء واحد . والجديد : أن الاعتبار فيه

بالحيض ، لا كالعدة . ولا يكفى بقية الحيض ، بل يعتبر حيضة واحدة كاملة .

وذات الأشهر تستبرأ بشهر واحد ، أو بثلاثة أشهر ؟ فيه قولان . أصحهما : الأول .

فإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته وهى حامل فاستبراؤها بالوضع .

و إن ملك أمة بالسبى وهى حامل . فكذلك . و إن ملكها بالشراء فقد تقدم أنه لا استبراء فى الحال . بل إذا كانت مزوجة أو معتدة وهو عالم بحالها أو جاهل ، واختار إمضاء البيع . فلا استبراء فى الحال .

فإذا زال المحرم ، فأظهر القولين : وجوب الاستبراء .

و إن اشترى أمة مجوسية فحاضت ثم أسلمت . لم يعتد بتلك الحيضة ، بل استبراؤها من حين إسلامها .

وكما يحرم وطء الأمة التى ملكها قبل الاستبراء كذلك يحرم سائر الاستمناعات ، إلا فى المسبية . فأظهر الوجهين : أنه لايحرم .

و إذا قالت الأمة المتملكة : حضت ، اعتد بقولها . ولو اعتزلت عن السيد ، فقال : أخبرتنى بتمام الاستبراء . فهو المصدق .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ملك أمة ببيع ، أو هبة ، أو سبى ، أو إرث : لزمه استبراؤها . إن كانت حائلا تحيض : فبقُرْء . و إن كانت ممن لاتحيض ، لصغر أو كبر : فبشهر .

ولو باع أمة من امرأة أو خصى ، ثم تقايلا . لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء ، أو بعده لزمه الاستبراء .

ولا فرق فى الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

وقال مالك : إن كانت ممن يوطأ مثلها ، لم يجز وطؤها قبل الاستبراء . و إن كانت ممن لايوطأ مثلها . جاز وطؤها من غير استبراء .

وقال داود : لايجب استبراء البكر .

ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء ، و إن كان قد وطئها عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد . وقال النخعى والثورى والحسن وابن سيرين : يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشترى . وقال عثمان البَتى : الاستبراء يجب على البائع دون المشترى .

فصل

ولو كان لرجل أمة ، فأراد أن يزوجها — وقد وطئها — لم يجز حتى يستبرئها . وكذلك إذا اشترى أمة قد وطئها البائع ، لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها . وكذا إذا أعتقها قبل أن يستبرئها ، لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها . ويجوز عنده أن يتزوج أمته التى اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها .

قال الشافعى فى الحلية : وهذه مسألة القاضى أبى يوسف مع الرشيد . فإنه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها . فجوز له أبو يوسف أن يعتقها و يتزوجها و يطأها .

و إذا أعتق أم ولده ، أو عتقت بموته : وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعى وأحمد بقُرء . وهو حيضة .

وقال أبو حنيفة : تعتد بثلاثة أقراء . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : إذا مات عنها الولى اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام . و يروى ذلك عن أحمد وداود .

فائدة : إذا وطىء أمته ، ثم استبرأها بقرء ، ثم أتت بولد لتسعة أشهر من حين الوطء : فإنه لايلحقه عند الشافعى .

وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقى ، وهذه مدة غالبة . فكيف لايلحق الولد بفراش حقيقى مع غلبة المدة ، ويلحق بإمكان الوطء من الزوجة ، مع قلة المدة ، وندرة الولادة فى مثلها ؟ وقد قاله بعض الأصحاب . وهو متجه . كذا ذكره ابن عبد السلام فى قواعده .

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل :

الأولى : ظهر بالمستبرأة حمل ، فقال البائع : هو منى . فإن صدقه المشترى فالبيع باطل . وهى أم ولد للبائع . وإن كذبه ، ولم يقر البائع بوطئها عند البيع ولا قبله : لم يقبل منه ، كما لو قال بعد البيع : كنت أعتقته ، لكن له تحليف المشترى : أنه لايعلم كونه منه . وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف .

الثانية : لو أعتق مستولدة ، أو مات وهى فى نكاح أو عدة زوج . فلا استبراء على المذهب . ومتى انقضت عدة الزوج عادت فراشاً للسيد . إن كان حيًّا . ولو أعتقها أو مات عقيب انقضائها ، فالصحيح وجوب الاستبراء . فلو مات بعد ذلك لزمها الاستبراء .

الثالثة : مات سيد المستولدة ، ثم مات زوجها . فلا استبراء على المذهب . لكن تعتد عدة حرة بعد موت الزوج . وكذا لو طلقها .

وإن مات الزوج أولا اعتدت عدة أمة . ثم إن مات السيد فيها كملت عدة أمة فى الأظهر . ولا استبراء على المذهب ، أو بعدها لزمها الاستبراء فى الأصح .

وإن ماتا فى الاستبراء فهل تعتد كحرة أو أمة ؟ وجهان .

الرابعة : لو قالت المرأة : حضت صدقت بلا يمين .

***

وهل للجارية أن تمتنع من سيدها إذا كان أبرصَ أو مجذوماً ؟ فيه خلاف . ولو ادعت وطئاً واستيلاداً . فأنكر أصل الوطء . لم يُحلَّف على الصحيح . وقطعاً إن لم يكن ولد .

ولو قال : كنت أطأ وأعزل . لحقه فى الأصح ، أو فى الدين فلا ، على الصحيح ، أو فيما دون الفرج . فكذا فى الأصح .

المصطلح : وهو يشتمل على صور .

* أحدها : أشهد عليه فلان : أنه ابتاع جميع الجارية المدعوة فلانة ـ و يذكر نوعها وجنسها ـ ابتياعاً صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ـ أو يذكر الملك ـ وأنه استبرأها بعد ذلك بحيضة كاملة ، يحصل بها الاستبراء الشرعى على الوجه الشرعى ـ و إن كان ذلك بوضع الحمل ، فيذكره ، أو بشهر : فيذكره ـ ثم يقول : وذلك بحضورها ، وتصديقها على ذلك التصديق الشرعى . و يؤرخ .

* الصورة الثانية : أشهدت عليها فلانة بإذن مولاها فلان : أنها لما حصلت فى ملك مولاها فلان المذكور ـ و يذكر جهة الملك ـ استبرأت بعد ذلك بحيضة كاملة ـ أو بشهر كامل ، أو بوضع الحمل ـ استبراء شرعياً على الوجه الشرعى ، وأنها صارت فى حق مولاها فلان المذكور خالية من كل الموانع الشرعية ، وصدقها مولاها على ذلك تصديقاً شرعياً . و يؤرخ .

* الصورة الثالثة : صارت فلانة بإقرار مولاها فلان و إقرارها بإذنه بريئة الرحم بالاستبراء الشرعى ، بحكم حصولها بعد دخولها فى ملك مولاها فلان المذكور . وهى حيضة واحدة كاملة ـ أو بشهر كامل هلالى ، أو بوضع الحمل ، وهو كذا ـ وصارت بمقتضى ذلك خالية من الموانع الشرعية فى حق مولاها المذكور . وحل له وطؤها والاستمتاع بها . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . والله تعالى أعلم .

كتاب الرضـــاع

وما يتعلق به من الأحكام

للرضاع تأثير فى تحريم النكاح . وفى ثبوت الحرمة وفى جواز النظر والخلوة .

والأصل فيه : قوله تعالى (٤ : ٢٣ حرمت عليكم أمهاتكم ، و بناتكم وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، و بنات الأخ ، و بنات الأخت . وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) .

فذكر الله تعالى فى جملة النساء المحرمات : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة . فدل على أن له تأثيراً فى التحريم .

وروت عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة » وروى سعيد بن المسيب عن علي رضى الله عنه قال « قلت : يارسول الله ، هل لك فى ابنة عمك حمزة . فإنها أجمل فتاة فى قريش ؟ فقال : أما علمتَ أن حمزة أخى من الرضاعة . وأن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب ؟ » .

و يدل على ثبوت الحرمة : ماروى « أن وفد هوازن قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فكلموه فى سَبْي أوطاس : فقال رجل من بنى سعد : يامحمد ، إنا لو كنا مَلَّحنا للحارث بن أبى شَمِرّ ، أو للنعمان بن المنذر ، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذاك لنا . وأنت خير المكفولين ، فاحفظ ذلك » و إنما قالوا له ذلك لأن حليمة التى أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم كانت من بنى سعد بن بكر بن وائل . ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم قولهم . ومعنى قوله « ملحنا » أى أرضعنا ، والملح : هو الرضاع .

وروى الساجى فى كتابه عن أبى الطفيل أنه قال « رأيت النبى صلى الله

عليه وسلم بالجِعرَّانة ، وهو يقسم لحماً . فجاءته امرأة فدنت منه . ففرش لها النبي صلى الله عليه وسلم إزاره ، فجلست عليه . فقلت : من هذه ؟ فقالوا : هذه أمه التى أرضعته » و إنما أكرمها لأجل الحرمة التى حصلت بينهما بالرضاع . فدل على أن الحرمة تثبت به .

وأركان الرضاع ثلاثة : مُرضِع ، وشرطه : امرأة حية ، بلغت تسع سنين . ولو بكراً على الصحيح . ولبن الخنثى : لا يقتضى أنوثته على المذهب ، و يوقف . فإن بان أنثى حرم فيمن أرضعته ، و إلا فلا . ولبن الميتة لا يثبت الحرمة ، كما لا يثبت المصاهرة بوطئها ، وكما يسقط حرمة الأعضاء بالموت ، حتى لا يضمن قاطعها ، ولو حلب من حية وأوجر بعد موتها .

الثانى : اللبن ، ولا يشترط بقاؤه على صفته . فلو تغير بحموضة ، أو انعقاد ، أو غليان . وصار جبناً ، أو أقطاً ، أو زبداً ، أو مخيضاً ، أو ثرد فيه طعام ، حرم ، أو عجن به دقيق وخبز . فكذلك على الصحيح . ولو خلط بمائع حرم إن غلب . و إن غلب وشرب الكل حرم على الأظهر .

و يشترط أن يكون قدر أن يشرب منه خمس مرات لو انفرد ، فى أحد الوجهين ، وصححه السرخسى .

والصحيح : أن المراد بالغلبة : الصفات ، من لون ، أو طعم ، أو ريح . فإن ظهر منها شيء فى المخلوط فاللبن غالب ، و إلا فمغلوب .

والثالث : المحل . وهى مَعِدة حى أو مافى معناه ، سواء ارتضع ، أو حلب وأوجِر . ولو حقن اللبن ، أو قُطر فى إحليله . فوصل شيء منه ، أو صب على جراحة فى بطنه فوصل جوفه ، لم يحرم فى الأظهر .

و إن وصل المعدة بخرق فى الأمعاء ، أو صب فى مأمومة . فوصل دماغه . حرم قطعاً . أو فى أنفه فوصل دماغه حرم ، أوفى عينه فلا ، أو فى أذنه فخلاف .

ولو ارتضع وتَقَيَّأ فى الحال حرم على الصحيح .

وشرط الصبي : أن لا يبلغ حولين بالأهلة . فإن انكسر الشهر الأول حسب الباقي بالأهلة ، وكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين . ولو ارتضع قبل انفصال جميعه فوجهان ، ولا أثر للرضاع بعد الحولين .

وشرطه : خمس رضعات على الصحيح . ولو حكم حاكم بتحريم رضعة لم ينقض على الصحيح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

واختلفوا فى العدد المحرِّم .

فقال أبو حنيفة ومالك : رضعة واحدة . وقال الشافعي : خمس رضعات . وعن أحمد ثلاث روايات : خمس ، وثلاث ، ورضعة .

واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل وللطفل سنتان .

واختلفوا فيما زاد على الحولين . فقال أبو حنيفة : يثبت إلى حولين ونصف . وقال زفر : إلى ثلاث سنين . وقال مالك والشافعي وأحمد : الأمد الحولان فقط واستحسن مالك أن يحرم مابعدهما إلى الشهر . وقال داود : رضاع الكبير يحرم . وهو مخالف لكافة الفقهاء . ومحكى عن عائشة .

واتفقوا على أن الرضاع المحرم إذا كان من لبن أنثى ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، موطوأة أو غير موطوأة ، إلا أحمد . فإنه يقول : إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل .

واتفقوا على أن الرجل إذا دَرَّ له لبن فأرضع منه طفلا . لم يثبت به تحريم .

واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم ، إلا فى رواية عن أحمد . فإنه شرط الارتضاع من الثدى .

واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم ، إلا فى قول قديم للشافعي . وهو رواية عن مالك .

واختلفوا فى اللبن إذا خلط بالماء واستهلك بطعام . فقال أبو حنيفة : إن كان اللبن غالباً حرم ، أو مغلوباً فلا . وأما المخلوط بالطعام : فلا يحرم عنده بحال ، سواء كان غالباً أو مغلوباً .

وقال مالك : يحرم اللبن المخلوط بالماء لم يستهلك . فإن خلط اللبن بماء استهلك اللبن فيه ، من طبيخ أو دواء أو غيره ، ما لم يحرم عند جمهور أصحابه ، ولم يوجد لمالك فيه نص .

وقال الشافعى وأحمد : يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سُقيه المولود خمس مرات ، سواء كان اللبن مستهلكا أو غالباً . انتهى .

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل :

الأولى : إذا ظهر للخنثى المشكل لبن وارتضع منه طفل ، وقلنا بالصحيح : إن اللبن لا يدل على الأنوثة ، لم يثبت شىء من الآثار المترتبة على الرضاع . نعم لو كان الرضيع ذكراً فبلغ . جاز له الخلوة بالخنثى ؛ لأنه إن كان رجلا فواضح . وإن كان أنثى فهو أمه ، بخلاف مالو كان الرضيع أنثى . فإنه لا يجوز .

ولو أراد المذكور — وهو الذكر بعد البلوغ — الخلوة بأم الخنثى وأختها لم يجز ، لاحتمال أن يكون رجلا .

الثانية : شخص مأمور بفعل إذا أتى به يتضرر بفعله ، وهو أن الحاكم إذا حكم على مورثه بالقتل وقتله . سقط حقه من الإرث . وكذلك المرضعة إذا كانت لها ضرة صغيرة ، ولم توجد مرضعة سواها ، يجب عليها للزوج نصف مهر الصغيرة . وفى قول كله ، ويسقط مهر الكبيرة إن كان الإرضاع قبل الدخول .

فائدة : قال ابن الملقن فى عامة السؤال . قال أصحابنا : الأمومة ثلاثة . وأحكامها مختلفة .

أمومة الولادة : يثبت فيها جميع أحكام الأمومة . وأمومة أزواجه عليه

الصلاة والسلام : ولا يثبت فيها إلا تحريم النكاح . وأمومة الرضاع : وهى متوسطة بينهما .

فصل

« الرضاع » يثبت بشهـادة رجلين ، أو رجل وامرتين ، أو أربع نسوة ، لا دونها . ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين .

ولا تقبل شهادة المطلقة ، إن كان بينهما رضاع ، أو حرمة رضاع ، أو أخوة أو بنوة عند الأكثرين . بل يشترط التفصيل ، وذكر الشروط . ويحسن بقول فقيه موثوق بمعرفته دون غيره .

ولا يكفى أن يشهد على فعل الرضاع أو الإرضـاع . كذا فى الإقرار ، بل يجب ذكر وقت وعدد . وكذا وصول اللبن جوفه .

وللقاضى أن يستفصله ، و يعرف وصول اللبن الجوف بمشاهدة حَلْب و إيجار وازدراد وقرائن . كالتقام ثدى ومصه ، وحركة حلقه بتجرع وازدراد ، بعد علمه أنها لبون ، لا إن جهل فى الأصح .

ولا يكفى رؤية الطفل تحت ثيابها .

وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة ، والفحل الذى له اللبن ، والرضيع . وتسرى الحرمة إلى غيرهم .

فائدة : مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم لما مات ولده إبراهيم « إن له مرضعا فى الجنة تتم رضـاعه ؟ » هل ذلك له خاصـة ، أو لـكل من مات من أطفال المسلمين قبل تمام الرضاع ؟

الجواب : هو له خاصة . وهذا القول منسوب إلى الشيخ محيي الدين النووى رحمه الله تعالى من غير فتاويه المشهورة .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة استئجار المطلقة لإرضاع ولده منها ، أو غير المطلقة لإرضاع الطفل ، أو الجد للأب لإرضاع ولد ابنـه ، أو الوصى أو أمين الحـكم . وما فى معنى ذلك سبق ذكرها فى كتاب الإجارة

* وصورة ما إذا تبرعت مرضعة بالإرضاع

أشهدت عليها فلانة : أنها تبرعت بارضاع فلان ، وغسل خروقه — إلى آخره — بقية مدة الرضاع الشرعى . وهو كذا وكذا من تاريخه من غير أجرة ، تبرعاً صحيحاً شرعياً . لما علمت لنفسها فى ذلك من الحظ والمصلحة . وذلك مع ولدها فلان ، و بحضور زوجها فلان والد الطفل المذكور ، ورضاه بذلك . قبل ذلك منها فلان والد الرضيع المتبرع بإرضاعه المذكور قبولاً شرعياً . و يؤرخ

* وصورة الإقرار بالرضاع وتحريمه :

أشهدت عليها فلانة : أنهـا أرضعت فلانا الإرضاع الشرعى . وهو خمس رضعات كاملات من غير مانع شرعى يمنع الطفل المذكور من استكمالها ، بالشرائط الشرعية . وسِنُّه دون الحولين . وأن الرضعات المذكورات وصلت إلى جوفه من فمه الوصول الشرعى . وذلك مع ولدها فلان ، ارتضاعاً صحيحاً شرعياً . يحصل به التحريم من الرضاع ، كما يحرم لمثله . و يؤرخ

* وصورة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابة محضر بذلك

شهوده يعرفون فلانة زوج فلان وفلانا ابن فلان معرفة صحيحة شرعيـة ، و يشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعى ، وهو خمس رضعات متفرقات . وسنه يوم ذلك دون الحولين ، فى وقت كذا . ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه ، بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه على العادة فى مثل ذلك وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لبونا . وأن ذلك صدر على الأوضاع الشرعية . المعتبرة فى ذلك على الوجه الشرعى ، وأن المرضعـة المذكورة أمه من الرضـاع . يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً .

و يؤرخ . ثم يقول : وكتب حسب الإذن الكريم العالى الحاكمى الفلانى .

* فإن كانت المرضعة تزوجت بمن أرضعته . ولم يعلم كل منهما ذلك . وتبين بعد ذلك . فإما أن يكون دخل بها أولا . فإن توافقا على أنه دخل بها وتصادقا عليه ، فلا كلام . وفرق بينهما . و إن كان ثَمَّ أولاد : فنسب الأولاد لاحق بنسبهما والحالة هذه . و إن لم يكن دخل بها فلا مهر لها .

* و إن كانت قد دخل بها : فالواجب لها عليه مهر المثل ؛ لأنه وطء بشبهة ، وإن أقر بالرضاع وكذبته . وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول . وتمامه بالدخول . و إن أقرت هى وكذبها ، فلا فسخ .

و إن ترافعا إلى الحاكم فى ذلك كتب المحضر المقدم ذكره .

وتقام بينة جريان عقد النكاح بينهما عند الحاكم الآذن فى كتابة هذا المحضر وتقام عنده البينة فى المحضر ، ثم يعذر إلى المنكر من الزوجين . و يشهد عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه .

وتقام بينة الإعذار عند الحاكم ، ثم يحلف المعترف بذلك . و يقول فى حلفه : إن الارتضاع صدر كما نص وشرح فى المحضر المذكور على الحكم المشروح فيه ، وأن من شهد بذلك صادق فى شهادته . وتقام البينة فيه عند الحاكم .

وصورة ما يكتب : من مجلس الحكم العزيز فى ذلك على ظهر المحضر :

* لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الحاكم المسمى باطنه ، بجميع ماشرح فى المحضر المسطر باطنه ، من جريان عقد النكاح بين الزوجين المسميين باطنه وصدور الارتضاع المشروح باطنه ، على الحكم المشروح باطنه ، وجريان الحلف والإعذار المشروح باطنه على حكمه المنصوص عليه باطنه . و باطنه مؤرخ بكذا . وثبت صدور ذلك جميعه لديه الثبوت الشرعى . وتكامل عنده بطريقه المعتبر المرعى ، بالبينة العادلة المرضية ، التى تثبت بمثلها الحقوق الشرعية . سأل سيدنا المسمى فيه من جاز سؤاله شرعاً الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت الارتضاع

المذكور . وفسخ النكاح المشروح فيه . والتفريق بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعى . فاستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . و بالحكم بموجبه . وأمر بالتفريق بين فلان وفلانة المذكورين فيه التفريق الشرعى ، لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك . وأن فلانة المذكورة صارت أم فلان المذكور من الرضاع ، حكما صحيحاً شرعياً . وأذن لفلانة المذكورة أن تمضى لوفاء عدتها الشرعية ، إن كانت مدخولا بها .

و إن كان ثم أولاد . فيكتب :

* وثبت أيضاً عنده — ثبت الله مجده — اعتراف فلان وفلانة المذكورين فيه : أن بينهما أولاداً — ويذكرهم — وأن نسبهم لاحق بنسبهما .

و إن تعرض للمهر . فإن اتفقا عليه فلا كلام ، و إن لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم بمهر المثل . و يحكم به حالا بنقد البلد . كما تقدم .

و إن لم يدخل بها ولم يصبها . فيكتب :

* وأن فلانة المذكورة لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها والإصابة والخلوة وكذلك يفعل فى كل واقعة تتعلق بمثل ذلك فى كل ما يحرم الرضاع .

تنبيه : يثبت الرضاع بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، أو مع امرأة ورجل أضافت الارضاع إلى نفسها . و إنما لم تقبل إذا لم تطلب أجرة . قال الفورانى : وصيغتها أن تقول « ارتضع منى » ولا تقول « أرضعته »

* وصورة ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين أو من مدعى حِسْبة .

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى : فلان وزوجته فلانة ، أو فلان ، وادعى بطريق الحسبة ، بقصد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بين يدى سيدنا الحاكم المشار إليه : أن فلاناً الحاضر بحضوره تزوج فلانة الحاضرة بحضورها .

وعقدها أنه يحل لها وتحل له بعقد النكاح . ثم علمت أنه أخوها من الرضاع ، ارتضع من لبنها وهو صغير ، له دون الحولين ، كذا وكذا رضعة متفرقات — ويعين قدر الرضعات على قدر اختلاف الناس فى ذلك ، ورأى القاضى المدعى عنده فى ذلك — ثم يقول : وأنه مقيم على حاله فى نكاحها غير ممتنع منها ، ولا ملتزم لما يقتضيه حكم التحريم بالرضاع بينهما ، وسألت سؤاله — أو سأل سؤاله . يعنى مدعى الحسبة — عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك .

فأجاب : إن فلانة الحاضرة معه زوجته . ولا علم له بسوى ذلك مما ادعته من الرضاع — أو مما ادُّعِيَ عليه به من الرضاع — فذكرت — أو فذكر المدعى المذكور — أن له بينة على ما ادعاه من ذلك . وسأل الإذن له فى إحضار البينة . فأذن له الحاكم المشار إليه فى ذلك فأحضرت — أو فأحضر — من النسوة الثقات العدلات الأمينات المقبولات فلانة وفلانة — حتى يأتى على عددهن — وأقمن شهادتهن عند الحاكم المشار إليه : أن فلان بن فلان الذى عرفنه بعينه واسمه ونسبه ، معرفة صحيحة شرعية ، ارتضع من فلانة بنت فلان والدة فلانة ، التى أحضرتهن لهذه الشهادة أو الحاضرة ، وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين ، خمس رضعات متفرقات بحضورهن . وصل اللبن به إلى جوفه من فمه بمصه وتجرعه وازدراده بحركة منه ، على العادة فى مثل ذلك ، وأن المرضعة المذكورة حين ذاك كانت لَبونا . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى .

فعند ذلك : سألته فلانة المذكورة — أو سأله سائل شرعى — إنفاذ القضاء بما ثبت عنده من ارتضاع فلان وفلانة فى صغره الرضعات الخمس ، التى ثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه ، حسبما قامت به البينة الشرعية عنده ، والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانة المذكورة .

فأجاب السائل إلى سؤاله . وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك . ومن

موجبه : فسخ النكاح بين فلان وفلانة المذكورين أعلاه ، حكما صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره .

فإن كان قد دخل بها أوجب لها مهر المثل ، وأوجب عليها العدة . كما تقدم وإن كان لم يدخل بها فعل كما تقدم شرحه .

وإن تضمنت الدعوى أنهما يرومان النكاح ، ويريدان إيقاعه ، وإن لم يكن بين الزوجين نكاح . فسخ على منوال هذه الصورة . وأتى بما يليق بهذا المحل من الألفاظ المقتضية لتعليق الفرقة إذا وقع النكاح ، وهو بعد عقد النكاح أولى وأقوى . والله أعلم .

كتاب النفقات

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى وجوب نفقة الزوجات : الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

والمولود له : هو الزوج . وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ، ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس ، لئلا يتوهم متوهم أنها لاتجب لها . وقوله تعالى (٤:٣ فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى أن لاتعولوا) قال الشافعى : معناه أن لا تكثر عيالكم ومَنْ تمونونه . وقال : إن أكثر السلف قال : إن معنى « أن لاتعولوا » أن لاتجوروا . يقال : عال يعول . إذا جار ، وأعال يعيل : إذا كثرت عياله ، إلا زيد بن أسلم . فإنه قال : معناه أن لا تكثر عيالكم . وقول النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حيث قال « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »

ويدل على وجوب نفقة الزوجات قوله تعالى (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم) وقوله تعالى (٦٥ : ٧ لينفق ذو سَعَة من سعته . ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاها الله . لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً) وقوله « ومن قدر عليه رزقه » أى ضيق عليه .

ومن السنة : ماروى حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه . قال « قلت : يارسول الله ، ماحق الزوجة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت » .

وروى جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وروى أبو هريرة « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله عندى دينار . فقال : أنفقه على نفسك . فقال : عندى آخر ، فقال : أنفقه على ولدك . فقال : عندى آخر . فقال : أنفقه على أهلك . فقال : عندى آخر . فقال : أنفقه على خادمك . فقال : عندى آخر . فقال : أنت أعلم به » .

والمراد بالأهل ههنا : الزوجة . بدليل ماروى أبو سعيد المقبرى أن أبا هريرة كان إذا روى هذا الحديث « ولدك يقول : أنفق علي . إلى من تكلنى ؟ وزوجك تقول : أنفق علىّ أو طلقنى ، وخادمك يقول : أنفق علىّ أو بعنى »

وروت عائشة رضى الله عنها « أن هند امرأة أبى سفيان جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لايعطينى وولدى إلا ما أخذته منه سراً ، ولا يعلم . فهل علىّ فى ذلك شىء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

قال أصحابنا : فى هذا الخبر فوائد .

أحدها : وجوب نفقة الزوجة .

الثانية : وجوب نفقة الولد .

الثالثة : أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد ؛ لأنه قدم فى الحكم نفقتها على نفقة الولد .

الرابعة : أن نفقة الولد على الكفاية .

الخامسة : أن للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة لابد منها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج .

السادسة : أن للمرأة أن تستفتى العلماء .

السابعة : أن صوت المرأة ليس بعورة[١] .

الثامنة : أن تأكيد الكلام جائز لأنها قالت : إن أبا سفيان رجل »

والشحيح : من منع حقا عليه .

التاسعة : أنه يجوز أن يذكر الإنسان بما فيه . لأنها قالت « إن أبا سفيان رجل شحيح »

العاشرة : أن الحكم على الغائب جائز . لأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم على أبى سفيان وهو غائب . وهذا قول أكثر الأصحاب . قال ابن الصباغ والأشبه : أن هذا فتيا . وليس بحكم . لأنه لم ينقل أن أبا سفيان كان غائباً .

الحادية عشرة : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة . و إنما حكم لها بعلمه .

الثانية عشره : أن من له حق على غيره فمنعه . جاز له أخذه من ماله .

الثالثة عشرة : أن له أخذه ، من ماله . و إن كان من غير جنس حقه . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفصل .

---

(١) ليس فى هذا دليل . لأن للنبي صلى الله عليه وسلم حكم الأب بنص القرآن

الرابعة عشرة : أنه إذا أخذه ، وكان من غير جنس حقه . فله بيعه بنفسه .

الخامسة عشرة : أنه يستحق الخادم على الزوج إن كانت ممن تخدم ، لأنه روى أنها قالت « إلا مايدخل عليّ » .

السادسة عشرة : أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها . وتتولى الانفاق على ولدها .

* * *

ولأن الزوجة محبوسة على الزوج وله منعها من التصرف . فكانت نفقتها واجبة عليه . كنفقة العبد على سيده .

ونفقة الزوجة تختلف باختلاف حال الزوج فى اليسار والإعسار . فعلى الموسر فى كل يوم مُدَّان من الطعام . وعلى المعسر مد . وعلى المتوسط مد ونصف . وقدر المد : مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم(١) .

والنظر فى الجنس إلى غالب قوت البلد . فهو الواجب .

ويجب فيها مع الطعام الإدام . وجنسه : غالب إدام البلد على اختلاف الفصول . وتقدير النفقة إلى القاضى بالاجتهاد .

ويجب اللحم أيضاً على عادة البلد ، كما سبق ، بيسار الزوج وإعساره .

وتجب النفقة على الزوج الصغير ، ولا تجب للزوجة الصغيرة .

وتجب نفقة البائن الحامل إلى أن تضع .

ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها ، حتى تختلف بطولها وقصرها ، وهزالها وسمنها .

وكسوتها فى الصيف : القميص والسراويل والخمار . وتزيد فى الشتاء : الجبة . وجنسها المتخذ من القطن .

فإن جرت عادة البلد بالكتان والحرير لمثله . فأظهر الوجهين : لزومه .

---

(١) ينبغى التقدير بالعرف حسبما تقتضيه الحال

و يلزمه لها : ما تفرشه للقعود ، وفراش النوم ، ولحاف ومخدة . وما تتنظف به من الأوساخ ، كالمشط والدهن . وماتغسل به رأسها .

و يجب عليه إخدام التى لايليق بها أن تخدم نفسها بحرة أو أمة .

والنفقة تجب بالتمكين ، دون العقد . حتى لو اختلفا فى أنها هل مكنت ؟ فالقول قول الزوج . وعليها البينة .

و يجب تسليم النفقة إلى الزوجة .

ولو سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقى .

و يجب تسليم الكسوة إلى المرأة فى أول الفصل . فإن سلمها كسوة فصل ثم ماتت قبل انقضائه لم يرجع . وقيل : يرجع . والأول : أصح .

فصل

والنشوز يسقط النفقة . والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشوز . و بإذنه فى حاجتها وهو معها لا تجب لها النفقة .

ولو نشزت فغاب الزوج فعادت إلى الطاعة . فأظهر الوجهين : أنه لا يعود الاستحقاق ، حتى ترفع الأمر إلى القاضى .

و إذا أحرمت بغير إذنه فهى ناشزة .

والمعتدة الرجعية : تستحق النفقة وسائر المؤنات ، إلا مونة التنظيف .

فصل

و إذا أعسر الزوج بالنفقة ، فأصح القولين : أن المرأة بالخيار بين أن تصبر وترضى ، وتكون النفقة دينا فى ذمته ، و بين أن تطلب الفسخ .

وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال .

والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة . فيثبت الخيار به .

وتجب النفقة للولد على الوالد ، وللوالد على الولد . والوالدة والأجداد والجدات كالولد . والأحفاد كالأولاد .

ويستوى فى الاستحقاق الذكر والأنثى والوارث وغيره . والقريب من الأحفاد والأجداد كالبعيد .

وتجب على القريب الموسر . ويباع فى نفقة القريب مايباع فى الدين . وتسقط نفقة القريب بمضى الزمان . وفيه قول : إنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس . ولا تصير دينا فى الذمة إلا أن يفرض القاضى ، أو يأذن فى الاستقراض ، لغيبة أو امتناع .

وصفة من تجب نفقتهم من الوالدين : أن يكونوا فقراء زمْنَى ، أو فقراء مجانين . فإن كانوا أصحاء ، ففيه قولان . أصحهما : أنها لاتجب نفقتهم .

ومن الأولاد : أن يكونوا فقراء زمنَى ، أوفقراء مجانين . أو فقراء أطفالا . فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم .

ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته . ويجب على المكاتب نفقة ولده .

ولا تجب نفقة الأقارب . ولا يلزم عبد نفقة ولده . وإن كانت أمه حرة فهو حر ، ونفقته عليها أو رقيقة والولد رقيق ، فعلى مالكه ، أو حر ففى بيت المال .

والظاهر : أن من نصفه حر يلزمه نفقة القريب تامة أو نصفها ؟ وجهان أصحهما الأول .

ولو كان محتاجا هل تلزمه نفقه قريبه الحر نفقة الحرية ؟ وجهان . أرجحهما : نعم

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته ، كالزوجة والأب ، والولد الصغير .

واختلفوا فى نفة الزوجات ، هل هى مقدرة بالشرع ، أومعتبرة بحال الزوجين ؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تعتبر بحال الزوجين . فيجب على الموسر نفقة الموسرين . وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات ، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين . وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية ، والباقى فى ذمته .

وقال الشافعى : هى مقدرة بالشرع ، لا اجتهاد فيها ، معتبرة بحال الزوج وحده . فعلى الموسر مدان . وعلى المتوسط مدّ ونصف ، وعلى المعسر مد .

واختلفوا فى الزوجة إذا احتاجت إلى خادم . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا يلزمه إلا خادم واحد . و إن احتاجت إلى أكثر . وقال مالك فى المشهور عنه : إن احتاجت إلى خادمين وثلاثة لزمه ذلك .

واختلفوا فى نفقة الصغيرة التى لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا نفقة لها . وللشافعى قولان . أصحهما : أن لا نفقة لها .

فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله ، وجبت عليه النفقة عند أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : لا نفقة عليه . وللشافعى قولان . أصحهما : الوجوب.

فصـــل

الإعسار بالنفقة والكسوة ، هل يثبت للزوجة الفسخ معها أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لا يثبت لها الفسخ . ولكن ترفع يده عنها لتكتسب .

وقال مالك والشافعى وأحمد : نعم ، يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن .

فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته . فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضى الزمان ؟

قال أبو حنيفة : تسقط ما لم يحكم بها حاكم ، أو يتفقان على قدر معلوم . فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما .

وقال مالك والشافعى وأحمد ، فى أظهر روايتيه : لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان ، بل تصير ديناً عليه . لأنها فى مقابلة التمكين والاستمتاع .

واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها .

واختلفوا فى المرأة إذا سافرت بإذن زوجها فى غير واجب عليها .

فقال أبو حنيفة : تسقط نفقتها . وقال مالك والشافعى : لا تسقط .

فصـــل

والمبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها فى الرضاع لولدها : فهل هى أحق من غيرها ؟

قال أبو حنيفة : إن كان ثم متطوع ، أو من يرضع بدون أجرة المثل ، كان للأب أن يسترضع غيرها ، بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم . لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان . إحداهما : أن الأم أولى . والثانية : كمذهب أبى حنيفة .

وللشافعى قولان . أحدهما ، وهو قول أحمد : أن الأم أحق بكل حال و إن وجد من يتبرع بالرضاع . فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها والثانى : كقول أبى حنيفة رحمه الله .

واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ[1] .

وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا تجبر إذا وجد غيرها . وقال مالك : تجبر ما دامت فى زوجية أبيه ، إلا أن يكون مثلها لا يرضع ، لشرف أو عز و إيسار ، أو لسقم بها ، أو لفساد فى اللبن . فلا تجبر .

واختلفوا فى الوارث : هل يجبر على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ؟

قال أبو حنيفة : يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم ، فيدخل فيه الخالة عنده والعمة . و يخرج منه ابن العم ، ومن ينسب إليه بالرضاع .

وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الآدميين وأولاد الصلب .

وقال الشافعى : تجب النفقة على الأب و إن علا ، وعلى الابن و إن سفل ولا يتعدى عمودى النسب .

وقال أحمد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر . كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة و بنيهم

---

(١) هو ماينزل فى ثدى النفساء عقب الولادة .

رواية واحدة . فإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين ـ وهم ذوو الأرحام ـ كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه ، فعن أحمد روايتان .

واختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي : لايلزمه . وعن مالك روايتان . إحداهما : كمذهب أبي حنيفة والشافعي . والأخرى : إن أعتقه صغيراً ، لا يستطيع السعي لزمه نفقته إلى أن يسعى .

واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له .

فقال أبو حنيفة : تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً . ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت . وقال مالك كذلك ، إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج .

وقال الشافعي : تسقط نفقتهما جميعاً .

وقال أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ ، إذا لم يكن له مال ولا كسب .

وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق . فلو برأ من مرضه ، ثم عاوده المرض . عادت نفقته عند الثلاثة ، إلا مالكا . فإن عنده لا تعود .

ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ، ثم طلقها . قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تعود نفقتها على الأب . وقال مالك : لا تعود .

فصل

ولو اجتمع ورثة ـ مثل أن يكون للصغير أم وجد . وكذلك إن كانت بنت وابن ، أو بنت وابن ابن ، أو كان له أم وبنت ـ فعلى من تكون النفقة ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : النفقة للصغير : على الأم والجد بينهما أثلاثاً . وكذلك البنت والإبن .

فأما ابن الإبن والبنت : فقـال أبو حنيفة : النفقة على البنت دونه . وقال أحمد : النفقة بينهما نصفان .

وأما الأم والبنت : فقال أبو حنيفة وأحمد : النفقة على الأم والبنت بينهما . الربع على الأم والباقى على البنت . وقال الشافعى : النفقة على الذكور خاصة ، الجد والابن وابن الإبن ، دون البنت ، وعلى البنت دون الأم . وقال مالك : النفقة على ابن الصلب الذكر والأنثى ، بينهم سواء إذا استويا فى الجدة . فإن كان أحدهما واجداً والآخر فقيراً . فالنفقة على الواجد .

فصـــــل

من له حيوان لا يقوم بنفقته ، هل للحاكم إجباره عليها أم لا ؟

قال أبو حنيفة : يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير إجبار . وقال مالك والشافعى وأحمد : للحاكم أن يجبر مالـكها على نفقتها أو بيعها . وزاد مالك وأحمد فقالا : ويمنعه من تحميلها مالا تطيق . انتهى .

ويتفرع على الخلاف المذكور مسائل .

الأولى : إذا اختلف الزوجان فى النفقة ، مع اجتماعهما وملازمتهما ومشاهدة ماينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة . فالشافعى يجعل القول قول المرأة . لأن الأصل عدم قبضها ، كسائر الديون . لأنه الغالب فى العادة . وقوله ظاهر . والفرق بين النفقة وسائر الديون : أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج ، بخلاف الاستصحاب فى الديون . فإنه لامعارض له ، ولو جعل له معارض ـ كالشاهد واليمين ـ لأسقطناه مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة فى إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة . نعم ، لو اختلفا فى نفقة يوم أو يومين لم يبعد ، كما قاله الشافعى .

الثانية : نفقة زوجات النبى صلى الله عليه وسلم واجبة عليه بعد موته . لأن زوجيتهن لم تنقطع . ولم يجز لهن نـكاح غيره ، لبقاء زوجيتهن . فلم تسقط نفقتهن

بموته . وليس كون ماخلفه صدقة مختصاً به ، بل هو عام لجميع الأنبياء . فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك . لأن مَغَله ومنافعه جارية عليهم مادام باقياً . وهذا مما ميز به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . كذا ذكره ابن عبد السلام فى قواعده .

وقال أيضاً فى القواعد :

فائدة : إذا ملك حيواناً يؤكل ، وحيواناً لا يؤكل ، ولم يوجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما . احتمل أن يقدم نفقة مالا يؤكل . ويذبح المأكول . واحتمل أن يسوى بينهما . فإن كان المأكول يساوى ألفاً وغيره يساوى درهماً . ففى هذا نظر واحتمال .

فرع : قالت الزوجة : أنا أخدم نفسى وآخذ الأجرة أو نفقة الخادم . لم يلزمه على المذهب . أو قال : أنا أخدمها لتسقط عنى مؤنة الخادم . فليس له ذلك فى الأصح . وقيل : له ذلك فيما لا يستحيي منه ، كغسل ثوب ، واستقاء ماء . وكنس البيت والطبخ ، دون ما يختص بها ، كصب الماء على يدها ، وحمله إلى المستحم ونحو ذلك .

وتستحق النفقة يوماً فيوما . ولها المطالبة بطلوع الفجر . وقيل : بطلوع الشمس.

ولو قبضت نفقة يوم ، ثم نشزت فى أثناء النهار . استردها ، بخلاف الموت والبينونة على الصحيح . ولو لم تقبضها فهى دين عليه .

ولو أبان زوجته بطلاق ، ثم ظهر بها حمل فلاعن لنفسه . سقطت النفقة . وهذه أولى بالسكنى .

والمذهب : أن النفقة للحامل مقدرة . كصلب النكاح .

ولاتجب نفقتها قبل ظهور حمل . فإذا ظهر وجبت يوماً فيوماً . وقيل : حتى تضع . فلو ادعت وأنكر فعليها البينة . وتقبل فيه النساء .

ولو اتفق على ظن حمل . فبان خلافه . رجع عليها . ولاتسقط بمضى الزمان . ولو مات الزوج قبل الوضع سقطت فى أحد الوجوه . وصححه الإمام .

وعلى الأظهر : لو أبرأت الزوج من النفقة صحت ، أو أعتق أم ولده وهى حامل منه لم تلزمه نفقتها .

ولو مات وترك أباه وامرأته حبلى ، لم يكن لها مطالبة الجد بالنفقة .

ولو أنفق على زوجته ، فبان فساد النـكاح . لم يسترد ما أنفق ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

ولو نشزت الحامل البائن سقطت نفقتها .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة فرض حمل :

فرض قرره على نفسه برضاه فلان ـ أو فرض فلان على نفسه لمطلقته الطلقة الواحدة الأولى ، أو الثانية البائن ، أو الثلاث ـ فلانة المشتملة منه على حمل ظاهر بتصادقهما على ذلك ، لمـا تحتاج إليه المطلقة المذكورة فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومنزل ، ولوازم شرعية ، وما لابد لها منه ، فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه كذا وكذا إلى حين وضعها ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن لها فى الاقتراض والاتفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه ، إذناً شرعياً . ويؤرخ .

* صورة فرض عصمة :

فرض قرره على نفسه برضاه فلان الفلانى لزوجته فلانة ، التى اعترف أنها فى عصمته وعقد نكاحه ، وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى تاريخه . وصدقته على ذلك تصديقاً شرعياً ، لما تحتاج إليه الزوجة المذكورة أعلاه فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومنزل ، وكسوة ـ إن كانا اتفقا عليها ـ ولوازم شرعية فى غرة كل يوم يمضى من تاريخ كذا وكذا ، مادامت فى عصمته وعقد نكاحه ، تقريراً شرعياً ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك ، وأقر بالملاءة والقدرة

على ذلك . وأذن لها فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . ويؤرخ .

وإن كانت الكسوة خارجة عن فرض العصمة واتفقا عليها . فيكتب بها فرض مستقل .

* صورة فرض بنفقة الولد :

فرض قرره على نفسه برضاه فلان ، لولده لصلبه فلان الصغير ، أو لولد ولده الصغير ، أو لولد ولده لصلبه فلان الدارج والده بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، أو لولده لصلبه فلان البالغ ، الفقير العاجز عن الكسب الزمن .

فإن كان صغيراً ، أو له أم مطلقة من أبيه ، وهو فى حضانتها ، فيقول :

* الذى فى حضانة والدته فلانة المطلقة من والده ، المقرر المذكور لما يحتاج إليه الصغير المذكور ، فى ثمن طعام وإدام ، وماء وزيت وصابون ، وأجرتى حمام ومنزل ، وكسوة وأجرة حضانة ولوازم شرعية ، فى غرة كل يوم من تاريخه كذا وكذا . مادام الولد المذكور فى حضانة والدته المذكورة ، متصفة بصفات الحاضنات ، أو لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه ، أو مادام الولد المذكور صغيراً إلى أن يبلغ أشده ، أو إلى أن يتصف المفروض له المذكور بصفة الغنى والقدرة على الكسب ، ويبرأ مما به من الزمانة .

وإن قدر ذلك بمدة . فهو أجود فى حق الصغير ثم يقول :

* حسبما اتفق المقر المذكور ووالدة ولده ، أو والدة ولد ولده المذكور أعلاه على ذلك . وتراضيا عليه ، تقريراً شرعياً . وأوجب ذلك لولده المفروض له المذكور — أو لولد ولده المذكور — على نفسه فى ماله إيجاباً شرعياً . وأذن للحاضنة المذكورة أعلاه فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، واالرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . قبلت ذلك منه قبولا شرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك .

وإن كان الفرض للبالغ العاجز الزمن . فيكون الإذن فى الاستدانة للمفروض له .

* صورة فرض الرجل لأبيه ، أو لأمه ، أو لجده ، أو لمن هو أعلى من الأبوين من أصولهما :

فرض فلان بن فلان لوالده المذكور — أو لجده المذكور — أو أبيه الفقير الزمن المجنون ، أو العاجز عن الكسب ، أو لوالدته فلانة بنت فلان ، أو لواحد من أصوله أو فروعه — بحكم عجزه وفقره وفاقته وزمانته ، أو لكونه أشلّ أو مجنوناً ، لما يحتاج إليه الوالد المذكور ، أو الجد أو الوالدة المذكورة ، فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون وسكر وشراب وأدوية ، وأجرتى حمام ومنزل ، وكسوة ولوازم شرعية ومالابد له منه شرعاً ، فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه كذا وكذا . فرضاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى مال نفسه إيجاباً شرعياً . وأذن له فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . ويؤرخ .

و إن كانت النفقة للزوجة التى هى فى العصمة ولأولاده منها : كتب كما تقدم وأضاف الأولاد إلى الزوجة فى التقرير . ويأذن لها فى الاقتراض والإنفاق على نفسها وعلى أولادها المذكورين . ويكمل على نحو ماسبق .

وصورة إشهاد الزوجة بالإنفاق لترجع على الزوج :

* حضر إلى شهوده فلانة . وأشهدت عليها : أن فلانا تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، ودخل بها وأصابها ، واستولدها على فراشه ولداً يدعى فلان — أو أولاداً ، ويسميهم — ثم إنه سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية . ولم يترك عندها نفقة ولا أرسل إليها شيئاً فوصل إليها ، وأنها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه المذكورين ما يحتاجون إليه ، فى ثمن طعام و إدام — إلى آخره — وأنها مستمرة فى الإنفاق على نفسها — أو على نفسها وولدها المذكور ، أو على أولادها المذكورين — وأن جميع ماأنفقته وما تنفقه على نفسها وعلى ولدها المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور أعلاه عند إيابه من سفره، ورجوعه إليها ، غير متبرعة

بذلك ولا بشيء منه . وأشهدت على نفسها بذلك ، فوقع الإشهاد عليها به على الوجه المشروح أعلاه . و يؤرخ . وهذه الصورة صحيحة عند مالك وأحمد .

* صورة فرض حاكم شرعى لأيتام لهم مال من والدهم و إقطاع بأيديهم . وفى حضانة والدتهم .

فرض سيدنا فلان الدين لأولاد المرحوم فلان . وهم فلان وفلان وفلان الصغار الذين هم فى حجر الشرع الشريف فى حضانة والدتهم فلانة ، فى مالهم المخلف لهم عن والدهم المذكور ــ أوفى مالهم مطلقا ــ برسم طعامهم وشرابهم و إدامهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم ، وما لابد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعيـة ، ولمن يخدمهم عند والدتهم الحاضنة المذكورة . لـكل واحد منهم جارية وخادم ملك له ، مبتاع من ماله ، فى كل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا بالسوية أثلاثا ، إن كانوا ثلاثة ، أو أرباعا إن كانوا أربعة ، أو نصفين إن كانوا اثنين . وفرض لهم ولخدامهم فى مالهم برسم كسوتهم لفصلى الشتاء والصيف فى كل سنة كذا وكذا ، لكل صبى وخادميه كذا وكذا ، ماهو لنفسه خاصة كذا ولخادميه كذا . وفرض ــ أسبغ الله ظله ، ورفع محله ــ فى متحصل إقطاعهم الشاهد به مناشيرهم الشريفة ، لـكل واحد منهم برسم كلفة خيله من جوامك الغلمان وجراياتهم ، وعليق الخيل ، لـكل واحد منهم فحل وحجرة و إكديش ، أو إكديشان خصيان ــ و بغل وعليق جماله وهى قطار كامل ستة أجمـال ، وجامكية تبعه فى الإمرة للذى يخرج فى البياكير والمهمات السلطانية عوضه وسدّ مسدّه مثله من الأمراء العشراوات والعشرينات ، فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا .

فمن ذلك : ماهو جامكية الرِكِبْدار كذا فى كل شهر ، وجامكية السايس فى كل شهر كذا ، وجامكية الجمـال والمهمرد فى كل شهر كذا ، وجامكية التبع المذكور فى كل شهر كذا . والباقى ، وهو كذا ، فى كل شهر برسم شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورة ، يصرف ذلك من خاص الإمرة ، خارجا عما

هو معين من الاقطاع لعشر مماليك ملازمين الخدمة والخروج فى البيا كير والمهمات السلطانية ، حسبما يشهد به ديوان الجيوش المنصورة . فرضاً صحيحاً شرعياً .

وأوجب لهم ذلك فى مالهم إيجاباً شرعياً . وأذن لوصيهم الشرعى فلان ، الثابت إيصاؤه وأهليته للوصية عليهم عنده شرعا ، المتكلم فى مالهم و إقطاعهم بالطريق الشرعى : أن يصرف إلى حاضنتهم المذكورة ماهو مفروض لهم ، مما دخل تحت يده من مالهم ، المنتقل إليهم بالإرث الشرعى عن مورثهم المشار إليه أعلاه كل شهر فى أوله ، لتصرفه فى مصرفه الشرعى على التفصيل المشروح أعلاه .

وأذن له : أن يصرف من متحصل إقطاعهم ماهو مفروض فيه برسم ماذ كر أعلاه ، فى كل شهر من شهور الأهلة على حكم التفصيل المعين أعلاه .

و إذا حصلت الكفاية للكراع المذكور بأقل مما عين أعلاه : صرف الأقل وأضرب عن الزائد

وأن يصرف خارجا عن ذلك ما يحتاج إليه من قيام ناموس الإمرة ، من عدة و برك ولبوس وسروج ولُجُم ومقاود وعِبِى ، وغير ذلك ممالابد منه ، ولا يقوم دَسْت الإمرة إلا به ، إذناً صحيحاً شرعياً .

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه : أن ضرورة المفروض لهم داعية إلى مثل ذلك ، وأن هذا القدر المفروض لقيام دست الإمرة وناموسها هو أقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه ، وأن حالهم لا يقوم بأقل من ذلك ، مع الاحتياط الكافى ، والاجتهاد الوافى ، ومراعاة جانب الأيتام ، وحصول الحظ والمصلحة لهم فى ذلك . وأن المفروض من الجوامك لمن فرضت : أجرة المثل لمثلهم و بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً .

وحضر الوصى المشار إليه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه . واعترف عند الحاكم المسمى أعلاه ــ أدام الله علاه ــ بالاحتياط على أموال الأيتام المذكورين أعلاه . وأنه تسلمها وأحرزها تحت يده . وجملتها ــ حسبما تشهد به أوراق الحوطة

والمبيع المشمولة بخطوط السادة العدول ، المندو بين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، المخلدة بديوان نظر الأيتام . وعند الوصى المشار إليه نسخة بذلك ـ كذا وكذا . وذلك خارج عن الأملاك وريعها . وعن ريع الإقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبة الوصى المشار إليه فى انقضاء كل سنة بعد ذلك .

وأشهد سيدنا المشار إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه من الفرض والإذن وثبوت ماثبت لديه على الحكم المشروح أعلاه ، والوصى المشار إليه أعلاه فى تاريخ كذا . ويثبت الحاكم التاريخ والحسبلة بخطة ، ويتوج أعلا الفرض بالإذن والحمدلة بخطه ، ويكمل بالاشهاد عليه بشهود المجلس

فإن رأى الحاكم أن يكتب بهذا الفرض نسخة ويخلدها فى مجلس الحكم . كان ذلك ضابطاً حسناً

* صورة فرض ليتيم واحد

فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير ، الذى هو فى حجر الشرع الشريف ـ أو فى حجر الحكم العزيز ، أوفى حضانة والدته فلانة أو جدته أم أبيه ، أو أم أمه فلانة ، أو خالته فلانة ـ أو غيرهن من الحاضنات الشرعيات على ترتيب استحقاق الحضانة ـ برسم طعامه وشرابه ، إلى آخره ـ فى كل شهر كذا . وفرض له أيضاً برسم كسوته فى كل شهر من تاريخه كذا وكذا لفصلى الشتاء والصيف ، وثمن أقباع ونعال ، وأجرة المؤدب ، مامبلغه كذا ، فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً . وأذن لمن فى يده شىء من ماله فى صرف ذلك إلى حاضنته المذكورة فى أول كل شهر ، لتصرفه عليه بطريقه الشرعى ، إذناً شرعياً ويكمل . ويكتب التاريخ والحسبلة بخط الحاكم . ويشهد عليه بذلك .

* صورة فرض ليتيم . ليس له حاضنة من أقاربه ، ولا من أقارب أبيه ، ولا وصى .

فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذى هو فى حجر الشرع

الشريف ، الذى أقام له الحاكم المشار إليه امرأة مخدرة صينة ، تحضنه وتربيه ، وتطعمه إذا جاع ، وتسقيه الماء إذا عطش ، وتغير ثيابه إذا اتسخت بثياب نظيفة ، وتغسل الوسخة ، وتدهن رأسه و بدنه فى البيت وفى الحمام ، وتفرش تحته وتغطيه إذا نام . وهى فلانة بنت فلان ، لعدم وجود حاضنة شرعية من أقارب أمه ، ولا من أقارب أبيه ، ولا وصى شرعى — برسم طعامهما وشرابهما وصابونهما وزيتهما وحمامهما ، وأجرة مسكنهما ، وأجرة الحاضنة المذكورة ، وتمريض الصغير المذكور ، ومالا بد له منه من لوازم شرعية — فى كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا وكذا فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً ، وأذن للقاضى فلان الدين أمين الحكم العزيز — أو الناظر فى أمر الأيتام — بالبلد الفلانى أن يدفع إلى الحاضنة المذكورة أعلاه القدر المفروض أعلاه من مال اليتيم المذكور ، المستقر تحت يده بديوان الأيتام ، فى كل شهر بشهره إذناً شرعياً . بعد أن ثبت عنده — ثبت الله مجده — أن القدر المفروض أعلاه : هو فرض المثل لليتيم المذكور أعلاه . وحاضنته المسماة معه أعلاه . وأن ذلك مايفرض لمثل اليتيم المذكور وحاضنته ، الثبوت الشرعى . و بعد استيفاء الشرائط الشرعيـة . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأشهد على نفسه الـكريمة بذلك فى تاريخ كذا .

و يكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . و يكمل .

* صورة فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم فى مالهم ، أو فى ريع ملـكهم المنتقل إليهم من أمهم ، أو فى ريع وقفهم الآيل إليهم من أمهم ، أو فيما يكسبه لهم و ينميه من أموالهم :

فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانة — و يذكر عمر كل واحد منهم — أولاد فلان فى مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور ، الذى جره الإرث الشرعى إليهم من والدتهم فلانة — أو فيما فى ذمته لهم من صداق والدتهم فلانة ، أو من دين والدتهم الذى هو فى ذمته ، أو من أجور ملـكهم المخلف لهم عن

والدتهم فلانة ، أو من ريع ماهو وقف عليهم ـ برسم طعامهم وشرابهم ، إلى آخره ـ فى كل شهر كذا . فرضاً صحيحاً شرعياً بالتماس والدهم المذكور منه ذلك ، وسؤاله إياه فيه . وقرر ذلك لهم فى مالهم تقريراً شرعيا . وأوجبه فيه إيجابا شرعياً ، لازماً معتبراً مرضياً . وأذن لوالدهم المذكور فى صرف ذلك عليهم نفقة وكسوة من مالهم المعين أعلاه ، حسبما عين أعلاه ، إذنا شرعياً . وذلك بعد اعتراف والدهم المذكور: أن تحت يده من مالهم ، ومن جهات استحقاقهم : مايصرف منه ذلك ، الاعتراف الشرعى . ووقع الاشهاد بذلك . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض لأيتام تحت حجر وصى شرعى .

فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلان أيتام فلان ـ ويذكر أعمارهم ـ الجارين تحت نظر فلان ووصيته ، بمقتضى الوصية الشرعية ، المسندة إليه من والدهم المذكور . المتقدم تاريخها على تاريخه ، الثابت مضمونها شرعاً بمجلس الحكم العزيز الفلانى . وهم الآن فى حضانة والدتهم فلانة ، برسم طعامهم وشرابهم ـ إلى آخره ـ فى كل شهر كذا . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأذن لوصيهم المذكور فى دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده إلى والدتهم الحاضنة المسماة أعلاه ، لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة ، حسبما عين أعلاه ، إذناً شرعياً .

* و إن كان الوصى هو الذى يصرف عليهم بنفسه . فيقول : وأذن لوصيهم المذكور فى صرف ذلك عليهم بنفسه . و بمن هو أهل لذلك .

* و إن كان القبض والصرف للحاضنة . فيقول : وأذن للحاضنة المذكورة فى الاقتراض والإنفاق على الصغار المذكورين أعلاه عند تعذر الأخذ من الوصى المذكور ، والرجوع به فى مال الأيتام المذكورين أعلاه ، إذناً شرعياً . واعترف الوصى المذكور أعلاه : أن تحت يده من مال الأيتام المذكورين أعلاه ، مايصرف منه ذلك . ويكمل على نحو ماتقدم .

* صورة فرض غيبة لزوجة وأولاد :

فرض سيدنا فلان الدين لفلانة زوجة فلان الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية ، الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى وأولادها منه فلان وفلان فى مال زوجها الغائب المذكور أعلاه ـ برسم طعامهم وشرابهم إلى آخره ـ فى كل يوم من تاريخه كذا وكذا . وقرر لهم ذلك فى ماله تقريراً شرعياً تاما ، لازماً معتبراً مرضياً . وأذن للزوجة المذكورة فى قبض ذلك من ماله ممن هو فى يده . وفى الاقتراض والإنفاق عند تعذر وصولها إلى ذلك ، و إنفاقه على نفسها وعلى أولادها المذكورين . والرجوع بنظير ذلك فى مال زوجها الغائب المذكور ، إذناً شرعياً . وذلك بعد ثبوت ماذكر ثبوته أعلاه ، وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت الشرعي . و بعد إحلاف الزوجة : أن الزوج المذكور لم يترك عندها نفقة ولاواصلها بنفقة . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و يكمل على نحو ماسبق .

* و إن كانت الزوجة ليس لها أولاد : أفردها القاضى بالفرض . وكتب لها بذلك .

و إن كانوا أولاداً محضاً . كتب لهم بذلك . وذكر حاضنتهم على حسب الحال . وما اتفق عليه الأمر .

* صورة فرض لبالغ تحت نظر متكلم فى ماله .

فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على حجر الصبى الذى هو تحت نظر فلان، المتكلم فى أمره وماله بالإذن الكريم العالى الفلانى ، لما يحتاج إليه فى ثمن طعام و إدام ـ إلى آخره ـ فى كل شهر كذا ، فرضاً صحيحاً شرعياً . وقرر ذلك فى ماله تقريراً شرعياً ، لازماً معتبراً مرضياً . وأذن للمتكلم فى ماله المذكور أعلاه فى صرف القدر المفروض المعين أعلاه من ماله عليه وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحكم المشروح أعلاه إذنا شرعياً . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض حكمى إجبارى على مذهب أبى حنيفة ، لمن يجوز الفرض

له عنده . وهو على كل ذى رحم بالرحم . فتدخل فيه الخالة والعمة ، خلافاً للباقين.

فرض سيدنا فلان الدين الحنفى على فلان لعمته — أو خالته مثلاً — فلانة الفقيرة الـكبيرة السنّ ، العاجزة عن تحصيل ماتسد به الرمق . و يقوم بأودها ، أو لقيمات يقمن صلبها ، الثابت وصفها بالصفة المذكورة أعلاه عند سيدنا الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، لما تحتاج إليه من ثمن طعام و إدام — إلى آخره — فى كل يوم ، أو فى كل شهر كذا . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب لها ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً ، وأذن لها فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً . وحكم — أيد الله أحكامه . وسدّد نقضه و إبرامه — لها بذلك حكماً شرعياً تاماً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف .

وذلك بعد أن ترافع المفروض عليه والمفروض لها ، المذكور أعلاه ، إلى مجلس الحـكم العزيز المشار إليه ، وتصادقا على اتصال القرابة بينهما ، وأنها من ذوى رحمه وطلبها من الحاكم المشار إليه الفرض لها عليه . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأشهد على نفسه الـكريمة بذلك . و يكمل على نحو ما سبق .

* صورة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده . وهو كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين ، كالأبوين والأولاد ، والإخوة والأخوات . كما تقدم ذكره فى مسائل الخلاف .

فرض سيدنا فلان الدين الحنبلى على فلان التاجر لابن عمته أخت أبيه لأبويه فلان الفقير ، المعسر الذى لامال له ، العاجز عن الاكتساب لـكبر سنه ، فى ماله ، برسم ابن عمته المذكور ، لما يحتاج إليه فى ثمن طعام و إدام — إلى آخره — فى كل يوم كذا — إلى آخره . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى ماله إيجاباً شرعياً . وأذن له فى الاقتراض والإنفاق على نفسه عند تعذر الأخذ منه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك إذناً شرعياً . وذلك بعد أن ترافعا إليه ومَثُلا بين يديه ، واعترفا باتصال القرابة بينهما . وتصادقا عليها تصادقاً شرعياً .

وإن كان المفروض عليه أنكر القرابة ، وأقام المفروض له بينة فيقول :

* وذلك بعد أن ترافعا إليه ، وادعى المفروض له على المفرض عليه : أنه ابن عمته أخت أبيه لأبويه . وأنه فقير معسر لامال له ، وأنه عاجز عن الاكتساب . وأنكر المفروض عليه ذلك . وأقام المفروض له بينة شهدت بذلك ، وبتشخيصهما عنده التشخيص الشرعى . وسمع الحاكم المشار إليه البينة ، وقبلها لما رأى معه قبولها. وبعد أن ثبت عنده فقر المفروض له ، وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعى . ولما تكامل ذلك عنده . وثبت لديه ـ أحسن الله إليه ـ الثبوت الشرعى . وفرض الفرض المذكور ، سأله المفروض له الحكم بذلك ، والإجازة له والإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم به . فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بذلك حكماً صحيحاً شرعياً . تاماً معتبراً مرضياً ، مع العلم بالخلاف . وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض لمعتوق على عتيقه . على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ، سواء كان العتيق بالغا ساعيا ، أو صغيراً لايستطيع السعى .

فرض سيدنا فلان الدين الحنبلى لفلان ابن عبد الله . البالغ أو الصغير عتيق فلان على معتقه المذكور ، برسم طعامه وشرابه ـ إلى آخره ـ فى كل يوم ، أو فى كل شهر كذا ، فرضاً صحيحاً شرعياً . وأوجب له ذلك فى مال معتقه المذكور إيجاباً شرعياً وأذن له أن يستدين وينفق على نفسه ، ويرجع على معتقه بنظير ذلك ، إذناً شرعياً .

وهذا إذا كان المفروض له بالغاً . أمافى الصغير . فيقول :

* وجعل الحاكم المشار إليه المفروض له عند معتقه المذكور .

فإن كان معتقه غائباً أو أبى أن يجعله عنده . فيقول :

الذى وضعه الحاكم عند ثقة أمين . وهو فلان . وأذن له أن ينفق القدر

المفروض عليه إلى أن ينسى ، إذناً شرعياً ، بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن المفروض له المذكور عتيق المفروض عليه ـ أو بعد أن اعترف المفروض عليه المذكور أن المفروض له عتيقه ـ اعترافاً شرعياً . وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بصحة الفرض المذكور حكماً شرعياً ، مسئولا فيه . مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه . فإنه قال : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ ، ذكراً كان أو أنثى ، إذا لم يكن له كسب ولا مال ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في الذكر والأنثى ، وخلافاً لمالك في الذكر . فإنه قال : لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها ، وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج .

ويتفرع على ذلك صور . وهي : فرض الصغير إذا كانت له قرابة ، مثل أم وجد . فالنفقة تفرض له على الأم والجد أثلاثاً . وإن كان شيخاً كبيراً وله ابن وبنت . فالفرض له عليهما أثلاثاً . وأما إذا كان له بنت وابن ابن . فقال أبو حنيفة : الفرض على البنت وحدها . وقال أحمد : هو عليهما بالسوية .

وإن كان له أم وبنت . فقالا : النفقة عليهما أرباعاً ، الربع على الأم والباقي على البنت . خلافاً للشافعي ، فإن النفقة عنده على الذكور خاصة من الأصول والفروع . وعند مالك : أن النفقة على أولاد الصلب ، الذكر والأنثى منهم سواء إذا استويا في اليسار . فإن كان أحدهما واجداً والآخر فقيراً . فالنفقة على الواجد .

وقد تقدم هذا التفريق في مسائل الخلاف من هذا الباب مبسوطاً .

فإذا أراد العمل في صورة من هذه الصور المتفرعة ، نسخ على المنوال السابق . وأتى في كل صورة بصيغها التي تعتبر فيها وتليق بها .

* صورة فرض على مباشرة نظر ، أو تدريس أو غير ذلك .

فرض سيدنا فلان الدين ، أو هذا فرض فرضه سيدنا فلان الدين ، أو هذا

ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنه فرض لفلان الدين على مباشرة وظيفة النظر فى المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان على مذهب الإمام فلان ، وقيامه بالوظيفة المذكورة ، أسوة أمثاله : من النظار من عمل مصالحها وعمارتها وعمارة أوقافها ، وتنمية ريعها ، وصرفه فى مصارفه الشرعية على مستحقيه ، من مدرس ومعيدين وفقهاء ، وأرباب الوظائف بها أوانَ الوجوب والاستحقاق ، واعتبار أحوال المرتبين بهـا ، والتزام كل واحد منهم بالقيام بوظيفته وملازمتها ، وأدائها على الوجه المعتبر فى مثلها بنفسه ، أو بنوابه العدول الثقات : الثُّمن كاملاً من ريع أوقافها ـ أو السدس أو الربع أو أقل أو أكثر ـ فى كل سنة من السنين بعد صرف ما تحتاج إليه المدرسة المذكورة فى عمارتها وعمارة أوقافها . فرضاً صحيحاً شرعياً . وأذن له فى تناول ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه على قيامه بالوظيفة المشار إليها ، إذناً شرعياً ، مسئولا فيه، مستوفياً شرائطه الشرعية . وواجباته المعتبرة المرضية .

وإن كان الفرض للمدرس فيقول :

* على مباشرة وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية ، وإلقاء الدرس بها على الفقهاء والمتفقهة ، كذا وكذا فى كل سنة من متحصل أوقاف المدرسة المذكورة ، من أجور مسقفات وثمن مغلات ، وغير ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى تاريخ كذا . ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب فى أعلا الطرة على يسار البسملة : فرضت ذلك . وأذنت فيه على الوجه الشرعى . ويكمل بالإشهاد على نحو ماسبق . والله أعلم .

كتاب الحضانة

وما يتعلق بها من الأحكام

« الحضانة » حفظ من لا يستقل بنفسه ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه .

وهى ولاية . لـكنها بالإناث أليق . وأولاهن الأم .

وشرطها : العدالة ، والحرية ، والإسلام للمسلم . فلو كان مسلماً والأم كافرة . لحضانته لأقاربه المسلمين . فإن لم يكن فعلى المسلمين ، والمؤنة فى ماله . فإن لم يكن فعلى أمه إن كانت موسرة . و إلا فهو من محارم المسلمين .

وولد الذميين أمه أحق بحضانته . فإن وصف بالإسلام نزع منهم .

والمحضون : من لا يستقل بمراعاة نفسه ، ولا يهتدى لمصالحه ، لصغر ، أو جنون أو خبل ، وقلة تمييز .

فإذا بانت الزوجة و بينهما ولدٌ . نظرت ، فإن كان بالغاً رشيداً ، لم يجبر على السكون مع أحدهما ، بل يجوز له أن ينفرد عنهما . إلا أن المستحب له : أن ينفرد عنهما ، كيلا ينقطع بره وخدمته عنهما .

وهل يكره له الانفراد عنهما ؟ ينظر فيه . فإن كان رجلا : لم يكره له الانفراد عنهما . و إن كانت امرأة : فإن كانت بكراً ، كره لها الانفراد عنهما . لأنها لم تجرب الرجال ولا يؤمن أن تخدع .

و إن كانت ثيباً فارقها زوجها : لم يكره لها الانفراد عنهما . لأنها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تخدع . وقال مالك : يجب على الابنة أن لا تفارق أمها حتى تتزوج و يدخل بها الزوج .

وموضع الدليل : أنها إذا بلغت رشيدة : ارتفع الحجر عنها . فكان لها أن تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها ، كما لو تزوجت ممن بانت منه .

و إن كان الولد صغيراً لا يميز ـ وهو الذى له دون سبع أو أكثر ، إلا أنه مجنون أو مختلط العقل ـ وجبت حضانته . لأنه إذا ترك منفرداً ضاع .

« والحضانة » هى كفالة الطفل . والأصل فيها قوله تعالى (٣ : ٣٧ وكفلها زكريا) والنبى صلى الله عليه وسلم كفله جده أبو طالب ، وحضنته حليمة مدة رضاعه صلى الله عليه وسلم .

ونتيجة الحضانة : حفظ من لا يستقل بأموره كما تقدم ، والأم أولى بها ، ثم أمهاتُها المدليات بالإناث . و يقدم منهن : القربى ، فالقربى . والجديد : أنه يقدم بعدهن أم الاب ، ثم أمهاتها المدليات بالإناث ، ثم أم أب الأب كذلك ، ثم أم أب الجد كذلك .

وتقدم الأخوات على الخالات ، والخالات على بنات الأخوات . وتقدم بنات الإخوة و بنات الأخوات على العمات .

وتقدم الأخت من الأبوين على الأخت من الأب والأخت من الأم . وتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم .

وتقدم الخالة والعمة من الأب على الخالة والعمة من الأم .

وأما الذكور : فالمحرَم الوارث ، كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم ، لهم الحضانة . كترتيب العصبات . والوارث الذى ليس بمحرم كابن العم له الحضانة ، لـكن إن كانت صغيرة فى حد تشتهى : لم تسلم إليه ، بل إلى بنته ، أو امرأة ثقة يعينها .

والأظهر : أن المحرم الذى ليس بوارث ، كالخال وأبى الأم ، والقريب الذى ليس بوارث ولا محرم ، كابن الخال وابن العمة : لاحضانة لهما .

و إذا اجتمع الذكور والإناث من أهل الحضانة . فإن كانت فيهم الأم فهى أولى من غيرها ، وأم الأم عند فقدها فى معناها . والأب أولى من الجدات من قبله ، وكذا من الخالة والأخت المدلية بالأم .

وتقدم الأصول على الأقارب الواقعين على حواشى النسب . فإذا فقدت الأصول فالأظهر تقديم الأقرب فالأقرب . فإن استوى اثنان فى القرب فالتقديم للأنوثة . فإن استويا من كل وجه فيقطع النزاع بالقرعة .

ويشترط فى ثبوت حق الحضانة : الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، كما تقدم . فلا حضانة للمجنونة والرقيقة والكافرة ، ولا الفاسقة .

ولو نكحت أم الطفل بعد فراق أبيه أجنبيا : بطلت حضانتها . ولا أثر لرضى الزوج . ولو نكحت عم الطفل ، أو ابن أخيه ، أو ابن عمته ، فالأشبه : أنه لا يبطل حقها من الحضانة .

وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة : أن ترضع الولد إذا كان رضيعاً ؟ فأجاب الأكثرون بالاشتراط .

وإذا أسلمت الكافرة ، أو أفاقت المجنونة ، أو عتقت الأمة ، أو حسن حال الفاسقة . ثبت لها حق الحضانة .

وإذا طلقت المرأة بعد ماسقط حقها من الحضانة بالنكاح عاد استحقاقها للحضانة .

ولو غابت الأم ، أو امتنعت من الحضانة . انتقل حق الحضانة إلى الجدة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الحضانة تثبت للأم مالم تتزوج . وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

واختلفوا فيما إذا طلقت بعدُ طلاقاً بائناً ، هل تعود حضانتها ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى : تعود . وقال مالك فى المشهور عنه : لا تعود بالطلاق .

وإذا افترق الزوجان وبينهما ولد . قال أبو حنيفة فى إحدى روايتيه : الأم أحق بالغلام ، حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ، ثم الأب أحق . والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ، ولا يجبر واحد منهما .

وقال مالك : الأم أحق بالأنثى إلى أن تتزوج ، ويدخل بها الزوج ، وبالغلام أيضاً فى المشهور عنه إلى البلوغ .

وقال الشافعى : الأم أحق بهما إلى سبع سنين ، ثم يخيران . فمن اختاره كانا عنده .

وعن أحمد روايتان . إحداهما : الأم أحق بالغلام إلى سبع ثم يخير ، والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير . والرواية الأخرى : كمذهب أبى حنيفه .

والأخت من الأب : هل هى أولى بالحضانة أم لا ؟ قال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت للأب ومن الخالة للأم . والخالة أولى من الأخت . وقال مالك : الخالة أولى منهما . والأخت من الأم أولى من الأخت للأب .

وقال الشافعى وأحمد : الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة .

فصل

وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة ، فأراد الأب السفر بولده بنية الاستيطان فى بلد آخر . فهل له أخذ الولد منها أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ليس له ذلك . وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه : له ذلك .

فإذا كانت الزوجة هى المنتقلة بولدها . قال أبو حنيفة : لها أن تنتقل بشرطين . أحدهما : أن تنتقل إلى بلدها . والثانى : أن يكون العقد ببلدها الذى تنتقل إليه . فإذا فات أحد الشرطين منعت إلا بوضع يمكن لأبيه المضى إليه ويعود قبل الليل.

فإن كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى سواد وإن قرب . منعت أيضاً .

وقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه : الأب أحق بولده ، سواء كان المنتقل هى أو هو . وعن أحمد رواية أخرى : أن الأم أحق به مالم تتزوج. اهـ.

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

* صورة حضانة أهلية صادرة بالتراضى بين والد الطفل وبين الحاضنة الشرعية.

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ومطلقته الطلقة الواحدة الأولى البائن ــ أو الثانية المسبوقة بأولى البائن ، أو الطلقة الثالثة المكملة لعدد الطلاق الثلاث ــ فلان . وأشهد عليه : أنه كان قد تزوج بفلانة المذكورة من قبل تاريخه تزويجاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يسمى فلان ــ أو أنثى تسمى فلانة ــ المقدر عمره أو عمرها يومئذ كذا وكذا سنة ــ أو المرضع أو الفطيم ــ و بانت منه بالطلاق المعين أعلاه . وأن والدته المذكورة أهل للحضانة ، وأنه سلم إليها ولده المذكور لتحضنه ، مادامت متصفة بصفات الحاضنات . وتقوم بمصالحه، وغسل ثيابه ورأسه ودهنه وكحله وتنظيفه ، وتغيير ثيابه والفرش له ، وتغطيته إذا نام . والقيام بمصالحه وتربيته ، مقيمة به فى المسكن الفلانى ، لما يعلم من خيرها ودينها وعفتها وسدادها وشفقتها . فتسلمته بمقتضى مالها من حضانته على الوجه الشرعى بحكم اتصافها بها الاتصاف الشرعى ، تسلماً شرعياً . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً .

و إن كان فرض للولد فرضاً . فيقول :

* وفرض والد الطفل المذكور لولده المذكور على نفسه برضاه ، لما يحتاج إليه فى ثمن طعام و إدام ــ إلى آخره ــ و برسم حضانة حاضنته المذكورة . وخادمه القائم بقضاء حوائجه ، وشراء مايحتاج إلى شرائه من الطعام والشراب وغير ذلك من اللوازم الشرعية ، وما لابد له ولخادمه منه شرعاً فى كل يوم كذا لمدة كذا ، فرضاً شرعياً ، حسبما اتفق والد الطفل المذكور ووالدته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن لها فى الاقتراض والإنفاق ــ إلى آخره . ويكمل . و يؤرخ على نحو ماسبق .

وكذلك يكتب فى جميع الحضانات على الترتيب المعين فى استحقاق الحضانة من الأمهات والجدات والأخوات والخالات . هذا إذا اتفقا على أهلية الحضانة .

* وأما إذا اختلفا فيها فلا بد من ترافعهما إلى حاكم شرعى ، وتدعى عنده على

والد الطفل . وتقيم البينة عنده : أنها سالكة الطريق الحميدة والمناهج السديدة ، وأنها مواظبة على الصلوات الخمس فى أوقاتها .أهل لحضانة ولدها فلان الذى رزقته من مطلقها فلان المدعى عليه المذكور ، متصفة بصفة الأهلية المعتبرة شرعاً ، من الخدمة والشفقة والرعاية والسداد والقيام بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهاراً .

وتقول فى دعواها :

* وأنه أراد انتزاع الولد منها . وقد آلت الحضانة إليها . وتسأل إبقاء ولدها عندها ، وفى حضانتها . فإن أجاب بصحة دعواها . و إلا فتقيم البينة عنده . وتثبت لديه . و يبقى الولد عند الأم ، و يأمره الحاكم بعدم التعرض لها فى أخذ ولده منها . وتسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك بعد الإعذار إليه .

* و إن حصلت الدعوى ولم تحضر والدة الطفل شهوداً يشهدون بأهليتها ، وأحضر الوالد شهوداً يشهدون بعدم أهليتها . فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة ، و يذكر فى دعواه قصد انتزاعه منها بحكم أنها لم تكن أهلا لحضانة الولد المذكور . فإن صدقته انتزعه منها . و إن كذبته أقام البينة : أنها مفرطة فيما يجب عليها من حقوق الكفالة لولدها فلان المذكور ، من الصيانة والنظر فى أحواله فى الليل والنهار والخدمة ، وأنها تتركه فى البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ ، وتغيب عنه فى قضاء حوائجها عند الجيران فى أكثر الأوقات . وهى غير مواظبة على الصلوات الخمس فى أوقاتها ، مرتكبة مايخرجها عن أهلية الحضانة لولدها المذكور . وتقام الشهادة بذلك بحضورها . و يعذر إليها الحاكم . و يسأل القاضى الحكم له بذلك ، و بسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها ، وتسليمه له بمقتضى ماثبت عليها من عدم أهليتها لذلك .

فيحكم له الحاكم بموجب ذلك . و يسلم الولد له بعد انتزاعه من والدته .

فإذا حسن حالها وصارت أهلا للحضانة فلا بد من كتابة محضر . صورته :

* شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون ــ مع ذلك ــ أنها

قد حسنت سيرتها ، وصارت مواظبة على الصلوات الخمس ، مسددة فى أفعالها وأقوالها وأحوالها ، مقيمة فى بيتها ، لاتخرج منه إلا لضرورة شرعية وتعود سريعاً . أهلا للحضانة لولدها فلان ، وللنظر فى أحواله وتربيته ، كغيرها من الحاضنات الجيدات ، مع سلوك الطريق الحميدة ، والمناهج السديدة . والعمل بتقوى الله وطاعته . وأنها صارت متصفة بصفات حميدة توصلها إلى أهليتها لحضانة ولدها المذكور ، اتصافها بها الاتصاف الشرعى . وثبت هذا المحضر عند الحاكم .

ويدعى على الولد ، وينزع الولد منه . ويسلم إليها ، ويحكم لها بذلك . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة حضانة أهلية ، وتقرير فرض لمطلقة عازبة أو مزوجة ، مسافرة أو مقيمة ، على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قرر فلان لولده فلان الذى رزقه على فراشه قبل تاريخه من مطلقته فلانة المقدر عمره يومئذ كذا ، أو الرضيع أو الفطيم ، الذى هو فى حضانة والدته المطلقة المذكورة أعلاه ، لما يحتاج إليه الولد المذكور ، فى ثمن طعام و إدام وماء وزيت وصابون . وأجرتى حمام ومنزل وكسوة ، ولوازم شرعية ، لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه من الفلوس الجدد عشرة دراهم مثلا ، تقريراً شرعياً حسبما اتفق هو ومطلقته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأذن المقرر المذكور أعلاه لمطلقته المذكورة أعلاه فى الاقتراض والإنفاق عند تعذر الأخذ منه ، والرجوع بنظير ذلك عليه إذناً شرعياً .

ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً ، التزمت المطلقة المذكورة أعلاه بالقيام لولدها المذكور أعلاه عن والده المقرر المذكور أعلاه فى غرة كل يوم يمضى من تاريخه بما مبلغه خمسة دراهم مثلاً ، أو أقل من جملة التقرير المعين أعلاه . وذلك فى نظير إبقاء الولد المذكور أعلاه بيدها . وفى حضانتها ، تحضنه وتكفله لطول المدة المعينة أعلاه ، عزباً كانت أو متزوجة ، مسافرة كانت أو مقيمة . مسافراً كان هو

أو مقيما ، التزاماً شرعياً على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . ورضى المقرر المذكور أعلاه بذلك . وأقر الولد المذكور بيد والدته المطلقة المذكورة ، تكفله وتحضنه على الحكم المشروح أعلاه ، لطول المدة المعينة أعلاه ، لما علم لنفسه ولولده المذكور فى ذلك من الحظ والمصلحة . وأسقط حقه من طلب الولد المذكور ومن السفر به من بلد كذا إلى بلد كذا ، وإلى غيره من الجهات عند قصده السفر بنفسه و بوكيله ، لطول المدة المعينة أعلاه ، إسقاطاً شرعياً . قبلت ذلك منه قبولاً شرعياً . وأقرت بالملاءة والقدرة على ذلك . و بمعرفة معنى الإلتزام المشروح أعلاه ومايترتب عليه شرعاً . واعترف المطلق المذكور أن مطلقته المذكورة أهل للحضانة . متصفة بصفات الحاضنات .

ولما تكامل ذلك ادعى به بمجلس الحكم العزيز الفلانى المالكى ، وثبت اعتراف كل منهما بذلك لديه . أحسن الله إليه ، بشهادة شهوده الواضعين خطوطهم آخره بالشهادة عليه ، الثبوت الشرعى ، وتشخيصها عنده التشخيص الشرعى . واعتراف كل منهما بعدم الدافع ، والمطعن لذلك و بشىء منه ، الاعتراف الشرعى . وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بموجب ذلك ، حكما شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً . مسئولاً فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . و به تم الاشهاد فى تاريخ كذا .

* صورة حضانة للجدة أم الأم ، إذا كانت متزوجة بالجد أبى الأم ، على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلانة ، وأحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت فلان ، زوج المدعية المذكورة أعلاه يومئذ وادعت عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنها تزوجت التزويج الشرعى بأجنبى ، وأنها سقطت حضانتها لولدها الصغير الفطيم فلان بن فلان، وأنها الآن هى المستحقة لحضانة الصغير المذكور . وسألت سؤال ابنتها المذكورة عن ذلك .

فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك . فأجابت بالاعتراف .

فسألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار إليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها مزوجة بالجد أبى الأم ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده .

فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانته ، حكما شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك من استحقاق الجدة الحضانة مع كونها متزوجة بأبى الأم . وأمرها بتسليم الصغير المذكور أعلاه لجدته المذكورة . فسلمته لها فتسلمته منها تسلماً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة حضانة المرأة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح وطلاقها من الزوج ، وعود الاستحقاق إليها بالطلاق . خلافا لمالك .

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعى ، أو الحنفى ، أو الحنبلى فلانة . وأحضرت معها مطلقها فلان . وادعت عليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً يدعى فلان ، الثلاثى العمر أو الرباعى . وبانت منه بالطلاق الفلانى من قبل تاريخه . وأنها تسلمت ولدها المذكور منه بعد الطلاق بمالها من حق الحضانة الشرعية . ثم إنها بعد ذلك نكحت رجلاً آخر يدعى فلان . وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور بمقتضى ذلك . وأن والده المذكور انتزعه من يدها بعد مانكحت فلانا المذكور . ثم إنها طلقت من الناكح المذكور طلاقاً بائناً . وأنها حال الدعوى خالية عن الزوج ، وأنها تستحق حضانة ولدها المذكور . وانتزاعه من يد والده المذكور وتسليمه إليها ، وأنه ممتنع من تسليمها الولد المذكور . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب بصحة الدعوى . وصدقها على جميع ماذكرته ، غير أنه لايعلم طلاقها من زوجها الثانى المذكور .

فذكرت المدعية المذكورة : أن لها بينة شرعية ، تشهد لها بالطلاق البائن من المطلق الثانى المذكور . وسألت الإذن فى إحضارها . فأذن لها . فأحضرت شاهدين عدلين ، هما فلان وفلان ، واستشهدتهما . فشهدا لدى الحاكم المشار إليه بالطلاق البائن الثانى المذكور . عرفهما سيدنا الحاكم المشار إليه . وسمع شهادتهما ، وقبلها بما رأى معه قبولها . وثبت الطلاق عنده . وتبين له استحقاقها لحضانة ولدها المذكور . فحينئذ سألت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار إليه الحكم لها بحضانة ولدها المذكور ، وتسليمه إليها . والعمل بمقتضى مذهب إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعى ، أو الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت ، أو الإمام الربانى أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنهم وأرضاهم .

فاستخار الله وأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانة ولدها المذكور ، وإبقائه فى يدها وفى حضانتها . ما دامت متصفة بصفات الحاضنات ، حكماً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم الولد المذكور إليها . فسلمه إليها . فتسلمته منه تسلماً شرعياً . والتزمت القيام بحضانته وتربيته ، وإصلاح شأنه ، وملازمة الإقامة معه فى مسكن شرعى يليق به ، وتولى إطعامه الطعام والإدام ، وغسل ثيابه وتنظيفها وتغييرها ، وغسله فى الحمام ، وعمل مصالحه كلها بما هو مفروض له ولها ولمن يخدمها . وهو فى غرة كل يوم كذا خارجاً عن الكسوة بتصادقهما على ذلك . وانفصلا عن مجلس الحكم العزيز المشار إليه على ذلك . ويكمل على نحو ما سبق .

وإن سبقها المطلق إلى المالكى ، وادعى عليها عنده بسقوط حضانتها بالتزويج وعدم عود استحقاقها عنده . فيقلب هذه الصيغة . وتكون الدعوى منه ، ويحكم الحاكم المالكى للمطلق .

* صورة إبقاء الحضانة للمرأة بعد التداعى ، على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلان . وأحضر معه مطلقته فلانة . وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولدين توأمين ابناً و بنتاً . أحدهما يدعى فلان . والأخرى فلانة . وأنه أبانها بالطلاق . واستمر الولدان بيدها وحضانتها إلى الآن . وأنهما بلغا من العمر سبع سنين . وأنه قصد انتزاعهما بالتخيير ، وأنهما مختاران له ، وأنهما يستقلان بالمطعم والمشرب والملبس والوضوء والاستنجاء ، ولبس السراويل . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسئلت . فأجابت : أنه تزوجها وأولدها الولدين المذكورين . وأنهما بلغا سبع سنين ، وأنهما يختاران الرجوع إليه والإقامة عنده ، لكنهما لايستقلان بجميع ماذكر أعلاه . وطلبت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار إليه امتحان الصغيرين المذكورين . وأحضرهما بين يديه . فسألهما عن ذلك وامتحنهما فيه . فلم يأتيا بجميعه . وتبين عنده عدم استقلالهما بهذه الأمور . فحينئذ سألت المطلقة المذكورة الحاكم المشار إليه العمل بما يعتقده من مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه .

فاستخار الله سبحانه وتعالى ، وأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانة الصغيرين المذكورين إلى حين بيان استقلالهما بما عين أعلاه من الإبن و بلوغ البنت ، لجواز ذلك عنده . وموافقته لمذهب مقلده الإمام أبى حنيفه رضى الله عنه وأرضاه ، حكماً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق .

وتقلب هذه الصورة بعينها عند الشافعى بدعوى الأب . وينزع ولديه لكونهما بلغا سبع سنين ، واختاراه بين يدى الحاكم الشافعى .

* صورة إبقاء الولد فى حضانة أمه إلى حين التزويج ، ودخول الزوج بالبنت على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكى بين يدى سيدنا فلان الدين فلان ، وأحضر معه مطلقته فلانة . وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوجها تزويجا صحيحا شرعياً ، ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة . وأنها جاوزت سبع سنين، وميزت واستقلت بالطعام والشراب والوضوء والاستنجاء وطلب انتزاعها من يدها وتسليمها إليه . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسألها الحاكم المشار إليه . فأجابت بالاعتراف بما ادعاه . وطلبت منه العمل بمذهبه ، و بما يعتقده من صحة الحضانة لها إلى حين تزويج البنت ، ودخول الزوج بها ، والحكم لها بذلك ، والقضاء به والإلزام بمقتضاه .

فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بذلك لجوازه عنده شرعاً ، حكماً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . وواجباته المعتبرة المرضية ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . و يكمل على نحو ماسبق .

و إن كان الأب قد وضع يده على البنت وأخذها بيده من يد أمها . فتدعى الأم عليه عند الحاكم ، و يحكم لها بها ، و يلزمه بتسليمها لها ، و يقع التسليم . و يكمل

* صورة انتزاع البنت من أمها عند إدراك سبع سنين ، على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنبلى فلان ، وأحضر معه مطلقته فلانة ، وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة ، وأنها بلغت من العمر سبع سنين ودخلت فى الثامنة . وطلب من الحاكم المشار إليه العمل بمذهبه على معتقد مقلده الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه وأرضاه ، والحكم بابنته المذكورة وتسليمها إليه .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكماً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . و بعد أن ثبت عنده أن البنت

المذكورة بلغت سبع سنين ، باعتراف والدتها المذكورة أعلاه ، و بالبينة الشرعية الثبوت الشرعى . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة حضانة الأخت للأم . إذا وصل استحقاق الحضانة إليها ، على الخلاف فى ذلك ، أو إلى الأخت للأب ، أو إلى الخالة ، على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلانة وفلانة وفلانة . وادعت الحاضرة المبدى بذكرها على الحاضرتين المثنى بذكرهما ، بحضور فلان والد الطفل الآتى ذكره : أن فلانا الحاضر المذكور تزوج أختها لأمها فلانة أخت الحاضرة المثنى بذكرها لأبيها . وهى بنت أخت الحاضرة الثالثة لأبويها ، تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان الفطيم . وأنها درجت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، وأن ليس أحد من أقرباء المتوفاة المذكورة موجوداً ، مستحقاً للحضانة سواها . وسألت سؤال والد الصغير المذكور وأخت أمه لأبيها وخالتها لأبويها المذكورين أعلاه عن ذلك .

فسأل الحاكم المشار إليه والد الطفل المذكور ؟ فأجاب بالتصديق . ولكنه لايعلم من المستحقة للحضانة من هؤلاء النسوة الثلاث المذكوات أعلاه . فسأل الحاكم المشار إليه النسوه الثلاث المذكورات أعلاه عن ذلك ؟ فقالت الأخت من الأب : أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام الشافعى وأحمد . وقالت الخالة : أنا أولى بالحضانة على مذهب الإمام مالك . وقالت الأخت للأم : أنا أحق بالحضانة على مذهب الإمام أبى حنيفة . وسألت الحاكم المشار إليه العمل معها بما يعتقده من مذهبه ، والحكم لها بالحضانة على مقتضى مذهبه ومعتقده .

فاستخار الله ، وأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بحضانة الطفل المذكور ، لجواز ذلك عنده شرعا ، حكماً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وتسلمت الأخت من الأم المذكورة الولد المذكور

من والده المذكور بمجلس الحكم العزيز المشار إليه تسلماً شرعياً ، ملتزمة بخدمته وتربيته والقيام بمصالحه على مقتضى الشرع الشريف المطهر ، ويكمل على نحو ماسبق .

* وإن كانت النسوة المذكورات . إحداهن أخت الطفل لأمه . والأخرى أخته لأبيه . والأخرى خالته أخت أمه لأبويها . فالصورة عند الحنفى : الحضانة لأخته لأمه . وعند الشافعى وأحمد : لأخته لأبيه . وعند مالك : لخالته .

* فإذا تنازعت النسوة الثلاث فى ذلك ، وترافعن إلى حاكم الشرع الشريف . فإن ترافعن إلى شافعى أو حنبلى : حكم بالحضانة للأخت من الأب . وإن ترافعن إلى مالكى : حكم بها للخالة . أو إلى حنفى : حكم بها للأخت من الأم . والصورة فى ذلك كالصورة فى التى قبل هذه . والدعوى على والد الطفل . وجوابه : التصديق على ماادعته المدعية من التزويج والاستيلاد ، وأن من كانت المستحقة لحضانة ولده شرعاً سلمه إليها . وتذكر أخت الصغير المذكور لأبيه : أنها هى المستحقة للحضانة . وتقول خالته : إنهـا هى المستحقة للحضانة . فيعلمها الحاكم : أن الحضانة عنده للأخت للأم . وتسأل المدعية الحكم لها بذلك . فيحكم لها به . مع الخلاف . والكاتب يتصرف فى هذه الصورة على الوجه السائغ عند كل من أصحاب المذاهب الأربعة على مايقتضيه مذهبه .

* صورة انتزاع الولد من أمه والسفر به بنية الاستيطان فى بلد آخر على مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافاً لأبى حنيفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى ـ أو المالكى أو الحنبلى ـ بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر معه مطلقته فلانة . وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوجها تزويجاً صحيحاً شرعياً . ودخل بها وأصابها . واستولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان ، الرباعى العمر ، أو الخماسى . ثم إنه أبانها بالطلاق الفلانى . وأنه الآن قد عزم على السفر بولده إلى مدينة كذا بنية الإقامة

والاستيطان ، وطالبها بتسليم الولد إليه . وسأل سؤالها عن ذلك .

فسألها الحاكم المشار إليه عن ذلك . فأجابت بالتصديق على صحة دعواه ، غير أنها لاتقدر على فراق ولدها . ورضيت أن تحضنه متبرعة بكل مايحتاج إليه .

فأبى إلا أن يتسلمه ويسافر به . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بمذهبه ، وتسليم ولده إليه .

فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله . وحكم له بتسليم ولده المذكور إليه ، والسفر به إلى البلد المذكور ، والاستيطان ، حكما صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وأمرها بتسليم الولد المذكور إليه عند قصده السفر على الحكم المشروح أعلاه . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الحكم بمنع الوالد من السفر بولده على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وعلى الرواية الثانية عن أحمد رضى الله عنه .

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلانة أو فلان ، وهو متكلم شرعى جائز كلامه ، مسموعة دعواه عن فلانة . وأحضرت معها ـ أو أحضر معه ـ فلاناً . وادعت عليه ، أو ادعى عليه ، لدى الحاكم المشار إليه . أنه تزوج بها ، أو أنه تزوج بموكلته المذكورة ، تزويجا صحيحاً شرعياً. ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان ، الرباعى ، أو الخماسى . ثم إنه أبانها بالطلاق . وسألت الحاكم ـ أو وسأل الحاكم ـ المشار إليه الحكم باستمرار الولد المذكور بيد والدته ، و بمنع والده المذكور من السفر به عند قصده السفر من مدينة كذا ، وإلى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده .

فاستخار الله تعالى وأجابها ـ أو وأجاب السائل إلى سؤاله ـ وحكم لها بذلك حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . ويكمل على نحو ماسبق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الجراح

وما يتعلق بها من أحكام الجنايات

وتحريم القتل ، ومن يجب عليه القصاص ، ومن لا يجب عليه

القتل بغير حق حرام . والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (١٧ : ٣٣ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وقوله تعالى (٤ : ٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) فأخبر أنه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمناً . وقوله « إلا خطأ » لم يرد أن قتله خطأ يجوز ، وإنما أراد : أنه إذا قتله خطأ ، فعليه الكفارة والدية . وقوله تعالى (٤:٩٣ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه . وأعدَّ له عذاباً عظيماً) .

وأما السنة : فما روى عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنًى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعان على قتل مسلم ، ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله تعالى » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لكبهم الله فى النار »

وروى ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى قتل مؤمن لعذبهم الله ، إلا أن يشاء ذلك »

وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أول مايقضى بين العباد فى الدماء » .

وأما الإجماع : فإنه لا خلاف بين الأئمة فى تحريم القتل بغير حق . وجماع ذلك : أن من قتل مؤمناً متعمداً بغير حق فسق . واستوجب النار ، إلا أن يتوب .

والنص : أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر . وقيل : إنه أكبر الكبائر بعد الكفر . وتقبل التوبة منه . وإن مات قبلها لم يتجه دخوله النار ، بل هو تحت المشيئة . وإن دخل لم يخلد .

ويتعلق به القصاص ، أو الدية والكفارة ، والتعزير فى صور .

ويجرى فى طرف وغيره .

والقتل : هو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدواناً من حيث كونه مزهقاً . والعمد : هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجارح أو مثقل . فإن فقد قصد أحدهما ، بأن رمى شجرة فأصابه . فخطأ . وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً ، فشبه عمد . ومنه الضرب بالسوط والعصى ، غرز الإبرة . فى المقتل ، كالدماغ والحلق . يقتضى القصاص . وكذا فى غير المقتل ، إن تورم الموضع وبقى متألماً إلى أن مات ، وإن لم يظهر منه أثر ومات فى الحال . فأقوى الوجهين : أنه لايتعلق به القصاص . وعلى هذا : فالأشبه أنه شبه عمد .

والغرز فى جلدة العقب وما لا يؤلم ، لا أثر له بحال .

ولو حبسه فى بيت ، ومنعه من الطعام والشراب ، ومنعه من الطلب ، حتى مات . فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً من الجوع والعطش . تعلق به القصاص . وإلا فإن لم يكن جوع ولا عطش سابق . فهو شبه عمد . فإن كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال . فعليه القصاص . وإلا فالأصح المنع .

وإذا أكره إنسان إنساناً على قتل آخر بغير حق فقتله ، وجب على المكرِه القصاص .

ولو شهد اثنان على إنسان بوجوب القصاص . فحكم القاضى بشهادتهما وقتل. ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب . لزمهما القصاص ، إلا إذا اعترف الولى أنه كان عارفاً بكذبهما فلا قصاص عليهما .

ولو أضافه على طعام مسموم فأكله ومات ، لزمه القصاص .

و إذا أمسك إنساناً حتى قتله آخر ، أو حفر بئراً فردَّى فيها غيره . فالقصاص على القاتل والمردِّى ، دون الممسك والحافر .

ولو رمى إنساناً من شاهق فتلقاه متلق فقَدَّه نصفين . فالقصاص على المتلقى دون الملقى .

ولو ألقاه فى ماء فغرق ، أو فالتقمه الحوت . وجب القصاص على الملقى . ولو لم يكن الماء مغرقاً فالتقمه حوت . فلا قصاص .

و إذا قتل جماعة واحداً : قتلوا به . وللولى أن يقتل بعضهم ، و يأخذ حصة الباقين من الدية . وتوزع الدية على قدر رءوسهم . و إن كان أحد القاتلين مخطئاً سقط القصاص عن الباقين .

و يجب القصاص على شريك الأب ، وعلى العبد إذا شارك الحر فى قتل العبد . وعلى الذمى إذا شارك المسلم فى قتل الذمى . وعلى شريك الحربى فى قتل المسلم الذمى . وعلى شريك الجارح قصاصاً . وعلى شريك دافع الصائل .

و إذا جرح حربياً أو مرتداً بقطع عضو أو غيره فأسلم ، ثم مات من تلك الجراحة . فلا قصاص ولا دية .

ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه فمات بالسراية .

ولو رمى حربيا أو مرتداً فأسلم قبل وصول الرمية إليه ، ثم أصابه ومات فلا قصاص . ولكن تجب دية مسلم .

ولو جرح عبداً لغيره فعتق ثم مات بالسراية . وجب فيه دية حر مسلم . فإذا كانت قيمة العبد نظير دية مسلم أو أقل . فهى للسيد جميعها . و إن كانت الدية أكثر . فللسيد قيمة العبد . والباقى لورثة العبد .

فصل

ويجب القصاص من الشِجاج . وهى : جراحات الوجه والرأس .

فالموضحة : التى توضح العظم ، لا قصاص فيما بعدها من «الهاشمة » التى تهشم العظم ، أى تكسره . و «المنقلة» التى تنقل العظم .

والمأمومة : وهى التى تبلغ أم الرأس ، وهى خريطة الدماغ المحيطة به .

والدامغة : وهى التى تخرق الخريطة ، وتصل إلى الدماغ .

ولا قصاص على الأظهر فى « الحارصة » وهى التى تشق الجلد قليلاً ، أى تقطعه .

والمتلاحمة : وهى التى تغوص فى اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة التى بين اللحم والعظم .

والسمحاق : وهى التى تبلغ الجلدة الفاصلة بين العظم واللحم .

وفى وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن من غير إبانة وجهان . أظهرهما : الوجوب .

ويجب فى القطع من المفاصل القصاص .

ويجب فى فقء العين ، وقطع الأذن والجفن ، والشفة واللسان ، والذكر والأنثيين والشفرين ، والأليتين : القصاص .

ولا قصاص فى كسر العظام ، لكن للمجنى عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ، ويأخذ الحكومة للباقى .

ولو أوضح رأسه من الهشم ، فله أن يقتص فى الموضحة . ويأخذ ما بين أرش الموضحة والهاشمة ، وهو خمس من الإبل .

وإذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينيه : وجب القصاص فى الضوء والموضحة جميعاً . وكذلك لو زال بطشه ، أو ذوقه أو شمه .

ولا يقطع اليمنى باليسرى ، ولا الشفة العليا بالسفلى ، ولا السبابة بالوسطى .

ولا بالعكس ، ولا أنملة إصبع بأنملة أخرى من تلك الأصابع ، ولا إصبع زائدة بزائدة أخرى .

و إذا اشترك جماعة فى موضحة . فيوزع عليهم . و يوضح من كل واحد بالقسط فى وجه .

والثانى : يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة .

ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء .

ولو خالف المجنى عليه ، وقطع الصحيحة . لم يقع فرضاً . وعليه ديتها . ولوسرى فعليه قصاص النفس .

وحكم الذكر الأشل والصحيح حكم اليد الصحيحة والشلاء .

و يقطع الأنف الصحيح بالأنف الأخشم ، وأذن السميع بأذن الأصم . ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة العمياء ، ولا لسان الناطق بلسان الأخرس .

وفى السن القصاص . لكن عند القلع دون الكسر . وإن قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص فى الحال ولا دية . فإن جاء وقت نباتها ونبت جميع الأسنان وعادت ولم تعد هى ، وقال أهل الخبرة : قد فسد المنبت . وجب القصاص . لكن لا يستوفى فى صغره .

والصحيح : أن القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى . فإن كان بعضهم غائباً انتظر حضوره أو مراجعته . و إن كان بعضهم صبياً أو مجنوناً انتظر بلوغ الصبى و إفاقة المجنون . وإن انفرد صبى أو مجنون بالاستحقاق انتظر كماله . ولا يستوفيه القيم بأمره . و يحبس القاتل فى هذه الصورة ، ولا يخلى بالكفيل ، وليتفق مستحقو القصاص على واحد ، أو ليوكلوا أجنبياً . فإن تزاحموا أقرع بينهم . والأظهر : أنه يدخل فى القرعة من عجز عن الاستيفاء ، كالشيخ والمرأة . فإذا خرجت له استناب .

و إذا بادر أحد الورثة فقتل الجانى . فأصح القولين : أنه لا يلزمه القصاص . وللآخرين نصيبهم .

وهل يأخذونه من شريكهم المبادر ، أو من تركة الجانى ؟ الأصح الثانى . ثم إن كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء أو بعضهم ، فالأظهر : وجوب القصاص.

وليس لمن يستحق القصاص أن يستقل به ، بل يستوفى بإذن الإمام . فإن استقل عذر . وإذا راجع الإمام فرآه أهلاً فوض إليه قصاص النفس ، ولا يفوض إليه قصاص الطرف .

وإذا أذن له فى ضرب الرقبة . فأصاب غيرها عامداً عذره ولم يعزله . وإن قال : أخطأت — وهو محتمل — فلا يعذر . ولكن يعزل .

وأجرة الجلاد على المقتص منه ، وللمستحق الاقتصاص على الفور .

ولو التجأ الجانى إلى الحرم فله الاستيفاء فيه .

ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض .

والمرأة الحامل لايقتص منها فى النفس ولا فى الطرف ، حتى تضع الولد وترضعه اللبأ . فإن لم يوجد من ترضعه فيؤخر الاستيفاء إلى أن توجد مرضعة ، أو إلى أن ترضعه هى حولين وتفطمه .

وتحبس الحامل فى الاستيفاء إلى أن يمكن الاستيفاء .

وإذا قتل بمحدد أو غيره ، من تخنيق أو تحريق أو تجويع ، اقتص منه بمثله . ولو قتله بالسحر أو بإسقائه الخمر أو باللواط اقتص بالسيف .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القاتل لايخلد فى النار . وتصح توبته من القتل[1] .

وحكى عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، والضحاك : أنه لاتقبل له توبة .

---

(١) الذى ينبغى : تفويض هذا إلى الله والتوقف عن الكلام فيه إلا بما ورد فى صريح الكتاب والسنة .

واتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له فى الحرية ، ولم يكن المقتول ابناً للقاتل . وكان فى قتله له متعمداً : وجب عليه القود .

وأن السيد إذا قتل عبده . فإنه لا يقتل به وإن تعمد .

واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلما ، قتل به

واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا . فقال الشافعى وأحمد : لايقتل به وقال مالك : كذلك ، إلا أنه استثنى . فقال: إن قتل ذمياً أو معاهداً ، أو مستأمناً غيلة : قتل حتما . ولا يجوز للولى العفو . لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام . وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمى ، لا بالمستأمن .

واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر ، وأن العبد يقتل بالعبد .

واختلفوا فى الحر إذا قتل عبد غيره . هل يقتل به أم لا ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لايقتل به . وقال أبو حنيفة : يقتل به .

واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به .

واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لايقتل به . وقال مالك : يقتل به بمجرد القصد . كإضجاعه وذبحه . فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله . فلا يقتل به . والجد عنده فى ذلك كالأب .

واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل ، والرجل يقتل بالمرأة .

واختلفوا هل يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ؟ و بين العبيد بعضهم على بعض ؟

فقال مالك والشافعى وأحمد : يجرى . وقال أبو حنيفة : لا يجرى .

فصل

والجماعة إذا اشتركوا فى قتل الواحد . هل يقتلوا به ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يقتل الجماعة كلهم بالواحد ؛ إلا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة . فقال : لايقتل بالقسامة إلا واحد . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الجماعة

واختارها الحرق . والأخرى : لاتقتل الجماعة بالواحد . وتجب الدية دون القود .

وهل تقطع الأيدى باليد ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : تقطع . وقال أبو حنيفة : لاتقطع . وتؤخذ دية اليد من القاطع بالسواء .

واتفقوا على أنه إذا جرح رجلا عمداً . فلازم الفراش حتى مات . فإنه يقتص منه .

واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل ، كالخشبة الكبيرة ، والحجر الكبير الغالب فى مثله أن يقتل . فقال مالك والشافعى وأحمد : يجب القصاص بذلك .

ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا ، أو يغرقه ، أو يحرقه بالنار ، أو يخنقه ، أو يطين عليه بيتاً . ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً ، أو يضغطه ، أو يهدم عليه بيتاً ، أو يضرب به بحجر عظيم ، أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة . وبذلك قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إنما القصاص عند القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد ، أو الخشبة المحددة ، أو الحجر المحدد . فأما إن غرقه بالماء ، أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة : فإنه لاقود . وقال الشافعى ، والنخعى ، والحسن البصرى : لاقود إلا فى حديد .

ولو ضرب به فاسود الموضع ، أو كسر عظامه فى داخل الجلد . فعن أبى حنيفة فى ذلك روايتان .

واختلفوا فى عمد الخطأ . وهو أن يتعمد الفعل ويخطىء فى القصد ، أو يضرب بسوط لايقتل مثله غالباً ، أو يلكزه أو يلطمه لطماً بليغاً . ففى ذلك الدية دون القود عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . إلا أن الشافعى وأحمد قالا : إن كرر الضرب حتى مات . فعليه القود . وقال مالك : بوجوب القود فى ذلك .

واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلا على قتل آخر . فقال أبو حنيفة : يقتل المكرِه دون المباشر . وقال مالك وأحمد : يقتل المباشر . وقال الشافعى : يقتل

المكرِه ــ بكسر الراء ــ قولا واحداً . وفى قتل المكره ــ بفتح الراء ــ قولان . الراجح من مذهبه : أن عليهما القصاص جميعاً . فإن كافأه أحدهما فقط . فالقصاص عليه .

واختلفوا فى صفة المكرِه . فقال مالك : إذا كان سلطانا أو متغلبا ، أو سيداً مع عبده . أقيد بهما جميعا ؛ إلا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك . فلا يجب عليه القود . وقال الباقون : يصح الإكراه من كل ذى يد عادية .

واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر . فقال أبو حنيفة والشافعى : القود على القاتل دون الممسك . ولم يوجب على الممسك شيئا إلا التعزير .

وقال مالك : الممسك والقاتل شريكان فى القتل . فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لايقدر على الهرب بعد الإمساك .

وقال أحمد فى إحدى روايتيه : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت . وفى الرواية الأخرى : يقتلان جميعا على الإطلاق .

فصل

لو شهدوا بالقتل ، ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص ، وقالوا : تعمدنا ، أو جاء المشهود بقتله حيا . قال أبو حنيفة : لاقود ، بل يجب دية مغلظة . وقال الشافعى : يجب القصاص . وكذلك قال مالك فى المشهور عنه .

واتفقوا على أنهم لو رجعوا ، أو قالوا : أخطأنا ، لم يجب عليهم قصاص . وإنما تجب دية .

واختلفوا فى الواجب بقتل العمد : هل هو معين أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك ، فى إحدى روايتيه : الواجب معين ، وهو القود . والرواية الأخرى : التخيير بين الدية والقود . وعن الشافعى قولان . أحدهما : الواجب لا بعينه .

والثانى ، وهو الصحيح : أن الواجب القصاص عينا ، ولكن له العدول إلى الدية . وإن لم يرض الجانى . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف فى هذه المسألة : أنه إذا عفا مطلقا سقطت الدية . ولو عفا الولى عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضى الجانى . وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضى الجانى . وقال الشافعى وأحمد : له ذلك مطلقا . وعن مالك روايتان . كالمذهبين .

واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص . وانتقل الأمر إلى الدية . واختلفوا فيما إذا عفت المرأة . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يسقط القود . واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك . فنقل عنه : أنه لا مدخل للنساء فى الدم . ونقل عنه : أن لهن مدخل فى الدماء كالرجال ، إذا لم يكن فى درجتهن عصبة . فعلى هذا : ففى أى شىء لهن مدخل ؟ عنه روايتان . إحداهما : فى القود دون العفو . والثانية : فى العفو دون القود .

واتفقوا على أن الأولياء البالغين المستحقين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر ، إلا أن يكون الجانى امرأة حاملا ، فتؤخر حتى تضع .

وعلى أنه إذا كان المستحقون صغاراً ، أو غائبين . فإن القصاص يؤخر ، إلا أبا حنيفة . فإنه قال : فى الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر .

ولو كان فى المستحقين صغار أو غائب أو مجنون . فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر فى مسألة الغائب . ثم اختلفوا فى الصغير والمجنون . فقال أبو حنيفة ومالك : لا يؤخر القصاص لأجلهما . وقال الشافعى : يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون و يبلغ الصغير . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يؤخر . والثانية : لا يؤخر .

فصل

وليس للأب أن يستوفى القصاص لولده الكبير بالاتفاق .

وهل له أن يستوفيه لولده الصغير ؟ قال أبو حنيفة ومالك : ليس له ذلك ، سواء كان شريكا له أم لا ، وسواء كان فى النفس أو الطرف . وقال الشافعى وأحمد ، فى أظهر روايتيه : ليس له أن يستوفيه .

واختلفوا فى الواحد يقتل الجماعة . فقال أبو حنيفة ومالك : ليس عليه إلا القود لجماعتهم ، ولا يجب عليه شىء آخر . وقال الشافعى : إن قتل واحداً بعد واحد . قتل بالأول . وللباقين الديات . و إن قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين . فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات .

وقال أحمد : إذا قتل واحد جماعة . فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم . ولا دية عليه . و إن طلب بعضهم القصاص و بعضهم الدية . قتل لمن طلب القصاص . ووجبت الدية لمن طلبها . و إن طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

فصل

ولو جنى رجل على رجل ، فقطع يده اليمنى . ثم على آخر ، فقطع يده اليمنى ، ثم طلبا منه القصاص . فقال أبو حنيفة : تقطع يمينه بهما ، وتؤخذ منه دية أخرى لهما . وقال مالك : يقطع يمينه بهما . ولا دية عليه . وقال الشافعى : تقطع يمينه للأول و يغرم الدية للثانى . فإن كان قطع يديهما معاً أقرع بينهما ، كما قال فى النفس . وكذا إن اشتبه الأمر . وقال أبو حنيفة : إن طلبا القصاص قطع لهما ، ولا دية . و إن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية : قطع لمن طلب القصاص ، وأخذت الدية للآخر .

ولو قتل متعمداً ثم مات . قال أبو حنيفة ومالك : يسقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعاً . وقال الشافعى وأحمد : تبقى الدية فى تركته لأولياء المقتول .

واتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق ، فسرى ذلك إلى نفسه : أنه لاضمان عليه

واختلفوا فيما إذا قطعه مقتصٌ فسرى إلى نفسه . فقال مالك والشافعى

وأحمد : السراية غير مضمونة . وقال أبو حنيفة : هى مضمونة تتحملها عاقلة المقتص .

ولو قطع ولى المقتول يد القاتل . فقال أبو حنيفة : إن عفا عنه الولى غرم دية يده ، و إن لم يعف لم يلزمه شىء . وقال مالك : تقطع يده بكل حال ، عفا عنه الولى أو لم يعف . وقال أحمد : يلزمه دية اليد فى ماله بكل حال .

واتفقوا على أنه لاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولايمين بيسار ، ولا يسار بيمين

واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لايستوفى إلا بعد الاندمال . وقال الشافعى : يستوفى فى الحال .

واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة . فقال أبو حنيفة : لا يستوفى إلا بالسيف . سواء قتل به أو بغيره . وقال مالك والشافعى : يقتل بمثل ماقتل به . وعن أحمد روايتان ، كالمذهبين .

واتفقوا على أن من قتل فى الحرم جاز قتله .

واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ، أو وجب عليه القتل لكفر أو زنًى ، أو ردة ، ثم لجأ إلى الحرم . فقال أبو حنيفة وأحمد : لايقتل فيه . ولكن يضيق عليه ، فلا يبايع ولا يشارَى ، حتى يخرج منه فيقتل . وقال مالك والشافعى : يقتل فى الحرم . انتهى .

باب كيفية القصاص ومستوفيه ، والخلاف فيه

القصاص فيما دون النفس شيئان : جرح يشق . وطرف يقطع . والقصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والأعضاء . لقوله تعالى (٥ : ٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنّ بالسنّ ، والجروح قصاص) .

ولما روى « أن الرُّبَيِّع بنت معوذ ـ وقيل : بنت أنس ـ كسرت ثنية جارية من الأنصار . فعرضوا عليهم الأرش ، فلم يقبلوا . وطلبوا العفو ، فأبوا .

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر بالقصاص . فقال أنس بن النضر : والذى بعثك بالحق نبياً لا تُكسر ثنيتها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتابَ الله ، القصاص . فعفا القوم . فقال صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

ولأن القصاص فى النفس إنما جعل لحفظ النفوس . وهذا موجود فيما دون النفس . فعلى هذا : كل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس . فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ، ويد الكافر بيد الكافر ، ويد المرأة بيد المرأة . وهذا إجماع . وتقطع يد المرأة بيد الرجل ، ويد الرجل بيد المرأة ، ويد العبد بيد الحر والعبد ، على خلاف فيه .

والأطراف المقدرة إذا صدر الصلح على الدية فيها هى :

الأول منها : الأذنان . ففيهما ـ على المذهب ، ولو من أصم دية واحدة ـ نصف دية . وفى بعضه بقسطه ، بقدر مساحته . ولو أيبسهما فدية . وفى قول :حكومة .

الثانى : العينان . ففيهما دية . وفى إحداها نصفها . ولو عين أحول وأعمش وأعشى وأخفش . وكذا مَنْ بعينه بياض لاينقص الضوء . وكذا فى القصاص . فإن نقصت فبقسطه . فإن لم ينضبط فحكومة .

الثالث : الأجفان الأربعة . وفيها دية . وفى كل جفن ربعها ، ولو من أعمى وأعمش . وفى بعضه بقسطه . وفى يابس : حكومة .

الرابع : الأنف . ففى الأنف ـ وهو مالان من الانف ـ دية فى كل من طرفيه ، فى المارن ثلث الدية . وفى الحاجز حكومة . وفيهما دية .

الخامس : الشفتان . وفيهمادية . وفى إحداها : نصفها . وفى بعضها بقسطه . وهى فى عرض الوجه : إلى الشدقين . وفى طوله : من جوف الفم إلى مايستر اللحية فى الأصح ، ولو شق شفته ولم يبق منها شىء فحكومة ، أو قطع مشقوقة فدية أو ناقصة فحكومة .

السادس : اللسان . وفيه دية . ولو ألكن ومبرسم وأرتّ وألثغ وطفل . ولو بلغ الطفل وقت النطق أو التحريك ولم يوجد . فحكومة .

السابع : الأسنان . وفى كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة ، بشرط كونها أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة . وفى سن زائدة حكومة . ولو قلع سن صغير لم يثغر ، ومضت مدة يتوقع فيها العود ولم تعد وفسد المنبت ، وجب قصاص أو دية . فإن مات قبل النبات فحكومة . ولو قلع سن صغير فطلع بعضها ومات قبل أن يتم نباتها فحكومة .

الثامن : اللحيان . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها . والصحيح : أنه تكمل الدية فى بسيط الأصابع . وفى كل إصبع عشرة أبعرة . وفى أنملة ثلثها ، وفى أنملة إبهام نصفها .

التاسع : الرجلان . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها . والأعرج وكذا إن تعطل مشيها بكسر الفقار فى الأصح .

العاشر : حلمتا المرأة . وفيهما ديتها . وفى إحداهما : نصفها . والحلمة : المجتمع الناتىء على الثدى يخالف لونه لون الثدى غالباً و بجوانبها دارة على لونها . وهى من الثدى ، لامن الحلمة . فلو قطع الثدى مع الحلمة لم يجز إلا دية . ولو قطع مع الثدى جلدة الصدر وجبت حكومة في الجلد أيضاً . وفى حلمة الرجل حكومة . وفى قول دية . وفى حلمتى الخنثى حكومة على الأظهر .

الحادى عشر : الذكر . وفيه دية . ولو لشيخ وصغير وعنين وخصى وغيرهم . وفى أشل حكومة . ولو ضرب به فشل ، فدية ، وحشفة كذلك . و بعضها بقسطه منها . وقيل من الذكر .

الثانى عشر : الأنثيين . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها .

الثالث عشر : الأليتان . وفيهما دية . وفى إحداهما : نصفها . وفى بعضها

بقسطه ، إن عرف قدره وضبطه و إلا فحكومة . والألية : الشىء الناتىء على استواء الظهر والفخذ . ولا نظر إلى اختلاف قدره . ولا يشترط وصول إلى العظم ولو نبتت الألية والتحم الموضع لم تسقط الدية على المذهب .

الرابع عشر : الشفران . وهما اللحمان الملتقيان على المنفذ . وفيهما دية . وفى أحدهما نصفها ، ولو ضربهما فشلا فدية . ولو قطع معهما عانتها فحكومة أيضاً .

الخامس عشر : سلخ الجلد إن بقى حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته . ففيه دية . فلو قطع يداه وسلخ رجلٌ الجلد ، وُزِّعت مساحة الجلد على جميع البدن . فما خص اليدين حط من ديتهما . وعلى هذا لو قطع يداه ثم سلخ آخر جلده . لزم السالخ دية الجلد ، إلا قسط اليدين .

وفى الترقوتين حكومة على المذهب ، كالضلع وسائر العظام .

فصل فى إزالة المنافع

الأول : العقل . فيه دية لاقصاص . فلو قطع يداه ورجلاه فزال عقله . وجب ثلاث ديات . و إن انتظم قوله وفعله صدق الجانى بيمينه ، و إن لم ينتظم قوله وفعله فله دية بلا يمين .

الثانى : السمع . وفيه دية . ومن أُذن : نصفها ، ولو أزال أذنيه وسمعيه فديتان .

الثالث : البصر . وفى إذهابه من العينين دية . وفى إحداهما : نصفها ، ولومن أحول وأعمش ونحوهما . ولو فقأ عينيه لم يجب إلا دية . ولا يقبل فى إذهاب البصر عمداً إلا رجلان ، أو خطأ فرجل وامرأتان . وإن نقص ضوء العينين وعرف قدره فبقسط الذاهب من الدية ، و إلا فحكومة عند الأكثر باجتهاد القاضى .

الرابع : الشم . وفيه دية على الصحيح . ومن منخر نصفها . ولو قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان . فإن عاد استردت الدية . فإن ادعى ذهابه وأنكر الجانى يزعج فى خلواته . فإن لم يظهر منه شىء حلف كأخرس . وأديت دية .

وفى بعض الحروف : قسط من الدية . والموزع عليه ثمـانية وعشرون حرفاً فى لغة العرب .

فصل

والحـكومة : جزء نسبته إلى دية النفس – وقيل : إلى عضو الجناية – نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته .

وجنسها إبل . فإن كانت مقدرة شرط أن لا تبلغ مقدرة . فإن بلغته نقص القاضى شيئاً باجتهاده . و يجوز أن تبلغ حكومة الـكف دية إصبع فى الأصح .

فصل

فى نفس الرقيق : قيمته ، ولو مدبراً ومكاتباً وأم ولد . وفى غيرها مانقص . و إن لم تتقدر من الحر ، و إلا فبنسبته من قيمته فى الأظهر .

ففى يده : نصف قيمته . وفى يديه : كلها ، وفى ذكره وأنثييه : قيمتان . وهكذا . فلو لم تنقص القيمة بقطع الذكر والأنثيين أو ازدادت لم يجب شىء فى الأصح .

باب موجبات الدية ، والعاقلة ، والـكفارة

« العقل » اسم للدية . وسميت الدية « العقل » لأنها تُعقل بباب ولى المقتول . و« العصبة » الذين يتحملون الدية يسمون « العاقلة » و إنما سموا بذلك ، لأنهم يأتون بالدية فيعقلونها عند باب ولى المقتول . وقيل : لأنهم يمنعون من القاتل . و « العقل » المنع . ولذلك سمى « العقل » عقلاً ، لأنه يمنع صاحبه من فعل القبيح .

والأصل فى وجوب الـكفارة فى القتل : قوله تعـالى (٤ : ٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدوٍ لـكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير

رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وكان الله عليما حكيما) فذكر الله تعالى فى الآية ثلاث كفارات .

إحداهن : إذا قتل مسلماً فى دار الإسلام . لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)

الثانية : إذا قتل مؤمناً فى دار الحرب ، بأن كان أسيراً فى صَفِّهم ، أو مقيماً باختياره ، لقوله تعالى (فإن كان من قوم عدوٍ لكم — وهو مؤمن — فتحرير رقبة مؤمنة) ومعناه : فى قوم عدو لكم . وقد تقدم بيانه .

الثالثة : إذا قتل ذمياً ، لقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق . فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وظاهر الآية : أنه ليس له أن يقتله عمداً ، وله أن يقتله خطأ . لأن الاستثناء من النفى إثبات .

قال الشيخ أبو حامد : ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد ؛ إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم ، وقتل الخطأ لا إثم عليه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا صاح بصبى أو معتوه ، وهما على سطح أو حائط . فوقع فمات . أو ذهب عقل الصبى ، أو عقل البالغ . فصاح به فسقط .

وإذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم . فأجهضت جنيناً فزعاً ، أو زال عقلها .

فقال أبو حنيفة : لا ضمان فى شىء من ذلك على أحد . وقال الشافعى : الدية فى ذلك كله على العاقلة ، إلا فى حق البالغ . فإنه لا ضمان على العاقلة فيه . ومن أصحابه من أوجب أيضا الضمان فيه . وهو ابن أبى هريرة .

وقال أحمد : الدية فى ذلك كله على العاقلة . وعلى الإمام فى حق المستدعاة .

وقال مالك : الدية فى ذلك كله على العاقلة ، ما عدا المرأة . فإنه لا دية فيها على أحد .

واختلفوا فى المرأة إذا ضرب أحد بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، ثم ماتت .

فقال أبو حنيفة ومالك : لا ضمان لأجل الجنين . وعلى من ضربها الدية .

وقال الشافعى وأحمد : فى ذلك الدية كاملة . وغرة الجنين .

واختلفوا فى قيمة جنين الأمة إذا كان مملوكا .

فقال مالك والشافعى وأحمد : فيه عُشْر قيمة أمه ، سواء كان ذكراً أو أنثى . وتعتبر قيمة الأم يوم جُنى عليها . وأما جنين أم الولد من مولاها : ففيه غرة ، تكون قيمتها نصف عشر دية الأب . وكذلك فى جنين الذمية إذا كان أبوه مسلماً والجنين الكتابية إذا كان أبوه مجوسياً قيمتها نصف عشر قيمته . وفى الأنثى العشر ويعرف عشر دية الأم اعتباراً بأوفى الديتين .

وقال أبو حنيفة : فى الذكر نصف عشر قيمته . وفى الأنثى : العشر . ولم يفرق .

واختلفوا فيمن حفر بئراً فى فناء داره . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : يضمن ماهلك فيها . وقال مالك : لاضمان عليه .

واختلفوا فيمن بسط بارية فى المسجد ، أو حفر فيه بئراً لمصلحته ، أو علق قنديلا ، فعطب بذلك أو بشىء منه إنسان .

فقال أبو حنيفة : إذا لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن . وعن الشافعى فى الضمان و إسقاطه قولان . أظهرهما : أنه لاضمان . وعن أحمد روايتان . إحداهما لا ضمان عليه . وهى أظهرهما . والأخرى : يضمن .

ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصير . فزلق به إنسان ، أنه لاضمار عليه .

واختلفوا فيما إذا ترك فى داره كلباً عقوراً ، فدخل فى داره إنسان ، وقد علم أن ثم كلباً عقوراً فعقره .

فقال أبو حنيفة والشافعى : لا ضمان عليه على الإطلاق . وقال مالك : عليه الضمان ، بشرط : أن لا يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور .

وقال أحمد فى إحـدى روايتيه ، وهى أظهرهما : لا ضمان عليه . والرواية الأخرى : يضمن ، سواء علم أنه عقور أم لا .

فصل

واتفقوا على أن الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى . وأنها تجب عليهم مؤجلة فى ثلاث سنين .

واختلفوا : هل يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدى معهم ؟

فقال أبو حنيفة : هو كأحد العاقلة ، يلزمه مايلزم أحدهم .

واختلف أصحـاب مالك . فقال ابن القاسم كقول أبى حنيفة . وقال غيره : لا يدخل الجانى مع العاقلة .

وقال الشافعى : إن اتسعت العاقلة أو لم تتسع ، وعلى هذا : إذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية ، انتقل ذلك إلى بيت المال .

و إن كان الجانى من أهل الديوان . فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة فى الدم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ديوانه عاقلته ، ويقدمون على العصبة فى التحمل . فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة . وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ، ثم قرابته . فإن عجزوا فأهل محلته . فإن لم تتسع فأهل بلدته . و إن كان الجـانى من أهل القرى ولم يتسع ، فالمصر الذى يلى تلك القرية من سواده .

وقال مالك والشـافعى وأحمد : لا مدخل لهم فى الدية إذا لم يكونوا أقارب الجانى .

واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية . هل هو مقدر . أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد ؟

فقال أبو حنيفة : يسوى بين جميعهم . فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة .

وقال مالك وأحمد : ليس فيه مؤقت ، وإنمـا هو بحسب التسهيل ، ولا يُضرُّ به .

وقال الشافعى : يتقدر ، فيوضع على الغنى نصف دينار ، وعلى متوسط الحال ربع دينار ، ولا ينقص من ذلك .

وهل يستوى الفقير والغنى من العاقلة فى تحمل الدية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يستويان . وقال مالك والشافعى وأحمد : يتحمل الغنى زيادة على المتوسط .

والغائب من العاقلة : هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : هما سواء . وقال مالك : لايتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة فى إقليم آخر سوى الإقليم الذى فيه بقية العاقلة . ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو محارب معهم . وعن الشافعى كالمذهبين .

واختلفوا فى ترتيب التحمل . فقال أبو حنيفة : القريب والبعيد فيه سواء . وقال الشافعى وأحمد : ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب من العصبات . فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم . فإن لم يتسع الأقرب لتحمله ، دخل الأبعد . وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث .

وابتداء حول العقل : هل يعتبر بالموت أو بحكم الحاكم ؟ قال أبو حنيفة : اعتباره من حين حكم الحاكم . وقال مالك والشافعى وأحمد : من حين الموت .

ومن مات من العاقلة بعد الحول : هل يسقط ما كان يلزمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يسقط ولا يؤخذ من تركته . وأما مذهب مالك : فقال ابن القاسم : يجب فى ماله ويؤخذ من تركته . وقال الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه : ينتقل ماعليه إلى تركته .

فصل

إذا مال حائط إنسان إلى طريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله . فقال أبو حنيفة : إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن . ضمن ماتلف بسببه ، وإلا فلا يضمن . وقال مالك وأحمد ، فى إحدى روايتيهما : إن تقدم إليه بنقضه فلم ينقضه . فعليه الضمان . زاد مالك : وأشهد عليه . وعن مالك رواية

أخرى : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى مالا يؤمن معه الإتلاف : ضمن ماتلف به ، سواء تقدم أم لا ، وسواء أشهد أم لا . وعن أحمد : رواية أخرى ، وهى المشهورة : أنه لا يضمن مطلقاً . ولأصحاب الشافعى فى الضمان وجهان . أصحهما : أنه لا يضمن .

فصل

واتفقوا على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ ، إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً واختلفوا فيما إذا كان ذمياً أو عبداً .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : تجب الكفارة فى قتل الذمى على الإطلاق وفى قتل العبد المسلم على المشهور .

وقال مالك : لاتجب الكفارة فى قتل الذمى .

وهل تجب فى قتل العمد ؟ قال أبو حنيفة ومالك : لاتجب . وقال الشافعى : تجب . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

ولو قتل الكافر مسلماً خطأ . فقال الشافعى وأحمد : تجب عليه الكفارة له. وقال أبو حنيفة ومالك : لا كفارة عليه .

وهل تجب الكفارة على الصبى والمجنون إذا قتلا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : تجب . وقال أبو حنيفة : لا تجب .

واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين واختلفوا فى الإطعام . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى إحدى روايتيه : لايجزىء الإطعام فى ذلك . والرواية الأخرى عن أحمد : أنه يجزىء . وللشافعى قولان . أصحهما : أنه لا إطعام .

وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه ، كحفر البئر ، ونصب السكين ، ووضع الحجر فى الطريق ؟

قال مالك والشافعى وأحمد : تجب . وقال أبو حنيفة : لا تجب مطلقاً . وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية فى ذلك . انتهى .

كتاب الديات

ومايتعلق بها من الأحكام

تجب الدية بقتل المسلم والذمى . والأصل فيه من الـكتاب قوله تعالى (٤: ٩٢ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدوٍ لـكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وكان الله عليماً حكيماً) وقد تقدم بيانها .

ومن السنة : ماروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم « كتب إلى أهل اليمين : وفى النفس مائة من الإبل » وهو إجماع لاخلاف فيه .

فإن كانت الدية فى العمد المحض ، أو فى شبه العمد : وجبت مائة مغلظة . وهى : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جِذَعة ، وأربعون خلفة ، والخلفة الحامل . بدليل ماروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن فى الدية العظمى : مائة من الإبل ، منها أربعون خَلِفة ، فى بطونها أولادها »

وروى عن عمر رضى الله عنـه أنه قال « دية شبة العمد : ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعة ، وأربعون خَلِفة » .

فإن قيل : فما معنى قوله « منها أربعون خلفة ، فى بطونها أولادها » وقد علم أن الخلفة لا تكون إلا حاملاً ؟ قلنا : له تأويلان .

أحدهما : أنه أراد التأكيد فى الكلام . وذلك جائز . كقوله تعالى (٢: ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم . تلك عشرة كاملة) .

والثانى : أن « الخلفة » اسم للحامل التى لم تضع . واسم للتى وضعت و يتبعها

ولدها . فأراد أن يميز بينهما .

وإن كانت الجناية خطأ ، ولم يكن القتل فى الحرم ، ولا فى الأشهر الحرم ، ولا كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل : فإن الدية تكون مخففة أخماساً . وهى مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . بدليل ماروى مجاهد عن ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بدية الخطأ مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » .

وإن كان قتل الخطأ فى الحرم ، أو فى الأشهر الحرم – وهى : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم – أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل : كانت دية الخطأ مغلظة ، كدية العمد . بدليل : أن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى دية الخطأ فى هذه المواضع الثلاثة .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال « من قتل فى الحرم ، أو فى الأشهر الحرم ، أو ذا رحم محرم . فعليه دية وثلث » .

وروى عن عثمان رضى الله عنه « أن امرأة وُطئت فى الطواف فماتت . فقضى : أن ديتها ستة آلاف درهم . وألفا درهم للحرم » .

وروى ابن جبير « أن رجلاً قتل رجلاً فى البلد الحرام فى الشهر الحرام . فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألف درهم ، وأربعة آلاف ، تغليظاً للشهر الحرام ، وأربعة آلاف للبلد الحرام » فكملها عشرين ألفاً . ولا مخالف لهم من الصحابة .

وإن قتل خطأ فى حرم المدينة . فهل تتغلظ الدية ؟ فيه وجهان .

أحدهما : تغلظ كما تغلظ فى البلد الحرام . فإنه كالحرم فى تحريم الصيد . فكان كالحرم فى تغليظ دية الخطأ .

والثانى : لا تغلظ – وهو الأصح – لأنه دون الحرم . بدليل : أنه يجوز

قصده بغير إحرام . فلم يلحق به فى الحرمة ولا فى تغليظ الدية .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن دية المسلم الحر الذكر : مائة من الإبل فى مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية .

ثم اختلفوا هل هى مؤجلة فى ثلاث سنين ؟ .

واختلفوا فى دية العمد . فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : هى أرباع . لكل سنّ من أسنان الإبل منها : خمس وعشرون بنت مخاض ، ومثلها بنت لبون ، ومثلها حقاق ، ومثلها جذاع .

وقال الشافعى : تؤخذ مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة . أى حوامل . وبه قال أحمد فى روايته الأخرى .

وأما دية شبه العمد : فهى مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك .

وأما دية الخطأ : فقال أبو حنيفة وأحمد : هى مخمسة : عشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وبذلك قال مالك والشافعى ، إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ، ابن لبون .

فصل

واختلفوا فى الدنانير والدراهم . هل يجوز أن تؤخذ فى الديات أم لا ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أخذها فى الديات ، مع وجود الإبل . وعنهما روايتان .

وهل هى أصل بنفسها ، أم الأصل الإبل والذهب . والدراهم والفضة بدل عنها ؟ قال مالك : هى أصل بنفسها ، مقدرة بالشرع . ولم يعتبرها بالإبل .

وقال الشافعى : لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضى . فإن أعوزت فعنه قولان . الجديد الراجح : أنه يعدل إلى قيمتها حين القبض ، زائدة أو ناقصة

والقديم المعمول به ضرورة : يعدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم .

واختلفوا فى مبلغ الدية من الدراهم . فقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم .

واختلفوا فى البقر والغنم : هل لها أصل فى الدية ، أم تؤخذ على وجه القيمة ؟

قال أحمد : البقر والغنم أصل مقدر فيها . فمن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة . واختلفت الرواية عنه أنها ليست ببدل .

واختلفوا فيما إذا قَتَل فى الحرم ، أو قتل وهو محرم ، أو فى شهر حرام ، أو قتل ذا رحم محرم : هل تغلظ الدية فى ذلك ؟

فقال أبو حنيفة : لا تغلظ الدية فى شيء من ذلك . وقال مالك : تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط .

والتغليظ : أن تؤخذ الإبل أثلاثا : ثلاثون حِقة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون خَلِفة . وعن مالك : فى الذهب والفضة روايتان . إحداهما : لا تغلظ الدية فيهما . والأخرى : تغلظ . وفى صفة تغليظها عنه روايتان . أشهرهما : أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت .

وقال الشافعى : تغلظ فى الحرم والمحرم والأشهر الحرم . وقيل : تغلظ فى الإحرام . ولأصحابه وجهان . أظهرهما : لا تغلظ . ولا تغلظ عنده إلا فى الإبل .

وأما الذهب والورق : فلا يدخل التغليظ فيه . وصفة التغليظ عنده : أن تكون بأسنان الإبل فقط .

وقال أحمد : تغلظ الدية . وصفة التغليظ ، إن كان الضمان بالذهب والفضة : فبزيادة القدر . وهو ثلث الدية نصا عنه . و إن كان بالإبل ، فقياس مذهبه : أنه كالأثمان . وأنها مغلظة بزيادة القدر ، لا بالسنّ .

واختلف الشافعى وأحمد : هل يتداخل تغليظ الدية أم لا ؟ .

مثاله : قتل فى شهر حرام فى الحرم ذا رحم محرم . فقال الشافعى: يتداخل ويكون التغليظ فيهما واحدا .

وقال أحمد : لايتداخل ، بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

واتفقوا على أن الجروح قصاص فى كل مايتأتى فيه القصاص . وأما مالايتأتى فيه القصاص . وهو عشرة : الحارصة . وهى التى تشق الجلد . والدامية : وهى التى تخرج الدم . والباضعة : وهى التى تشق اللحم . والمتلاحمة : وهى التى تغوص فى اللحم . والسِّمْحاق : وهى التى يبقى بينها و بين العظم قشرة رقيقة .

فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الأربعة ، إلا ماروى أحمد « أن زيداً رضى الله عنه حكم فى الدامية ببعير . وفى الباضعة ببعيرين . وفى المتلاحمة بثلاثة أبعرة . وفى السمحاق بأربعة أبعرة » قال أحمد : وأنا أذهب إلى ذلك . فهذه رواية عنه . والظاهر من مذهبه كالجماعة .

وأجمعوا على أن فى كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال .

والحكومة : أن يقوَّم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً . فيقال : كم قيمته قبل الجناية ؟ وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته .

فصل

وأما الخمسة التى فيها مقدر شرعى ، فهى : الموضحة . وهى التى توضح عن العظم . فإذا كانت فى الوجه : ففيها خمس من الإبل عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه . وفى الرواية الأخرى : فيها عشر .

وقال مالك : فى موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة . وباقى المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل .

وإن كانت فى الرأس : فهل هى بمنزلة الموضحة فى الوجه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : هى بمنزلتها . وعن أحمد روايتان . إحداهما كالجماعة . والثانية : إن كانت فى الوجه ففيها عشر ، وإن كانت فى الرأس ففيها خمس .

وأجمعوا على أن فى الموضحة القصاص إن كان عمداً .

الثانية : الهاشمة . وهى التى تهشم العظم وتكسره . وفيها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد : عشر من الإبل ، واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك ، فقيل :

خمس وحكومة . وقيل : خمسة عشر . وقال أشهب : فيها عشر ، كمذهب الجماعة

الثالثة : المنقلة . وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام . وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع .

الرابعة : المأمومة . وهى التى تبلغ أمّ الرأس ، وهى خريطة الدماغ المحيطة به . وفيها ثلث الدية ، ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل .

الخامسة : الجائفة . وهى التى تصل إلى الجوف ، كبطن وصدر ، وثغرة نحر ، وجنب ، وخاصرة . وفيها ثلث الدية بالإجماع .

واتفقوا على أن العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن .

وعلى أن فى العينين دية كاملة . وفى الأنف إذا جدع الدية . وفى اللسان الدية . وفى الشفتين الدية . وفى مجموع الأسنان ــ وهى اثنان وثلاثون سنًّا ــ الدية . وفى كل سن خمسة أبعرة . وفى اللحيين الدية وفى لحى إن نبتت الأخرى نصفها .

واستشكل وجوب الدية فى اللحيين صاحب التتمة من الشافعية . لأنه لم يرد فيه خبر . والقياس لايقتضيه . بل هو كالترقوة والضلع . بل هو من العظام الداخلة .

وفى الأذنين : الدية عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وعند مالك روايتان ، إحداهما : كالجماعة ، والثانية : حكومة .

واتفقوا على أن فى الأجفان الأربعة الدية ، فى كل واحد ربع ، إلا مالكا . فإنه قال : فيها حكومة.

واختلفوا فى العين القائمة التى لايبصر بها ، واليد الشلاء ، والذكر الأشل ، وذكر الخصى ، ولسان الأخرس ، والإصبع الزائدة ، والسن السوداء .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : فى أظهر قوليه فيها حكومة . وعن أحمد روايتان . أظهرهما فيها الدية . والأخرى كالجماعة .

واختلفوا فى الترقوة والضلع ، والذراع ، والساعد ، والزند والفخذ .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : فى ذلك حكومة .

وقال أحمد : فى الضلع بعير ، وفى الترقوة بعير ، وفى كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران ، ففى الزندين أربعة أبعرة .

واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله ، فهل تنتقل الموضحة فى دية العقل أم لا ؟ فقال أبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه : عليه الدية للعقل ويدخل فى ذلك أرش الموضحة . والقول الآخر للشافعى — وهو الأصح عند أصحابه — أن عليه لذهاب العقل دية كاملة . وعليه أرش الموضحة . وهذا مذهب مالك وأحمد .

واختلفوا فيما إذا قلع سن مَنْ قد ثُغر . فقال أبو حنيفة وأحمد : لايجب عليه الضمان . وقال مالك : بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها . وللشافعى قولان ، أصحهما : الوجوب وعدم السقوط .

ولو ضرب سن رجل فاسودت . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه : يجب أرش سن خمس من الإبل . والرواية الأخرى : ثلث دية السن . وزاد مالك على ذلك ، فقال : إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال فى ذلك حكومة فقط .

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبى لم يبلغ حد النطق . فقال أبو حنيفة : فيه حكومة . وقال مالك وأحمد : فيه دية كاملة .

ولو قلع عين أعور . فقال مالك وأحمد : يلزمه دية كاملة . وقال أبو حنيفة والشافعى: يجب القصاص . فإن عفا فنصف دية . وقال مالك : ليس له القصاص . وهل له دية كاملة ، أو نصفها ؟ عنه فى ذلك روايتان . وقال أحمد : لاقصاص ، بل دية كاملة .

وفى اليدين الدية ، فى كل واحدة نصفها بالإجماع . وكذا الأمر فى الرجلين .

وأجمعوا على أن فى اللسان الدية . وأن فى الذكر الدية ، وأن فى ذهاب العقل دية ، وفى ذهاب السمع دية .

وإذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ، أو ذهب شعر رأسه ، أو شعر حاجبه ، أو أهداب عينيه فلم تعد . قال أبو حنيفة وأحمد : فى ذلك الدية . وقال الشافعى ومالك : فيه حكومة .

وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة فى نفسها : على النصف من دية الرجل الحر المسلم . ثم اختلفوا : هل تساويه فى الجراح أم لا ؟

فقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد : لاتساويه فى شىء من الجراح ، بل جراحها على النصف من جراحه فى القليل والكثير . وقال مالك والشافعى فى القديم ، وأحمد فى إحدى روايتيه : تساويه فى الجراح فيما دون ثلث الدية . فإذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل . وقال أحمد فى الرواية الأخرى ، وهى أظهر روايتيه ، واختارها الخرقى : تساويه إلى ثلث الدية . فإذا زادت على الثلث فهى على النصف .

ولو وطىء زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها . فقال أبو حنيفة وأحمد : لاضمان عليه . وقال الشافعى : عليه الدية . وعن مالك روايتان . أشهرهما : فيه حكومة . والأخرى دية .

واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى والنصرانى . فقال أبو حنيفة : ديته كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق . وقال أحمد : إن كان للنصرانى أو اليهودى عهد وقتله مسلم عمداً ، فديته كدية المسلم . وإن قتله خطأ فروايتان . إحداهما : نصف دية المسلم . واختارها الخرقى . والثانية : دية مسلم .

فصل

والمجوسى : ديته عند أبى حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق . وقال مالك والشافعى : دية المجوسى فى الخطأ ثمانمائة درهم . وفى العمد ألف وستمائة .

واختلفوا فى ديات الكتابيات والمجوسيات . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : دياتهن على النصف من ديات رجالهن . لا فرق بين الخطأ والعمد . وقال أحمد : على النصف فى الخطأ ، وفى العمد كالرجل منهم سواء .

فصل

وإذا جنى العبد جناية . فتارة تكون خطأ . وتارة تكون عمداً . فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فى ذلك .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى أظهر روايتيه : المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى ولى المجنى عليه . فيملكه بذلك . سواء زادت قيمته على أرش الجناية ، أو نقصت . فإن امتنع ولى المجنى عليه من قبوله ، وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة فى الأرش لم يجبر المولى على ذلك .

وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولى للبيع . فإن فضل من ثمنه شىء فهو لسيده . فإن امتنع الولى من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك .

وإن كانت الجناية عمداً . قال أبو حنيفة والشافعى فى أظهر روايتيه : ولى المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال . وليس له العفو على رقبة العبد ، أو استرقاقه . ولا يملكه بالجناية . وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى : يملكه المجنى عليه بالجناية . فإن شاء قتله . وإن شاء استرقه ، وإن شاء أعتقه . ويكون فى جميع ذلك متصرفا فى ملكه . إلا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة ، لا بالاعتراف .

وهل يضمن العبد بقيمته بالغة مابلغت ، وإن زادت على دية الحر ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لايبلغ به دية الحر ، بل ينقص عشرة آلاف درهم . وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه : يضمن بقيمته بالغة مابلغت .

والحر إذا قتل عبداً خطأ . قال أبو حنيفة : قيمته على عاقلة الجانى . وقال

مالك وأحمد : قيمته على الجانى دون عاقلته . وعن الشافعى قولان . أحدهما : كمذهب مالك وأحمد . والثانى : على عاقلة الجانى .

واختلفوا فى الجناية على أطراف العبد . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كل ذلك فى مال الجانى ، لا على عاقلته . وللشافعى قولان .

والجنايات التى لها أروش مقدرة فى حق الحر ، كيف الحكم فى مثلها فى العبد ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، فى إحدى روايتيه : كل جناية لها أرش مقدر فى الحر من الدية فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته . وقال مالك وأحمد ، فى الرواية الأخرى : يضمن مانقص من قيمته . وزاد مالك ، فقال : إلا فى المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة . فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة .

فصل

وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا . قال مالك وأحمد : على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة . واختلفت الرواية عن أبى حنيفة . فقال الدامغانى : فيها روايتان ، إحداهما كمذهب مالك وأحمد . والأخرى : على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر . وهذا مذهب الشافعى . قال : وفى تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر . وله قول آخر : أن هلاكهما وهلاك الدابتين : يكون هدراً . لأنه لا صنع لهما فيه . كالآفة السماوية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب دعوى الدم والقسامة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه إلا فى القسامة »

ومدعى الدم : ينبغى أن يعين من يدعى عليه ، من واحد أو جماعة . والقتل فى محل اللوث يقتضى القسامة .

و « اللوث » قرينة حال توقع فى القلب صدق المدعى ، مثل أن يوجد قتيل فى قبيلة أو قرية صغيرة ، بين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة . فهو لَوْث فى

حقهم . وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل فى دار ، أو مسجد ، أو بستان ، أو ازدحم قوم على بئر ، ثم تفرقوا عن قتيل .

ومعنى القسامة : أن يحلف المدعى على القتل الذى يدعيه خمسين يميناً . وكيفية اليمين ، كما فى سائر الدعاوى . و إذا مات قام وارثه مقامه . و يستأنف الوارث. و إن كانوا جماعة : وزعت الخمسين عليهم على قدر مواريثهم ، و يجبر الكسر فى اليمين .

و إذا أقسم المدعى على قتل الخطأ أو شبه العمد : أخذ الدية من العاقلة . و إن حلف على العمد فيقتص من المقسم عليه . و إذا حلف على ثلاثة : أخذ من كل منهم ثلث الدية . و إن كان واحد منهم حاضراً والآخران غائبين ، حلف على الحاضر خمسين يميناً وأخذ منه ثلث الدية . فإذا حضر الآخران حلف عليهما خمسين يميناً وأخذ منهما الثلثين ، على خلاف فيه .

وقال شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسى ــ رحمه الله من أصحاب أبى حنيفة فى المبسوط ــ إذا وجد الرجل قتيلاً فى محلة قوم : فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدية . قال : بلغنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه أحاديث مشهورة . منها : حديث سهل ابن أبى حَثمة بن عبد الله وعبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة وهو ، « أنهم خرجوا فى التجارة إلى خيبر ، وتفرقوا لحوائجهم . فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً فى قَليب من قُلُب خيبر . فجاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليخبروه . فقام عبد الرحمن ــ وهو أخو القتيل ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكُبْر الكبر . فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محيصة . وهو الأكبر منهما . وأخبر بذلك فقال : ومن قتله ؟ فقالوا : ومن يقتله سوى اليهود ؟ قال : يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم . قالوا : لا نرضى بأيمان قوم كفار ، لا يبالون ماحلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على

أمر لم يعاين ولم يشاهد ؟ قال : فألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة »

وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر : إن هذا قتيل قد وجد بين أظهركم . فما الذى يخرجه عليكم ؟ فكتبوا إليه : إن مثل هذه الحادثة وقعت فى بنى إسرائيل . فأنزل الله على موسى أمراً . فإن كنت نبياً فاسأل الله مثل ذلك . فكتب إليهم : إن الله تعالى أرانى أن أختار منكم خمسين رجلاً . فيحلفون بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يغرمون الدية . فقالوا : قد قضيت فينا بالناموس – يعنى بالوحى »

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القسامة مشروعة فى القتل إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله .

واختلفوا فى السبب الموجب للقسامة . فقال أبو حنيفة : الموجب للقسامة وجود القتيل فى موضع هو فى حفظ قوم أو حمايتهم ، كالمحلة والدار ، ومسجد المحلة والقرية . فإنه يوجب القسامة على أهلها . لكن القتيل الذى يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة ، أو ضرب ، أو خنق . ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل . ولو خرج من أذنه وعينه فهو قتيل فيه القسامة .

وقال مالك : السبب المعتبر فى القسامة : أن يقول المقتول : دمى عند فلان عمداً . ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً ، سواء كان فاسقاً أو عدلاً ، ذكراً أو أنثى . أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته . فشرطها ابن القاسم . واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك ، من غير خلاف عنه : أن يوجد المقتول فى مكان خال من الناس . وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدم .

وقال : السبب الموجب للقسامة اللّوث . وهو عنده قرينة لصدق المدعى ، بأن يُرى قتيل فى محله ، أو قرية صغيرة ، و بينه و بينهم عداوة ظاهرة ، أو تفرق جمع عن قتيل ، و إن لم يكن بينهم و بينه عداوة . وشهادة العدل عنده لوث . وكذا عبيد ونساء وصبيان . وكذا فَسقة وكفار ، على الراجح من مذهبه ، لا امرأة واحدة .

ومن أقسام اللوث عنده : لهج ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتل فلاناً

ومن اللوث : وجود الرجل ملطخا بالدماء بيده سلاح عند القتيل .

ومنه أن يزدحم الناس بموضع ، أو فى باب فيوجد بينهم قتيل .

قال أحمد : لايحكم بالقسامة ، إلا أن يكون بين المقتول و بين المدعى عليه لوث. واختلفت الرواية عنه فى اللوث . فروى عنه : أنه العداوة الظاهرة ، والعصبية خاصة ، كما بين القبائل من المطالبة بالدماء . وكما بين أهل البغى وأهل العدل . وهذا قول عامة أصحابه .

وأما دعوى المقتول : أن فلاناً قتلنى : فلا يكون لوثاً ، إلا عند مالك .

فصل

و إذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يميناً ، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد . وعلى القديم من قولى الشافعى . وقال الشافعى فى الجديد : يستحق دية مغلظة

واختلفوا : هل يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة ، أم بأيمان المدعى عليهم ؟ قال الشافعى وأحمد : بأيمان المدعين . فإن نكل المدعون ولا بينة ، حلف المدعى عليه خمسين يميناً و برىء . وقال مالك : يبدأ بأيمان المدعين .

واختلفت الرواية فى الحكم إن نكلوا . ففى رواية : يبطل الدم ، ولا قسامة . وفى رواية : يحلف المدعى عليه إن كان رجلاً بعينه حلف و برىء . و إن نكل لزمته الدية فى ماله ، ولا يلزم العاقلة منها شىء . لأن النكول عنده كالاعتراف ، والعاقلة لا تحمل الاعتراف . وفى رواية : تحمل العاقلة ، قلّت أو كثرت . فمن

حلف منهم برىء ، ومن تخلف فعليه بقسطه من الدية .

وقال أبو حنيفة : لا تشرع اليمين فى القسامة إلا على المدعى عليهم المعينون . فإذا لم يعين المدعون شخصاً بعينه يدعون عليه . فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ممن يختارهم المدعون . فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين . فإن تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة . وإن عين المدعون قاتلاً فلا قسامة . ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقى أهل المحلة . ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ماقتل، ويترك

واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة . فقال مالك وأحمد : تقسم الأيمان بينهم بالحساب . وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : تكرر الأيمان عليهم بالإدارة ، بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

واختلفوا هل تثبت القسامة فى العبيد ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : تثبت وللشافعى قولان . أصحهما : تثبت .

وهل تسمع أيمان النساء فى القسامة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع مطلقاً ، لا فى عمد ولا فى خطأ . وقال الشافعى : تسمع مطلقاً فى العمد والخطأ . وهن فى القسامة كالرجل . وقال مالك : تسمع أيمانهن فى الخطأ دون العمد . انتهى .

فالحاصل من تقرير أحكام هذه الجنايات فوائد :

منها : ماحكى عن صدر الدين الخابورى . قال : سمعت القاضى شرف الدين البارزى — بحماه — يقول : لو وقع شخص على شخص . فإن استمر عليه مات وإن انتقل إلى غيره — أى انقلب عليه — مات . فماذا يفعل ؟

الجواب : الاستمرار على من وقع عليه . لأن انقلابه إحداث فعل من جهته ، ولا يجوز له إحداث فعل .

ومنها : لو وقع رجل على طفل بين أطفال ، إن أقام على أحدهم قتله . وإن انتقل إلى آخر قتله . وكان أحدهم كافرا .

قال ابن عبد السلام فى قواعده : الأظهر عندى : أنه يلزمه الانتقال إليه ، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه . ولأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم ، بحيث لايجوز ذلك فى أطفال المسلمين .

ومنها : لو وقع فى نار لاينجو منها . وأمكنه أن يلقى نفسه فى ماء يغرق . فإنه لايلزمه الصبر على ألم النار على الأصح ، بشرط أن تستوى مدة الحياة فى الإغراق والإحراق . ذكره أيضا فى القواعد .

ومنها : الكافر لايقتص منه إذا أسلم لمن قتله من المسلمين ، ولا يغرمون ماأتلفوه على المسلمين من الأموال . لأنا لو ألزمناهم لتقاعدوا عن الإسلام .

ومنها : أن كل عضو زَوْج من أعضاء بنى آدم فهو مؤنث ، إلا الحاجبين والثديين . وكل عضو فرد من أعضائهم يذكر ، إلا الكبد والطحال .

ومنها : الخصيان ـ بغير تاء ـ هذا هو المشهور . ونقل الجوهرى وغيره عن أبى عمرو قال : الخصيان ، البيضتان ، والخصيان ـ بحذف التاء ـ الجلدتان اللتان فيهما البيضتان . قال الجوهرى ، ويقال : خُصية ـ بضم الخاء وكسرها ـ والمشهور الضم .

ومنها : الحدقة : هى السواد الأعظم الذى فى العين . وأما الأصغر : فهو الناظر . وفيه إنسان العين . والمقلة : شحمة العين التى تجمع السواد والبياض . ذكره ابن قتيبة فى أدب الكاتب . وجمع الحدقة : أحداق . وقيل : حِداق . ويقال : حُدُق .

ومنها : أن جمع رجب : رجبات وأرجاب ورِجاب ورجوب . وفى اشتقاقه أقوال . أحدها : لتعظيمهم إياه . يقال رجَّبته ـ بالتشديد ـ ورجبته ـ بكسر الجيم والتخفيف ـ إذا عظمه . قال النحاس ، وقال المبرد : سمى رجبا ، لأنه فى وسط السنة . مشتق من الرواجب . وقيل : لترك القتال فيه من الرجْب . وهو القطع وقال الجوهرى : إنما قيل رجب مضر ، لأنهم كانوا أشد تعظيما له . قال : وإذا

ضموا إليه شعبان ، قالوا : الرجبان . ويقال لرجب : الأصم ، لأنهم يتركون القتال فيه . فلا يسمع فيه صوت سلاح ، ولا استغاثة . وهو استعارة . وتقديره : يصم الناس فيه ، كما قالوا : ليل نائم ، أى نيام فيه . ذكره صاحب تحرير التنبيه .

ومنها : ما إذا وجد قتيل فى محلة . فقال رجل : أنا تعمدت قتل هذا القتيل ولم يشركنى فيه أحد . وقال آخر : مثله . فسئل ولى المقتول عن ذلك ؟ فإن صدقهما سقط حقه من القود والدية . لأن فى تصديق كل واحد منهما تكذيبا للآخر . وإن صدق أحدهما ثبت حقه ، إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وأخذ الدية .

ومنها : الاصطلاح فى لغة العرب : جبهة الأمير : جماعته . والعرقوب : الطريق فى الجبل . والثنية : الطريق بين جبلين . والرِجْل : القطعة من الجراد . والعين : عين البئر . وفلا راسَ الرجل : إذا ضربه بالسيف . والدُهن : الضرب بالعصا . والبُلبل : الرجل الخفيف اللحم . وقطاة المرأة : مابين الوركين . والحسيس: الجنين الملقى ميتاً .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

* صورة قتل العمد وبيانه ، وما يجب فيه من دية العمد .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنه عمد إلى والد الحاضر الثانى فلان المذكور ـ أو إلى ولده لصلبه فلان ، أو إلى أخيه لأبويه فلان ـ المنحصر إرثه الشرعى فيه ـ وإن كان للميت ورثة جماعة عينهم ، وحصر كل واحد بحصته على حكم الميراث ـ وضربه بسيف ، أو سكين ، أو شفرة أو حديدة ، أو بمثقل خشبة أو فسطاط ، أو حجر كبير ، قاصداً متعمداً قتله . فمات من ذلك . واتفقا على أن يأخذ ولى الدم منه الدية . ويعفو عن القصاص . فدفع إليه دية العمد الواجبة عليه شرعاً .

فإن اتفقا على أخذها على مذهب أبى حنيفة . وإحدى الروايتين عن أحمد :

فهى أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة . وخمس وعشرون جذعة .

وإن اتفقا على أخذها على مذهب الإمام الشافعى . والرواية الأخرى عن أحمد . فهى من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

وسلم هذه الدية من ماله إلى ولى المقتول ، أو إلى أولياء المقتول المذكورين أعلاه . فتسلموها منه تسلماً شرعياً صحيحاً ، غير مِراض ولا معيبات .

وإن كان الأخذ على مذهب أبى حنيفة : فيكتبها مقسطة فى ثلاث سنين من أربعة أسنان .

وأقر الولى المذكور ، أو الأولياء المذكورون : أنه عفا — أو أنهم عفوا — عن القصاص . ورجعوا إلى الدية الشرعية . ورضوا بها ، عفواً شرعياً ورضًا معتبراً مرضياً .

وإن كان المكتوب على مذهب الشافعى ، فيقول : ورضى القاتل بالعدول من القصاص إلى الدية .

وقد سبق فى كتاب الإقرار صورة قبض الدية والإقرار بعدم الاستحقاق ، والإبراء بسبب ذلك .

وإن عفا الولى عن القصاص مجانا ، كتب صورة العفو مجردة . ولا يتعرض لذكر شىء مما تقدم من أسنان الإبل ، ثم يعقب الإشهاد بالعفو بالإقرار بعدم الاستحقاق وإبراء شامل . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة ماإذا أبى الولى ولم يرض إلا بالقصاص .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعى أو المالكى فلان ، وأحضر معه فلان . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه قتل ولده لصلبه ، فلاناً عمداً محضاً ، ظلماً وعدوانا . وأنه ضربه بسيف ،

أو بمحدد ، أو بمثقل ـ و يذكر صفة المحدد أو المثقل ـ ضربة أو ضربتين ، أو أكثر . فمات منه ، أو فأزهق روحه ، وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه ؟ فأجاب بالاعتراف ـ أو بالإنكار ، أو قال : لم أفعل ذلك ، أو يثبت ما يدعيه ، أو يثبت ماادعى به ـ فذكر المدعى المذكور أن له بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها .

فأذن الحاكم المشار إليه فى ذلك . فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان ، وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه المدعى عليه ـ إما على إقراره بذلك ، أو بالمشاهدة للفعل ـ وأنه عمد إلى فلان ولد المدعى المذكور لصلبه وضربه بالشىء الفلانى ـ إما المحدد أو المثقل ـ الذى يقتل مثله غالباً ، ضربة أو ضربتين أو أكثر فمات . عرفهم الحاكم المشار إليه . وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها ، أو بعد التزكية الشرعية ، وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على القاتل بالقصاص ، عملا بمذهبه ومعتقده . فأعذر إلى القاتل . فلم يأت بدافع شرعى واعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه ، الاعتراف الشرعى . وثبت اعترافه بذلك لديه الثبوت الشرعى .

فحينئذ : نظر الحاكم المشار إليه فى ذلك وتدبره . وروّى فيه فكره ونظره ، واستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله . وحكم على القاتل المذكور بالقصاص ؛ إذ لايجوز للولى العفو عن القصاص عنده ، حكما صحيحاً شرعياً ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مسئولاً فى ذلك مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف فيا فيه الخلاف من ذلك على نحو ماتقدم شرحه .

وللولى استيفاء القصاص بنفسه بأمر السلطان أو نائبه بأمر السلطان . و إلا فمتى وثب بنفسه كان ذلك افتئاتاً على السلطان .

والصورة فى قتل العمد عند أبى حنيفة بالمحدد وحده . وعند الباقين بالمحدد والمثقل .

* صورة شبه العمد وديته .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنه ضرب ولد الحاضر الثانى لصلبه فلان ، بسوط أو عصى ، حتى مات من ذلك الضرب ـ أو غرز فى مقتله إبرة ، أو غرز فى دماغه أو حلقه إبرة ، فتورم ومات منه ، أو مات فى الحال ـ وصدق على أن هذا الفعل قتل شبه العمد ، وأنه يقتضى القصاص . وسأل الولى أن يعفو عن القصاص ، و يعدل إلى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . فأجابه الولى إلى ذلك ؛ إذ العدول عن القصاص إلى الدية من رضَى الجانى . وهى عند أبى حنيفة وأحمد مثل دية العمد المحض من أر بعة أسنان : خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وهى على مذهب مالك والشافعى من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأر بعون خلفة فى بطونها أولادها . فرضى منه بذلك ، وأجابه إليه . وتسلم منه الدية المذكورة من أر بعة أسنان ، أو من ثلاثة أسنان ، على مايتفقان عليه ، تسلماً شرعياً تاماً كاملا وافياً . و يكتب بينهما براءة على نحو ماتقدم شرحه .

و إن تراضيا على الإبل بالدراهم . فعند الشافعى : يعطى قيمة الإبل بالغة مابلغت . ولا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضى . و إن أعوزت الإبل فقولان للشافعى ، القديم : أنه يعدل إلى ألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم . والجديد : تجب القيمة حين القبض .

وعند أبى حنيفة وأحمد : الدية مقدرة بالدنانير والدراهم . و يجوز أخذها مع وجود الإبل .

وعند مالك : أن الدراهم والدنانير أصل بنفسها ، مقدرة فى الذمة ، ولم يعتبر الدية بالإبل .

ومبلغها من الدراهم عند أبى حنيفة : عشرة آلاف درهم . وعند الباقين :

اثنا عشر ألف درهم ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك مبيناً .

وفى البقر والغنم والحلل . وهل هى أصل فى الدية ، أم تؤخذ على وجه القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : ليس لشىء من ذلك أصل فى الدية ، ولا هو مقدر . و إنما يرجع إليه بالتراضى على وجه القيمة . وقال أحمد : البقر والغنم أصلان مقدران فى الدية . فمن البقر : مائتا بقرة . ومن الغنم : ألفا شاة .

واختلفت الرواية فى الحلل . فروى عنه : أنها مقدرة بمائتى حلة . كل حلة إزار ورداء . وروى عنه : أنها ليست ببدل .

فإذا اتفق الخصمان على شىء من هذه الأشياء : نزل الكاتب الصورة على أوضاعها الشرعية المتفق عليها ، الموافقة لأحد هذه المذاهب الأربعة مع مراعاة الإيضاح .

* وصورة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعاً .

حضر إلى شهوده فلان وفلان . وتصادقا على أن الحاضر الأول حبس ولد الحاضر الثانى فلان الرجل الكامل ، ومنعه من الخروج ومن الطعام والشراب . ومن طلبهما مدة يموت مثله فيها غالباً من الجوع والعطش ، وأنه مات فى حبسه من الجوع والعطش . وأنه علم أن الواجب عليه بذلك القصاص . وسأل الحاضر الثانى ولى المقتول المذكور العفو عن القصاص إلى الدية . فأجابه إلى ذلك ، ورضى منه بالدية ، وعفا عن القصاص .

فسأله ثانياً : أن يقبض الدية دراهم أو دنانير . فأجابه إلى ذلك . ورضى بقبض الدية دراهم أو دنانير ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . وأن الحاضر الأول دفع إلى الحاضر الثانى مامبلغه اثنا عشر ألف درهم ، أو مامبلغه ألف دينار ، وارثه . فقبض ذلك منه بحضرة شهوده ــ و إن قبضها على مذهب أبى حنيفة . فتكون عشرة آلاف درهم ــ قبضاً شرعياً ، تاماً وافياً ، وهو مبلغ الدية التى عفا عليها القابض المذكور أعلاه ، ولم يتأخر له بسبب

ذلك مطالبة . ولا شيء قل ولا جل . و يكتب براءة شاملة بينهما . و يكمل على نحو ماسبق .

و إن لم يرض الولى إلا بالإبل . فالواجب دية العمد .

و إن اتفقا على البقر : فمائتا بقرة . أو على الغنم : فألفا شاة . وحيث وجب القصاص ، وتراضيا على الدية . وجبت دية العمد .

* وصورة وجوب القصاص على المكره ، والعدول منه إلى الدية :

حضر إلى شهوده فلان وفلان . وأقر الحاضر الأول : أنه أكره فلاناً باليد العادية ، والقوة الغالبة ،حتى قتل فلاناً ولد الحاضر الثانى ، وأزهق روحه بسيف ، أو بمثقل . فمات منه ، وسأل ولى المقتول العفو عن القصاص، والعدول إلى الدية . وهى اثنا عشر ألف درهم . فأجاب إلى ذلك ، ورضى منه بالدية المذكورة . فدفع المبلغ المذكور إليه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً .

و إن اتفقا على عشرة آلاف درهم . كتب ذلك لموافقة مذهب أبى حنيفة ، ثم يكمل بالإبراء على نحو ماتقدم شرحه .

وهذه الصورة جائزة عند الثلاثة ، إلا مالكا . فإن الإكراه لايتأتى عنده إلا من سلطان ، أو متغلب ، أو سيد مع عبده .

فإذا أكره السيد عبده على قتل آخر فقتله . فهذه الصورة تصح عند مالك . فالجناية على السيد وعلى عبده . فإنها عنده على المكره والمكره جميعاً . هذا إذا كان العبد يعرف لسان سيده ، فان كان السيد عربيا والعبد أعجمياً . فلا يجب عنده على العبد شيء . و بالعكس أيضاً .

و إن كتب ذلك على مذهب مالك وأحمد . فيجب القصاص على السيد وعلى عبده إذا كان العبد مستعربا غير أعجمى .

* وصورة الدعوى بالقتل خطأ ، ووجوب دية الخطأ على العاقلة :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر

معه فلانا . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه : عمد إلى ولده لصلبة فلان العشارى العمر — مثلا — وضربه بحجر أو عصا ضربة . فمات من ذلك . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب : إننى لم أتعمده بالضرب . و إنما كنت قاصداً الرمى إلى شجرة أو غيرها . فوقعت الضربة فيه فمات منها . وكان ذلك خطأ منى . فطلب المدعى المذكور يمين المدعى عليه المذكور : أنه لم يقصده بالضرب متعمداً قتله . فبذل اليمين وحلف بالله العظيم اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أنه لم يتعمد ضربه ، و إنما رمى بالحجر إلى غيره . فوقعت الضربة فيه . فمات منه . كل ذلك من غير قصد منه ولا تعمد لقتله .

فقال الحاكم للمدعى : ألك بينة تشهد أنه قتله عمداً ؟

فأجاب : بأنه لا بينة له .

فقال له الحاكم : الواجب لك على عاقلته دية مخففة ، وهى مائة من الإبل مخمسة من خمسة أسنان : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض . أو اثنى عشر ألف درهم بالتراضى .

فحينئذ : سأل ولى المقتول المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم بالدية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده . فأجابه إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعاً ، وحكم له بالدية المذكورة إبلا أخماسا ، أو قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض ، عند إعواز الإبل ، مقسطة على عاقلة القاتل المذكور ، حكماً صحيحاً شرعياً . مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية .

ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعى عليه المذكور وولى المقتول : أن يأخذ الدية مبلغ اثنا عشر ألف درهم . فرضى بذلك وقسطها على العاقلة تقسيطا شرعياً . وانفصلوا من مجلس الحكم المشار إليه على ذلك .

* وصورة دعوى تتضمن أن مسلماً قتل ذمياً . ووجوب دية الذمى عليه ، والحكم لوارث المقتول بها على القاتل .

فإن كانت الدعوى عند حنفى : كانت الدية مثل دية المسلم فى العمد والخطأ . وعدل الولى عن القصاص عنده إلى الدية .

و إن كانت الدعوى عند مالكى : كانت الدية مثل نصف دية المسلم فى العمد والخطأ .

و إن كانت الدعوى عند الشافعى : كانت مثل دية المسلم فى العمد والخطأ .

و إن كانت الدعوى عند حنبلى : كانت : الدية فى قتل الذمى الذى له عهد مثل دية المسلم فى العمد وحده . وأما فى الخطأ : فعنه روايتان ، إحداهما : ثلث دية المسلم . والأخرى : مثل نصف دية المسلم . وهى اختيار الخرقى .

* وصورة ذلك .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان اليهودى أو النصرانى . وأحضر معه فلان الشريف الحسينى ، أو المسلم الأصلى . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه: أنه عمد إلى ولده فلان ، وضربه بسيف أو سكين أو غير ذلك ، ضربة أو أكثر . فأزهق روحه ـفهذا قتل العمد ، وهو فى مال القاتلـ أو ضرب بسهم إلى غاية ، أو طير ، أو شجرة . فأصابه السهم . فمات منه ـ فهذا قتل الخطأ .وفيه : الدية على عاقلة القاتلـ أو ضربه بسوط أو عصا ، أو غرز فى دماغه إبرة، وماأشبه ذلك ، حتى مات ـ وهذا شبه عمد ـ وقد بينا دية العمد ، ودية الخطأ ، ودية شبه العمد . وذكرنا الخلاف فى ذلك بين العلماء فى الصورة التى تقدمت .

وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف .

فحينئذ سأل ولى المقتول الحاكم المشار إليه الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم على القاتل المذكور بالدية على ماهى مقدرة عنده

حكماً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضيا ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى على رجل قتل عبد غيره عمداً . ووجوب القصاص على القاتل عند أبى حنيفة ، خلافاً للباقين . فإنه لايقتل عندهم قاتل العبد بحال. وعند أبى حنيفة : إذا عدل عن القصاص إلى القيمة . فالواجب قيمة العبد بحيث لاتبلغ القيمة مقدار الدية ، بل تنقص عشرة دراهم . والواجب عند مالك والشافعي وأحمد فى إحدى روايتيه ــ وهى التى اختارها الخرقى ــ قيمة العبد بالغة مابلغت . والرواية الأخرى عند أحمد : أنه لايبلغ بها دية الحر ، ولم يقدر بالنقصان .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين الحنفى فلان ، وأحضر معه فلاناً . وادعي عليه : أنه عمد إلى عبده فلان بن عبد الله . وضربه بسيف فمات من تلك الضربة ، أو فمات منه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار . فأحضر المدعى المذكور بينة شهدت له بذلك لدى الحاكم المشار إليه فى وجه الخصم المذكور ، وهم فلان وفلان وفلان . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

فحينئذ خير الحاكم المشار إليه سيد العبد بين القصاص والقيمة ، فاختار القيمة . وسأل الحاكم الحكم له بها على القاتل .

فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بقيمة العبد المذكور مالم تبلغ دية المسلم . و بالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم ، على مقتضى مذهبه ومعتقده ، حكماً صحيحاً شرعياً ، مسئولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة دعوى على جماعة قتلوا واحداً عمداً ووجوب القصاص عليهم كلهم عند أبى حنيفة ومالك والشافعى ، خلافاً لأحمد . فإن عنده إذا قتل جماعة

واحداً : فعليهم الدية ولا قصاص ، فى إحدى الروايتين عنه . و إذا عدل الوارث عن القصاص إلى الدية جاز . و إن اختار الولى أن يأخذ القصــاص من واحد ، و يأخذ من الباقين قسطهم من الدية جاز :

حضر إلى مجلس الحــكم العزيز الفلانى فلان ، وأحضر معه فلاناً وفلاناً وفلانا . وادعى عليهم : أنهم عمدوا إلى ولده لصلبه فلان ، وضربوه بالسيوف حتى برد . ومات من ذلك . وسأل سؤالهم عن ذلك .

فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوه بالاعتراف أو بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له . فأحضر جماعة من المسلمين . وهم : فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، مسموعة شرعا : أن المدعى عليهم المذكورين عمدوا إلى فلان ولد المدعي المذكور ، وضربوه بسيوفهم حتى مات ، مشاهدة منهم لذلك . عرف الحاكم المشار إليه الشهود المذكورين ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

ثم سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحــكم له بالقصاص من القاتلين المذكورين ، لجوازه عنده شرعاً . فأجابه إلى سؤاله . وحكم عليهم بالقصاص حكماً شرعياً تاما ، معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية بعد الإعذار الشرعى . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، من تشخيص القاتلين المذكورين ، ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية .

و إن كان قد طلب القصاص من أحدهم ، وأخذ من الباقين قسطهما من الدية . فيقول : فحينئذ طلب ولى المقتول : أن يستوفى القصاص من فلان المبدأ بذكره أعلاه ، وأن يأخذ من الآخرين ماوجب عليهما من دية العمد . وهو الثلثان منها ، على كل واحد منهما الثلث .

وسأل الحاكم المشار إليه الحــكم له بذلك . فأجابه إلى سؤاله وحكم على فلان

المبدأ بذكره بالقصاص، وعلى كل واحد من الآخرين بثلث دية العمد ، حكماً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ، ورضى ولى المقتول المذكور أن يأخذ بدلا عن الإبل ثمانية آلاف درهم . فدفعاها إليه فقبضها منهما قبضاً شرعياً ، ويكمل .

و إن كان العمد على مذهب أبى حنيفة فتقسط الدية فى ثلاث سنين .

و إن حصل العفو عن الجميع : كتب صورة العفو كما تقدم .

و إن كانت الدعوى عند حنبلى ، واختار العمل بالرواية الثانية ، فيوجب عليهم الدية لاالقصاص

* صورة دعوى على مسلم قتل مجوسياً عمداً. ووجوب ديته . وهى ثلثا عشر دية المسلم ، أو قتل عابد الوثن ، أو الشمس أو القمر . وهؤلاء ليس لهم عقد ذمة ، فلا دية لهم ، لـكن لودخل أحدهم إلى دار الإسلام رسولا لم يتعرض إليه بالقتل. فإن قتله قاتل : ففيه أخس الديات ، دية المجوس ، وهى ثلثا عشر دية المسلم :

حضر إلى مجلس الحـكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعى فلان المجوسى ، وأحضر معه فلاناً المسلم . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه عمد إلى ولده لصلبه فلان ، وضربه بالسيف أو بمثقل فمات منه ، وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف أو بالإنـكار . فأحضر المدعى المذكور بينة شهدت له بذلك فى وجه الخصم . وهم فلان وفلان وفلان . وقبل الحاكم المشار إليه شهادتهم بما رأى معه قبولها شرعاً .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بما يجب له عليه شرعاً .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم على القاتل المذكور بدية ولده القتيل المذكور . وهى ثلثا عشر دية المسلم ، وقدرها : ست وثلثان من ثلاثة أسنان عند الشـافعى ومالك وأحمد . ومن أربعة أسنان عند أبى حنيفة ، حكما شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً من إعذار وتشخيص القاتل ، ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية مع العلم بالخلاف .

و إن حصل التراضى على الدراهم والدنانير جاز .

وقد بينا فى هذه الصور مقادير الديات فى القتل على اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى زيادة على ماذكرنا فى الخلاف السابق فى مسائل الباب .

فصل

وأما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوى بالشجاج فى الوجه والرأس . وما يجب فيه القصاص ومالا يجب ، وما يجب فى جراحات الوجه والرأس والبدن من الديات والحكومات . وما يجب فيه الدية من الأطراف والحواس ، وما يجب الضمان بفعله . ومالا يجب فيها .

* صورة دعوى بالموضحة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان ، وأحضر معه فلاناً . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه بسيف أو حجر أو غيره فى وجهه أو رأسه فأوضح العظم . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف . أو بالإنكار . وتقوم البينة فى وجه الخصم : أنه ضربه بكذا . فجرحه هذا الجرح ، وشخصوه لدى الحاكم المشار إليه . وأشاروا إليه فى موضعه . فذكر المدعى عليه المذكور : أن هذه الجراحة ليست بموضحة . و إنما هى دونها . فأحضر المدعى المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بالجراحات . وهم فلان وفلان وفلان ، فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أنها موضحة . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً . فعرف الحاكم المشار إليه المدعى عليه : أن الواجب عليه فى ذلك القصاص، أو أرش موضحة ، إذا رضى المجنى عليه بالعدول عن القصاص إلى الدية ، وهى خمس من الإبل ، أو قيمتها من الذهب أو الدراهم برضى المجنى عليه .

فسأل الجانى العفو عن القصاص والعدول إلى الأرش . فعرض الحاكم ذلك على المجنى عليه . فأجاب إليه . وسأل الحكم له على الجانى بأرش الموضحة . فأجابه

إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكما صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره . ويكمل .

وإن كانت المشجوجة امرأة : فالواجب النصف من أرش موضحة الرجل .

وإن كان المشجوج يهودياً أو نصرانياً . فعند أبي حنيفة كأرش موضحة المسلم . وعند مالك : كالنصف منها . وعند الشافعي : كالثلث منها . وعند أحمد : كموضحة المسلم إذا كان للكتابي عهد .

ويعتبر الحال في موضحات النساء على النصف من ذلك ، ويعتبر ذلك في موضحة المجوسي : نصف عشر أخس الديات .

وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصلة في الوجه والرأس . وجراحات البدن والجائفات والحكومات المتقومة . وما يلزم بالضمان .

* صورة دعوى بالهاشمة . وفيها عشر من الإبل ، إذا أوضح وهشم العظم . فإن هشمت العظم من غير إيضاحه . ففيها خمس من الإبل .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان الفلاني . وأحضر معه فلاناً . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه بكذا . فجرحه بوجهه أو برأسه . وأوضح العظم وكسره . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف ـ مثلاً ـ أنه ضربه فجرحه ، وأنه لم يوضح العظم ولا هشمه ، فأحضر المدعي المذكور جماعة من أهل المعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . ووقفوا على الجراح المذكور وعاينوه . وعرفوه وحققوه ، وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور : أن هذا الجرح أوضح فيه العظم وهشمه . عرفهم الحاكم المشار إليه . وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحاكم له بدية الهاشمة المذكورة على مقتضى قاعدة مذهبه ومعتقده .

فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بعشر من الإبل حكما صحيحا شرعياً تاماً معتبراً

مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره ، شرعاً بعد ثبوت الإعذار إلى الجانى المذكور وتشخيصه ، واعترافه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه ، الثبوت الشرعى . ويكمل .

* صورة دعوى بالمنقلة . وفيها خمس عشرة من الإبل .

* حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر معه فلاناً ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه بكذا فى وجهه أو رأسه . فجرحه جرحًا أوضح العظم وهشمه ، ونقله من مكانه .

وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : أنه جرحه هذا الجرح ، وأنه لايعلم صحة الدعوى فيما عداه . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة تشهد له بما ادعاه . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له . فأحضر جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه الخصم المذكور ، بعد تشخيص الجرح ومعاينته : أن هذه الجراحة أوضحت العظم وهشمته ونقلته . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على الجانى المذكور بالدية الشرعية الواجبة فى هذه الجراحة ، على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بخمس عشرة من إبل الدية حكماً شرعياً ، معتبراً مرضياً ، ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى بالمأمومة . وهي التى تبلغ أم الرأس ، وهى خريطة الدماغ المحيطة به . وفيها ثلث الدية . ثلاثاً وثلاثون وثلث من الإبل .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان ، وأحضر معه فلاناً . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضربه فى رأسه فشجه . ووصلت الشجة إلى أم رأسه . وهى خريطة الدماغ المحيطة به ، وأن الواجب له

عليه بذلك : ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل . وطالبه بذلك ، وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب : أنه ضربه وهو لايعلم أنها مأمومة ، فأحضر المدعى المذكور جماعة من أهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه المدعى عليه المذكور ، بعد تشخيص الجرح ومعاينته : أن هذه الشجة وصلت إلى أم الرأس خريطة الدماغ . عرفهم الحاكم المشار إليه . وسمع شهادتهم . وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له بدية هذه الجراحة . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بدية المأمومة . وهى الثلث من دية النفس ، ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل حكماً شرعياً . ويكمل .

* صورة دعوى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس والوجه وجراحات البدن :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى : فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى لدى الحاكم المشار إليه : أنه شجه فى وجهه ، أو رأسه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم . فأجاب بالإعتراف . فقال المشجوج : هذه موضحة . وقال المدعى عليه : إنما هى الدامية . فطلب الحاكم أرباب الخبرة فى ذلك . فكشفوا الشجة ونظروها ، وعاينوها . فوجدوها الباضعة ، قد بضعت اللحم ولم تصل إلى الجلدة الرقيقة التى بين اللحم والعظم . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك . فسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . ثم طلب أرباب الخبرة بتقويم الأبدان ، وأمرهم أن ينظروا إلى هذا الجرح المدعى به المذكور ، ويقوموا المجروح صحيحاً وجريحاً ، وأن ينظروا إلى ما بين القيمتين من التفاوت . فما بلغ فهو أرش الجناية

المذكورة من الدية . فوقفوا على ذلك وقوموه صحيحاً وجريحاً . فإذا التفاوت مابين القيمتين كذا وكذا ، وهو أرش هذه الجناية من الدية . وأقاموا شهاداتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك فى وجه الخصم . فحكم الحاكم المشار إليه بذلك القدر المشهود به من الدية حكماً شرعياً ــ إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

وكيفية التقويم : أن يقوم المجنى عليه ــ مثلا ــ بمائة درهم صحيحاً ، وبثمانية وتسعين درهماً جريحاً . فالتفاوت خمس عشر القيمة . فيكون الواجب خمس عشر الدية .

وهذه صورة ما يكتب فى جميع ماتجب فيه الحكومة ، من الرأس والوجه والبدن . ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم بشيء مقدر من الدية إلا الجائفة . فإن فيها ثلث الدية .

* وصورة الدعوى بالجائفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان ، وهو متكلم شرعى جائز كلامه ، مسموعة دعواه عن فلان . وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ضرب المتكلم عنه ــ وهو فلان المذكور ــ ضربة بسنان ، أو برمح ، أو بسيف . فوصل السنان إلى داخل جوفه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف : أنه ضربه بالرمح ، ولكن لم يصل السنان إلى جوفه .

فذكر المنصوب المذكور : أن له بينة من أرباب الخبرة بالجراحات والجائفات تشهد بما ادعاه . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر جماعة من أهل الخبرة بذلك . وهم فلان وفلان وفلان . وكشفوا الجرح المذكور كشفا شافيا وعاينوه . وأدخلوا فيه الميل . وقاسوا أعماقه ، فوجدوه قد أجافه . وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه فى وجه الخصم المدعى عليه المذكور : أن هذا الجرح دخل السنان فيه إلى الجوف ، وأنه الجائفة . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم للمجنى عليه على الجانى المذكور بدية هذه الجناية . وهى ثلث دية النفس ، ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل فأجابه إلى سؤاله وحكم على الجانى المذكور بذلك حكما شرعيا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وأما صور الدعاوى المتضمنة القصاص فى العين والأنف والأذن والسن أو الديه عند ذلك . فمنها :

* صورة دعوى على شخص بأنه قلع عينه ، أو قطع أنفه ، أو أذنيه ، أو بشىء مما تجب فيه الدية كاملة على ماتقدم بيانه . والخلاف فيه ، على اختلاف مقادير الديات من الحر المسلم ، والكتابى الذمى ، وغير الكتابى ، والذكر والأنثى . وهى كالديات الواجبة فى فوات النفس فى قتل العمد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى، لدى الحاكم المشار إليه : أنه قلع عينه اليمنى أو اليسرى ، أو ضربه . فأزال ضوء عينه اليمنى أو اليسرى ، أو قطع أجفان عينيه ، أو قطع أنفه ، أو أذنيه ، أو أذنه اليمنى ، أو اليسرى ، أو ضربه فقلع سنه الفلانى ــ إما ثنيته أو رباعيته ، أوضرسه الأسفل أو الأعلى ــ أو قلع جميع أسنانه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالاعتراف . فسأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم عليه بالقصاص . فسأل المدعى عليه المذكور المدعى العفو عن القصاص والعدول إلى دية العين أو الأنف أو الأذن أو الأسنان المقدرة فى ذلك على الوجه الشرعى . فأجابه إلى ذلك ورضى به .

ثم سأل الحاكم المشار إليه : الحكم على الجانى بدية عينه . فأجابه إلى ذلك وحكم له بخمسين من الإبل ، مفصلة من الأسنان ، معينة فى دية النفس . وهي دية عين المدعى المجنى عليه المذكور حكماً شرعياً ــ إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك تكتب صور الدعاوى فى جميع مايجب من الديات . و يتصور فى العينين ديتان كاملتان ، كما لو فقأ الحدقتين ، وقطع الأجفان الأربعة ، أو أزال ضوء عينيه وقطع الأجفان الأربعة .

وطريق التوصل إلى معرفة مقدار مانقص من ضوء عينى المجنى عليه ، ليحكم الحاكم له بحقه من الدية : هو أن يجلس المجنى عليه فى مكان ، و يجلس إلى جانبه رجل آخر صحيح النظر . ثم يقف بين يديهما رجل آخر ، ووجهه إليهما . ثم يمشى إلى ورائه ، وهما ينظران إلى وجهه إلى أن لايحققا النظر إلى مقلتيه . وهل هو مغمض عينيه أم لا ؟ فإن تساويا فى ذلك : لم يكن نقص من ضوء عينى المجنى عليه شىء . و إن خفى على المجنى عليه معرفة كون الماشى مفتوحة عيناه أو مغموضتان . وقال : لا أدرى ، هل هما مفتوحتان أو مغموضتان ؟ فيجعل عند رجل الماشى علامة . ثم يمشى إلى ورائه ، والرجل الجالس إلى جانب المجنى عليه ينظر فى حدقتى الماشى . لحين يخفى عليه : هل هما مفتوحتان أو مغموضتان ، فيقف الماشى هناك ، ويعلِّم عند قدميه علامة ، ثم يذرع الأرض مابين المجنى عليه والماشى ويضبط ذلك الذرع ، ثم يذرع مابين انتهاء نظر المجنى عليه وانتهاء نظر الجالس إلى جانبه . فمهما خرج حُسب من الذرع الأول ، وحكم للمجنى عليه بقسطه من الدية .

مثاله : إذا كان الذرع الأول: مائة ذراع ، وهو انتهاء نظر الجالس إلى جانب المجنى عليه . وكان انتهاء نظر المجنى عليه سبعين ذراعاً ، فتبين أن النقص ثلاثين . أو يكون تسعين . فيكون النقص عشرة . فجملة مانقص : عشر الضوء . فيجب عشر الدية . وعلى هذا الحساب يكون العمل فى امتحان نقص ضوء العين .

و إذا ادعى رجل على رجل آخر : أنه ضربه ضربة أزال سمعه . وثبت عند الحاكم : أنه ضربه تلك الضربة . فطريق اعتبار ذلك : أن الحاكم يأمر رجلا يقف خلف المجنى عليه على حين غفلة منه . و يرمى خلفه قريباً منه حجراً كبيراً ،

أو جرساً كبيراً ، أو شيئاً من أوانى النحاس من شاهق . فإن التفت أو ظهر منه إشعار بتلك الرمية فلا يحكم له . وإن لم يلتفت ولم يظهر منه إشعار ولا علم فيحكم له بالدية كاملة .

وفى لسان الأخرس الحكومة ، وهى أن يقوم المجنى عليه حال كونه ناطقا وحال كونه أخرس ، وينظر فى التفاوت بينهما . فما كان فهو قدر الحكومة من الدية . وفى إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدية .

وفى إبطال المضغ : الدية . وفى كسر الصلب : الدية . وفى إزالة البطش : الدية . وفى المنع من المشى : الدية . وفى إبطال الصوت : الدية . وفى إبطال الذوق : الدية .

ويتصور فى الأذنين ديتان . كما لو قطع أذنيه ، وأزال سمعه .

ويتصور فى الفم : خمس ديات . كما لو قطع شفتيه ثم قطع لسانه ، أو أزال حركة لسانه وأزال صوته . أو قلع جميع أسنانه وأزال ذوقه ، بحيث إنه لا يعرف الحلو من المر ولا يفرق بينهما .

فتجب هذه الديات على الجانى كلها إذا كانت الحياة باقية فيه .

ويتصور فى الفم نصف دية أخرى ، كما لو أزال إحدى لحييه ، وأمكن وقوف الآخر ثابتاً فى مكانه مع الحياة

ويتصور فى الأنف ديتان بقطع الأنف وزوال الشم .

ويتفرع على ذلك صور كثيرة ، لا يمكن الإتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها . وما تقدم ذكره من الصور فى ذلك كاف . وفيه مثال لغيره مما يحتاج إلى كتابته . والحاذق الفهيم يوقع الوقائع ، ويعتنى بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه . ويراعى فى كل صورة ماهو مطلوب فيها ومقصود بها الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة بمنه وكرمه .

وأما صور دعوى الدم والقسامة . فمنها :

* صورة دعوى بالقسامة ، واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم، والحكم بالدية مقسطة فى ثلاث سنين على مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنفى فلان ، وأحضر معه جماعة . وهم فلان وفلان وفلان . وادعى عليهم لدى الحاكم المشار إليه : أن ولده فلاناً وجد قتيلاً فى الموضع الفلانى ، الذى هو فى حماية هؤلاء وحفظهم ، أو فى محلتهم ، أو فى دارهم ، أو فى مسجد محلتهم فى قريتهم ــ والدم يخرج من أذنيه وعينيه ، أو مضروب ، أو به جراحات بالسيف ، أو هو مخنوق . وسأل سؤالهم عن ذلك .

فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوا : أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً . ولكن اعترفوا أنه وجد قتيلا فى محلتهم .

فطلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه العمل فى ذلك بمقتضى مذهبه . والحكم فيه بما يراه من معتقده . فأعلمه الحاكم المشار إليه : أن يختار خمسين رجلا من أهل المحلة أو القرية ــ إن شئت من مشايخهم وصلحائهم ، وإن شئت من شبابهم ونسائهم ــ يحلفون خمسين يميناً : ما قتلناه ولاعلمنا له قاتلا . وتستحق الدية على العاقلة . وهم أهل المحلة ، القريب والبعيد من المدعى عليهم فى ذلك سواء . تقسط عليهم فى ثلاث سنين .

فأجاب المدعى إلى ذلك . وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحائهم وهم فلان وفلان ويذكر أسمائهم كلهم ــ وقال : هؤلاء يحلفون . فعرض الحاكم الأيمان عليهم . فبذلوها . وحلفوا بالله العظيم الذى لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذى أنزل القرآن على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ــ خمسين يميناً جامعة لمعانى الحلف شرعاً ــ أنا ماقتلنا هذا القتيل . ولا علمنا له قاتلا .

ولما استوفيت الأيمان الشرعية منهم ، سأل الخصم المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم بالدية على مايراه من مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم

له بدية قتيله . وهى مائة من الإبل من أربعة أسنان . خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، مقسطة على ثلاث سنين . يستوى فى أدائها أقرباء المدعى عليهم الأقارب والأباعد ، حكما شرعياً إلى آخره ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وفى السبب الذى يملك به أولياء المقتول القسامة ما هو . وبمن يبدأ بأيمانهم من المدعين والمدعى عليهم . وفى الدية ووجوبها حالة أو مقسطة . وبعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعا . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة القسامة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، والبداءة عنده بأيمان المدعين . وتعيين المدعين واحداً أو جماعة : أنه قتل قتيلهم عمداً ظلماً وعدواناً . ووجوب القود ، والعدول إلى الدية برضى المدعين والمدعى عليهم :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى المالكى فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى لدى الحاكم المشار إليه : أنه قتل مورثه فلاناً عمداً ظلماً وعدواناً ــ أو يقول : إن مورثه فلاناً أشهد عليه قبل موته فى حال جواز الإشهاد عليه شرعاً ، وهو حر بالغ مسلم ، أنه قال : اشهدوا علىَّ أن دمى عند فلان ، وهو المدعى عليه المذكور ، أو يكون المقتول قد مات ، ويدعى وارثه أن هذا قتل مورثى ، أو أنه وجد فى مكان خال من الناس ، والمدعى عليه واقف على رأسه رافع السلاح ، مخضب بالدماء ، أو يقول: فادعى عليه الوارث . وذكر أن له بينة شرعية تشهد أنه جرحه . وأنه عاش بعد ذلك ، وأكل وشرب ثم مات ، أو يقول : وادعى أنه لما التقى الفئتان وانفصلتا ، فوجد مورثى قتيلاً بينهما . وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكم . فأجاب بالإنكار . فذكر المدعى أن له بينة تشهد له أن مورثه أشهد عليه قبل موته بالتدمية . وأنه قال : دمى عند فلان ، أو تشهد : أنهم رأوا المقتول فى مكان خال من الناس . وأن هذا المدعى عليه واقف على رأسه رافع

السلاح مخضب بالدماء ، أو غير ذلك مما تقدم ذكره من الأسباب ــ وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له الحاكم فأحضرهم . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه بذلك . وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها . وأوجب على المدعى خمسين يميناً : أن المدعى عليه المذكور عمد إلى مورثه وقتله عمداً ، ظلماً وعدواناً . فبذل اليمين وحلف خمسين يميناً بالله العظيم ، الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيماناً شرعية ، مستوفاة جامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن هذا الحاضر عمد إلى مورثه ، وقتله ظلماً وعدواناً بغير حق . وسأل الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور عن دافع شرعى . فلم يأت بدافع .

فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم عليه بالقصاص . فسأل المدعى عليه المذكور العدول إلى الدية . فأجابه المدعى إلى ذلك . فوداه بمائة من الإبل من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . وأحضر ذلك إليه . وسلمه إياه . فتسلمه كتسلم مثله لمثل ذلك . ويكمل على نحو ما سبق . مع العلم بالخلاف .

وإن رد المدعى الأيمان على المدعى عليه . فإن حلف خمسين يميناً : أنه ما قتله ، ولا علم له قاتلا برىء . وإن نكل عن اليمين لزمته الدية فى ماله ، ولا يلزم العاقلة شىء . لأن النكول عنده كالاعتراف . والعاقلة لا تحمل الاعتراف . وذلك إذا كان القتل خطأ . كما تقدم

* صورة القسامة على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان وفلان . وادعى الحاضر الأول على الثانى ، لدى الحاكم المشار إليه : أن مورثه وجد قتيلاً فى قرية المدعى عليه ، أو فى محلته . وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها . وأن ذلك بمقتضى وجود الشرطين المذكورين لَوْث . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم عن ذلك . فأجاب بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له

بينة تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له الحـاكم . فأحضر المدعى المذكور جماعة من المسلمين . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه : أن المدعى عليه المذكور كان بينه و بين مورث المدعى المذكور عداوة ظاهرة ، لا يشاركه غيره فيها . ثم أحضر بينة أخرى . وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أن المدعى المذكور ـ وهو فلان ـ وجد قتيلاً فى محلة المدعى عليه المذكور ، أو قريته . وسمع الحاكم شهادتهم . وقبلها لما رأى معه قبولها شرعاً . وتبين أن ذلك لَوْث عنده ، استحق المدعى بذلك القسامة الشرعية واستحقاق الدية . وأن مذهبه اقتضى أن المدعى يبدأ فيحلف خمسين يميناً بالله العظيم ، الأيمان الشرعية الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن المدعى عليه المذكور قتل مورثه المذكور ، وأنه ضربه بسيف ، أو بكذا ، فمات منه ، وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره معه فيها . فحلف على ذلك كذلك .

ولما استوفيت الأيمان الشرعية منه على الوجه المشروح أعلاه . وثبت ذلك جميعه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى : أعلم الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور : أن المدعى المذكور استوجب الدية .

فعند ذلك : سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحـكم له بدية قتيله ، على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده . وهى : مائة من الإبل من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

فذكر المدعى المذكور : أن الإبل غيرموجودة الآن ههنا . وأنها أعوزت . وسأل العدول عنها إلى الدراهم . فأجاب المدعى المذكور إلى ذلك . وسأل الحاكم المشار إليه الحـكم له بدية قتيله باثنى عشر ألف درهم عند إعواز الإبل . وعدم وجودها .

فإن كان أقسم على قتل العمد : حكم للمدعى بالدية فى مال المدعى عليه .
وإن كان أقسم على شبه العمد ، أو الخطأ : حكم بالدية على العاقلة ، ويقول :

فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بذلك لجوازه عنده شرعاً ، حكماً شرعياً ــ إلى آخره ، مع العلم بالخلاف .

و إن كان أقسم على قتل العمد . فيقول : وحكم له بذلك فى مال المدعى عليه .

و إن كان أقسم على شبه العمد أو الخطأ . فيقول : وحكم له بذلك على عاقلة المدعى عليه . وهم أقارب به على ترتيب الميراث . فإن لم يقدر على تحملها الأقارب حمل معهم الأباعد بقسطهم فى ثلاث سنين ، على كل منهم ربع دينار ــ و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الدعوى فى ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنبلى فلان وفلان . وادعى الحاضر الثانى لدى الحاكم المشار إليه ، أو أحضر معه جماعة ــ و يذكر أسماءهم ــ و إن كان المدعون جماعة . فيذكر أسماءهم ، وادعى عليه ، أو وادعوا عليهم ، لدى الحاكم المشار إليه ــ و يذكر نوعا من الأنواع الموجبة للقسامة عند أحمد ، مثل أن يكون اللوث : العداوة الظاهرة والعصبية ، كما بين القبائل إذا طالب بعضهم بعضاً بالدم ، أو يكون اللوث مابين أهل البغى وأهل العدل . وهو اختيار عامة أصحابه ، أو يوجد قتيل فى صحراء بادية . وعنده رجل بسيف مجرد ماطخ بالدم . ومثله يقتل ، أو يجىء شهود من فساق ونساء وصبيان : أن فلاناً قتل فلاناً . أو يشهد به رجل واحد عدل ، أو يدخل قوم داراً فيتفرقون عن قتيل ــ ثم يقول : وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم . فأجاب بالإنكار .

فإن كان قد ادعى أنه كان بينه و بين المقتول عداوة ظاهرة ، أقام البينة . كما تقدم .

وكذلك إذا كان المدعى عليه من أهل البغى ، والقتيل من أهل العدل ، ثم يقيم البينة : أنه وجد قتيلا فى الصحراء ، وعنده هذا الرجل مجرد سيفه . وهو ملطخ بالدماء ــ أو غير ذلك مما تقدم ذكره من أسباب اللوث عند أحمد رحمه الله

تعالى ـ ثم يقول : عرف الحاكم الشهود . وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها . وثبت عنده السبب الموجب للقسامة الثبوت الشرعى . واستحق المدعى القسامة على المدعى عليه المذكور ، وهو أن يحلف المدعى خمسين يميناً شرعية جامعة لمعانى الحلف شرعاً . فعرض الأيمان على المدعى ، أو على المدعين . فأجابوا إليها ، و بذلوا الأيمان ، بعد أن أوجبها عليهم بالحساب .

فإن كانوا خمسة : حلف كل واحد منهم عشرة أيمان . و إن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة يمينا وجبر الكسر . ثم يقول :

ولما استوفيت الأيمان الشرعية المعتبرة شرعاً : سأل المدعى الحالف المذكور ، أو المدعون الحالفون ، الحكم لهم على المدعى عليه . أو على المدعى عليهم بدية العمد فى مالهم .

هذا إذا كان عمداً ، و إن كان خطأ فعلى عاقلة المدعى عليه ، أو المدعى عليهم .

فاستخار الله . وحكم له ـ أولهم ـ بذلك مقسطة على العاقلة فى ثلاث سنين .

و إن كان عمداً ففى مالهم ، حكماً شرعياً إلى آخره . و يكمل على نحو ما سبق .

تنبيه : « البعير » فى أول سنه يسمى : حُوار . وفى الثانية : ابن مخاض ، لأن أمه فى الثانية فيها من المخاض ـ وهن الحوامل ـ فنسب إليها . وواحد المخاض خَلِفة من غير لفظها ، ثم ابن لبون فى الثالثة . لأن أمه فيها تكون ذات لبن ، ثم « حِق » فى الرابعة . يقال : سمى بذلك لاستحقاقه أن يُحمل عليه ، ثم « جَذَع » فى السنة الخامسة ، ثم يُلْقِى ثنيته فى السادسة ، فهو « ثَنِى » ثم يلقى رباعيته فى السابعة . فهو « رباع » ثم يلقى السن التى بعد الرباعية . فهو «سُداس وسديس » وذلك فى الثامنة ، ثم يفطُر نابه فى التاسعة . فهو « باذل » فإذا أتى عليه عام بعد ذلك فهو « مخلف » وليس له اسم بعد الإخلاف . ولكن يقال « مُخْلف عام ، ومخلف عامين » ومازاد فعلى ذلك . ثم لايزال على ذلك ، حتى يكون « عَوداً » إذا هرم . فإذا انتهى هرمه فهو « بنت » والأنثى « أب »

وقال أبو زيد : المؤنث فى هذه الأسنان بهاء تلحق آخره إلا السديس والسداس والبازل . فإن هؤلاء بغير هاء . وقال الـكسائى : الناقة مخلف أيضا بغير هاء .

وأما أسنان الإنسان : فعدتها اثنان وثلاثون سنا . أربع ثنايا ، وأربع رباعيات والواحدة « رَباعية » مخففة ، وأربع أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثنتا عشرة رحًى ، ثلاث فى كل شق ، وأربع نواجذ . وهى أقصاها .

قال أبو زيد : لـكل ذى ظلف وخف ثنيتان من أسفل فقط . ولذى الحافر والسباع كلها أربع ثنايا ، ولذى الحافر بعد الثنايا : أربع رباعيات ، وأربع قوارح ، وأربعة أنياب ، وثمانية أضراس .

* وصورة ما إذا قبض المستحق الدية قسطَ كل سنة من العاقلة :

أشهد عليه فلان : أنه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذى سيعين فيه . وهو أن فلانا الفلانى ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطأً ــ أو شبه عمد ــ بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى . وتحملت العاقلة المذكورة الدية . والقدر المذكور هو الواجب على العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه للسنة الأولى . وآخرها كذا وكذا ، فمن ذلك ماقبضه من فلان كذا ، وماقبضه من فلان كذا ، وماقبضه من فلان كذا ، قبضاً شرعياً . وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . وكذلك يفعل فى كل سنة . فإذا تغلق ذلك ، كتب آخر القبض فى السنة الثالثة إقراراً بعدم استحقاق وبراءة شاملة . ويقول فى الإقرار : ولاقصاص ولاية ، ولا خطأ ولا عمد ، ولاشبه عمد . كما تقدم ذكره فى كتاب الإقرار .

* وصورة ماإذا عفا الوارث على الدية من غير قصاص . واعترف القاتل : أن الدية باقية فى ذمته :

أشهد عليه فلان وارث فلان : أنه أبرأ فلانا الذى باشر قتل مورثه فلان قتلا عمداً ، أزهق به روحه من قبل تاريخه ، من غير حق ولا موجب ، إبراء

شرعياً مقسطاً للقصاص . ورضى بأخذ الدية الشرعية . وهى مائة من الإبل مغلظة فى مال الجانى من ثلاثة أسنان : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها حالّة . وذلك بحضور فلان القاتل المذكور ، وتصديقه على ذلك . واعترافه أن الدية المذكورة باقية فى ذمته لفلان المذكور بالسبب المعين أعلاه إلى تاريخه . لم تبرأ ذمته من ذلك ، ولا من شىء منه إلى الآن . وأن الكفارة فى ذمته . وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعى .

وإن كان القتل خطأ فيفعل فيه كذلك . ولكن الدية مخمسة ، كما تقدم إلا أن يكون القتل فى الحرم ، أو فى شهر حرام ، أو محرما ذا رحم . فتكون مثلثة . وكذلك فى شبه العمد . وقد تقدم فى هذا المعنى مافيه كفاية .

* وصورة ماإذا وجبت غُرة فى جنين ، ظهرت فيه صورة آدمى ، أو قالت القوابل : إن فيه صورة آدمى ، أوقلن : لو بقى لتصور . وإذا شككن لم تجب قطعاً . وإنما تكمل الغرة فى جنين حكم بحريته وإسلامه ، تبعا لأحد أبويه .

وفى جنين يهودى أو نصرانى : ثلث غرة مسلم . وفى مجوسى : ثلثا عشرها . والغرة عبد أو أمة سليمة من العيب .

ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع ، لا من خصى وخنثى وكافر . وإن رضى بالعيب جاز . وهى لورثة الجنين إذا اتفقا عليها وتسلمها المستحق ، كتب :

* أشهد عليه فلان : أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذى سيعين فيه . وهو أن فلاناً ــ المقبض المذكور ــ جنى على حمل فلانة ، فأجهضت جنيناً فيه صورة آدمى ، أوقال القوابل الثقيات الأمينات : أن فيه صورة آدمى ، أو قلن لو بقى لتصور . وأنه وجب عليه بذلك الغرة ، وهو القدر المقبوض فيه . يستحقه القابض المذكور أعلاه استحقاقاً شرعياً بتصادقهما على ذلك التصادق الشرعى . ويذيل بإقرار بعدم استحقاق وبراءة شاملة كما تقدم .

و إن حصل ذلك وتنازعا فيه وترافعا إلى حاكم شرعى وادعى به عنده . ووقع الإنكار من الجانى . فتقام البينة باستحقاق الوارث وصفة الجنين ، ويعذر للمدعى عليه ، ويحلف المدعى على وفق ماشهدت به البينة ، ويقع التشخيص وحكم الحاكم . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الدعوى فى القتل بالسحر :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلان ، وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثانى : أنه قتل فلاناً بسحره ، وأن سحره مما يقتل غالباً . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فإن أجاب بالاعتراف فلا كلام . ويفعل معه فى ذلك مقتضاه شرعاً . و إن أجاب بالإنكار . فيقيم البينة على إقراره .

وصفة مايشهد به الشهود : أنه أقر أنه قتل فلاناً المذكور مورث المدعى المذكور بسحره . وسحره مما يقتل غالباً ، وأن فلاناً المذكور توفى ولم يخلف وارثاً سوى المدعى المذكور . فقبل الحاكم شهادتهم لما رأى معه قبولها شرعاً ، ثم استحلف المدعى المذكور . فحلف بالله العظيم ـ عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ـ يميناً شرعية جامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن دعواه المذكورة صحيحة ، وأن المدعى عليه أقر أنه قتل مورثه المذكور بسحره ، وأن سحره مما يقتل غالباً ، وأنه ماأبرأه من ذلك ، ولا من شىء منه ، وأنه يستحق عليه القصاص بذلك ، وأن من شهد له بذلك صادق فى شهادته .

ولما تكامل ذلك سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ماقامت به البينة الشرعية عنده فيه . واستيفاء القصاص الشرعى من المدعى عليه المذكور الاستيفاء الشرعى . فأعذر للمدعى المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه الاعتراف الشرعى . وثبت اعترافه لديه بالبينة الشرعية . وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بموجب ذلك حكما

شرعياً تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً من تشخيص المدعى والمدعى عليه . ومعرفة المقتول المعرفة الشرعية ، مع العلم بالخلاف . وأذن للمدعى المذكور فى استيفاء القصاص من المدعى عليه المذكور ، إذناً شرعياً . و يكمل . وهذا القاتل يقتل بالسيف .

فصـــــل

الساحر من أهل الكتاب : هل يقتل أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : لايقتل ، وقال أبو حنيفة : يقتل كما يقتل الساحر المسلم .

وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : حكمها حكم الرجل . وقال أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل .

فصـــــل

من الحدود المرتبة على الجنايات : الردة ، وهى قطع الإسلام بنية أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عناداً ، أو اعتقاداً .

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل .

واختلفوا هل يتحتم قتله فى الحال . أم يوقف على استتابته ؟ وهل استتابته واجبة أم مستحبة ؟ و إذا استتيب فلم يتب ، هل يمهل أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجب استتابته ، ويقتل فى الحال ، إلا أن يطلب الإمهال ، فيمهل ثلاثاً . ومن أصحابه من قال : و إن لم يطلب الإمهال استحباباً .

وقال مالك : تجب استتابته . فإن تاب فى الحال قبلت توبته ، وإن لم يتب أمهل ثلاثاً لعله يتوب . فإن تاب و إلا قتل . وللشافعى فى وجوب الاستتابة قولان . أظهرهما : الوجوب . وعنه رضى الله عنه فى الإمهال قولان . أظهرهما : أنه لا يمهل و إن طلب ، بل يقتل فى الحال إذا أصر على ردته .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كمذهب مالك . والثانية : لاتجب الاستتابة . وأما الإمهال : فإنه يختلف مذهبه فى وجوبه ثلاثاً .

وهل المرتد كالمرتدة أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : الرجل والمرأة في حكم الردة سواء . وقال أبو حنيفة : تحبس المرأة ولا تقتل .

وهل تصح ردة الصبي أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تصح . وقال الشافعي : لاتصح ردة الصبي . وروى مثل ذلك عن أحمد .

واتفقوا على أن الزنديق ـ وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام ـ يقتل .

ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب . فقال أبو حنيفة في أظهر روايتيه ، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعي : تقبل توبته . وقال مالك وأحمد : يقتل ولا يستتاب . وروى عن أبي حنيفة مثل ذلك .

المصطلح : وفيه صورة ماإذا وقع شخص في كفر . واحتاج إلى الحكم بإسلامه وحقن دمه عند الشافعي ، وعند من يرى قبول توبته .

* بين يدى سيدنا فلان الدين الشافعي أو الحنفي . ادعى فلان ـ بطريق الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وقصد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ـ على فلان : أنه في يوم تاريخه ـ أو في أمس تاريخه ، أو في الوقت الفلاني ـ قال بصريح لفظه كذا وكذا ـ ويذكر لفظ المكفر الذي وقع فيه بحروفه ، على سبيل الحكاية عنه في الدعوى عليه ، من غير إخلال بشيء مماتلفظ به ـ ثم يقول : وسأل سؤاله عن ذلك ، فبادر المدعى عليه المذكور على الفور . وقال بصريح لفظه : أشهد أن لاإله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وأنا مسلم ، وأنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام . وأنا برىء مما نسب إليّ ومما ادُّعِي به عليّ ، ومن كل جزء منه موجب للتكفير أو الردة . ثم يقول :

ولما تلفظ المدعى عليه المذكور بذلك بين يدى سيدنا الحاكم المشار إليه . وثبت تلفظه به لديه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية . سأل الحاكم المشار إليه سائل شرعي : الحكم له بإسلامه وحقن دمه وإسقاط التعزيرات عنه ، وقبول

توبته على مقتضى مذهبه الشريف ، واعتقاد مقلده . فاستخار الله كثيراً ، واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم – أيد الله أحكامه ، وسدد نقضه وإبرامه – بصحة إسلام المدعى المذكور وحقن دمه ، وقبول توبته ، وإسقاط التعزيرات عنه . ومنع من يتعرض له أو ينسب إليه ما يقتضى الكفر ، حكماً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، مع العلم بالخلاف ، مستنداً فى حكمه المذكور لنص مذهبه الشريف . واعتقاد مقلده إمام الأئمة الحجة محمد بن إدريس الشافعى المطلبى ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه . المسطر فى الأم .

قال الإمام الشافعى : ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم ، لم أكشف عن الحال . وقلت : قل أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك برىء من كل دين يخالف دين الإسلام . انتهى .

وما أفتى به الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقى الدين السبكى . وذكره فى فتاويه . وهو قوله :

مسألة : هل يجوز للحاكم الشافعى أن يحكم بإسلام شخص وعصمة دمه وإسقاط التعزير عنه ، ومنع من يتعرض له ، إذا نسب إليه ما يقتضى الكفر ولم تأت عليه بينة ؟ وهل يحتاج إلى اعترافه بصدور القول منه ؟ .

أجاب – رحمه الله تعالى – أنه يجوز للحاكم الشافعى الذى يرى قبول التوبة ، إذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الإسلام . وطلب منه الحكم له ، وقد ادعى عليه بخلافه : أن يحكم للمذكور بإسلامه وعصمة دمه ، وإسقاط التعزير عنه . ولايتوقف ذلك على اعترافه . فإنه قد يكون بريئاً فى نفس الأمر . وإلجاؤه إلى الاعتراف على نفسه بخلاف ماوقع إنما يحكم القاضى بإسلامه ، مستنداً إلى ماسمعه منه من كلمة الإسلام . العاصمة للدم المبقية للمهجة ، الماحية لما قبلها ، ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ماينافى ذلك ،ومن التعرض له بما يقتضى الكفر .

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى تاريخ كذا . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه على العادة . انتهى . والله أعلم .

كتاب الأيمان

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى انعقاد اليمين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٥ : ٨٩ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان. فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . واحفظوا أيمانكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقوله تعالى (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الأخرة . ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة . ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم) .

وأما السنة : فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، إن شاء الله » وروى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يحلف : لا ومقلب القلوب ، بلى ومقلب القلوب »

وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين .

واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين . فأما الصبى والمجنون والنائم : فلا تنعقد أيمانهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »

ولا تنعقد يمين المكره ، لما روى أبو أمامة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على مقهور يمين » .

وأما لغو اليمين : فلا تنعقد ، وهو الذى سبق لسانه إلى الحلف بالله ، من غير

أن يقصد اليمين ، أو قصد أن يحلف بالله لا أفعل كذا . فسبق لسانه وحلف بالله ليفعلن كذا .

والأيمان على ضربين . أحدهما : يمين تقع فى خصومة . والثانى : يمين تقع فى غير خصومة . فأما التى تقع فى خصومة ، فعلى ضربين . أحدهما : يمين يقع جواباً . وهى يمين المنكر . والثانية : يمين استحقاق . وهى فى خمس مسائل . أولها : اللعان . ثانيها : القسامة . ثالثها : اليمين مع الشاهد فى الأموال والنكول خاصة . رابعها : رد اليمين فى سائر الدعاوى . وهل طريقه الإقرار أم لا ؟ على قولين . خامسها : اليمين مع الشاهد . وذلك فى سبع مسائل . الأولى : الرد بالعيب . الثانية : فى دعوى الإعسار . الثالثة : فى دعوى العُنة . الرابعة : فى الدعوى على جراح باطن . الخامسة : فى الدعوى على ميت . السادسة : فى الدعوى على غائب . السابعة : أن يقول رجل لامرأته : أنت طالق أمس . ويقول : إنها كانت مطلقة من غيرى . ويقيم فى هذه المسائل الشاهدين ويحلف معهما .

وأما اليمين التى تقع فى خصومة . فثلاثة أنواع

أحدها : لغو اليمين . كقوله : لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك . فإنها لاتنعقد بحال . لأن اللغو هو الكلام الذى لايقصد إليه المتكلم .

الثانى : يمين المكره . فإنه لاينعقد بحال ، للحديث المتقدم ذكره .

والثالث : اليمين المعقودة . وهى على وجهين . أحدهما : اليمين على فعل ماض والثانى : على فعل مستقبل . فإن حلف على فعل ماض أنه لم يكن ، وقد كان : فذلك اليمين الغَموس . وهو الذى يأثم به ، لما روى الشعبى عن ابن عمر « أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : عقوق الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس » قيل للشعبى : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع بها مال امرىء مسلم ، وهو فيها كاذب .

وروى ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان » .

وسميت « الغموس » لأنها تغمس من حلف بها فى النار .

وأما اليمين على المستقبل : فتصح أيضاً . لقوله صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشاً » .

واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أقسام :

القسم الأول : يمين عقدها طاعة ، والمقام عليها طاعة ، وحلها معصية ، مثل : أن يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات ، أو أنه لايشرب الخمر ، أو أنه لايزنى . و إنما كان عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة : لأنها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب ، ويخاف من الحنث فيها الكفارة . وحلها معصية : لأن حلها إنما يكون بالامتناع من فعل الواجب ، أو بفعل ماحرم عليه .

القسم الثانى : يمين عقدها معصية ، والإقامة عليها معصية . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف : أن لايفعل مايجب عليه ، أو ليفعلن ماحرم عليه .

القسم الثالث : يمين عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة ، وحلها مكروه ، مثل أن يحلف ليصلين النوافل ، أو ليصومن التطوع ، أو ليتصدقن بصدقة التطوع .

القسم الرابع : يمين عقدها مكروه ، والإقامة عليها مكروه . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف أن لايصلى صلاة النافلة ، أو لايصوم صوم التطوع ، أو لايتصدق صدقة التطوع .

و إنما قلنا « عقدها والمقام عليها مكروه » لأنه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث . و إنما كان حلها طاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير » .

فإن قيل : كيف يكون عقدها مكروه ، والمقام عليها مكروه ؟ وقد سمع النبى

صلى الله عليه وسلم الأعرابى الذى سأله عن الصلاة . يقول « هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع . فقال : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه » ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه ؟ .

قلنا : يحتمل أنه لما حلف أن لا يزيد ولا ينقص ، تضمنت يمينه ماهو طاعة ، وهو ترك النقصان عنها . فلذلك لم ينكر عليه . ويحتمل أن يكون لسانه سبق إلى اليمين . وعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره عليه . لأنها لغو . ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ، ليدل على أن ترك التطوع جائز . وإن كانت اليمين مكروهة . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه. كالالتفات فى الصلاة ، ليدل على الجواز .

القسم الخامس : يمين عقدها مباح ، والمقام عليها مباح . واختلف أصحابنا فى حلها . وذلك : مثل أن يحلف لادخلت هذه الدار ، ولاسلكت هذا الطريق وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحاً : لأنه يباح له ترك دخول الدار ، وترك سلوك الطريق .

وهل حلها أفضل ، أم المقام عليها ؟ فيه وجهان

أحدهما : المقام عليها أفضل . لقوله تعالى (١٦:٩١ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) .

الثانى : حلها أفضل . لأنه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيح له . واليمين لاتغيّر المحلوف عليه عن حكمه .

فرع : قال الشافعى : ومن حلف بغير الله فهو يمين مكروه ، مثل أن يحلف بأبيه ، أو بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أو بالكعبة ، أو بأحد من الصحابة . وذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يقصد بذلك قصد اليمين ، ولا يعتقد فى المحلوف به من التعظيم

مايعتقد فى الله تعالى . فهذا يكره له ذلك ولا يكفر[١] . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضى الله عنه فى ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليسكت » قال عمر « فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثرا » ومعنى قوله « ذاكراً » أى أذكره عن غيرى . ومعنى قوله « آثراً » أى حاكياً عن غيرى .

الثانى : أن يحلف بذلك ، ويقصد اليمين . ويعتقد فى المحلوف به من التعظيم مايعتقده فى الله . فهذا يحكم بكفره . لما روى ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وروى « فقد أشرك » .

الثالث : أن يجرى ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف به . فلا يكره ، بل يكون بمعنى لغو اليمين .

فإن قيل : ورد فى القرآن أقسام كثيرة بغير الله .

فالجواب : أن الله تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته ، تعظيما له تعالى لا لها .

وتنعقد اليمين بخمس : إذا حلف بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق[٢] أو بالعتاق ، أونذر إخراج الأموال ، أو الإتيان بالعبادات ،

---

(١) إنما يحلف الحالف وهو قاصد تعظيم المحلوف به ، وإن لم يقل ذلك بلسانه ، فهو يعتقده على جهة التقليد للآباء والشيوخ ، ودعوى عدم قصد التعظيم : باطلة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل فى قوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » فإن كان لغواً ، فهو لأنه اعتاد هذه اليمين الشركية . وذلك لا يرضاه لنفسه مسلم .

(٢) أين فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ؟

وحروف القسم : الباء ، والواو ، والتاء ، والألف . فتقول : آلله ، و بالله ، ووالله ، وتالله .

وألفاظ اليمين ثلاثة : أقسم بالله ، وأعزم بالله ، وأشهد بالله . فإن لم يذكر لفظ «الله» فى هذا فليس بيمين .

و يقطع حكم اليمين خمسة معان : البر ، والحنث . والاستثناء المتصل ، وانحلال اليمين ، واستحالة البر .

و إذا وقع الحنث كفر عن يمينه . و إن قدم الكفارة جاز ، إلا الصيام فإنه لا يقدم .

و إذا حلف على زوجته بطلاقها أن لا يتزوج عليها . فتزوج عليها فى عدة منه رجعية حنث

فإن حلف أن يتزوج عليها فتزوج عليها فى عدة منه رجعية لم يحنث .

ولو حلف لا يسكن ، ولا يساكن ، ولا يلبس ، ولا يركب . فإن خرج أو نزع أو ترك ، و إلا حنث .

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ، ولا يخرجها ، ولا يمسكها . ولا يرمى بها . فأكل بعضها لم يحنث .

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ، فسقطت فى تمر . فأكل الكل إلا تمرة واحدة لم يحنث ، حتى يتيقن أنه قد أكلها . والورع أن يحنث نفسه .

ولو حلف لا يأكل الحنطة ، فأكل دقيقاً أو سويقاً : لم يحنث .

ولو حلف أن لا يكلم فلاناً ، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، ولم ينوه بقلبه ، أو كتب إليه كتابا ، أو أرسل إليه رسولا : لم يحنث .

وكذا لو حلف لا يأكل شيئاً فشرب به ، أولا يشرب شيئاً فذاقه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف على يمين فى طاعة ، لزمه الوفاء بها .

وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة ، مع القدرة عليها ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا . وقال الشافعى : الأولى أن لايعدل . فإن عدل جاز ولزمته الكفارة . وعن مالك روايتان . كالمذهبين .

واتفقوا على أنه لايجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة ، وأن الأولى : أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر . ويرجع فى الإيمان إلى النية .

واتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة . وبجميع أسمائه الحسنى ، كالرحمن الرحيم ، والحى ، وبجميع صفات ذاته : كعزة الله وجلاله ، إلا أن أبا حنيفة : استثنى علم الله . فلم يره يميناً .

واختلفوا فى اليمين الغموس ـ وهى الحلف بالله على أمر ماض ، متعمداً للكذب به ـ : هل لها كفارة أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه : لا كفارة لها . لأنها أعظم من أن تكفر . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : تكفر .

وأما إذا حلف على أمر فى المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله . فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع .

فصل

ولو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله . فقال أبو حنيفة وأحمد : هى يمين ، وإن لم يكن له نية . وقال مالك : متى قال : أقسم بالله أو أقسمت . فإن قال « بالله » لفظاً ونية . كان يمينا . وإن لم يتلفظ به ولا نواه ، فليست بيمين .

وقال الشافعى فيمن قال « أقسم بالله » إن نوى به اليمين كان يمينا ، وإن نوى

الإخبار فلا . و إن أطلق ، اختلف أصحابه ، فنهم من رجح كونه ليست بيمين .

وقال فيمن قال « أشهد بالله » ونوى اليمين : كان يميناً ، و إن أطلق فالأصح من مذهبه : أنه ليس بيمين .

ولو قال « أشهد لا فعلت » ولم ينو . فقـال أبو حنيفة وأحمد ، فى أظهر روايتيه : يكون يميناً .

وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : لا تـكون يميناً .

فصـــل

ولو قال « وحق الله » فيمين عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايكون يميناً . ولو قال « لعمر الله ، أو وايم الله » قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : هى يمين ، نوى به اليمين أم لا . وقال بعض أصحاب الشافعى : إن لم ينو فليس بيمين . وهى رواية عن أحمد .

فصـــل

ولو حلف بالمصحف . قال مالك والشافعى وأحمد : تنعقد يمينه . و إن حنث ، لزمته الـكفارة وقال ابن هبيرة : ونقل فى المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله . وحكى ابن عبد البر فى التمهيد فى المسألة أقوالا للصحـابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الـكفارة فيها . قال : ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله .

واختلفوا فى قدر الـكفارة فيها . فقال مالك والشافعى : يلزم كفارة واحدة . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كفارة واحدة . والأخرى : يلزم بكل آية كفارة .

و إن حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم . فقال أحمد فى أظهر روايتيه : تنعقد يمينه . فإن حنث لزمته الـكفارة . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لاتنعقد يمينه . ولا كفارة عليه[1] .

---

(١) ينبغى للمسلم الناصح لنفسه أن لا يعتمد إلا قول الرسول صلى الله عليه =

فصــــل

ويمين الـكافر : هل تنعقد أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لاتنعقد . وقال مالك والشافعى وأحمد : تنعقد يمينه . وتلزمه الـكفارة بالحنث .

واتفقوا على أن الـكفارة تجب بالحنث فى اليمين ، سواء كانت فى طاعة أو فى معصية أو فى مباح .

واختلفوا فى الـكفارة : هل تتقدم الحنث ، أو تـكون بعده ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجزىء إلا بعد الحنث مطلقاً . وقال الشافعى : يجوز تقديمها على الحنث المباح . وعن مالك روايتان . إحداهما : يجوز تقديمها . وهو مذهب أحمد . والأخرى : لا يجوز .

وإذا كفر قبل الحنث : فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق ؟ قال مالك : لا فرق . وقال الشافعى : لا يجوز تقديم التـكفير بالصيام ، ويجوز بغيره .

واختلفوا فى لغو اليمين . فقــال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية : هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ، ثم يتبين أنه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده ، فسبق على لسانه ، إلا أن أبا حنيفة ومالـكا قالا : لا يجوز أن يكون فى الماضى وفى الحال . وقال أحمد : هو فى الماضى فقط .

واتفق الثلاثة على أنه لا إثم فيها ولا كفارة . وعن مالك : أن لغو اليمين أن يقول « لا والله ، وبلى والله » على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها . وقال الشافعى : لغو اليمين مالم يعقده . وإنما يتصور ذلك فى قوله « لاوالله ، وبلى والله » عند المحــاورة والغضب واللجاج من غير قصد ، سواء كان على ماض أو

= وسلم ويستغفر لمن يخطىء من المجتهدين . وقد تواترت النصوص من الـكتاب والسنة: أن اليمين بغير الله كفر وشرك . وكفارة الـكفر والشرك : تجديد الإيمان ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن حلف بغير الله «قل : لا إله إلا الله»

مستقبل . وهى رواية عن أحمد . ولو قال « والله لأفعلن كذا » فيمين مع الإطلاق ، نوى أو لم ينو ، خلافا لبعض أصحاب الشافعى .

فصل

ولو قال « والله لا شربت لزيد الماء » يقصد به قطع المِنّة . فقال مالك وأحمد : متى انتفع بشىء من ماله ، بأكل أو شرب ، أو عارية ، أو ركوب ، أو غير ذلك . حنث . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يحنث إلا بما تناوله نطقه . من شرب الماء فقط .

فصل

ولو حلف لا يسكن هذه الدار ـ وهو ساكنها ـ فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله . وقال الشافعى : يبر بخروجه بنفسه .

ولو حلف لا يدخل داراً . فقام على سطحها ، أو حائطها ، أو دخل بيتاً منها فيه شارع إلى طريق : حنث عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : لا يحنث ولأصحابه فى السطح والحجر وجهان .

ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه . فباعها زيد ، ثم دخلها الحالف . قال مالك والشافعى وأحمد : يحنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

فصـــــــل

ولو حلف لا يكلم ذا الصبى فصار شيخاً ، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشاً ، أو ذا البسر فصار رطباً . أو ذا الرطب فصار تمراً ، أو ذا التمر فصار حلوى ، أولا يدخل ذي الدار فصارت ساحة . قال أبو حنيفة : لايحنث فى البسر والرطب والتمر . ويحنث فى الباقى . وللشافعية وجهان . ومالك وأحمد : يحنث فى الجميع .

فصـــــل

ولو حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل المسجد أو الحمام . قال الثلاثة : لا يحنث . وقال أحمد : يحنث .

ولو حلف لا يسكن بيتاً . فسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة ، وكان من أهل الأمصار . قال أبو حنيفة : لا يحنث . فإن كان من أهل البادية : حنث ، ولا نص عند مالك فى ذلك ، إلا أن أصوله تقتضى الحنث . وقال الشافعى وأحمد : يحنث إذا لم تكن له نية ، قروياً كان أو بدوياً . ومن أصحابه : من فرق بينهما .

ولو حلف أن لا يفعل شيئاً . فأمر غيره ففعله . فقال أبو حنيفة : يحنث فى النكاح والطلاق . لا فى البيع والإجارة ، إلا أن يكون ممن جرت عادته أن يتولى ذلك بنفسه . فيحنث مطلقاً . وقال مالك : إن لم يتول ذلك بنفسه فإنه يحنث . وقال الشافعى : إن كان سلطاناً ، أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه ، أو كانت له نية فى ذلك حنث ، و إلا فلا . وقال أحمد : يحنث مطلقاً .

ولو حلف ليقضينه دينه فى غد فقضاه قبله . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يحنث . وقال الشافعى : يحنث . ولو مات صاحب الحق قبل الغد : حنث عند أبى يوسف وأحمد . وقال الشافعى : لا يحنث . وقال مالك : إن قضاه الورثة أو القاضى فى الغد : لم يحنث . و إن أخره حنث .

و إن حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فأهريق قبل الغد . قال أبو حنيفة : لا يحنث . وقال مالك والشافعى : إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث .

ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز ، فلم يكن ماء . لم يحنث بالاتفاق . وقال أبو يوسف : يحنث .

فصـــــل

لو فعل المحلوف عليه ناسياً . قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مطلقاً ، سواء

كان الحلف بالله ، أو بالطلاق ، أو بالعتاق ، أو بالظهار . وللشافعى قولان ، أظهرهما : لا يحنث مطلقاً . وعند أحمد ثلاث روايات . إحداها : إن كانت اليمين بالله تعالى ، أو بالظهار : لم يحنث . و إن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث . الثانية : يحنث فى الجميع . والثالثة : لا يحنث فى الجميع .

واختلفوا فى يمين المكره ، فقال مالك والشافعى : لا تنعقد . وقال أبو حنيفة : تنعقد .

واتفقوا على أنه إذا قال : والله لا كلمت فلاناً حيناً ، ونوى به شيئاً معيناً ، أنه على ما نواه . و إن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد : لا يكلمه ستة أشهر . وقال مالك : سنة . وقال الشافعى : ساعة .

ولو حلف لا يكلم فلاناً ، فكاتبه أو راسله ، أو أشار بيده ، أو عينه أو رأسه . قال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد : لا يحنث . وقال مالك : يحنث بالمكاتبة . وفى المراسلة والإشارة عنه روايتان . وقال أحمد : يحنث . وهو القديم عند الشافعى .

فصل

لو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذنى . فأنت طالق ، ونوى شيئاً معيناً . فإنه على ما نواه . و إن لم ينو شيئاً أو قال « أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك » قال أبو حنيفة : إن قال « إن خرجت بغير إذنى » فلابد من الإذن فى كل مرة . و إن قال « إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك » كفى مرة واحدة .

وقال مالك والشافعى : الخروج الأول يحتاج إلى الإذن فى الجميع .

ولو أذن لها من حيث لا تسمع : لم يكن ذلك إذناً عند الثلاثة . وقال الشافعى : هو إذن صحيح .

فصل

ولو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له . بل أطلق ولا يوجد سبب يستدل به على النية . قال مالك وأحمد : يحمل على جميع ما سمى رأسا حقيقة فى وضع اللغة

وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان . وقال أبو حنيفة : يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة . وقال الشافعى : يحمل على الإبل والبقر والغنم .

فصل

لو حلف ليضربن زيداً مائة سوط . فضرب به بضِغْث فيه مائة شِمراخ . فهل يبر بذلك ؟ قال مالك وأحمد : لا يبر . وقال أبو حنيفة والشافعى : يبر[1] .

ولو حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه . قال مالك والشافعى وأحمد : يحنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلف ليقتلن فلاناً — وكان ميتاً ، وهو لا يعلم بموته — لم يحنث . وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة . وقال مالك : لا يحنث مطلقاً ، علم أو لم يعلم .

ولو حلف أنه لامال له ، وله ديون . قال أبو حنيفة : لا يحنث . وقال مالك والشافعى وأحمد : يحنث .

ولو حلف لا يأكل فاكهة . فأكل رطباً أو رماناً . قال أبو حنيفة وحده : لا يحنث . وقال الثلاثة : يحنث .

ولو حلف لا يأكل أدماً . فأكل اللحم أو الخبز أو البيض . قال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل مايطبخ . وقال مالك والشافعى وأحمد : يحنث فى أكل الكل .

ولو حلف لايأكل لحماً فأكل سمكا . قال أبو حنيفة والشافعى : لا يحنث .

ولو حلف لا يأكل لحماً . فأكل شحما . لم يحنث عند الثلاثة . وقال مالك : يحنث .

ولو حلف لا يأكل شحما ، فأكل من شحم الظهر : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

---

(١) قد أمر الله نبيه أيوب (٣٨ : ٤٤ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)

ولوحلف لا يشم البنفسج فشم دهنه . قال أبوحنيفة ومالك وأحمد : يحنث . وقال الشافعى : لا يحنث .

ولو حلف لايستخدم هذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لاينهاه عن خدمته . قال أبو حنيفة : إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين ، فخدمه بغير إذنه لم يحنث . و إن كان قد استخـدمه قبل اليمين ، و بقى على الخدمة له حنث . وقال الشافعى : لايحنث فى عبد غيره . وفى عبد نفسه : لأصحابه وجهان . وقال مالك وأحمد : يحنث مطلقاً .

ولو حلف لايتكلم . فقرأ القرآن . قال مالك والشافعى وأحمد : لايحنث مطلقاً. وقال أبو حنيفة : إن قرأ فى الصلاة لم يحنث ، أو فى غيرها حنث .

ولو حلف لايدخل على فلان بيتاً فأدخل فلان عليه فاستدام المقـام معه . قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه : لايحنث . وقال مالك وأحمد : يحنث . وهو القول الثانى للشافعى .

ولو حلف لايسكن مع فلان داراً بعينها ، فاقتسماها وجعلا بينهما حائطاً ولـكل واحد باباً وغَلَقا ، وسكن كل واحد منهما فى جنب . قال مالك : يحنث وقال الشافعى وأحمد : لايحنث . وعن أبى حنيفة روايتان .

ولو قال : مماليكى أو عبيدى أحرار . قال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر وأم الولد . وأما المـكاتب : فلا يدخل إلا بنية ، والشقص لا يدخل أصـلاً . وقال الطحاوى : يدخل الـكل . وهو مذهب مالك . وقال الشـافعى : يدخل المدبر والعبد وأم الولد . وعنه فى المـكاتب قولان . أصحهما : أنه لايدخل . وقال أحمد : يدخل الـكل . وعنه رواية فى الشقص أنه لايدخل إلا بنية[1] .

---

(١) من الخير الـكثير ترك هذه الافتراضات والسكوت عنها ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنه قال « إذا أمرتـكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . وما سكت عنه فهو عفو . وما كان ربك نسيا » وقال فيما =

فصل

واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . والحالف مخير فى أى ذلك شاء . فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام .

وهل يجب التتابع فى صومها ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجب . وقال مالك : لا يجب . وعن الشافعى قولان . الجديد الراجح : أنه لا يجب .

وأجمعوا على أنه لا يجزىء فى الاعتاق إلا رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب ، خالية من شركة ؛ إلا أبا حنيفة . فإنه لم يعتبر فيها الإيمان . وهو مشكل . لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل . فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إبليس . والعتق قربة أيضاً . ولا يحسن التقرب بكافر .

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم تحسب إلا عن إطعام واحد ؛ إلا أبا حنيفة . فإنه قال : يجزئه عن عشرة مساكين .

واختلفوا فى مقدار ما يطعم كل مسكين . فقال مالك : مد ـ وهو رطلان بالبغدادى ـ وشىء من الأدم . فإن اقتصر على مد : أجزأه .

وقال أبو حنيفة : إن أخرج براً . فنصف صاع ، أو تمراً أو شعيراً فصاعاً .

وقال أحمد رحمه الله : مد من حنطة ، أو دقيق ، أو مدان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز .

وقال الشافعى : لكل مسكين مداً .

والكسوة مقدرة بأقل ما تجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد . ففى حق

= يناسب موضوع الحلف قولا فصلا « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » والواجب الرجوع إلى السنن الثابتة عن رسول الله فى هذا وغيره . ويغلب على ظنى أن فى قول المؤلف « قال الشافعى ، وقال مالك ، وقال أحمد » تجوزاً . وأنه إنما يعنى : القول المشهور فى الكتب المنسوبة إلى مذاهبهم .

الرجل : ثوب كقميص و إزار . وفى حق المرأة : قميص وخمار . وعند أبى حنيفة والشافعى : يجزىء أقل مايقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة : أقله قباء ، أو قميص ، أو كساء ، أو رداء . ولهم فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان . وقال الشافعى : يجزىء جميع ذلك . وفى القلنسوة لأصحابه وجهان .

وأجمعوا على أنه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار، و إلى صغير يقبضها وليه

وهل يجزىء لصغير لم يطعم الطعام ؟ قال الثلاثة : نعم . وقال أحمد : لا .

ولو أطعم خمسة وكسا خمسة . قال أبو حنيفة وأحمد تجزىء . وقال مالك والشافعى : لا ، تجزىء .

فصل

لو كرر اليمين على شىء واحد ، أو على أشياء وحنث . قال أبو حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين : عليه لكل يمين كفارة ؛ إلا أن مالكا : اعتبر إرادة التأكيد . فقال : إن أراد التأكيد فكفارة واحدة ، أو الاستئناف فلكل يمين كفارة . وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة فى الجميع . وقال الشافعى : إن كانت على شىء واحد ، ونوى بما زاد على الأولة التأكيد : فهو على ما نوى . و يلزمه كفارة واحدة . و إن أراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان . وفى الكفارة قولان . أحدهما : كفارة . والثانى : كفارتان . و إن كانت على أشياء مختلفة فلكل شىء منها كفارة .

فصل

لو أراد العبد التكفير بالصيام . فهل يملك سيده منعه ؟ قال الشافعى : إن أذن له فى اليمين والحنث : لم يمنعه . و إلا فله منعه . وقال أحمد : ليس له منعه على الإطلاق . وقال أصحاب أبى حنيفة : له منعه مطلقاً ، إلا فى كفارة الظهار . وقال مالك : إن أضر به الصوم فله منعه ، و إلا فلا . وله الصوم من غير إذنه إلا فى كفارة الظهار . فليس له منعه مطلقاً .

فصل

ولو قال « إن فعل كذا . فهو يهودى أو نصرانى ، أو كافر ، أو برىء من الإسلام ، أو الرسول » ثم فعله حنث . ووجبت الكفارة عند أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك والشافعى : لا كفارة .

ولو قال « وعهد الله وميثاقه » فهو يمين ، إلا عند أبى حنيفة ، إلا أن يقول : « علىّ عهد الله وميثاقه » فيمين بالاتفاق .

ولو قال : وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعى .

فصل

ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً . حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلفت المرأة لاتلبس حلياً فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت . وقال أبو حنيفة : لا تحنث ؛ إلا أن يكون معه ذهب أو فضة .

ولو قال « والله لا أكلت هذا الرغيف » فأكل بعضه ، أو « لا شربت ماء هذا الكوز » فشرب بعضه ، أو « لا لبست من غزل فلانة » فلبس ثوباً فيه من غزلها ، أو « لا دخلت هذه الدار » فأدخل رجله أو يده : لم يحنث عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك وأحمد : يحنث .

ولو حلف لايأكل طعاماً اشتراه فلان ، فأكل مما اشتراه هو وغيره : حنث عند مالك وأحمد . وكذلك لو حلف لايلبس ثوباً اشتراه فلان أو لايسكن داراً اشتراها ، وما فى معنى ذلك . فقال أبو حنيفة : يحنث بأكل الطعام وحده . وقال الشافعى : لايحنث فى الجميع .

فصل

ولو حلف لايأكل هذا الدقيق فاستف منه ، أو خَبَزه وأكله : حنث عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن استف لم يحنث ، و إن خبزه وأكل حنث .

وقال الشافعي : إن استف حنث ، و إن خبز وأكل لم يحنث .

ولو حلف لايدخل دار فلان حنث بما يسكنه بالكراء عند الثلاثة . وكذا لو حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم . وقال الشافعي : لايحنث إن لم يكن له نية .

ولو حلف لايشرب من الدجلة أو الفرات ، أو النيل . فغرف من مائها بيده أو بإناء وشرب : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايحنث حتى يكرع بفيه منها كرعاً .

ولو حلف لايشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا : حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . إلا أن ينوى أن لايشرب جميعه . وقال الشافعي : لايحنث .

فصل

ولو حلف لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضها أو نتف شعرها . حنث عند الثلاثة . وقال الشافعي : لا يحنث

ولو حلف لايستبرىء وجامعها حنث . و إن عصبها[1] . يطلب ولدها عند مالك وأحمد . وقال أبوحنيفة : إن أحصنها وجامعها حنث . وزاد الشافعي : وطلب ولدها

ولو حلف لا يهب فلانا شيئاً ، ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعي : لا يحنث حتى يقبله و يقبضه .

ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة . وقال مالك : لا يحنث .

فصل

و إذا كان له مال غائب أو دين ، ولم يجد مايعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزه الصيام . وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ، ثم يكفر بالمال عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجزئه الصيام عند غيبة المال . انتهى .

---

(١) هكذا بالأصول وليحرر

المصطلح : وهو يشتمل على صور كثيرة متعددة بتعدد الوقائع فى الدعاوى الشرعية . وتختلف باختلاف حالاتها . ولـكنها لاتخرج عن الأقسام التى تقدم ذكرها .

وهى تارة تقع جواباً عن الدعوى . وتلك يمين المنكر ، وتقع مخـالفة لدعوى المدعى غير ملزمة لما ادعاه ، حيث لا بينة .

وتارة تـكون يمين الحجة ، وهى المـكملة لبينة المدعى . وهى لا تقع إلا مع الشاهد الواحد فى الأموال عند من يرى العمل بالشـاهد واليمين . ولا يجرى إلا على وفق مايشهد به الشاهد الواحد لفظاً لامعنى ، ليكمل بها الحجة فى المدعى به .

وتارة تـكون يمين استحقاق مع الشاهد . وهى التى يأتى فيها الحالف بصفة استحقاقه لما يحلف عليه . وعلى عدم المسقط لذلك ولشىء منه ، إلى حين الحلف . وقد تقدم تقرير هذه اليمين فى سبع مسائل .

وأما صور الأيمان التى تجرى بين ولاة العهود من الملوك والسلاطين ، وكُفَّال الممالك ، وأمراء الدولة ، والأمناء من أرباب وظائفها . ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهم فى مثل ذلك ، وأيمان أهل الـكتاب . فمنها :

* صورة يمين السلاطين والأمراء :

أقول ـ وأنا فلان ـ والله والله والله العظيم ، الذى لاإله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب الغالب ، المدرك المهلك ، المنتقم الجبار ، الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، القائم على كل نفس بما كسبت ، والمجازى لها بما عملت ، وحق جلال الله ، وقدرة الله ، وكبرياء الله ، وعظمة الله . وسائر أسمائه الحسنى وصفاته العليا : إننى ـ من وقتى هذا . وماأمدّ الله فى عمرى ـ قد أخلصت نيّتى وأصفيت طويتى ، ولا أزال مجتهداً فى إخلاص النية وإصفاء الطوية ، لمولانا السلطان فلان ـ أولأُوالينّ مولانا السلطان ـ فلان بصدق من نيتى وإخلاص من طويتى ، واستواء من باطنى وظاهرى ، وسرى وجهرى ، وقولى وفعلى ، ولأعادينّ أعداءه

ولا أصحبهم فى سائر ما أتصرف فيه من علمه ، ولأقطعن ما بينى و بين أعدائه ، أو بين فلان من سبب وعصمة وذمام وعلقة وتبعة ، ولأحار بن من حار به ، ولأسالمن من سالمه ، ولأعادين من عداه ، ولأوالين من والاه من سائر الناس أجمين . و إننى والله العظيم لا أضمر لمولانا السلطان سوءاً ولا غدراً ، ولا مكراً ولا خديعة ، ولا خيانة فى نفس ولا مال ، ولا سلطنة ولا قلاع ، ولا حصون ولا بلاد ، ولا غير ذلك ، ولا أسعى فى تفريق كلمة أحد من أمرائه ، ولا مماليكه ولا عساكره ولا جنوده ، ولا أستميل طائفة منهم ولا من غيرهم على اختلاف الأجناس لغيره ، ولا أوافق على ذلك بقول ولا فعل ولا نيــة ، ولا مكاتبة ولا مراسلة ، ولا إشارة ولا صريح ولا كناية . و إن ورد علي كتاب من أحد من خلق الله بما فيه مضرة على مولانا السلطان ، أو على دولته لا أعمل به ، ولا أصغى إليه . وأنفذ الـكتاب أو أحمله إلى بين يديه الشريفة ومن أحضره إن قدرت على إمسـاكه . ولأكونن كأحد أوليائه فى مناصبة أعدائه ومباينتهم ، والتصدى لطلبهم ، والدلالة على عوراتهم ، والإنهاء لمـا يتصل بى من أخبارهم ، ولا قبلت أحداً يأوى إليّ من أصحـابهم ، إلا أن يكون مستأمنا داخلاً فى الطاعة . فأقبله وأنفذه إلى حضرته وأصدق عن أمره ، ولا حملت إلى معسكر فلان ، ولا أحد من أصحابه ميرة ، ولاأعنتهم بمعونة ، ولا وافقت أحداً من أصحابى على أن يميرهم ، ولا تأولت فى ذلك ، ولا ورّيت عنه ، ولا تواطأت عليه . ومتى بلغنى أن أحداً من الناس فعل ذلك ذكرت خبره لمولانا السلطان . واجتهدت فى الخدمة والنصيحة المحضة والطاعة الخـالصة من امتثال مراسيم مولانا السلطان . والعمل بأوامره الشريفة . وفى كل مايقربنى إليه ، ولا تأخرت متى رسم لى بالحضور .

و إن خالفت ذلك أو شيئاً منه ، أو تأولت فيه ، أو فى شىء منه ، أو نقضته أو شيئاً منه . فأيمان البيعة لازمة لى بحلالها وحرامها ، وطلاقها وعتاقها . وكان كل ما أملـكه من صامت وناطق صدقة على الفقراء والمساكين . وكانت كل زوجة

فى عقد نكاحه ، أو يتزوجهـا فى المستقبل طالقا ثلاثا بتاتا ، طلاق الحرج والسنة على سائر المذاهب . وكان كل مملوك أو أمة ، أو يملـكهم فى المستقبل ، أحراراً لوجه الله تعالى . وكان عليه الحج إلى بيت الله الحرام بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثين حجة متواليات متتابعات كوامل ، حافياً حاسِراً . وكان عليـه صوم الدهر كله ، إلا الأيام المنهى عنها . وكان عليه أن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الـكفار ، و برئتُ إذ ذاك من الله ورسوله ومن القرآن ، ومَنْ أنزله وأنزل عليه . وأ كون قد خلعت عصمة الإسلام ، وخلعت ر بقته من عنقى . ولقيت الله خارجاً عنها . وعن كل ذمة من ذممه ، وعن كل عهد من عهوده . وهذه اليمين يمينى ، حلفت بها طائعاً راغباً مختاراً ، مذعناً لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وولى الأمر . والنية فيها بأسرها نية مولانا السلطان . ونية مستحلفى له بها ، لا نية لى فى باطنى وظاهرى سواها ، أشهد الله علي بذلك ، وكفى بالله شهيداً . والله على ما أقول وكيل .

ويكتب الحالف اسمه فى نسخة هذا الحلف فى أولها وآخرها . و يكتب عنه بأمره و إذنه إن كان ممن لا يكتب ، و إن أشهد عليه فى ذلك من حضر من أهل الشهادة . فهو حسن .

وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة . تلخص ويفرد منهـا ما هو المقصود من ذلك الحالف و يحلف عليه .

وأما الوزراء وأر باب التصرفات فى الأموال : فيزاد فى تحليفهم :

* و إننى أحفظ أموال مولانا السلطان — خلد الله ملكه — من التبذير والإسراف والضياع والخونة ، وتفريط أهل العجز ، ولا أستخدم فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، إلا أهل الـكفاية والأمانة ، ولا أضمن جهـة من الجهات الديوانية إلا من الأملياء القادرين ، أو ممن زاد زيادة ظاهرة ، وأقام عليه الضمان الثقات ، ولا أؤخر مطالبـة أحد بما يتعين عليه بوجه حق من حقوق الديوان المعمور والموجبات

السلطانية على اختلافها . و إننى – والله العظيم – لا أرخص فى تسجيل ولا قياس ولا أسامح أحداً بموجب يجب عليه إلا لضرورة يتعين معها المسامحة ، ولا أخرج عن أمر مولانا السلطان فيما يأمرنى به ، ولا أعدل عن مصلحة تتعين له ولدولته الشريفة ، ولا أعلق أمرمباشرى ديوان دولته الشريفة إلا بمن يصلح أحواله باجتهاد فى تثمير أمواله . وكف أيدى الخونة عنه . وغل أيديهم أن تصل إلى شىء منه بغير حق ، ولا أدع حاضراً ولا غائباً من أمور هذه المباشرة حتى أجتهد فيه الاجتهاد الكلى . وأجرى أموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة .

و إننى لا استجديت شيئاً على المستقر إطلاقه لأحد من خلق الله ما لم يرسم لى به ، إلا ما فيه مصلحة ظاهرة . وغبطة وافرة ، ونفع بين لهذه الدولة القاهرة .

و إننى والله العظيم أؤدى الأمانة فى كل كلما علق بى ووليته من القبض والصرف والولاية والعزل ، والتقديم والتأخير ، وجهات الاستحقاقات ، القليل منها والكثير ، والجليل والحقير . و يكمل على نحو ما سبق .

وأما الدوادارية وكتاب السر ، فيزاد فى تحليفهم :

* و إننى مهما اطلعت عليه من مصالح مولانا السلطان فلان ونصائحه ، وأمر أتى ملكه ونازحه ، أوصله وأعرضه عليه ، ولا أخفيه شيئاً منه . ولو كان علي ولا أكتمه ولو خفت وصول ضرره إلىّ .

* و يفرد الدوادار :

و إننى لا أؤدى عن مولانا السلطان رسالة فى إطلاق مال ، ولا استخدام مستخدم ، ولا اقتطاع إقطاع ، ولاترتيب مرتب ، ولا تجديد مستجد ، ولا سداد شاغر ، ولا فصل منازعة ، ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ، ولا كتاب ، صغيراً كان أو كبيراً ، جليلاً كان أو حقيراً : إلا بعد عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان ، ومشاورته ومعاودة أمره الشريف ، ومراجعته فيه .

* و يفرد كتاب السر :

و إننى – والله العظيم – مهما تأخرت قراءته من الـكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من البعيـد والقريب . أعاوده فيه فى وقت آخر . فإن لم أعاود فيه لمجموع لفظه لطوله . عاودته فيه بمعناه ملخصاً . و إننى لاأجاوب فى شىء لم ينص المرسوم الشريف فيه بنص خاص . مما لم تجر العادة بالنص فيه ، لا أجاوب فيه إلا بأكمل ما أرى أن فيه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ومصلحة دولته الشريفة بأسد جواب أقدر عليه . و يصل اجتهادى إليه . ومهما أمكن المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الإمكان . وعملت بنص ما يرسم لى به فيه .

وأما نواب القلاع ، فيزاد فى تحليفهم :

* و إننى أجمع رجال هذه القلعة – و يسمى القلعة التى هو فيها – على طاعة مولانا السلطان فلان ، وخدمته فى حفظ هذه القلعة ، وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها ، والمدافعة بكل طريق . و إننى أحفظ حواصلها وذخائرها وسلاح خاناتها على اختلاف أنواع مافيها من الأقوات والأسلحة حفظاً تاما . ولا أخرج شيئاً منها إلا فى أوقات الحاجة والضرورة الداعية ، المتعين فيها تفريق الأقوات والسلاح على قدر الحاجة . و إننى أكون فى ذلك كواحد ممن يتبع اتباع رجال هذه القلعة ولا أتخصص ، ولا أمكن من التخصيص فيما لايمكن فيه التخصيص .

و إننى والله والله ، لاأفتح أبواب هذه القلعة إلا فى الأوقات الجارى بها عادة أبواب الحصون ، وأغلقها فى الوقت الجارى به العادة ، ولا أفتحها إلا بشمس ولا أغلقها إلا بشمس .

و إننى أطالب الحراس والدراجة وأرباب النوب فى هذه القلعة بما جرت به العوائد اللازمة لـكل منهم ، بما فى ذلك جميعه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ولا أسلم هذه القلعة إلا لمولانا السلطان فلان ، أو بمرسومه الشريف وأمارته الصحيحة ، وأوامره الصريحة .

و إننى لاأستخدم فى هذه القلعة إلا من فيه نفع لها وأهلية للخدمة ، ولا أعمل

فى ذلك بغرض نفس . ولا أرخص فيه لمن يعمل بغرض نفس له ، ولا أواطىء ولا أداجى ، ولا أوالس ، ولا أدس دسيسة ، ولا أعمل حيلة فى إطلاق أحد ممن يبرز مرسوم مولانا السلطان بسجنه والاعتقال عليه بالقلعة المشار إليها . وأعتمد فيه جميع ما يأمرنى به من غير تفريط ولا إهمال ، ولا فترة ولا تماد .

وإننى أبذل فى نصيحته الجهد ، وأشمر فيها عن ساعد الجد . وأؤدى أمانته وأجتنب خيانته فى سرى وجهرى وباطنى وظاهرى ، وأشهد الله على بذلك . وكفى بالله شهيداً .

وأما صور أيمان أهل الكتاب . فمنها :

صورة يمين اليهود :

* والله والله والله العظيم القديم الأزلى ، الفرد الصمد ، الواحد الأحد ، المدرك المهلك . الطالب الغالب ، باعث موسى بالحق . وشاد عضده وأزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق . وحق التوراة المكرمة . ومافيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التى أنزلت على موسى فى الصحف الجوهر ، وإلا تعبدت فرعون وهامان ، وبرئت من إسرائيل ، ودنت دين النصرانية ، وصدقت مريم فى دعواها وبرأت يوسف النجار ، وأنكرت الخطاب ، وتعمدت الطور بالقاذورات ، ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات . وشاركت بختنصر فى هدم بيت المقدس ، وقتل بنى إسرائيل ، وألقيت العذرة على مكان الأسفار . وكنت ممن شرب من النهر ومال إلى جالوت . وفارقت شيعة طالوت . وأنكرت نبوة الأنبياء من بنى إسرائيل ودللت على دانيال ، وأعلمت جبار مصر مكان أرمياء ، وكنت مع البغاة والفواجر يوم يحيى . وقلت : إن النار المضيئة من شجرة العوسج نار إفك . وأخذت الطرق على مدين . وقلت بالعظائم فى بنات شعيب ، وأجلبت مع السحرة على موسى ، ثم برئت ممن آمن منهم . وكنت مع من قال اللحاق ليدرك من فر ، وأشرت

بتخليف تابوت يوسف فى مصر ، وسلمت إلى السامرى فى قوله . ونزلت أريحاء مدينة الجبارين . ورضيت بفعل سكنة سدوم ، وخالفت أحكام التوراة ، واستبحت السبت وعدوت فيه . وقلت إن المضلة ضلال . وقلت بالبداءة على الله فى الأحكام واخترت نسخ الشرائع . واعتقدت أن عيسى ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران ، وانتقلت من اليهودية إلى سواها من الأديان . واستبحت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم . وقلت مقالة أهل بابل فى إبراهيم . وإلا أكون محروماً من دين اليهودية حرمة تجمع عليها الأحبار . ونقلت عليها حصر الكنائس . ورددت إلى التيه . وحرمت المن والسلوى ، وبرئت من جميع الأسباط . وقعدت عن حرب الجبارين مع القدرة والنشاط . والله والله والله إنه لصادق فيما حلف .

* صورة يمين النصارى .

إننى والله والله العظيم ، وحق المسيح عيسى ابن مريم وأمه السيدة مريم . وإلا برئت من دين النصرانية ، والملة المسيحية ، وإلا أبرأ من المعمودية ، وأقول : إن ماءها نجس . وأن القرابين رجس . وبرئت من يحيي المعمدان . والأناجيل الأربع ، والصلبان . وقلت : إن مَتَّى كذوب . وأن مريم الجدلانية باطلة الدعوى فى أخبارها عن السيد يشوع المسيح ، وقلت فى السيدة مريم قول اليهود . ودنت دينهم فى الجحود ، وأنكرت اتحاد اللاهوت والناسوت ، وبرئت من الآب والأم والروح القدس[1] . وكذبت القسوس ، وقطعت زنارى وكسرت صليبى ، ولعنت الشمامسة والديرانيين ، وهدمت الكنائس . وكنت ممن بال على قسطنطين بن هيلانة[2] ، وتعمدته بالعظائم . وخالفت

---

(١) لاينبغى لمسلم أن يحلف أحداً بهذا الشرك والكفر .

(٢) هوملك قسطنطينية الوثنى أول من أحدث فى النصارى تعظيم الصليب وعبادته

المجامع التى أجمع عليها الأساقفة برومية والقسطنطينية ، ووافقت البردعان بأنطاكية . وجحدت مذهب الملكانية . وسفهت رأى الرهبان ، وأنكرت وقوع الصليب على السيد يشوع ، وكنت مع اليهود حين صلبوه ، وجذبت رداء الكبرياء عن البطريك ، وقعدت عن أهل الشعانين . وأبيت عيد الصليب والغطاس ، ولم أحفل بعيد السيدة . وأكلت لحم الجمل . ودنت بدين اليهود . وأبحت حرمة الطلاق . وخنت المسيح فى وديعته . وتزوجت فى قرن بامرأتين ، وهدمت بيدى كنيسة قمامة ، وكسرت صليب الصلبوت . وقلت فى النبوة مقالة نسطورس . ووجهت إلى الصخرة وجهى . وصديت عن الشرق المنير حيث كان المظهر الكريم . وإلا برأت من النورانيين والشعشونيين . ودنت غير دين النصارى ، وأبغضت عهدى . وأنكرت أن السيد يشوع أحيا الموتى ، وأبرأ الأكمه والأبرص . وقلت إنه مربوب ، وأنه ما رؤى وهو مصلوب ، وأنكرت أن القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة . وخرجت فى النصرانية عن الطريقة . وإلا قلت بدين التوحيد . وتعبدت غير الأرباب . وقلت إن المعاد غير روحانى ، وأن نبى المعمودية لا يسبح فى فسيح السماء ، وأبيت من وجود الحور العين فى المعاد . وأن فى الدار الآخرة التلذذات الجسمانية ، وخرجت خروج الشعرة من العجين من دين النصرانية ، وبرأت من اعتقادى فى المسيح وأمه ، وأكون محروماً من دينى . وقلت إن جرجس لم يقتل مظلوماً .

فإن كان الحالف يعقوبياً بدل قوله « اللاهوت بالناسوت » بقوله « ممارسة اللاهوت الناسوت » ويبطل قوله « ووافقت البردعان بإنطاكيه . وجحدت مذهب الملكانية » ويبدله بقوله « وكذبت يعقوب . وقلت : إنه غير نصرانى ، وجحدت اليعقوبية . وقلت : إن الحق مع الملكية . وكذبت ما تضمنه الإنجيل المقدس . ومزقت شدائد مريم وعصبت بها رأسى . وذبحت القسوس . وتركت على المذبح حيضة يهودية . وطفأت قناديل نار جرجس ، وإلا تزوجت يهودية

طمثاء حتى لا أطهر أبداً ، و إلا غسلت أثوابى صبيحة الجمع . ورميت القاذورات فى الكنائس والبيع ، وعصيت اللاهوت ، وجحدت الناسوت » .

* صورة يمين السامرة .

وهى على نحو يمين اليهود ، لأنهم منهم . وقد قال العلماء رضى الله عنهم : إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقروا ، و إلا فلا .

* وصورة يمينهم تفرد بموضع خلافهم لفرق اليهود . فإنهم يوافقونهم فى شىء ، و يخالفونهم فى أشياء . وهى :

والله والله العظيم ، البارى القادر القاهر ، القديم الأزلى ، رب موسى وهارون ، منزل التوراة والألواح الجوهر ، بما فيها من الآيات العظيمة ، منقذ بنى إسرائيل ، وناصب الطور قبلة المتعبدين ، و إلا كفرت بما فى التوراة ، وبرئت من نبوة موسى . وقلت بأن الإمامة فى غير بنى هارون ، ودكيت الطور . وقلعت بيدى أثر البيت المعمور ، واستبحت حرمات السبت . وقلت بالتأويل فى الدين ، وأقررت بصحة توراة اليهود ، وأنكرت القول بأنه لا مساس ، ولم أتجنب شيئاً من الذبائح . وأكلت الجدى بلبن أمه . وسعيت فى الخروج إلى الأرض المحظور على سكنها ، وأتيت النساء الحيض زمان الطمث مستبيحاً لهن ، و بت معهن فى المضاجع ، وكنت أول كافر بخلافة هارون ، وأنفت منها أن تكون .

* وصورة يمين المجوس .

* إننى والله والله الرب العظيم القديم النور الأزلى ، رب الأرباب و إله الآلهة ، ماحى آية الظُلَم ، والموجد من العدم ، مدبر الأفلاك ومسيرها ، ومنور الشهب ومصورها ، خالق الشمس والقمر ، ومنبت النجم والشجر ، والنار والنور ، والظل والحرور ، وحق حيومرت ، وما أولد من كرائم النسل ، وزرادشت وما جاء به من القول الفصل ، والزبد وما تضمن ، والخط المستدير وما بين ، و إلا أنكرت أن زرادشت لم يأت بالدائرة الصحيحة بغير آلة ، وأن مملكة

أفر يدون كانت ضلالة ، وأ كون قد أشركت بهراسف فيما سفك طعما لحيَّته . وقلت إن دانيال لم يسلط عليه . وحرقت بيدى الدرفش . وأنـكرت ما عليه من الوضع الذى أشرقت عليه أجرام الـكوا كب ، وتمازجت فيه القوى الأرضية بالقوى السماوية ، وكذبت هانى وصدقت مدرك ، واستبحت فصول الفروج والأموال ، وقلت بإنـكار الترتيب فى طبقات العالم ، وأنه لا مرجع فى الأبوة إلا إلى آدم . وفضلت العرب على العجم . وجعلت الفرس كسائر الأمم ، ومسحت بيدى خطوط الفهلوية . وجحدت السياسة الساسانية . وكنت ممن غزا الفرس مع الروم . وممن خطأ سابور فى خلع أ كتاف العرب ، وجلبت البلاء إلى بابل ، ودنت بغير دين الأوائل ، وإلا أطفأت النار ، وأنـكرت فعل الفلك الدوار . ومالأت فاعل الليل على فاعل النهار . وأبطلت حكم النيروز والمهرجان ، وأطفأت ليلة الصدق مصابيح النيران ، وإلا أ كون ممن حرم فروج الأمهات . وقال بأنه لا يجوز الجمع بين الأخوات ، وأ كون ممن أنـكر صواب أزدشـير ، وكتب لفيومى : بئس المولى و بئس العشير[1] .

* وأما صورة أيمان أهل البدع من الرافضة وأنواع الشيعة : فهم طوائف كثيرة يجمعهم حب على بن أبى طالب رضى الله عنه . وتختلف فرقهم فى سواه . فأما مع إجماعهم على حبه ، فهم مختلفون فى اعتقادهم فيه . فمنهم أهل غلو مفرط وعتو زائد ، ومنهم من أدى به الغلو إلى أن اتخذ علياً إلٰهاً . ومنهم النصيرية . ومنهم من قال : إنه النبى المرسل ، ولـكن غلط جبريل . ومنهم من قال : إنه شريك فى النبوة والرسالة . ومنهم من قال : إنه وصى النبوة بالنص الجلى .

ثم اختلفوا فى الإمامة بعده . وأجمعوا بعده على الحسن ثم الحسين . قالت فرقة : و بعدهما محمد بن الحنفية . وجماهير القوم الموجودين الآن فرق ظاهرة فى

---

(١) كل هذه الأيمان للعلم بها وبمافيها من الـكفر والفجور فقط ، ولايحل لأحد أن يحلف بها أحداً كائناً من كان .

هذه الممالك . منهم : النصيرية ، والإسماعيلية ، والإمامية ، والزيدية .

فأما النصرية : فهم القائلون بألوهية على . و إذا مرّ بهم السحاب . قالوا : السلام عليك أبا الحسن ، يزعمون أن السحاب مسكنُهُ . و يقولون : إن الرعد صوته ، و إن البرق ضحكه ، و إن سلمان الفارسي رسوله ، و يحبون ابن ملجم . و يقولون : إنه خلص اللاهوت من الناسوت. ولهم خطاب بينهم ، من خاطبوه به لا يعود يرجع عنهم . ولا يذيع ما خاطبوه به ، ولو ضربت عنقه . وهى طائفة ملعونة مجوسية المعتقد . لا يحرمون البنات ولا الأخوات ولا الأمهات ، ولهم اعتقاد فى عدم تحريم الخمر ، ويرون أنها من النور ، ولهم قول فى تعظيم النور ، مثل قول المجوس أو ما يقار به .

* وصورة أيمانهم :

* إننى والله ، وحق العلي الأعلى ، وما أعتقده فى المظهر الأسنى ، وحق النور ، وما نشأ منه السحاب وساكنه ، و إلا برئت من مولاى على العلى الأعظم ، وولأنى له ومن مظاهر الحق . وكشفت حجاب سلمان بغير إذن ، و برئت من دعوة الحجة نصير . وخضت مع الخائضين فى لعنة ابن ملجم ، وكفرت بالخطاب ، وأذعت السر المصون ، وأنكرت دعوى أهل التحقيق . و إلا قلعت أصل شجرة العنب من الأرض بيدى ، حتى اجتثيت أصولها وأمنع سبيلها ، وكنت مع قابيل على هابيل ، ومع النمروذ على إبراهيم ، وهكذا مع كل فرعون قام على صاحبه إلى أن ألقى العليّ العظيم وهو عليّ ساخط . وأبرأ من قول قنبر . وأقول إنه بالنار ماتطهر .

* وأما الإسماعيلية : وهم القائلون بانتقال الإمامة بعد جعفر الصادق إلى ابنه الأكبر إسماعيل ، وهو جد الخلفاء الفاطميين بمصر(١) . وهذه الطائفة هم شيعة

---

(١) هذا باطل ، كما حققه العلماء الثقات ، كابن كثير فى تاريخه ، والغزالى فى الرد على الباطنية وغيرهما . فإن الجميع حققوا أن فاطمة رضي الله عنها بريئة منهم ،=

تلك الدولة ، والقائلين بتلك الدعوة ، وتلك الكلمة ، وهم – و إن أظهروا الإسلام وقالوا : بقول الإمامية . ثم خالفوهم فى موسى الكاظم . وقالوا : بأنها لم تصر إلى أخيه إسماعيل – فإنهم طائفة كافرة ، تعتقد التناسخ والحلول ، ثم هم مختلفون فيما بعد . فمنهم نزارية ، ومنهم القائلون بإمامة نزار ، والبقية على صرافهم .

وهؤلاء يجمعهم يمين واحدة . وموضع الخلاف بينهم يأتى إن شاء الله تعالى .

* وصورة اليمين الجامعة لهم :

* إننى والله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، القادر القاهر ، الذى لا إله إلا هو ، وحق الله الحق ، وهداة الخلق علىّ و بنيه أئمة الظهور والخفاء ، و إلا برئت من صحيح الولاء ، وصدقت أهل الباطل ، وقمت مع فرقة الضلال ، وانتصبت مع النواصب فى تقرير المحال ، ولم أقل بانتقال الإمامة إلى السيد الحسين ، ثم إلى بنيه بالنص الجلى ، وموصولة إلى جعفر الصادق ، ثم إلى ابنه إسماعيل صاحب الدعوة الهادية ، والأثرة الباقية ، و إلا قدحت فى القَدَّاح ، وأثمت الداعى الأول وسعيت فى اختلاف الناس . ومالأت على السيد المهدى ، وخذلت الناس عن القائم ، ونقضت الدولة على المعز ، وأنكرت أن خُمّ يوم غدير لا يعدفى الأعياد . وقلت أن لاعلم للأئمة بما يكون ، وخالفت من ادعى لهم العلم بالحدثان ، ورميت آل بيت محمد بالعظائم ، وقلت فيهم الكبائر ، وواليت أعداءهم وعاديت أولياءهم .

* ومن هنا تزاد الزنارية : و إلا فجحدت أن صار الأمر إلى نزار ، وأنه أتى حملاً فى بطن جارية لخوف خوض بلاد الأعداء . وأن الاسم لم يغير لتغيير الصورة و إلا طغيت على الحسن بن صباح ، و برئت من المولى علاء الدين صاحب

= وأنهم ينتهى نسبهم إلى عبيد الله القداح اليهودى بدليل قولهم فى يمينهم المعظمة « قدحت فى القداح » وقد كان هؤلاء العبيديون أشد كفراً من اليهود والنصارى . وهم الذين نشروا الموبقات والشرك وعبادة القبور والموتى فى مصر ، ثم فى الشام وغيرها . وكانوا يعلنون على منبر الأزهر بلعن أبى بكر الصديق وعمر وعائشة الصديقة رضى الله عنهم أجمعين .

الأسلوب ، ومن ناصر الدين سنان ، الملقب براشد الدين . وكنت أول المعتدين . وقلت إن ما أروه من الأباطيل . ودخلت فى أهل الفرية والأضاليل .

* وأما من سواهم من الإسماعيلية المنكرين لإمامة نزار . فيقال فى تحليفهم :

و إلا قلت بأن الأمر صار إلى نزار ، وصدقت القائلين بأنه خرج حملاً فى بطن جارية . وأنكرت ميتته الظاهرة بالاسكندرية ، وادعيت أنه لم ينازع الحق أهله ، ويجاذب الخلافة ربها : ووافقت شيعته ، وتبعت الحسن بن صباح ، وكنت فى النزارية آخر الأدوار .

ثم تجمع هذه الطوائف الإسماعيلية على اختلافهم فى آخر اليمين بقولهم :

و إلا قلت مقالة ابن السلار فى النفاق ، وسددت رأى ابن أيوب[1] ، وألقيت بيدى الراية الصغرى . ورفعت السوداء . وفعلت فى أهل القصر تلك الفعـال . وتمحلت مثل تلك المحال .

وأما الإمامية ، فهم القائلون : إن الأئمة اثنا عشر إماما ، أولهم على ، وآخرهم المنتظر فى آخر الزمان . وهم الذين خالفتهم الإسماعيلية . فقالوا : بإمامة إسماعيل بن جعفر . وقال هؤلاء : بإمامة موسى الكاظم بن جعفر . وهم مسلمون ، إلا أنهم أهل بدع كبيرة . وهم سبابون[2] .

*وصورة يمين هؤلاء : إننى والله والله العظيم الرب الواحد الأحد،الفردالصمد، وما أعتقده من صدق محمد صلى الله عليه وسلم . ونصه على إمامة ابن عمه ووارث علمه ، على بن أبى طالب كرم الله وجهه يوم غدير خُم فى قوله « من كنت مولاه

---

(١) هو صلاح الدين الذى طهر البلاد منهم

(٢) أى سبابون لأبى بكر وعمر وعائشة ولأكثر الصحابة . وعندهم كتاب يسمى « مفاتيح الجنات » فيه دعاء يسمى « دعاء صنمى قريش » يعنون أبا بكر وعمر . وهو مكون من صفحتين فى حجم هذا الكتاب محشوتان باللعن المنكر لأبى بكر وعمر ومن والاهما ومن تناسل منهما إلى يوم القيامة . فهل يعد هؤلاء اللعانون لأحب خلق الله إلى الله وإلى رسوله ، وأهداهم سبيلا — هل يعد هؤلاء فى المسلمين ؟

فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه . وعاد من عاداه ، وأدر الحق على لسانه كيفما دار»[1] و إلا كنت مع أول قائم يوم السقيفة ، وآخر متأخر يوم الدار . ولم أقل بجواز التقية خوفاً على النفس ، وأعنت ابن الخطاب ، واضطهدت فاطمة الزهراء ومنعتها حقها من الإرث . وساعدت فى تقديم تيم وعدى وأمية . ورضيت بحكم الشورى . وكذبت حسان بن ثابت يوم عائشة ، وقمت معها يوم الجمل ، وشهرت السيف مع معاوية فى صفين ، وصدقت دعوى زياد ، ونزلت على حكم ابن مرجانة وكنت مع عمر بن سعد فى قتال الحسين . وقلت إن الأمر لم يصر بعد الحسن إلى الحسين ، وساعدت شمر بن جوشن على أهل تلك البلية . وسبيت أهل البيت وسقتهم بالعصى إلى دمشق ، ورضيت بإمارة يزيد ، وأطعت المغيرة بن شعبة ، وكنت ظهيراً لعمرو بن العاص ، ثم لبُسْر بن أرطاة . وفعلت فعل عقبة بن عبد الله المزنى ، وصدقت رأى الخوارج . وقلت إن الأمر لم ينتقل بعد الحسين بن على فى أبنائه إلى تمام الأئمة إلى الإمام المهدى المنتظر، ودللت على مقاتل أهل البيت بنى أمية و بنى العباس ، وأبطلت حكم التمتع ، وزدت فى حد الخمر ما لم يكن ، وحرمت بيع أمهات الأولاد . وقلت برأيى فى الدين . و برئت من شيعة المؤمنين وكنت تبعاً لهوى أهل الشام ، ومع غوغاء القائد بالنهروان ، واتبعت خطأ أبى موسى ، وأدخلت فى القرآن ما لم يثبته ابن مسعود ، وشاركت ابن ملجم فى صداق قطام . و برئت من محبة همدان ، ولم أقل باشتراط العصمة فى الإمام . ودخلت مع أهل النصب فى الظلام .

وأما الزيدية : فهم أقرب القوم إلى القصد الأمم . وقولهم : إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما : أئمة عدل ، وأن ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة ، مع أن علياً رضى الله عنه أفضل منهما ، و يرون جواز ولاية المفضول على الفاضل فى بعض الأحيان ، لما تقتضيه المصلحة أو لخوف الفتنة .

---

(١) هذا حديث صنعه الروافض لترويج أكاذيبهم ، وعلى بن أبى طالب منهم برىء

ولهذه الطائفة إمام باليمن ، وصنعاء داره ومقامه ، وهؤلاء الطائفة لا يدينون إلا بطاعة ذلك الإمام ، وأمراؤهم لا يرون إلا أنهم نوابه ، وكانت لهؤلاء دولة قديمة بطبرستان . فزالت ولم يبق منها الآن إلا شرذمة قليلة .

وصورة يمين هؤلاء يمين أهل السنة ، ويزاد فيه :

* وإلا برئت من معتقد زيد بن على ، ورأيت أن أقول فى الأذان إن « حى على خير العمل » بدعة وخلعت طاعة الإمام المعصوم الواجب الطاعة ، وادعيت أن المهدى المنتظر ليس من ولد الحسن بن على . وقلت بتفضيل الشيخين على أمير المؤمنين على ، رضى الله عنه ، وعلى بنيه ، وطعنت فى رأى ابنه الحسن على ما اقتضته المصلحة وطعنت عليه فيه .

وغير هؤلاء ممن يحتاج إلى تحليفه طائفة الدرزية . وهى تسمى الطائفة الآمنة الخائفة . وشأنهم شأن النصيرية فى استباحة فروج المحارم ، وسائر الفروج المحرمة . وهم أشد كفراً ونفاقاً منهم ، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله . وهم أبعد من كل خير . وأقرب من كل شر . وانتماؤهم إلى أبى محمد الدرزى . وكان من أهل موالاة الحاكم أبى على المنصور بن العزيز خليفة مصر . وكانوا أولا من الإسماعيلية ، ثم خرجوا عن كل ماانتحلوه ، وهدموا كل ما أثلوه . وهم يقولون برجعة الحاكم ، وأن الألوهية انتهت إليه ، وتديرت ناسوته ، وهو يغيب ويظهر بهيئته ، ويقتل أعداءه قتل إبادة ، لامعاد بعده . وهم ينكرون المعاد من حيث هو ويقولون نحو قول الطبائعية : إن الطبائع هى المولدة ، والموت بفناء الحرارة الغريزية ، كانطفاء السراج بفناء الزيت إلا من اعتبط . ويقولون : دهر دائم ، وعالم قائم ، أرحام تدفع ، وأرض تبلع .

وهذه الطائفة هم الذين زادوا فى البسملة أيام الحاكم ، وكتبوا بسم الحاكم الله الرحمن الرحيم . فلما أنكر عليهم كتبوا بسم الله الحاكم الرحمن الرحيم . فجعلوا فى الأول « الله » صفة « الحاكم » وجعلوا فى الثانى العكس .

ومن هؤلاء أهل كسروان ، وكان الشيخ تقى الدين بن تيميـة رحمه الله تعالى يرى أن قتالهم وقتال النصيرية أولى من قتال الأرمن ؛ لأنهم أعداء فى دار الإسلام وشر بقائهم أضر .

وصورة يمين هؤلاء :

* إننى والله وحق الحق الحاكم ، وما أعتقده من موالاته ، وماعتقده أبو عبد الله الدرزى الحجة الواضحة ، ورآه الدرزى مثل الشمس اللائحة . وإلا قلت : إن مولاى الحـاكم مات وبلى ، وتفرقت أوصاله وفنى . واعتقدت تبديل الأرض والسماء وعود الرمم بعد الفناء . وتبعت كل جاهل ، وحظرت على نفسى ما أبيح لى وعملت بيدى مافيهفساد بدنى ، وكفرت بالبيعة المأخوذة وجعلتها وراءظهرى منبوذة

وأما الخوارج : فهم الفرقة المباينة للسنة والشيعة . وهم الذين أنكروا التحكيم وقالوا « لا حكم إلا لله » كَفَّروا بالذنب ، وكفروا علياً ومعاوية وسائر من خالفهم ممن لا يرى رأيهم . وهم طوائف كثيرة . ومنهم الوهبية[1] ببلاد الغرب .

* وصورة يمين هؤلاء : صورة يمين أهل السنة . ويزاد فيها :

وإلا أجزت التحكيم . وصوبت قول الفريقين فى صفين ، وأطعت بالرضى حكم أهل الجور . وقلت فى كتاب الله بالتأويل ، وأدخلت فى الدين ما ليس فيه . وقلت : إن امارة بنى أمية عدل وأن قضاءهم حق ، وأن عمرو بن العاص أصاب ، وأن أبا موسى ماأخطأ ، واستبحت الأموال والفروج بغير حق ، واجترحت الـكبائر والصغائر ، ولقيت الله مثقلاً بالأوزار . وقلت : إن ما فعله عبد الرحمن ابن ملجم كفر . وإن قاتل خارجه آثم ، وبرئت من فعلة قطام . وخلعت طاعة الرءوس . وأنكرت أن تـكون الخلافة إلا فى قريش ، وإلا فلا أرويت سيفى ورمحى من دماء المخطئين .

* وصورة يمين الحـكماء :

---

(١) كذا بالأصول .

إنى والله والله العظيم الذى لا إله إلا هو ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الأبدى السرمدى الأزلى ، الذى لم يزل علمه علة العلل ، رب الأرباب ، ومدبر الكل القدير القديم ، الأول بلا بداية ، والآخر بلا نهاية ، المنزه عن أن يكون حادثاً أو عرضاً للحوادث ، الحى المتصف بصفات البقاء والسرمدية والكمال ، والمتردى برداء الكبرياء والجلال ، مدبر الأفلاك ، ومسير الشهب ومفيض القوى على الكواكب ، باث الأرواح فى الصور ، مكون الكائنات ، ومنمى الحيوان والمعدن والنبات ، و إلا فلا رقت روحى إلى مكانها ، ولا اتصلت نفسى بعالمها و بقيت فى ظلم الجهالة ، وحجب الضلالة ، وفارقت نفسى غير مرتسمة بالمعارف . ولاتكلمت بالعلم ، ولانطقت بالحكمة ، و بقيت فى غرر النقص . وتنحيت فى زمرة البغى ، وأخذت بنصيب من الشرك ، وأنكرت المعالم ، وقلت بفناء الأرواح ، ورضيت فى هذا بمقالة أهل الطبيعة ، ودمت فى قيد المركبات وشواغل الحين ، ولم أدرك الحقائق على ماهى عليه . و إلا فقلت : إن الهيولى غير قابلة لتركيب الأجسام ، وأنكرت المادة والصورة ، وخرقت النواميس . وقلت : إن التحسين والتقبيح إلى غير العقل ، وخلدت مع النفوس الشريرة ، ولم أجد سبيلاً إلى النجاة . وقلت : إن الإله ليس فاعلاً بالذات ، ولا عالماً بالكليات ، ودنت بأن النبوات متناهية ، وأنها غير كسبية ، وحدت عن طريق الحكماء ، ونقضت تقرير القدماء . وخالفت الفلاسفة الإلهية . ووافقت على إفساد الصور للعبث ، وحيزت الرب فى جهة . وأثبت أنه جسم . وجعلته مما يدخل تحت الحد والماهية ، ورضيت بالتقليد فى الألوهية .

* وصورة يمين القدرية :

والله والله العظيم ذى الأمر الأنف ، خالق الأفعال والمشيئة . و إلا قلت : بأن العبد مكتسب ، وأن الجعد بن درهم محتقب ، وقلت : إن هشام بن عبد الملك أصاب داخلا لأمية ، وأن مروان بن محمد كان ضالاً فى أتباعه ، وآمنت بالقدر

خيره وشره . وقلت : إن ماأصابنى لم يكن ليخطئنى ، وماأخطأنى لم يكن ليصيبنى ، ولم أقل : إنه إذا كان أمر قد فرغ منه . ففيم أسدد وأقارب ؟ ولم أطعن فى رواة الحديث « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ولم أتأول معنى قوله تعالى (٤٣ : ٤ و إنه فى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم) و برئت مما أعتقد ، ولقيت الله وأنا أقول « الأمر غير أُنُف » .

استدراك : اعلم أن صور الأيمان المذكورة ، المتعلقة بهذه الطوائف البدعية والشيعية والقدرية والخوارج ، وما هو فى حكمهم . و إن كانت غير مقصودة في الباب ، ولاتعلق للشهود ولا لحكام الشريعة المطهرة فيها . ور بما يقول الواقف عليها ذلك ، أو إن وضعها فى هذا الكتاب عبث .

فأقول : الباعث على وضعها فى هذا الكتاب : هو أن الغالب على أمراء الشرق وما والاها من أطراف الممالك الإسلامية الذين يراسلون سلطان الديار المصرية ، و يوالونه : على هذا الاعتقاد . وفى أمراء الحجاز الشريف من ينسب إلى انتحال مذهب زيد بن على ، وفى أشراف المدينة الشريفة النبوية —على الحال بها أفضل الصلاة والسلام — من فى اعتقاده ماهو أسوأ حالا من اعتقاد الزيدية . ور بما جرد السلطان تجريدة ، وأخرج عسكراً إلى جهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق ، أو طائفة من طوائف الخوارج —والعياذ بالله — على جماعة المسلمين ، أو هرب عدو من أعداء السلطنة الشريفة ، وانتمى إلى أحد من أمراء تلك الأطراف القائلين بهذه المذاهب . واحتيج إلى تحليفه : أن عدو السلطنة الشريفة ليس هو عنده ، ولا دخل إلى بلاده ، وأنه لايدخل إلى بلاد الممالك الإسلامية ، ولا يفسد فيها ، وأنه يحفظ طرفه الذى هو مقيم فيه ، ولا يتعداه إلى غيره من بلاد الممالك الإسلامية .

فحينئذ يحتاج إلى قاضى العسكر لحضور هذه اليمين . ور بما تعذر حضوركاتب

السر الشريف أو نائبه لغرض أو لمرض . فيقوم قاضى العسكر مقامه فى ذلك ، ويكون على بصيرة من هذه الاعتقادات المقررة فى هذه الصور .

فمن نسب إلى اعتقاد شىء منها : حلفه على مقتضى اعتقاده إذا كان ممن يعلم منه ذلك الاعتقـاد ، أو يؤثر عنه . ويكون تحليفه على مقتضى معتقده أوقع فى النفوس وأقوى فى إقامة حرمة الناموس الشريف .

ولقد وقع لى ذلك فى بلاد ابن قرمان مع مخدومى الذى كنت فى خدمته ، وهو إذ ذاك نائب حلب . انتهى . والله أعلم .

كتاب القضاء

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل فى ثبوته فى الشرع : الـكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الـكتاب : فقوله تعـالى (٣٨ : يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين النـاس بالحق) وقوله تعالى (٤ : ٦٥ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكمون فيما شَجَر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقوله تعالى (٤ : ٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله تعالى (٥ : ٩ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم . واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون) .

وأما السنة : فإن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس ، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن عصانى فقد عصى الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى »

وجملة ذلك : أن من عصى إماماً أو قاضياً ، أو حاكما من الحكام فيما أمر به من الحق ، أو حكم فيه بوجه الحق والعدل . فقد عصى الله ورسوله ، وتعدى حدوده . وأما إن قضى بغير العدل ، أو أمر بغير الحق : فطاعته غير لازمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » إلا أن يخشى أن تؤدى مخالفته إلى الهرج والفساد وسفك الدماء ، واستباحة الأموال ، وهتك الحرمات . فتجب طاعته حينئذ على كل حال .

وأما الإجماع : فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس . و بعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضى بين الناس . و بعث عمر أبا موسى الأشعرى إلى البصرة قاضياً . و بعث عبدَ الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وأما القياس : فلأن الظلم من شِيم النفوس ، وطبع العالم . ولهذا قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس ، فإن تجد　　ذا عِفَّــــة فلعــلة لايَظلمُ

وقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء ، وأخبار تدل على مدحه .

فأما التى تدل على ذمه : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استُقْضِي فكأنما ذُبح بغير سكين » قيل لابن عباس « وما الذبح ؟ قال : نار جهنم » وروت عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يُؤتَى يوم القيامة بالقاضى العادل ، فيلْقَى من شدة الحساب مايود أنه لم يكن قضى بين اثنين فى تمرة واحدة » وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « إنى أحب لك ما أحب لنفسى . فلا تأمّرَنّ على اثنين ، ولا تتول مال يتيم » .

ولأن القضاء محنة و بلية . فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك ، لعسر التخلص منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » وقال « إنكم ستختصمون على الإمارة وستكون حسرة وندامة » .

وقال عمر رضى الله عنه « وددتُ أن أنجو من هذا الأمر كَفافا ، لا علىّ ولا لىَ » .

وأما الأخبار التى تدل على مدحه : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . و إن أخطأ فله أجر » .

وروى ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا حَسَدَ إلا فى اثنين : رجل آتاه الله مالاً ، فسلطه على هَلَكته بالحق ، ورجل آتاه الله حكمة . فهو يقضى بها و يعلمها » .

وتأويل ذلك : أن الأخبار التى تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء ، إما لجهله ، أو لقلة أمانته . والأخبار التى تدل على مدحه : محمولة على من علم من نفسه القدرة على القيام بالقضاء لعلمه وأمانته .

والدليل على صحة هذا التأويل : ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة . واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة : فرجل علم الحق وقضى به . فهو فى الجنة . ورجل عرف الحق فجار فى حكمه . فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل ، فهو فى النار » وروى أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من طلب القضاء حتى يناله . فإن غلب عدله جوره : فهو فى الجنة ، و إن غلب جوره عدله : فهو فى النار » وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس القاضى بعث الله إليه ملكين يسددانه . فإن عدل أقاما . و إن جار عرجا وتركاه » وعن عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذٌ بقفاه ، حتى يستوقفه على شفير جهنم ، حتى يلتفت إليه مغضباً . فإن قال : ألقه ، ألقاه فى الهوىِّ أربعين خريفاً » وفى رواية « سبعين خريفاً » وفى حديث أم سلمة قال « إنما أنا بشر . وأنكم تختصمون إلىَّ . فلعل بعضكم أن يكون ، ألحنَ بحجته من أخيه ، فأقضى له على نحو ما أسمع من كلامه . فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل — حين بعثه إلى اليمن — « كيف تقضى إذا عَرَض لك قضاء ؟

قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيى ، ولا آلو . قال : فضرب النبى صلى الله عليه وسلم فى صدره . وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم »

والقضاء : فرض كفاية . فإن قام به من يصلح ، سقط الفرض عن الباقين ، و إن امتنع الجميع أثموا . والصحيح : أن الإمام يجبر أحدهم .

وشرط القاضى : إسلام وتكليف ، وحرية ، وذكورة ، وعدالة ، وسمع ، و بصر — على الصحيح — ونطق وكفاية ، واجتهاد . وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والناسخ والمنسوخ ، ومتواتر السنة والآحاد ، والمرسل والمتصل ، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً . ولسان العرب لغة ونحواً ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً . والقياس وأنواعه ، وأن يكون عارفاً بأصول الاعتقاد . ولا يشترط الكتابة فى الأصح ، ولا التبحر فى هذه العلوم ، ولا حفظ القرآن . وفيه نزاع .

فإن تعذرت هذه الشروط ، فولَّى سلطان له شوكة فاسقاً نفذ قضاؤه للضرورة .

و يندب للإمام أن يأذن للقاضى فى الاستخلاف . فإن نهاه لم يستخلف . فإن كان مافوضه إليه لا يمكنه القيام به . فقيل : هذا النهى كالعدم . وشرط المستخلَف كالقاضى ، إلا أن يستخلفه فى أمر خاص . فيكفى علمه بما يتعلق به .

و يجوز للامام أن يولى قاضياً فى البلد الذى هو فيه . لما روى « أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : اقض بينهما . فقال : أقضى بينهما وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهما فإن أصبت فلك أجران ، و إن أخطأت فلك أجر » وفى رواية « إن أصبت فلك عشر حسنات ، و إن أخطأت فلك حسنة واحدة » .

فإن كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاضٍ وجب على الإمامَ أن يبعث إليهم قاضياً . لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن قضاة . ولأنه يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم .

فإن كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة ، بعث قاضياً منهم ، و إن كان لايعرفهم جمع أهل المذاهب فى مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه . فإذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته . فإذا ثبتت عدالته ولاه القضاء ، و بعثه إليهم . فإن ولاه مع جهله به لم تنعقدولايته و إن عرف أهليته بعد .

و إذا جن قاض ، أو أغمى عليه ، أو عمى ، أو خرس ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه ، لغفلة أو نسيان : لم ينفذ حكمه . و إن فسق فكذا فى الأصح ، فإن زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته .

باب أدب القاضى

ومن أدبه خمسة عشر أدباً .

الأول : إذا قصد عمله أرسل رسولا أو كتاباً يعلمهم بذلك ، ليصيروا على أهبة له .

الثانى : إذا وصل إلى عمله أن ينزل فى وسط البلد ، ليهون على أهله المجىء إليه . وفيه تسوية بينهم ، ويدخل يوم الاثنين . فإن تعذر فالخميس ، و إلا فالسبت . و يسأل عن علماء بلده وعدولهم .

الثالث : أن لايتخذ بواباً .

الرابع : أن لايتخذ حاجباً .

الخامس : أن يرتب مزكين .

السادس : أن يتخذ عاقلا أميناً ، عارفاً بالصناعة ، جيد الخط ، حسن الضبط بعيداً عن الطمع . والفقيه أشد استحباباً .

السابع : يكره الجلوس فى المسجد لفصل القضاء ، لكثرة من يغشاه من الخصوم ، ولما يجرى بينهم من الألفاظ التى يصان المسجد عنها .

الثامن : أن يحضر العلماء مجلسه .

التاسع : أن يخرج وعليه السكينة والوقار ، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على » وأن يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار . ويتثبت فى أموره كلها . ولا يطمح ببصره إلى أحد الخصمين . ويقول لهما معاً : تكلما ، أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما .

العاشر : أن يتفقد أحوال نفسه ، من جوع وعطش وغضب ، بل يجلس ، وهو ساكن الحواس من الأمور التى تفسد باطنه وظاهره .

الحادى عشر: أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم . ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة إلا من شاهدين عدلين . وإن ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين . ولا يقبل فى التعديل إلا قول المعدِّل « هو عدل لى وعلىَّ »

الثانى عشر : يكره له البيع والشراء بنفسه أو بوكيل خصوصى . ولا يمتنع من شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، والسلام على الغائب عند مقدمه ، ويحضر الولائم كلها ، أو يمتنع منها كلها .

الثالث عشر : يحرم عليه قبول هدية من الخصمين . أو من أحدهما .

قالت الحنفية : ولا يحل للقاضى قبول الهدية إلا من ذى رحم محرم منه ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين . أحدهما : أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية . والثانى : أن لا يزيد المهدى فى هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء . فإن زاد رد الزيادة .

قالوا : ولا يحل للقاضى أن يستعير شيئاً ، أو يستقرض ممن لم يكن قبل القضاء يستعير منه أو يستقرضه .

ومن تقلد القضاء برشوة أعطاها لايصير قاضيا . ويحرم عليه إعطاء الرشوة . ويحرم على السلطان أخذها .

الرابع عشر : أول ماينظر فى أمر المحبّسين والأيتام ، والأوصياء ، والأمناء ، واللقطاء ، والقوام ، والأوقاف ، وما يتعلق بذلك .

الخامس عشر : أن لايتعقب حكم من قبله بنقض . بل يطلب ما كان بيد القاضى المعزول . فإن بان له خطأ فلا يشهره ، بل يوقفه عليه و يسأله عنه ولا يبينه لغيره .

فرع : والشهادة على مراتب .

الأولى ، منها : مايثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول . وهو الزنا واللواط

الثانية : مالا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين . وهى العقوبة ، كحد الشرب والسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل بالردة ، والقصاص فى النفس أو الطرف ، وحد القذف والتعزير ، والإقرار بهذه الأشياء كلها ، أو مالا يطلع عليه غالبا إلا الرجال ، كالنكاح وفسخه ، والطلاق والرجعة ، والعتق والإسلام والردة ، والبلوغ والإيلاء ، والظهار واللعان ، والإعسار ، والموت والولاء ، وانقضاء العدة ، والجرح والتعديل ، والعفو عن القصاص واستيفائه ، واستيفاء الحدود ، والإحصان ، والكفالة بالبدن . والشهادة بهلال غير رمضان ، والشهادة على الشهادة ، والقضاء ، والولاية ، والتدبير ، والاستيلاد والكتابة ، والنسب والوديعة ، والقراض والشركة والوكالة ، والوصاية و إن كانت فى المال . والخلع من جانب المرأة ، والعيب فى وجه الحرة وكَفَّيها ، والإقرار بهذه الأشياء كلها .

والثالثة : مايثبت برجلين ، و برجل وامرأتين ، و بأربع نسوة . وهو مايطلع عليه الرجال ، و يختص بمعرفته النساء غالباً ، وهو الولادة ، والبكارة والثيوبة ، والرتَق ، والقرَن ، والحيض والرضاع ، واستهلال الولد ، وعيب المرأة من البرص وغيره مما تحت الإزار ، والجراحة على فرجها ، والعيب فى فرج الأمة وما يبدو منها عند المهنة .

الرابعة : ما لا يثبت إلا برجلين ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين . ولا يثبت بالنساء منفردات . وهو البيع ، والإقالة ، والرد بالعيب ، والسلم ، والرهن ، والحوالة ، والضمان ، والصلح ، والإبراء ، والقرض ، والعارية ، والإجارة ، والشفعة ، والهبة ، والمسابقة وحصول السبق ، والغصب ، والإتلاف ، والوصية بالمال ، والمهر فى النكاح ، ووطء الشبهة ، والسراية الموجبة للمال ، وضمان المتلفات . وقتل الحر للعبد ، والوالد الولد ، والسرقة التى لا قطع فيها . وكذا حقوق الأموال والعقود . كالخيار ، وشرط الرهن ، والأجل ، وقبض الأموال — وإن كان النجم الأخير — وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة . وقتل الكافر لاستحقاق السلَب ، وأزمان الصيد للتملك ، وعجز المكاتب عن النجوم . والإقرار بهذه الأشياء كلها . ذكره الأردبيلى فى كتاب الأنوار .

فصل

وأما كتاب القاضى إلى القاضى : قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض إلا بشهادة عدلين . ومعنى ذلك لإثبات الحق . لأن الكتاب إذا كان مطلقاً لم يحكم به . لأنه إن حكم به فقد حكم بغير حق . وذلك أنه يدخله الشك ، ولا يعلم هل هو منه أو من غيره ، أو مزور عليه ؟

وذكر الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الإقرار من الأم : فإذا أشهد القاضى شاهدين على كتابه إلى قاض آخر . فيقرؤه عليهما ، ويقول لهما : اشهدا علىَّ أنى قد كتبت هذا الكتاب إلى فلان بن فلان — ويذكره باسمه وأبيه وجده — وإن مدّ فى نسبه كان حسنا . ويذكر عدد الحروف ، وعدد السطور ، كيلا يدخل فيه زيادة ولا نقصان . فإذا جاء الشاهدان إلى القاضى المكتوب إليه . فإنهما يقولان : هذا كتاب فلان بن فلان القاضى إليك بكذا وكذا . ويذكر ان المراد المكتوب إليه فيه . والمطلوب من جهته ، ويذكران اسمه واسم أبيه ونسبه ، ويذكران حليته وصفته ، لئلا يشاركه فيه غيره . فيدعى أنى لست المخاطب فيه ، ولا الكتاب

من جهتى ، ويذكران كنيته . ويقول الشاهدان : قرأ فلان القاضى هذا الكتاب علينا . وإن علما أنه كتبه بحضرتهما ذكراه ، وأشهدنا على نفسه بأن هذا الكتاب منه إليك . فإن كان معهما الكتاب سلماه إليه . وإن كان مع الغير فلا يشهدان به إلا على ماذكرت .

باب القضاء على الغائب

وهو جائز . فإذا ادعى رجل على غائب عن مجلس الحكم بحق . فإن لم يكن مع المدعى بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه . لأنه لافائدة فى سماعها . وإن كان معه بينة بما ادعاه ، نظر فى المدعى عليه . فإن كان غائباً عن البلد وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة . وكذلك لوكان المدعى عليه حاضراً فى البلد مستتراً ، أو متعززاً ، أو متواريا ، لايصل المدعى إليه . فإنه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه . وكذلك لو حضر المدعى عليه مجلس الحكم . فلما ادعى عليه أنكر . فلما أراد المدعى إقامة البينة عليه قام المدعى عليه وهرب . فإن الحاكم يسمع البينة عليه . وإذا كان المدعى حاضراً فى البلد غائباً عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور ، فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة من غير حضوره . وهو المذهب . وحدّ الغيبة : أقلها مسافة القصر .

وكل موضع يجوز فيه القضاء على الغائب : فإن الحاكم إذا سمع الدعوى فيه ، وشهدت البينة عنده بالحق المدعى به ، وعرف عدالتها ، وسأله المدعى : أن يحكم له بذلك : فلا يجوز له أن يحكم له بذلك ، حتى يحلف المدعى على استحقاق ذلك فى ذمة الغائب ، وأنه ثابت عليه إلى الآن ماقبضه ولا شيئاً منه ، ولا أبرأه من ذلك ، ولا من شىء منه ، ولا أحال به ، ولا احتال به ولا بشىء منه ، ولا قبض بأمره ، ولا شىء منه ، ولا تعوض عن ذلك ولا شىء منه ، بنفسه ولا بوكيله فى الحالات كلها . ولا سقط ذلك عن ذمته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ولا شىء منه إلى الآن ، وأنه يستحق قبض ذلك منه حال حلفه ، وأن من شهد

له بذلك صادق فى شهادته . وهذه اليمين واجبة . لأن الحاكم مأمور بالاحتياط فى حق الغائب . ومن الاحتياط أن يحلف له المدعى .

وإن ادعى رجل على ميت حقا وأقام عليه البينة سمعت . فإن كان له وارث معين عليه وجب على الحاكم إحلاف المدعى عليه إن ادعى قضاء أو إبراء . وإن لم يكن له وارث معين وجب على الحاكم أن يحلف المدعى مع بينته . لأن الوارث غير معين . فقام الحاكم مقامه .

وإن كانت الدعوى على صبي أو مجنون — وكان للمدعى بينة — وجب على الحاكم سماعها . والحكم بها بعد يمين المدعى . فإن الجواب متعذر من جهتهما . فجاز القضاء عليهما بالبينة مع اليمين كالغائب . ويبقى القاضى الحجة فى الحكم على الغائب والصبي والمجنون . فإذا حضر الغائب ، وبلغ الصبى ، وأفاق المجنون ، وأقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة ، أو الإبراء أو القضاء : نقض الحكم .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز ولاية من ليس بمجتهد . واختلف أصحابه . فمنهم من شرط الاجتهاد . ومنهم من أجاز ولاية العامى . وقالوا : يقلد ويحكم .

وقال ابن هبيرة — فى الإفصاح — والصحيح من هذه المسألة : أن من شَرطَ الاجتهاد ، إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التى أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به . لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالقاضى الآن — وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا سعى فى طلب الأحاديث ، وانتقاد طرقها — لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه ما يحتاج إليه فيه . وغير ذلك من شروط الاجتهاد . فإن ذلك مما قد فرغ له منه ، ودأب له فيه سواه . وانتهى الأمر من هؤلاء

الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به من بعدهم . وانحصر الحق فى أقاويلهم[1] .
وتدونت العلوم ، وانتهت إلى مااتضح فيها لحق الجلى ، و إنما على القاضى فى أقضيته :
العمل بما يأخذه عنهم ، أو عن الواحد منهم . فإنه فى معنى من كان اجتهاده إلى
قول قاله . وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم ، متوخيا مواطن الاتفاق
ما أمكنه ، كان آخذاً بالحزم ، عاملا بالأولى . وكذلك إذا قصد فى مواطن
الخلاف : أن يتوخى ماعليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد .
فإنه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد ، إلا أنه يكره له أن يكون من
حيث إنه قرأ مذهب واحد منهم ، أو نشأ فى بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام
واحد منهم . أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم . فقصر نفسه على اتباع
ذلك المذهب . حتى إنه إذا حضر عنده خصمان ، وكان ماتشاجرا فيه مما يفتى
الفقهاء الثلاثة بجوازه ـ نحو التوكيل بغير رضى الخصم ـ وكان الحاكم حنفياً ، وعلم
أن مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل . وأن أبا حنيفة منعه .
فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ماذهب أبو حنيفة إليه بمفرده من
غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ، ولا أداه إليه الاجتهاد . فإنى أخاف على هذا
من الله عز وجل بأنه اتبع فى ذلك هواه . وأنه ليس من الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه . وكذلك إذا كان القاضى مالكياً ، فاختصم إليه اثنان فى سؤر
الكلب فقضى بطهارته ، مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته . وكذلك إن
كان القاضى شافعياً . فاختصم إليه اثنان فى متروك التسمية عمداً . فقال أحدهما :
هذا منعنى من بيع شاة مذكاة . وقال الآخر : إنما منعته من بيع الميتة . فقضى عليه

---

(١) وهذا قول مردود على ابن هبيرة . لأنه مخالف للكتاب والسنة وما صح
عن سلف هذه الأمة . ودعوى الإجماع على هذه المذاهب منقوضة . وبالتأمل تجد
آخر كلام ابن هبيرة ينقض أوله . وارجع إلى تحقيق هذا فى كتاب «أعلام الموقعين»
للامام ابن القيم رحمه الله .

بمذهبه . وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه . وكذلك إذا كان القاضي حنبلياً . فاختصم إليه اثنان . فقال أحدهما : لي عليه مال . وقال الآخر : كان له عليّ مال وقضيته . فقضى عليه بالبراءة . وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه . فهذا وأمثاله مما يرجع إلى الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص . وأرجح في العمل . ومقتضى هذا : أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة ، وأنهم قد سَدُّوا ثَغْرًا من ثغور الإسلام سَدُّه فرض كفاية . ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء في كتاب صنفوه ، أو كلام قالوه : أنه لا يصلح أن يكون قاضياً إلا من يكون من أهل الاجتهاد ، ثم يذكرون من شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام . فهذا كالإحالة والتناقض ، لاسيما إن قلنا : قال ابن داود : شرط الشافعي رضي الله عنه في القاضي والمفتي شرائط لا توجد إلا في الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . أو قلنا : إن من أصحابه من قال : شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطاً تمنع أن يكون أحداً بعده حاكماً أو مفتياً . ففي ذلك تعطيل للأحكام وسدّ لباب الحكم . وهذا غير مسلم ، بل الصحيح في المسألة : أن ولاية الحكام — وإن اختلفت أقوال العلماء في شروطهم — جائزة . وأن حكوماتهم صحيحة نافذة . والله أعلم .

فصل المرأة : هل يصح أن تلي القضاء ؟

قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح . وقال أبو حنيفة : يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء . وعنده : أن شهادة النساء تقبل في كل شيء ، إلا في الحدود والجراح . فهي عنده تقضي في كل شيء ، إلا في الحدود والجراح . وقال ابن جرير الطبري : يصح أن تكون قاضية في كل شيء . وقال علي : لا يجوز أن يكون القاضي عبداً .

فصل

وهل القضاء من فروض الكفايات ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي :

نعم . ويجب على من تعين عليه الدخول فيه . وإن لم يوجد غيره . وقال أحمد فى أظهر روايتيه : ليس هو من فروض الكفايات ، ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره . ولو أخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضياً بالاتفاق .

وهل يكره القضاء فى المسجد أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك : بل هو السنة . وقال الشافعى : يكره ، إلا أن يدخل المسجد للصلاة ، فتحدث حكومة يحكم فيها .

فصل

ولا يقضى القاضى بغير علمه بالإجماع . وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لايحكم فيها بعلمه . وماعلمه من حقوق الناس حكم فيها بماعلمه قبل القضاء وبعده . وقال مالك وأحمد : لا يقضى بعلمه أصلا . وسواء فى ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين . والصحيح من مذهب الشافعى: يقضى بعلمه ، إلا فى حدود الله

وهل يكره للقاضى البيع والشراء بنفسه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يكره ذلك . وقال مالك والشافعى وأحمد : يكره . وطريقه : أن يوكل .

وإذا كان القاضى لايعرف لسان الخصم ، لاختلاف لغتهما. فلابد للقاضى ممن يترجم عن الخصم . واختلفوا فى عدد من يقبل فى ذلك . وكذلك فى التعريف بمن لا يعرف ، وتأدية رسالته ، والجرح والتعديل . فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : تقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله ، بل قال أبو حنيفة : يجوز أن يكون امرأة . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : لا يقبل أقل من رجلين . وقال مالك : لا بد من اثنين . فإن كان التخاصم فى إقرار بمال قُبل فيه عنده رجل وامرأتان . وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يُقبل إلا رجلان .

فصل

وإذا عزل القاضى نفسه : فهل ينعزل أم لا ؟ نقل المحققون من أصحاب

الشافعى : أن القاضى كيف عزل نفسه انعزل ، إن لم يتعين عليه و إن تعين عليه لم ينعزل فى أظهر الوجهين . وقال الماوردى : إن عزل نفسه لعذر جاز . أو لغيره لم يجز . ولـكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه . لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته . وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره . فيتم عزله باستعفائه و إعفائه ، ولا يتم بأحدهما . ولا يكون قوله « عزلت نفسى » عزلا . لأن العزل يكون من المولِّى . وهو لا يولى نفسه . فلا يعزلها .

وقال الأصحاب : لو فسق القاضى ، ثم تاب وحسن حاله ، فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولاية ؟ وجهان . أصحهما : لا يعود بخلاف الجنون والإغماء ؛ إذ لا يصح فيهما العود . وقال الهروى فى الإشراف : لو فسق القاضى وانعزل . ثم تاب صار والياً . نص عليه ــ يعنى الشافعى ــ لأن ذلك يسد باب الأحكام . فإن الإنسان لا ينفك غالباً من أمور يعصى بهـا ، فيفتقر إلى مطالعة الإمام . فجوز للحاجة . وقال القاضى : إن حدث الفسق فى القاضى وأخر التوبة : انعزل . و إن عجل الإقلاع بتوبة وندم : لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه . ولأن

هفوات ذوى الهيئـات مقالة قلّ من يسلم إلا من عصم

واختلفوا فى سماع من لا تعرف عدالته الباطنة . قال أبو حنيفة : يسـأل الحاكم عن باطن العدالة فى الحدود والقصاص قولا واحداً . وفيما عداذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم فى الشاهد . فمتى طعن سأل ، ومتى لم يطعن لم يسأل . وتسمع الشهادة . و يكتفى بعدالتهم فى ظاهر أحوالهم . وقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه : لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة ، حتى يعرف العدالة الباطنة ، سواء طعن الخصم أولم يطعن ، وسواء كانت الشهادة فى حد أو فى غيره . وعن أحمد رواية أقوى ، اختارها بعض أصحابه : أن الحاكم يكتفى بظاهر الإسلام . ولا يسأل على الإطلاق .

وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق فى العدالة أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يقبل .

وقال الشافعى وأحمد ، فى أشهر روايتيه : لايقبل حتى يعين سببه . وقال مالك : إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزاً ، قبل جرحه مطلقاً . و إن كان غير متصف بهذه الصفة ، لم يقبل إلا بتبيين السبب .

وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن ؟ قال أبو حنيفة : يقبل . وقال مالك والشافعى وأحمد ، فى أشهر روايتيه : لا مدخل لهن فى ذلك .

و إذا قال « فلان عدل رضى » قال أبو حنيفة وأحمد : يكفى ذلك . وقال الشافعى : لا يكفى ، حتى يقول « هو عدل رضى » لي وعليَّ . وقال مالك : إن كان المزكى عالما بأسباب العدالة قبل قوله فى تزكيته » عدل رضى » ولم يفتقر إلى قوله « لى وعلى »

فصل

واتفقوا على أن كتاب القاضى إلى القاضى فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكا.فإنه يقبل عنده كتاب القاضى فى ذلك كله.

واتفقوا على أن الكتاب فى الحقوق المالية جائز مقبول .

واختلفوا فى صفة تأديته التى يقبل معها . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا يقبل حتى يشهد اثنان : أنه كتاب القاضى فلان إلى القاضى فلان قرأه علينا ، أو قرىء عليه بحضرتنا . وعن مالك فى ذلك روايتان . إحداهما : كقول الجماعة . والأخرى : يكفى قولها : هذا كتاب القاضى فلان المشهور عنده . وهو قول أبى يوسف .

ولو تكاتب القاضيان فى بلد واحد . فقد اختلف أصحاب أبى حنيفة . فقال الطحاوى : يقبل ذلك . وقال البيهقى : ماحكاه الطحاوى مذهب أبى يوسف . ومذهب أبى حنيفة : أنه لا يقبل . و يحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق ، و إنما يقبل ذلك فى البلدان النائية .

فصل

وإذا حكّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد فى شىء ، وقالا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا . فهل يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك . ولا يجوز لحاكم البلد نقضه ، وإن خالف رأيه رأى غيره ؟ قال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه . إن وافق حكمه رأى قاضى البلد نفذ ، ويمضيه قاضى البلد إذا رفع إليه ، وإن لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله . وإن كان فيه خلاف بين الأئمة . وللشافعى قولان . أحدهما : يلزمه حكمه . والثانى : لا يلزم إلا بتراضيهما ، بل يكون ذلك كالفتوى منه . وهذا الخلاف فى مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم فى الأموال . فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود : فلا يجوز التحكيم فيها إجماعا .

فصل

ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ، كوكيل أو وصى ، عند أبى حنيفة . وعند الثلاثة . يقضى عليه مطلقاً .

وإذا قضى لإنسان بحق على غائب ، أو صبى أو مجنون . فهل يحتاج إلى تحليفه ؟ للشافعى وجهان . أصحهما : نعم . وقال أحمد : لا يحتاج إلى إحلافه .

ولو نسى الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك . قال مالك وأحمد : تقبل شهادتهما . ويحكم بها . وقال أبو حنيفة والشافعى : لاتقبل شهادتهما ، ولايرجع إلى قولها حتى يذكر أنه حكم به .

فصل

لو قال القاضى فى حال ولايته : قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد . قال أبو حنيفة وأحمد : يقبل منه ويستوفى الحق والحد . وقال مالك : لايقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل . وعن الشافعى قولان . أحدهما : كمذهب أبى حنيفة . وهو الأصح . والثانى : كمذهب مالك .

ولو قال بعد عزله : قضيت بكذا فى حال ولايتى . قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يقبل منه . وقال أحمد : يقبل منه .

فصل

حكم الحاكم لايخرج الأمرعما هو عليه فى الباطن . و إنما ينفذ حكمه فى الظاهر فإذا ادعى مدع على رجل حقا ، وأقام شاهدان بذلك . فحكم الحاكم بشهادتهما . فإن كانا قد شهدا بحق وصدق . فقد حلّ ذلك الشيء المشهود به للمشهود له ظاهراً و باطناً . و إن كانا قد شهدا بزور . فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً بالحكم . وأما فى الباطن ، فيما بينه و بين الله عز وجل : فهل هو على ملك المشهود عليه كما كان ، سواء كان ذلك فى الفروج أو فى الأموال ؟ هذا قول مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً يحيل الأمر على ماهو عليه ، و ينفذ الحكم به ظاهراً و باطناً .

واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ، ثم بان له اجتهاد يخالفه . فإنه لاينقض الأول . وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يره . فإنه لاينقضه .

فروع : أوصى إليه ولم يعلم بالوصية . فهو وصى ، بخلاف الوكيل بالاتفاق . وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبى حنيفة . ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين . وعند الثلاثة : يشترط فيهما العدلان . قال : ولو قال قاض عُزِل لرجل : حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلماً . فالقول قول القاضى بالاتفاق . وكذا لو قال : قطعت يدك بحق ، فقال : بل ظلماً . انتهى

المصطلح : وهو نوعان .

النوع الأول : فى معرفة مايحتاج إليه القاضى . ومايستحب له فعله ، ومايتعين عليه إتقان وضعه ،ومعرفة كيفيته ، مماهو متعلق بوظيفة القضاء ، من رسم الكتابة التى يكتبها القاضى : من العلامة وموضعها ، إلى الرقم وموضعه ، وكيفية ما يكتب

لكل واحد على اختلاف المراتب . وكيفية وضع التوقيع على الهامش و بيان التاريخ ، وكيفية وضع الحسبلة وموضعها ، ومايكتب على المحاضر ، وصورة المجالس وأوراق الاعتقالات ، وقصص الاستدعاء والتقارير والفروض . وغير ذلك مما ينبغى الاعتناء به ، وكثرة التأمل له ، و إتقانه إتقاناً جيداً لا يحتاج معه إلى تردد فى حالة من الحالات .

النوع الثانى : فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات ، وتفويض الأنظار والتداريس . والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف ، وغير ذلك من التعلقات التى هى منوطة بحكام الشريعة المطهرة .

و يشتمل هذا النوع على صور سيأتى بيانها .

أما النوع الأول ، فأول مايذكر فيه : موضع العلامة . وهو نوعان . أحدهما : ماهو مصطلح المصريين . والثانى : ماهو مصطلح الشاميين .

فأما مصطلح المصريين : فهو أن القاضى إذا حكم بحكم ، أو ثبت عنده شىء فى مضمون كتاب من الكتب . فذلك الكتاب لا يخلو : إما أن يكون الحاكم الذى يكتب علامته فيه هو الحاكم فى أصله بعد سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشرائط الشرعية أولا . فإن كان هو ، فالقاضى يكتب علامته فى باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة . و إن كان الحكم فى ظاهر المكتوب كتب العلامة فى ظاهره عن يسار البسملة ، ويكتب فى الموضع الذى يخليه الكاتب فى وسط السطور بعد الترجمة : التاريخ بخطه . و يكتب فى آخره الحسبلة بخطه . و يشهد عليه فى آخر هذا الإسجال .

وأما فى اصطلاح الشاميين ، وهم الذين يكتبون إشهاداً على القاضى بالثبوت والحكم والتنفيذ : فإن القاضى يكتب علامته فى باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم يكتب فى هامشه بخطه ما يشهد عليه به من الثبوت والحاكم والتنفيذ ، ثم يرقم

للشهود ، ويكتب الكاتب الاشهاد عليه فى ظاهر المكتوب ، مجرداً عن علامة وغيرها .

ولا بد للقاضى من علامة يعرف بها من بين الحكام . وإذا اختار علامة لايغيرها . فهو الأولى ، إلا أن يكون نائباً فيرتقى أصلا ، أو ينتقل من بلد إلى بلد فيكون للتغيير موجب ، ولا يلتبس على الناس . فأما إذا كان نائباً فمدة نيابته لايغير علامته . وكذا إذا كان أصلا ولم ينتقل فلا يغير علامته .

* وصور العلامة :

الحمد لله على نعمه ، الحمد لله رب العالمين . الحمد لله على كل حال . الحمد لله اللطيف فى قضائه ، الحمد لله الهادى للحق ، الحمد الله الحكم العدل ، الحمد لله ناصر الحق .

أو أحمد الله كثيراً ، أو أحمد الله بجميع محامده ، أو الحمد الله الغنى القوى . وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الإسلام قاضى القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر . رحمه الله تعالى .

وتكون العلامة فى المحل المذكور من « الرحيم » إلى آخر المكتوب بالقلم الغليظ .

واعلم أن العلامة لا تكتب إلا بعد تأدية شهادة الشهود عند القاضى فى المكتوب .

فإذا تكمل أداؤهم ، أو أداء من يستغنى به الحاكم منهم ، من اثنين فصاعداً : رقم لهم . ولا يعلم قبل الأداء . وهو بالخيار بعد الأداء ، إن شاء علم ثم رقم للشهود وإن شاء رقم لهم ثم علم . فإذا فرغ من العلامة انتقل إلى التوقيع على المكتوب ، وموضعه تحت باء البسملة على جنب المكتوب على رأس أول سطر منه . فإن كان التوقيع على طريقة المصريين كتب « ليسجل خاصة » وكاتب الحكم يتصرف فى ألفاظ التسجيل ، ويأتى بالثبوت والحكم ، أو بالتنفيذ على مقتضى

القاعدة المطلوبة فى تلك الواقعة . ويخلى موضعاً للتاريخ . ويخلى للحسبلة كما تقدم . وإن كان فى القضية خلاف نبه عليه فى إسجاله .

وإن شاء القاضى كتب «ليسجل بثبوته» أو «ليسجل بثبوته والحكم بموجبه» أو «ليسجل بثبوته» وتنفيذه أو «ليسجل بثبوته والحكم به» أو «ليسجل بثبوت ماقامت به البينة فيه والحكم به» .

وإن كان التوقيع على طريقة الشاميين : كتب القاضى على الهامش من ابتداء أول سطر من سطور المكتوب ماصورته «ليشهد بثبوته والحكم بموجبه» ويذكر فى خطه جميع مايشهد به عليه أصلا وفصلا . وإن كان فى المسألة خلاف . فيقول «مع العلم بالخلاف ، وبالله المستعان» والإسجال أقوى من الإشهاد . وسيأتى بيان معرفة الإسجال والاشهاد فى موضعه .

واعلم أن التوقيع على المكاتيب الشرعية مرتب على مقتضيات ماشرح فيها وعلى ماشهد به فيها ممايسوغه الشرع الشريف المطهر . وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ماشهد فيه . وذلك كله دائر بين ثبوت وحكم بالموجب ، أو ثبوت وحكم بالصحة ، أو ثبوت وتنفيذ ، أو ثبوت مجرد .

وأما مايتعلق بمعرفة الرقم فى المكاتيب الشرعية ومساطير الديون وغيرها . فذلك متفاوت باعتبار شهادة الشهود . فإن كانوا من المعدلين الجالسين فى المراكز على رأى الشاميين ، أو فى الحوانيت على رأى المصريين . فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده «شهد عندى بذلك» وإن كانوا من غير الجالسين . فإن كان القاضى يعرف عدالتهم ، فيرقم لهم على نحو ماتقدم ذكره أيضاً . وإن كان لايعرف عدالتهم . فيطلب التزكية من صاحب الحق . فإذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد «شهد بذلك وزكى» والأحوط أن يكتب المزكى تزكيته تحت خط الشاهد فى المكتوب الذى أدى عند القاضى فيه .

* وصورة مايكتب المزكى «أشهد أن فلان بن فلان ، الواضع خطه أعلاه

عدل رضى لى وعلى » وهذا هو المتعارف فى التزكية فى زماننا . وأما على مذهب الإمام أبى حنيفة : لو قال «عدل» فقط كان كافياً ، أو قال « لا أعلم إلا خيراً » من غير أن يقول « أشهد » كان كافياً أيضاً .

واعلم أن المزكى لابد أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم ، بحيث يثق بقوله فى التزكية . وإن كان القاضى يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته . وزكى بين يديه « شهد عندى بذلك » ويكتب للذى لم يعرف عدالته وزكى بين يديه « شهد بذلك عندى وزكى » وأما الذى يكون بين هذا وذاك فيكتب له « شهد بذلك عندى » والذى شهد وما زكى يكتب له « شهد » فقط ، ومن هو أعلى منه بقليل ، كالمستور ، يكتب له « شهد بذلك » .

وقد يشهد فى بعض المكاتيب من يكون كبيراً يصلح للقضاء ، أو وزيراً معظماً ، أو وكيل بيت المال ، أو كاتب السر ، أو ناظر الجيش ، أو ممن يكون فى هذه الرتبة . فإذا شهد عند القاضى أحد من هؤلاء فيرقم له « أعلمنى بذلك ، أو أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة . أسبغ الله ظلاله ، أو أعاد الله علينا من بركته . أو فسح الله فى مدته ، أو نفع الله به وبعلومه » أو مايناسب هذه الأدعية . فإن كان نائب السلطان ، كتب له « أعلمنى بذلك بلفظ الشهادة ، أعز الله أنصاره » وقد يشهد عنده من يكون من أهل الفتوى والتدريس ، أو رئيساً كبيراً ، أو موقعاً فى الدست . فيرقم له « شهد عندى بذلك أيده الله تعالى ، أو أعزه الله تعالى ، أو زاده الله تعالى من فضله ، أو أدام الله سعادته ، أو أعز الله نصره » .

والرقم تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الثخين قلم العلامة . والأولى أن يرقم لكل شهادة برقم على حدة تحتها . وإن جمع ورقم فهو كاف . مثل أن يكتب « شهد الثلاثة عندى بذلك » أو « شهدا عندى بذلك » أو « شهد الأربعة ، أو الخمسة عندى بذلك » بشرط أن يكونوا فى العدالة سواء . هذا مايتعلق بالرقم .

فأما مايتعلق بالكتابة على الأوصال : فيكتب بقلم العلامة على كل وصل

« حسبى الله » أو « ثقتى بالله » أو « الوصل صحيح . كتبه فلان» أو « يقينى بالله يقينى » أو « الحمد لله » ، أو « الحمد والشكر لله تعالى » فإن حصل التوقيع على بعض الأوصال اكتفى بذلك .

وأول شرط يحتاج إليه القاضى فيما يثبته ،أو يحكم بموجبه ، أو بصحته ، مما يدخل تحت قلم العلامة والتوقيع والرقم ، كما تقدم : تصحيح الدعوى فى ذلك كله وسماعها . إما على المقر نفسه ، أو البائع ، أو الراهن ، أو الواقف ، أو غيره ، أو على وكيله الذى تثبت وكالته عنده بالطريق الشرعى . وإن كانت الدعوى على وكيل بيت المال فى وجهه ، أو على شخص من جهته ، أو على ناظر الأيتام . فقد جرت العادة فى ذلك على أن القاضى يكتب فى قرنة المكتوب اليمنى على يمين قارىء المكتوب عند قراءته « ادعى به » بالقلم الغليظ الذى يكتب به العلامة . والأولى أن يكتب « ادعى به فى وجه القاضى فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى » وإن كانت الدعوى على شخص من جهته بإذنه وتوكيله إياه فى سماعها كتب « ادعى به فى وجه فلان الدين الوكيل الشرعى فى سماع الدعوى عن القاضى فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى » وكذلك فى حق ناظر الأيتام ، لكن فى هذا التوكيل من جهته وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام يحتاج إلى كتابة فصل بالتوكيل .

* وصورته : أشهدنى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى القاضى فلان ، أو الشيخ فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية ، أو ناظر الأيتام بالمكان الفلانى . أسبغ الله ظلاله ، على نفسه الكريمة : أنه وكل فلان بن فلان فى سماع الدعوى بسبب كذا وكذا ، المتضمن ذلك المكتوب المسطر بأعاليه ، توكيلا صحيحاً شرعياً قبل ذلك منه قبولا شرعياً . وشهدت عليهما بذلك فى تاريخ كذا .

فإذا أدى الشهود شهادتهم فى هذا الفصل عند القاضى سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه . وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى فى الموضع الذى بيناه .

واعلم أن ثم مسائل لايحتاج إلى دعوى فيها يأتى بيانها فى كتاب الدعوى والبينات .

* وصورة ما يكتبه القاضى على البعدية فى موضع العلامة « جرى ذلك » أو « جرى الأمر كذلك » أو « جرى ذلك كذلك » ويكتب فى أسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ بخطه فقط ، وَالسُّنة بخط كاتب الحكم . ثم يكتب القاضى الحسبلة بخطه . ومنهم من يقول : لايحتاج إلى كتابة القاضى التاريخ والحسبلة فى البعدية ، بل كتابته « جرى ذلك » فيه كفاية .

وكذلك يكتب القاضى على صور الدعاوى التى يدعى بها عنده ، وتقوم فيها البينة ، ويسبك الحكم فى آخرها بما يقع به الحكم . وعلى هذا جرت عادة الحكام فى صور الدعاوى التى يقع الحكم فيها . وفى المجردة عن الحكم ؛ إذ هى صورة حال .

وإن وقع الاشهاد على شخص بشىء من الأشياء التى تقع عند الشهود ، وآل الأمر إلى صدور الإشهاد بذلك الشىء فى مجلس الحكم العزيز . فهذا الإشهاد لايخلو إما أن يُصدّر الكاتب إشهاده بذكر مجلس الحكم العزيز ، أو يؤخر ذكره عن الإشهاد ، ويختم به .

ومثال الأول : حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى : فلان ، أو بمجلس الحكم العزيز بين يدى متوليه سيدنا فلان ، أشهد عليه فلاناً ، أو بين يدى سيدنا فلان الدين . أشهد عليه فلاناً .

ومثال الثانى : حضر إلى شهوده فلان ، وأشهد عليه بكذا وكذا . أو أشهد عليه فلان شهوده إشهاداً شرعياً ، أو أقر فلان الفلانى إقراراً شرعياً ، أو تصادق فلان وفلان على كذا وكذا . فإذا انتهى الكلام فى ذلك إلى آخره. كتب قبل التاريخ « وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى » أو « وقع الإشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى » أو « وذلك بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بينهما

في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، واعتراف المشهود عليه ، أو المشهود عليهما بذلك لديه . أحسن الله إليه » ويؤرخ .

* وصورة ما يكتب القاضى على هذا الإشهاد إن احتيج إلى خطه فيه : اعترف عندى بذلك ـ أو اعترفا بذلك عندى ، أو سمعت اعتراف المشهود عليه ، أو عليهما بذلك فى تاريخه .

* وصورة ما يكتب للقاضى على الفروض موضع العلامة « فرضت ذلك وأذنت فيه » ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم .

* وصورة مايكتب القاضى فى كتاب القسمة الصادرة بين الشريكين بإذنه موضع العلامة . ويكتب تحتها « أذنت فى ذلك على الوجه الشرعى » ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه أيضاً .

* وصورة مايكتب القاضى على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه متكلما عليه موضع العلامة « فوضت ذلك إليه ، وأذنت له فيه على الوجه الشرعى » وكذلك يكتب لمن فوض إليه التحدث على وقف من الأوقاف الجارية تحت نظره

* وصورة ما يكتب القاضى على مكتوب قد اتصل به بالنقل ، إما نسخة أو سجل على هامش المكتوب محاذاة رأس البسملة الشريفة « لينقل به نسخة ، أو لينقل به سجل » و إن كان المراد أكثر من ذلك : كتب « لينقل به نسختان ، أو سجلان » وسيأتى بيان الفرق بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكاتب الحكم .

* وصورة ما يكتب القاضى على تنفيذ حكم آخر تضمن إذنا من ذلك القاضى ليسجل بثبوته وتنفيذه و إمضاء الآذن المذكور فيه . و إن كان التنفيذ يشمل الكل . فعلى هذا لقائل أن يقول : التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالإذن . فكأن الثانى نفذ الحكم ، وما أمضى الآذن . فإذا خرج بإمضاء الآذن زاده قوة ، ورفع قول من يقول بهذا التوهم .

* وصورة ما يكتب القاضى على المحاضر من الإذن فى كتابتها على سائر

أنواعها . فأول مايرفع إليه السؤال : فى كتابة محضر يتضمن كيت وكيت . فإذا رفع إليه . نظر فى نفسه ، وفكر ودقق النظر . فإذا رآه مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت السؤال من جهة اليسار « ليكتب » فإذا سطره كاتب الحكم وأرخه وذيله . يذكر إذن الحاكم الآذن فى كتابته ، بمقتضى خطه الكريم أعلاه . ويكمل بالشهود العدول « ادعى به عند القاضى الآذن » ويكتب القاضى علامة الدعوى كما تقدم . فإذا قامت البينة رقم لها كما تقدم ، وكتب على هامشه « ليسجل بثبوته والحكم به أو بموجبه » على ماتقدم ، أو « ليشهد بثبوته » أو « الحكم به ، أو بموجبه و بالله المستعان » كما تقدم . ويكمله كاتب الحكم بالإسجال أو الاشهاد بما قامت به البينة فيه على اختلاف الأنواع .

* وصورة ما يكتب القاضى على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه « أذنت فى ذلك ، والمنسوب إلىّ فيه صحيح » ويكتب فى آخر الصلح « حسبنا الله ونعم الوكيل » من غير علامة ولا توقيع على هامش .

* وكذلك يكتب على صورة المجلس المتضمنة الحكم بشفعة الخلطة أو الجوار « أذنت فى ذلك » سطراً بغير علامة . وتحت « أذنت فى ذلك » سطراً آخر « المنسوب إلىّ فيه صحيح » ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل

* وصورة ما يكتب القاضى على قصص السؤالات بالاستقرار فى الوظائف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز . مثل إمامة مسجد ، أو قراءة ، أو نظر ، أو خدمة . أو غير ذلك ، بحكم وفاة أو شغور « ليُجَبْ إلى سؤاله على الوجه الشرعى » أو « ليجب إلى سؤاله ، وليستقر فى ذلك على الوجه الشرعى » .

* وصورة ما يكتب القاضى على أوراق الإشهادات بالنزول لشخص من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية « ليمض فى ذلك بالطريق الشرعى » أو « ليمض النزول المذكور ، وليستقر المنزل له فى ذلك على الوجه الشرعى » أو « أمضيت ذلك وقررت النزول له فى الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم ، وأذنت له فى المباشرة

وقبض المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت على الوجه الشرعى » ويؤرخ .

* وصورة ما يكتب القاضى على ورقة الإحضار التى ترفع إليه بطلب غريم للطالب ، عليه دعوى شرعية « ليحضر إلى مجلس الشرع الشريف المطهر » بالقلم الغليظ قلم العلامة ، ومن الحكام من يكتب « ليحضر » فقط. ومنهم من يكتب «ليحضر إلى مجلس الحكم العزيز» ومنهم من يكتب «أجب خصمك إلى مجلس الحكم . كما نص عليه فى فتاوى قاضى خان » ومنهم من يكتب « أجب خصمك إلى مجلس القضاء . كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية » وفى الحقيقة : المعنى واحد . وإن تغاير اللفظ .

* وصورة ما يكتب القاضى على ورقة الاعتقال « ليعتقل » بقلم العلامة فى وسط الطُّرة ، فإن كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه . أو رأى القاضى الترسيم دون الحبس . فيكتب « ليرسم عليه » بقلم العلامة من غير «ليعتقل» وإن اتفقا قبل أن يعلم القاضى عليها على مبلغ أقل مما فى ورقة الاعتقال ، كتب « ليعتقل على مبلغ كذا » فقط .

* وصورة ما يكتبه القاضى على توقيع نائبه فى الحكم ، إذا كتبه كاتب حكمه عنه بإذنه ، يكتب تحت البسملة وسطر من الخطبة علامته التى يكتبها على الإسجالات والمكاتيب الحكمية بقلم ثخين ، ويكتب الحسبلة فى آخره ، بعد أن يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه .

* وصورة ما يكتب القاضى فى عقد عقده ، أو عقد بحضوره . وهذه الكتابة محلها من الصداق موضع العلامة . فإن كان العاقد له قاضى قضاة الشافعية ، كتب فى الموضع المذكور بالقلم الغليظ « عقده بينهما على الوجه الشرعى فى التاريخ المعين فيه فلان بن فلان الشافعى » وإن كان حنفياً ولم يحضره شافعى : كتب كذلك فى الموضع المذكور. وإن احتيج إلى كتابة أحد من بقية القضاة غير الشافعى ممن حضر . فيكتب مما يلى هذا الموضع إلى جهة البسملة ، أو على رأس الهامش مما

يلى باء البسملة « عقده بينهما . أيده الله تعالى بحضورى فى تاريخه ، وكتبه فلان الفلانى » ومن دون هؤلاء يكتب فى هامش الصداق « عقده بينهما على الوجه الشرعى فلان الفلانى » أو « حضر هذا العقد المبارك الميمون فلان الفلانى » .

* وصورة ما يكتبه القاضى على إشهاد قاض آخر ، كان قد شهد عليه فى تاريخ متقدم ، ثم مات شهود ذلك الأصل ، ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضى المتقدم غير هذا القاضى الحى ، يوقع على هامش المكتوب الذى يريد صاحبه ثبوته ، أوعلى نسخته المنقولة من أصله ليسجل بثبوته بطريق مشروع . و إن كان فيه حكم فيكتب « ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع » وهذا معنى القضاء بالعلم .

وذلك الحاكم لا يخلو : إما أن يكون شافعياً أو حنفياً أو غيرهما ممن لايقضى بالعلم . فإن كان غير شافعى : فلا يصرح الكاتب فى الإسجال على الحاكم بأكثر مما وقَّع له به ، بل « يزيد بطريق مشروع يثبت بمثله الحقوق الشرعية فى الشرع الشريف » وشرط هذا القاضى الذى يفعل هذا بطريق الشهادة على القاضى الأول : أن يكون مقلداً للقضاء فى محل ولايته فى المصر الذى هو قاض فيه ، كما هو مشروط فى جواز القضاء بالعلم . والله أعلم .

فائدة : الثبوت المجرد ليس بحكم . وقالت الحنفية : هو حكم . وقال الشيخ تقى الدين السبكى الشافعى : اختلف أصحابنا . هل الثبوت حكم أم لا ؟ والمختار عندى : التفصيل بين أن يثبت الحق ، و بين أن يثبت السبب. فإذا ثبت السبب ، كقوله « ثبت عندى أن فلانا وقف هذا » فليس بحكم . لأنه بعد ذلك يتوقف على نظر آخر . هل ذلك الوقف صحيح أم باطل ؟ لأنه قد يكون على نفسه ، أو منقطع الأول ونحو ذلك . و إن أثبت الحق ، كقوله « ثبت عندى أن هذا وقف على الفقراء ، أو على فلان » فهو فى معنى الحكم . لأنه تعلق به حق الموقوف عليه . ولا يحتاج إلى نظر آخر . و إن كان صورة الحكم ــ وهو الإلزام ــ لم توجد فيه . فتبين من هذا : أن فى القسم الأول : لو طلب المدعى من الحاكم أن

بحكم له ، لم يلزمه حتى يتم نظره . وفى الثانى : يلزمه . لأن فى الثبوت مايجب الحكم به قطعاً . ورجوع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم أره منقولا . والذى أختاره : أن فى القسم الثانى كالرجوع بعد الحكم ، ولا يمنع الحكم . وفى القسم الأول : يمنع . انتهى كلامه .

فرع : قال : ونقل الثبوت فى البلد فيه خلاف . والمختار عندى فى القسم الثانى : القطع بجواز النقل ، وتخصيص محل الخلاف بالأول . والأولى فيه الجواز وفاقا لإمام الحرمين تفريعاً على أنه حكم بقبول البينة .

فائدة : الحكم بالموجب صحيح . ومعناه الصحة ، مصونا عن النقض . كالحكم بالصحة ، و إن كان أحط رتبة منه . فإن الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة أشياء : أهلية التصرف ، وصحة صيغته ، وكون التصرف فى محله . والحكم بالموجب يستدعى الأولين فقط . وهما : صحة التصرف ، وصحة الصيغة . والأصح أن الثبوت ليس بحكم . وقالت الحنفية : الثبوت حكم . انتهى .

النوع الثانى فيما هو متعلق بوظيفة القضاء

من التواقيع وغير ذلك مما تقدم ذكره من الأمور المنوطة بحكام الشريعة المطهرة .

و يشتمل هذا النوع على صور . منها :

توقيع بنيابة الحكم ، والمستنيب قاضى القضاة شهاب الدين أحمد . والنائب شمس الدين محمد :

الحمد لله الذى نور مطالع أفق المناصب الدينية بشمس الدين ، وأوضح به منهاج الحق فأصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ، ورفع له مع الذين أوتوا العلم درجات ، ورقاه فيها بطريق الاستحقاق إلى أعلى رتب المرتقين . وزينه بالتقوى والورع ، وتولاه فيما ولاه . والله ولى المتقين .

أحمده حمد عبد ألهمه الله الحكمة . فوضع الشيء فى محله ، وأقام شعار العلماء حين وُسِّد الأمر إلى أهله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له . شهادة مقرونة بالإخلاص فى حب محمد ، ضامنة لقائلها حسن العاقبة . فما ذهب له وقت إلا وعاد ، والعود أحمد . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى سلَّ سيف الشريعةالمطهرة . فأنفذ الله حكمه وأمضاه ، وأقام بينة شرفه على المرسلين والأنبياء . فما منهم إلا من أجاز ذلك وارتضاه . وألزم نفسه وأمته العمل بمقتضاه . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين نفذوا ماثبت عنده ، وأوصلوه بأئمة الإسلام من أمته . صلاة ترشد من أعرب بأدائها عن السؤال أن يلحن بحجته وتدوم ، مافرج العلماء مضايق الجدال فى الدروس ، وقَبّلت ثغور الأقلام وجنات الطروس ، وسجدت خلف الإمام أحمد فى محراب تقليد على الرءوس . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن منصب الحكم العزيز محجة الحق التى لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، وحجة الصدق التى بها يتفرق أهواء الذين تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، وبهديه يهتدى المهتدون إلى سلوك أرشد الطريقين . ويعتصم بسببه القوى من مال إلى موافقة أسعد الفريقين . وهو إذا فوض إلى ذى أمانة وديانة وأسند إلى ذى عفة وصيانة ، أجرى قضاياه على نهج السداد والاستقامة ، وسلك فيها مسلكا ماظهرت فيه لغيره علامة علاّمة(١) . فأعز به الله أحكامه .

وكان فلان ضاعف الله نعمته ، وأدام رفعته ، وبلغه من خيرى الدارين أمنيته : هو الذى نفح عطر معرفته وفاح ، ووضحت دلائل كفايته غاية الإيضاح ، وقامت البينات لدعاوى أولويته بهذا المنصب العزيز ، وأعربت فى هذا النحو عن وصف فضله المفرد جُمل الكلام . فلا غرو إن انتصب فى الحال على التمييز ، لأنه العالم الذى أصبح فى عالم الوجود ندرة . وأرشد فى طريق السنة الشهباء إلى

(١) بهامش الأصل المخطوط : لعله يريد بقوله « علامة » علامة أنه سلك مسلكا ماسبقه إليه أحد من أهل عصره . انتهى .

توليد النصرة . وهو الألمعى الذى كأن أفكاره مشتملة على مسامع وأبصار ، واللوذعى الذى تتطفل على شمس ذكاه مشارق الأنوار . وهو العلامة الذى إذا تفرقت أهواء المتكلمين جمع أشتات الفضائل بعبارته المعربة عن التحبير والتحرير على القواعد . والبارع الذى له فى كل علم مقدمة تُنتج إذا سكت الواصفون فوائد ، وهو الخطيب الذى إذا تسنم ذروة منبر جاء بما يذكر فصل الخطاب فى الخطب ، وأتى من العجب العجاب بما يسحر الألباب إذا قال أو كتب ، والمنشىء الذى ليس لحمائم درج الأدب فى رياض الطروس تغريد إلا بسجعه ، ولا لقلم التوقيعات غبار فى عوارض ريحان الرقاع إلا ونسخها المحقق من كمال وضعه . كم هبت نسمات سمائه الطاهرة ، فترنم الناس بحسن إيقاعها فى الصعيد والحجاز ؟ وكم ريح بريح أريحيته أعطاف الدوح الشامى . فسرى منه نسيم قبول له إلى القلوب على الحقيقة مجاز ؟ وكم له من أحاديث فضل تسلسل مع الرواة سند لفظها الدُّرى ، وثبت إيرادها الحسن الصحيح فى مسند أحمد بطريق الرواية عن الزهرى ؟

فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد[1] الفلانى الشافعى . وفوض إلى الجناب الكريم الفلانى المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بالمدينة الفلانية وأعمالها وكذا وكذا — إلى آخره — على أجمل العوائد ، وأكمل القواعد ، تفويضاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، وولاه ذلك ولاية تامة عامة .

فليتلق مافوض إليه بالقبول عن شيخ الإسلام . ولينشر علم علمه بين العلماء الأعلام ، ولينظر فيما يرفع إليه من القضايا والأحكام ، نظراً تبرأ به الذمة . ويحصل به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدى الملك العلام ، وليطلق ألسنة أقلامه فى ذلك المضمار . وليجتهد كل الاجتهاد أن يكون ذلك الرجل الذى قال فى حقه الصادق

---

(١) الغالب أنه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله

المصدوق « قاض فى الجنة » لامن القاضيين اللذين هما فى النار . وليباشر ذلك مباشرة تفتح أبواب العلم التى عهدت من بيت جده المدرس . وليقم فيها على قدم يحمده الناس عليه فى كل مجلس . والوصايا كثيرة . وهو باستضاءة نور شمس دينه المتين فى غنية عنها ، ولـكن لابد فى كل الأمور منها . وملاكها : تقوى الله ، وهو بحمد الله ممن يهتدى بتقواه وفضله . وينتفع به فى مصالح مدارس العلم وأهله . والله تعالى يزيد أيامه الشمسية نوراً يتألق كوكبه الزهرى فى جبين الدهر وعِرْنينه وراية هذه الدعوى يتلقاها كل سامع بيمينه ، وتديم ثناءا ودعاءا يتلقاهما القلب بتصديقه واللسان بتأمينه . والخط الـكريم ـ أعلى الله تعـالى علاه ـ حجة بمضمونه ومقتضاه ، إن شاء الله تعالى . ويؤرخ .

ويختم بالحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ويخلى للقاضى بياضاً يكتب فيه الحسبلة .

* توقيع بنيابة الحـكم العزيز . والمستنيب قاضى القضاة تاج الدين محمد . والنائب شمس الدين محمد :

الحمد لله الذى سير فى بروج سماء الشريعة المطهرة شمس الدين المحمدى ، ونور بعلومه عوالم الوجود . وأعاد عيون المنـاصب الدينية بعوده إلى منصب الحـكم العزيز قريرة ، وطالما تشوف إلى أنه إليه يعود . وكيف لايكون كذلك ؟ وقد سلك فى إيضـاح منهاج الحق مسلـكاً حلّ به محل الجوهرة من التاج . وكان فى أيام الشهاب محمود .

أحمده حمد من أحكم فى ولايته لما يتولاه عقد ولائه . وخص بين أهل العلم الشريف بالأفضال التى عُدّ بها من فضـلائه . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له . شهادة موصولة فى الدارين بالسعـادة مقبولة لديه ، مقرونة بالإخلاص عند عالم الغيب والشهادة . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى شرع الشرع الشريف وأعز أحكامه ، وما برحت بينة شرفه معانة له بالأداء إلى

يوم القيامة . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين تمسكوا من هديه بسننه وسنته ، وأوضحوا منهاج شرعه لمن سلكه من أئمة أمته . صلاة تكسو مفرق منصب الحكم العزيز تاجاً . وتفيد المراتب العلية بمباشرة من خطب إليها سروراً وابتهاجاً . وتصون القضايا عن أن يتطرق إليها مع وجوده خلل ، أو يخشى أحد معه عن طريق الحق اعوجاجا . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن أولى من رقمت حلل الشرع الشريف بمفاخره وأوصافه ، وألقت الأحكام الشرعية مقاليدها إلى يد عدله و إنصافه : من جددت عوائد رتبته السنية . ووطدت قواعد سيرته الحسنة المرضية . وأخذ من العلم الشريف بأوفر نصيبه . وتشوفت إليه رتبته بعد فراق تشوف المحب إلى حبيبه ، ونطقت أدلة التقاليد الحكمية بفضل فصْل قضائه ؛ وقضى قلمه فى الحكم والقضاء بما يربو على السهم فى نفوذه . والسيف فى مضائه .

وكان فلان ممن نوه لسان الإحسان بذكره . ونبه التقى على رفعة قدره . ولهجت الألسنة بشكره . وأضاءت فضائله حتى اشترك فى إدراكها السمع والبصر . ووضحت فوائده حتى كاد يتناولها من فى باع فهمه قِصر . لله دره من شافعى ملأ صدور الملأ بعلمه . وقاض لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولا تعرف له مداهنة فى حكمه . هممه العلية لا يدرك مداها . وشيمه الطاهرة قد جعل الله إلى مراضيه هداها .

فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وفوض إلى الجناب الكريم العالى المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز ، والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بمدينة كذا ، وأعمالها ، على جارى عادته ومستقر قاعدته تفويضاً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً .

فليتلق مافوض إليه بالقبول ، وليعلم أنه فى كل مايرفع فيه من الأمور غداً بين يدى الله مسئول . وليباشر ذلك على ماعهد إليه من جميل أوصافه . وليمض فيه على

ماألف من ديانته وصيانته وعفافه . وفيما نعت من محاسنه الجميلة مايغنى عن الوصايا المؤكدة والإشارات المرددة . وهو ـ بحمد الله ـ غنى عما تُشِير إليه منها أنامل الأقلام ، وتحقق به من قعقعة الطروس الأعلام . وملا كها تقوى الله . والذكرى بها تنفع المؤمنين ، ويجمع بين مصالح الدنيا والدين . فليجعلها خلقه مااستطاع . فإن حكمها هو المتبع ، وأمرها هو المطاع . والله تعالى يجريه من جميل العوائد على أجمل عادة ، ويجرى جياد أقلامه فى ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه ، والخط العالى ـ أعلى الله تعالى علاه ـ حجة بمضمونه ومقتضاه ، ويكمل على نحو ماسبق .

* توقيع بنيابة الحكم العزيز . والمستنيب قاضى القضاة جلال الدين محمد . والنائب ناصر الدين محمد :

الحمد لله ناصر الدين القويم . وحافظ نظامه ، ومعيد بركة التقوى على متزودها فى بداية كل أمر وختامه ، ومؤيد كلمة الشرع الشريف بإحكام قواعد أحكام حُكامه ، وجامع طرفى السعادة والسيادة لمن قلده منهم أمانة هديه ، وشكر فى إقامة منار الحق حسن مقامه . نحمده حمد من نشد ضالته فوجدها . ووعدت وظيفته برده إليها ، فسرت حين أنجز الله لها ما وعدها . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة ندخرها ليوم فصل القضاء . ونرجو أن يمنحنا بها فى جنات عدن الرضى . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى أعاد به الحق إلى نصابه ووسد بشريعته الأمر إلى أربابه . ومهد بسنته سنن العدل فدخلت إليه الأمة من أبوابه . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قضاة الدين وهداته . وكفاة الحق وحماته . صلاة دائمة باقية ماتتابع الدهر بشهوره وأيامه وساعاته . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فلما كان منصب الحكم العزيز محجة الهدى لمن اهتدى ، وحجة الصدق الذى لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه أبداً ، وهو الشرع الذى تحوم على ورده الهمم ، ويكشف به خطب الباطل إذا ألمّ وادْلَهَمّ . تعين أن لايؤهل

لارتقاء ذروته العلية ، و إعلاء درجته الرفيعة السنية ، إلا من ترقى بالديانة والعلم أحسن رقى . وسحب ذيل الصيانة والحكم سحب طاهر نقى ، وشهد شرف سلفه بصلف خلفه واستند إلى بيت علم مشهور ، وحلم عند أرباب الدولة مشكور .

وكان فلان أدام الله تأييده وتسديده ، ووفر من الخيرات مزيده ، ممن علمت أمانته ، واشتهرت ديانته . وحسنت سيرته . وحمدت سريرته . وعرف بالورع والعفاف ، واتصف بجميل الأوصاف . وراض نفسه حتى ملكها . وعرف طرق الصواب فسلكها . وافتخرت به المناصب الدينية ، افتخار السماء بشمسها ، والدوحة بغرسها ، والافهام بادراك حسها ، والدولة بأمينها ، والشريعة المطهرة بمحمد حامى حوزتها ، وناصر دينها .

فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين — أدام الله أيامه الزاهرة . وأسبغ نعمه عليه باطنة وظاهرة ، وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة — وفوض إلى الجناب العالى الفلانى . المشار إليه — أفاض الله نعمه عليه — نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلانى ، عوضاً عمن هو به بمفرده من غير شريك له فى ذلك ، على جارى عادته ومستقر قاعدته ، تفويضاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، لما تحققه من نزاهته وخيره ، واستحقاقه لذلك دون غيره ، ووثوقه بأمانته وديانته . واعتماداً على كفاءته وكفايته ، راجياً براءة الذمة بولايته .

فليباشر ما فوض إليه من هذه النيابة ، راقيا ذروتها العلية بقدم التمكين . متلقياً رايتها المحمدية باليمن واليمين . عالما أن مقلده — شد الله به عضده . وكبت أعداءه وحُسَّده — قد قلده عقد ولائه اليمين ، واعتمد على كفايته فى براءة ذمته ، وما اعتمد إلا على القوى الأمين ، فليبرع بسداد أحكامه الرعايا ، وليفصل بقوله الفصل الأحكام والقضايا . وليحفظ أموال الغياب والأيتام . وليمعن النظر فيما يرفع إليه من دعاوى الأخصام ، ولينظر فى الأوقاف المبرورة ، وليجريها على مقتضى شرط واقفيها ، وليسترفع حسباناتها لمستحقيها من جباتها ومباشريها والمتحدثين

فيها . ولينتصب لتنفيذ الأحكام وكشف المظالم ، ولينصف المظلوم من الظالم ، ولينظر فى أمر الشهود بذلك القطر نظر المحاسب فيما جل ودق . ولا يرخص لأحد منهم فى العدول عن الحق . وليراجع مستنيبه فيما يشكل عليه . ليكون اعتماده فيما يشير به إليه . والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله إمام هدى يهتدى به من ائتم . وفاضل كمل به شرف بيته الكريم وتم . ومثله لايحتاج إلى تأكيد وصية ، لما لديه من مواد الأدب ومزايا الألمعية . وملاك ذلك كله التقوى . والتمسك بسببها الأقوى ، فى السر والنجوى ، وهو من سلوك نهجها القويم على يقين . والله ولى المتقين . والله تعالى ينفعنا و إياه بهذه الذكرى التى ألزمته تأهيل الغريب . وأنزلته فى جوار سيد وحبيب . والخط العالى ـ أعلاه الله تعالى ـ أعلاه حجة بمقتضاه . و يؤرخ . و يكمل على نحو ماسبق .

* توقيع بالاستمرار فى نيابة الحكم العزيز ، والنائب شهاب الدين أحمد :

أما بعد حمد الله الذى جعل شهاب الدين ، لم يزل ينتقل فى درجات سعده . والصلاة والسلام الأتمين الأكملين الأفضلين على سيدنا محمد الذى أيده الله بنصر من عنده ، وعلى آله وصحبه الذين عرفوا قدر ما أنعم الله عليهم به . فزادهم من فيض بره ورفده . صلاة وسلاما دائمين دواماً لا غاية لحده . ولا نهاية لعده .

و بعد ، فإن أولى من رفعت مراتبه ، وأنارت بنور الاقبال كواكبه ، ونشرت بين فضلاء الزمان عصائبه : مَن فضله الله بالمعرفة الكاملة والخبرة التامة ، وخصه بمزيد تمييز شهدت به الخاصة والعامة . وتكررت على الأسماع محاسن أفعاله . واشتهرت نباهته و براعته بمداومته على اشتغاله . وحمدت فى الأحكام الشرعية طريقته . وعرفت بين ذوى المعرفة سيرته وديانته وعفته . وانحصرت فيه الحالات المطلوبة ، وشكرت همته فى ولايته حتى صار بين أقرانه أعجوبة ، إن حمدت أوصاف غيره ، أو طلعت شهب الفضائل فى الآفاق ونورها يتوقد . فشهابه فى أفق الفضل زاهر ، والإجماع منعقد على أنه أحمد .

وكان المجلس الفلانى ـ أدام الله نعمته ، ومن الخير قسمته ـ ممن استحق أن تجدد له ملابس الإنعام . وأن يجرى من الفضل العميم على عوائد البر والإكرام ، ليعود بمزيد البشر والإقبال إلى محل ولايته مجبوراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً .

فلذلك رسم بالأمر العالى القاضوى الحاكمى الفلانى ـ أسبغ الله ظلاله . وختم بالصالحات أعماله ـ أن يستمر المجلس العالى الفلانى ، المشار إليه ، فيما بيده من وظيفته ، نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلانى بمفرده ، على جارى عادته وقاعدته .

فليتلق ذلك بالقبول الزائد ، والشكر المتزايد ، وليعلم أنه فى حلبة السابقين إلى هذا المنصب الجليل بذلك القطر نعم الصلة ونعم العائد . وليباشر ذلك على ماعهد من كمال أدواته ، وجميل صفاته . والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله أول داع إليها ومجيب . وله فى سلوك مناهج التقوى أحمد العواقب المغنية عن التشبيب ، بذكرى منزلٍ وحبيب . والله تعالى يجريه من دوام السعادة على أجمل عادة . ويمنحه من مواهبه الحسنة الحسنى وزيادة ، بمنه وكرمه . والخط العالى ـ أعلاه الله تعالى ـ أعلاه حجة بمقتضاه إن شاء الله تعالى . ويؤرخ ويكمل على نحو ما سبق .

* توقيع قاض اسمه محمد ، ولقبه شمس الدين :

الحمد لله الذى جعل شمس الشريعة المطهرة فى سماء السمو مشرقة الأنوار ، وأقر العيون بمـا اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار . واختار لتنفيذ الأحكام الشرعية من دلت محاسن أوصافه على أنه من المصطفين الأخيار . ومن يستوجب بوفور الألمعية الرتب العلية على الدوام والاستمرار ، وأن يبلغ بمآثره الجليلة من الاقبال غاية الإيثار . ومن تدل سيماه فى وجهه من أثر السجود على أنه من المستغفرين بالأسحار . نحمده حمداً خصصنا به فى مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة نقوم فيها بمـا يجب من الاعتراف والإقرار . ونرجو بالإخلاص فى أدائها الخلود فى دار القرار . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث إلى أهل الآفاق والأقطار ، والمشرفة

بنصره طوائف المهاجرين والأنصار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه ماجاء به من ربه بصحيح الأخبار والآثار . صلاة دائمة باقية ماتعاقب الليل والنهار . وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن أولى من تأكدت أسباب تقديمه . وأحكمت موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه وأقضيته فى الرعايا . وعوّل على عرفانه فى فصل القضايا : من اشتهرت مآثره فى البلاد ، وجربت أحكامه فلم يخرج عن مناهج السداد ، واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين ، وفضله المبين . وكان فلان هو الجدير بهذه المعانى ، والحقيق بنشر المحامد وبث الثناء المتوالى ، أحواله فى مباشرة الحكم العزيز جارية على مايرضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وصدره الرحب محتوٍ على خزائن العلوم . فلهذا تلقى إليه مقاليدها وتسلم ، وهو فى الله شديد البأس قوى العزائم . فإذا ظهر له الحق عمل به ولا تأخذه فى الله لومة لائم . ولم يلف فى أفعاله ماينتقد بل ينتقَى ، ولا يسند إليه من الأفعال إلا ما يوجب الخلود فى دار البقاء .

فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ــ أسبغ الله ظلاله . وختم بالصالحات أعماله ــ وفوض إلى الجناب المشار إليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية وأعمالها ، على أجمل العوائد وأكمل القواعد ، تفويضاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً .

فليتلق هذا التفويض المبارك بأتم اجتهاد وأسد اعتماد . وليباشر ذلك مجرداً فى تأييد الشرع الشريف عزمه ، متحلياً بخشية الله فخشية الله رأس كل حكمة ، محترزاً أن يداخل شيئاً من أحكامه ما يوجب نقض ، مظهراً خفايا الحقوق إذا جاءه خصمان بغى بعضهما على بعض . معملا فيها فكرةً عن الحق غير زائغة ولا زائلة ، مراجعا عزيز علمه . فالعلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة . مستوضحاً للقضايا المشكلة لتنجلى له كالعيان ، متوخيا مواقع الإصابة . فإن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران . مستوصلاً من غاية المراقبة إلى أقصاها ،

متذكراً فى إبدائه و إعادته من لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . محافظاً على عدم الاحتجاب عن ذوى الحاجات ، مُسَوِّياً بين الخصوم فى المجلس والإقبال والإنصات . متأملا من أحوال الشهود ماتحقق فيه التأميل. معتبراً شهاداتهم الدالة على مقتضيات الجرح والتعديل . وملاك الوصايا تقوى الله . فلتكن حلية لأوقاته وحلة صافية على تصرفاته . فإنها النعمة الوافرة ، والخلة المحصلة لسعادتى الدنيا والآخرة وقد علم مايتعين من حسن الخلق الذى أثنى الله به على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى (٦٨ : ٤ وإنك لعلى خلق عظيم) وليعتمد الرفق فإنه أزين . وليعمل بقوله تعالى (٤١ : ٣٤ ادفع بالتى هى أحسن) وليتصد آناء الليل وأطراف النهار لنصر الشريعة . والله تعالى يجعل تصرفاته لاتصال الحقوق إلى مستحقيها ذريعة . بمنه وكرمه . والخط العالى ــ أعلاه الله تعالى ــ أعلاه و العلامة العالية أعلاه ، حجة بمقتضاه . ويؤرخ . ويكمل على نحو ماسبق .

* توقيع آخر :

الحمد لله الذى تفرد فى أزليته بعز كبريائه ، وتوحد فى صمديته بدوام بقائه ، ونور بنور معرفته قلوب أوليائه ، وطيب أسرار الطالبين بطيب ثنائه ، وسكّن خوف الخائفين بحسن رجائه ، وأسبغ على الكافة جزيل عطائه .

أحمده حمد راض بقضائه ، شاكر لنعمائه ، معترف بالعجز عن إحصاء آلائه . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون عدة لنائلها يوم لقائه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه ، وسيد أصفيائه ، المخصوص بالمقام المحمود فى اليوم المشهود . فجميع الأنبياء تحت لوائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه . صلاة دائمة بدوام أرضه وسمائه .

و بعد ، فلما كان القضاء من أهم الأمور ، و به سداد الأمة وصلاح الجمهور ، وجب تقديم النظر إليه على سائر المهمات ، وتعجيل الإقبال عليه بوجه الاعتناء والالتفات . وصرف العناية نحوه فى حالتى النفى والإثبات .

ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم ، وتزين بالتقى والحلم . وصفا قلباً وجاد سريرة ، وسار فى الأنام أحسن سيرة . استخار سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين — إلى آخره — ويكمل على نحو ماتقدم .

* توقيع آخر :

الحمد لله اللطيف بعبده ، الوفى بوعده ، الذى منع ومنح فعزل وولى ، وضر ونفع فمر وحلّى . نحمده حمداً لا يحصى أمده ، ونشكره شكراً لاينتهى عدده . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة ليوم لقائه أعدها . ومن نعمه الشاملة أعدها . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى قضى بالحق فعدل فى قضائه وما جار . وحماه من البأس وعصمه من الناس وأجار . المنعوت بالتبجيل والتعظيم ، الموصوف بالتشريف والتكريم ، المأمور بالصلاة والتسليم . الذى سد الذرائع ، وشرع لأمته من الدين أحسن الشرائع . صلى الله عليه وعلى آله النجوم الطوالع ، وأصحابه الممدوحين بالركع السجود . فأكرم بكل ساجد منهم وراكع . صلاة دائمة ما ابتسمت الرياض لبكاء الغيوث الهواطل والمزن الهوامع . وما تمايلت الأغصان لغناء المطوقات السواجع . وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن منصب الحكم والقضاء ، لاميزان أعدل من ميزانه ، ولا ميدان أخطر من الركوب فى ميدانه ، ولا بحر أصعب من الولوج فى مركبه ، ولا نصب أبلغ مما شويت القلوب على منصبه ، به تستخلص الحقوق الشرعية ، وبالقيام به تقوم المصالح المرعية . والأولى أن يختار له من سارت بسيرته الجميلة الأمثال ، ونسخت أقلامه بحسن وشيها حلة الجمال على أحسن منوال . فبدور معاليه طالعة فى أوج فلك شمسه ، وسطور معانيه ساطعة بسواد مداده فى بياض طرسه .

ولما كان فلان هو المعنى بهذه العبارة ، والمشار إليه بهذه الإشارة . فلذلك استخار الله الذى ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وفوض إلى الجناب المشار إليه الحكم والقضاء بمدينة كذا

وأعمالها ، تفويضاً صحيحاً شرعياً . وولاه ولاية تامة ، ركوناً إلى ديانته المشكورة ، ووثوقاً بأمانته المشهورة ، واعتماداً على أوصافه الحميدة التى هى غير محصورة . فليباشر ذلك مجتهداً فى مصالح الرعايا ، معتمداً على مايعلم من حكم الله فى العدل الذى هو رابطة الأحكام ، وز بدة القضايا . ولينظم أمر وظائف الشريعة المطهرة فى أحسن السلوك ولا يفرق فى الحق بين الغنى والفقير والمالك والمملوك . ليحتَطْ كل الاحتياط فى أمر اليتامى ، ولا يولى عليهم إلا من يراقب الله فى أموالهم ، ويخشى الله فى معاملاتهم . فكفى مابهم من سوء حالهم ، ولا يركن فى حال الأيتام إلا إلى من اختبره المرة بعد المرة ، وعلم أن عفته لاتسامحه فى التماس الذرة . والأوقاف فليجر أمورها على النظام المتتابع ، ولا يتعدى بها شروط واقفيها . فإن نص الواقف مثل نص الشارع ، وليعقد أنكحة الأبكار والأيامى . وليزوجهن من أكفائهن شرعاً ، ويمنع من تلبسهن من الفضل درعاً . ومال المحجور عليه يودعه حرزاً يحفظ فيه . ومال الغائب كذلك ، والمجنون والسفيه . ووقائع بيت المال فلتكن مضبوطة النظام ، محفوظة الزمام . ومقطوعة الجدل والخصام . وليحذر أن يولى فى ذلك — أو فى شىء منه — من يراه فى الصورة الظاهرة فقيها . فيكون هو الذى إذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها . فهو المطلوب عند الله بجناياتهم ، والمحاسب على ما اجترحوه فى ولايتهم ، بل يتحرى فى أمورهم ، ويراعى أحوالهم فى غيبتهم وحضورهم ، لاسيا العدول . فلا يهمل لهم أمر ، وينظر فى شهادتهم بذكاء إياس وفطنة عمرو . وقاضى الشريعة أدرى بما الأمر إليه فى هذا المعنى ومثله يؤول ، وهم المخاطبون بقوله « كلكم راع وكل راع عن رعيته مسئول » والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله غنى عنها ، عارف بجميع آداب قضاة السلف ، وهو خير خلف منها . والله تعالى يعصمه من الخطأ والخطل والزيغ والزلل ، فى القول والعمل ، بمنه وكرمه . ويؤرخ . ويكمل على نحو ماسبق .

* وإن شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التفويض . وبعدقوله « فليباشر ذلك » :

عاملا فيه بتقوى الله عز وجل فى قوله وفعله ، وعقده وحله ، وأن يفصل الأحكام الشرعية بين المترافعين إليه بحكم الشريعة المطهرة ، ماشياً فى ذلك على الطريق المألوفة والقوانين المعتبرة . وليساو فى الحق بين الخصوم ، وينتصف من الظالم للمظلوم ، وأن يتولى عقود الأنكحة من الأبكار والأيامى ، وينظر فى أموال الغياب واليتامى ، ويجعل أموال الأيتام فى يد عدل يوثق بعدالته . ويعتمد على نهضته وأمانته وكفايته ، وأن يعتبر أحوال الشهود،ويجريهم على العوائد المستقرة والسنن المعهود ، ولايقبل منهم إلا من يرتضيه ، ممن جمعت شروط المروءة والعدالة فيه . ويعتبر أحوال الوصايا ويأمرهم باتباع الحق فى تحرير حسابهم ، وينظر فى أمر الأوقاف التى نظرها للحاكم ، ويعمل فيها بشروط واقفيها،ويسلك فيهامناهج الصواب ويقتفيها . ويقدر الفروض الحكمية والنفقات . ويتيقظ فى سماع الدعاوى والبينات ، ويفسخ الفسوخ السائغ فسخها شرعاً ، مراعياً فى ذلك مايجب أن يراعى . والله تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه ، وأن يتداركه بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه . بمنه وكرمه . ويكمل على نحو ماسبق .

ضابط : اعلم أن المرسوم باستقراره فى وظيفة الحكم والقضاء : لايخلو إما أن تكون الولاية له فى المدينة التى فيها المستنيب ، أو فى عمل من أعمالها . وذلك النائب لايخلو : إما أن يكون حاضراً فى باب مستنيبه ، أو غائباً عنه فإن كانت الولاية فى المدينة . فقد جرت عادة المصريين فى ذلك بكتابة قصة يسأل فيها استقراره فى نيابة الحكم والقضاء ، أو بسماع الدعوى فى مكان معين يجلس فيه ، وترفع إلى قاضى القضاة . فيكتب فى هامشها «ليجب إلى سؤاله» أو « ليستقر فى ذلك على الوجه الشرعى » ويكتب التاريخ بخطه .

وإن أراد النائب كتابة توقيع بذلك . فهو أمين ، وإن كانت الولاية فى عمل

من الأعمال والغائب حاضر فى باب مستنيبه . فهذا يكتب له توقيع على ماتقدم شرحه ، وإن كان غائباً عن باب مستنيبه وجهزت الولاية إليه على يد قاصده ، أو على يد قاصد من الباب العالى . فقد جرت العادة أن يكتب إليه فى هذا المعنى مكاتبة إذا لم يجهز إليه توقيع .

ورسم المكاتبة إليه فى ذلك على أربعة أنواع .

* النوع الأول : ضاعف الله تعالى نعمة الجناب الكريم العالى ــ إلى آخر ألقابه التى تليق به إلى أن ينتهى منها ــ ثم يقول : وأدام رفعته . أصدرناها إليه ، تهدى إليه سلاماً وتحية وإكراماً . وتوضح لعلمه الكريم : أنا قد استخرنا الله تعالى ، وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا ــ إلى آخره ــ ويكمل على نحو ماسبق .

* النوع الثانى : أدام الله نعمة الجناب العالى ــ إلى آخر ألقابه ــ ثم يقول : وجدد سعادته ، وبلغه من خيرى الدارين إرادته . صدرت هذه المكاتبة إليه تبدى لعلمه أنا قد استخرنا الله تعالى ، وفوضنا للجناب العالى كذا وكذا ــ إلى آخره ــ ويكمل على نحو ماسبق .

* النوع الثالث : هذه المكاتبة إلى المجلس العالى ــ إلى آخر ألقابه ــ ثم يقول : أدام الله توفيقه ، وسهل إلى كل خير طريقه . نعلمه : أنا قد استخرنا الله تعالى ، وفوضنا للمجلس العالى كذا وكذا ، إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* النوع الرابع : المرسوم بالأمر الكريم العالى المولوى ــ ويسوق ألقاب قاضى القضاة ونعوته كلها إلى آخرها مستوفاة ، ويدعو له بالدعاء اللائق به ــ ثم يقول : أن يستقر المجلس العالى الفلانى ــ ويذكر ألقابه ــ ثم يقول : أعزه الله تعالى فى كذا ــ إلى آخره ــ ثم يقول : فليباشر ذلك بصدر منشرح ، وأمل منفسح ، عاملا فى ذلك بتقوى الله وطاعته ، وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته . فليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه وناظر إليه . وليعمل بحسبه ومقتضاه ، من غير

عدول عن حكمه ، ولا خروج عن معناه ، والعلامة الـكريمة حجة لفحواه . ويكمل على نحو ما سبق .

واعلم أن العلامة فى الأنواع الأربعة المذكورة : العلامة المعتادة بالقلم الغليظ بعد البسملة الشريفة ، وسطر واحد من التسطير . والأنواع الثلاثة الأول : تعنون و تختم فعنوان الأولى «الجناب الـكريم العالى» إلى آخر الألقاب ثلاثة أسطر . وفى السطر الرابع على يمين الكاتب «ضاعف الله نعمته» وفى آخره بعد خلو بياض التعريف « وهو خليفة الحـكم العزيز الشافعى ـ مثلا ـ بالمكان الفلانى ، أوالحاكم بالمكان الفلانى » وعنوان الثانى « الجناب العالى » إلى آخره ثلاثة أسطر ، وفى أول السطر الرابع « أدام الله تعالى نعمته » وفى آخره بعد خلو بياض « خليفة الحـكم العزيز ، أو الحاكم بالمكان الفلانى» وعنوان الثالث «المجلس العالى» إلى آخره ، ثلاثة أسطر وفى أول السطر الرابع « أدام الله توفيقه » وفى آخره «الحاكم بالمـكان الفلانى» بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف . وأما النوع الرابع ـ وهو المرسوم ـ فلا يختم . وعنوانه فى رأس طُرة الوصل الأول من داخل ثلاثة أسطر . أولها : مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشافعى بالمملـكة الفلانية . أدام الله أيامه الزاهرة . وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة : أن يستقر المجلس العالى الفلانى ـ إلى آخره فى كذا وكذا ملخصا ، ثم يكتب فى آخر السطر الرابع على ماشرح . وفى الأربعة أنواع : الطرة تكون بين وصلين بياض . والبسملة فى أول الوصل الثالث .

* توقيع بوظيفة خطابة :

أما بعد حمد الله ، المقسط الجامع ، المانع الضار النافع . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى عرب الخلق وعجمهم بأسجع خطيب فوق أعواد منبره . وضم يده البيضاء إلى جناح علمه . فإن منصب الخطابة أولى ماخطبت له الأكفاء من أهل العلم والعمل ، واستدعى لمنابره من تفخر الدرجات برقية وتبلغ به من الشرف غاية السول والأمل .

ولما كان فلان الشافعى ـ أو غيره ـ أدام الله شرفه ورحم سلفه ، ممن هو بالفصاحة والبلاغة ملىء ، ووعظه بتحقيق الأوامر والنواهى .

فاستخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين وقرره فى وظيفة الخطابة بالمكان الفلانى ، عوضا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشاهد به ديوان الوقف المبرور ، تقريرا صحيحاً شرعياً . وولاه ذلك ولاية تامة . اعتماداً على فصاحته التى تملأ الأسماع ، و بلاغته التى تبهر الألباب ، واستناداً إلى رقائق مواعظه التى ينطق فيها بالحكمة وفصل الخطاب . فليباشر ذلك مباشرة تبرىء الذمة ، وتقر عنده النعمة ، وليتناول المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت ميسراً هنيئاً . والله تعالى يجعل قدره سامياً وشأنه عالياً . بمنه وكرمه . والعلامة العالية أعلاه الله حجة بمقتضاه . و يكمل على نحو ماسبق .

* توقيع بتولية عقود الأنكحة الشرعية . والعاقد شرف الدين بن كمال الدين :

الحمد لله الذى كمل شرف الدين بشرف كماله ، وأجزل للمتقين وافر كرمه و إفضاله ، وجمل بعقود الأنكحة الشرعية أعناق من أوضح له منهاج شرعه . ونبهه على معرفة حرامه وحلاله ، وأسبل على من تمسك بأسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلاله . أحمده حمداً يليق بجلال جماله وجمال جلاله ، وأشكره شكراً أستوجب به مزيد نواله . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة مخلص فى اعتقاده وانتحاله . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى انقذ الله به هذه الأمة من ظلمات الغى وضلاله . وهداهم إلى الصراط المستقيم بما أدبهم به من حسن أخلاقه وجميل خصاله ، نبى شهر سيف الشرع الشريف الذى بهر النواظر صفاء صقاله ، وجدع به أنف الشيطان وأتباعه المتبعين له القائلين بأقواله وأفعاله . صلى الله عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله . صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله ، وتعاقب الدهر ببكره وآصاله . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن عقود الأنكحة الشرعية من المناصب العلية والمراتب السنية .

والأمور التى يترتب عليها إيجاد النسل والذرية . لاينبغى أن يليها إلا كل نحرير من العلماء العاملين . ولا يتولاها إلا كل ذى عفة ويقين ، وصلاح ودين ، ليتحرى الحق فى ذلك ويعمل فيه بتقوى الله العظيم ، ويسلك فيه منهاج الشرع الشريف والصراط المستقيم .

ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها ، والواضع لهذه الشروط الشرعية فى موضعها . استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وفوض إليه عقود الأنكحة الشرعية من الأيامى والأبكار ، على الأوضاع المعتبرة المرضية ، والقوانين المحررة المرعية ، وأن يسمع البينه العادلة ، ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأقراء والآيسات ، وذوات الحمل والرجعيات والبائنات . ويعلم التى حصل لها التداخل بين العدد . ومن يكون انقضاء عدتها لابالأهلة بل بالعدد . تفويضاً صحيحاً شرعياً . وولاه ذلك ولاية تامة . ووصاه بتقوى الله العظيم ، وسلوك منهاجها القويم ، الذى من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم . فليباشر هذه الوظيفة العالية المقدار ، الرفيعة المنار . والله تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه . والعلامة العالية حجة بمضمونه ومقتضاه . ويكمل على نحو ماسبق .

* توقيع آخر بتولية عقود الأنكحة الشرعية . والعاقد : شمس الدين :

الحمد لله الذى أطلع شمس الدين المحمدى فى سماء السيادة . وكسى حلله الفاخرة من تحلى بالعلم الشريف وبذل فى طلبه اجتهاده . وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من داوم على الاشتغال ، ورقاه أعلى درجات السعادة . وأهّل للعقود والأنكحة الشرعية من شمر عن ساعد الجد ، وصدق فى دعوى الزهد والعبادة . وجعله فى مبدأ أمره من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذى وطد مهاد الشرع ورفع عماده . صلاة وسلاما يبلغان قائلهما فى الدارين مرامه ومراده .

و بعد ، فإن عقود الأنكحة الشرعية من أعلى مناصب ذوى الديانة ، وأجل مراتب أهل العلم والأمانة ، بها تحفظ الأنساب ، وتصان الأحساب ، وتثبت العقود وتتأكد العهود . وعليها اعتماد الحكام . وإليها يستند فى النقض والإبرام ، ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتها ، واتسم بسماتها . وعرف منهجها القويم ، واقتفى سبيل صراطها المستقيم .

وكان فلان ممن قام من حقوقها بالواجب ورقى بهمته العلية إلى رتبتها التى هى أعلى المراتب ، وحسن سيرة وسيرا ، واشتغل بالعلم الشريف فأثنت عليه الحكام خيراً . وعندما حاز هذه الصفات الحسنة ، ونطقت بحسن الثناء عليه الألسنة ، استحق أن ينوه بذكره ، وأن ينظم فى سلك فقهاء عصره ، وأن يوفى له بالعهود ، وأن تفوض إليه العقود .

فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين وفوض إلى فلان المشار إليه ، أو المسمى أعلاه ، عقود الأنكحة الشرعية على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع الشرعية من الأكفاء على الأوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا وأعمالها ، تفويضاً صحيحاً شرعياً . وأذن له فى ذلك إذنا شرعياً بعد اعتبار مايجب اعتباره شرعاً . فليحمد الله على هذه النعمة . وليبذل جهده فى قول الحق و براءة الذمة ، وليعلم أن من سلك طريق الحق نجا . ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . والله تعالى يحرسه بعينه. ويمده بعونه ، بمنه وكرمه . والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضاه . ويكمل على نحو ماسبق .

* إسجال عدالة :

الحمد لله الذى أطلع بدر السعادة ، فى فلك سماء العلياء والسيادة ، وأنال من اختاره من ذوى البيوت العريقة رتبة الشهادة . وأحله منازل أهل التقى والإفادة . نحمده على منحه المستجادة . ومننه التى كم بها تطوقت الطروس وابتسمت الأقلام عن

قلادة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، و إنها لأصدق شهادة . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف ناطق روت العدول من طرق العوالى إسناده . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين سبقت لهم السعادة . صلاة دائمة يوجه إليها كل مسلم تهجده وجهاده . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن العدالة من أعلى المناصب الدينية . وأجمل المراتب السنية ، وأولى صفة اتصف بها الإنسان ، وأجل منزلة رقاها الأعيان . وأبناء الأعيان ؛ إذ هى منصب رفعه الله ورسوله ، وسبب يتضح به نهج الحق وسبيله ، ومورد حق من ورده بصدق ساغ له سلسبيله . والعدول تحفظ بهم الحقوق لأربابها . وتضبط قوانين الدعاوى بحكم أسبابها . وكفى بها شرفاً ومجداً مشيداً قوله تعالى (٢ : ١٤٣ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)

ولما كان من نُضِّد هذا العقد لتقليده ، ورُصِّع هذا السمط لتحلية جيده ، ممن وصف بأوصافها الحسنى ، واعتصم بحبلها المتين فرقَّاه إلى محلها الأسنى ، وتخلق بخلائقها . واقتفى آثار بيته المشكور فى سلوك طرائقها . فكان حقيقاً باستحقاق حقوقها ، والمتجنب لعقوقها ، والمحافظ على ترقى رتبتها ، حتى استوجب الاعتناء بأمره ، والتنويه بذكره . وهو فلان ــ أدام الله علاه ورحم جده وأباه ــ فلذلك نظمت له هذه العقود ، ورقمت لمفاخره هذه البرود .

واستخار سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه . وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك ــ ويكتب القاضى التاريخ بخطه ــ ثم يقول الكاتب : سنة كذا وكذا : أنه ثبت عنده وصح لديه ــ أحسن الله تعالى إليه ــ على الوضع المعتبر الشرعى ، والقانون المحرر المرعى ، بالبينة العادلة المرضية ، التى تثبت بمثلها الحقوق الشرعية ، عدالة فلان المسمى أعلاه ، وأنه عدل رضى أمين ، ثقة أهل لتحمل

الشهادات وأدائها عند الحكام ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكماً شرعياً . أجازه وأمضاه . وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . وواجباته المعتبرة المرضية ، وأذن له فى تحمل الشهادة وأدائها عند الحكام . ونصبه عدلا أميناً بين الأنام ، تقبل بينهم شهادته ، وتعتبر فيهم مقالته ، أجراه مجرى العدول المقبولين ، والشهداء المعتبرين . ووصاه بما يجب على مثله من تجنب هوى النفس . وتقدم إليه بالاحتراز فيها . والعمل بقول النبى صلى الله عليه وسلم « على مثل هذا فاشهد — وأشار إلى الشمس » ونبهه على مايزداد به عند الله قربه . ووعظه بقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) والوصايا كثيرة . وهو بحمد الله فى غنية عنها . ولكن لابد فى كل الأمور منها . وقد قال رب العالمين (٥١ : ٥٥ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) .

وكتب ذلك حسب الإذن الكريم العالى المولوى — ويذكر ألقاب قاضى القضاة بكمالها ويدعو له — ثم يقول لنائبه الحاكم المسمى أعلاه : أدام الله علاه « بمقتضى قصة رفعها فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا » ويشرح القصة ، ثم يقول « وتوج هامشها بالخط الكريم العالى المشار إليه بما مثاله كذا وكذا » ويكمل على نحو ما سبق . وهذه القصة تكون عند كاتب الحكم الذى سطر الإسجال .

* إسجال عدالة أيضاً :

الحمد لله الذى رفع رتبة العدالة وأعلى منارها . وحفظ بها نظام الحكام ، فأقاموا للملة الحنيفية شعارها . وأوضح الله بها مناهج القضايا الدينية وبين آثارها . أحمده وأشكره على جزيل مواهبه ، شكراً يوجب المزيد لمن عرف مقدارها . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تلبس قلوبنا من التقى شعارها ، وتبصر بصائرنا من ظلمات الشكوك أنوارها . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى اجتبى رسالته لإقامة دينه واختارها ، وأطلع من أنوار أفلاك الهداية شموسها وأقمارها .

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه حماة الشريعة وأنصارها ، صلاة تتصل بدوام الأبد أعمارها ، ونجد بركتها يوم تحدث الأرض أخبارها . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن ملبس العدالة من أصلف الملابس، ودرجتها مما ينافس فيه المتنافس، وهى حلية ذوى النهى ، وزينة من ملك نفسه فوقف عنـد أمره إن أمر ونهيه إن نهى ، وأتعبها فى مرضاة الله إلى أن هب له ريح القبول . فتلذذ به واستروح ، وطهر وعاءه من دنس الشبهات ، حتى اتصف بالشرف ، وكل إناء بالذى فيه ينضح .

ولما كان فلان ممن نشأ فى حجر العفاف . وتحلى بجميل الأوصاف . واشتمل على الخلال الرضية ، والخلائق المرضية ، والديانة الظاهرة ، والمروءة الوافرة . وعرف بالتيقظ فى أموره وأحواله ، والصدق فى أقواله ، والتسديد فى أفعاله ، سالكا شروط العدالة ، ماشياً على نهجها الذى وضحت به الدلالة .

وحين عرف ذلك من أمره ، ودل وصفه على علو قدره . استخار الله سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك — ويكتب القاضى التاريخ بخطه — ثم يقول الكاتب : سنة كذا وكذا . أنه ثبت عنده وصح لديه — أحسن الله إليه — على الوضع المعتبر الشرعى . والقانون المحرر المرعى ، بالبينة العادلة المرضية التى قامت عنده ، وقبلها القبول الشرعى : عدالة فلان ، المسمى أعلاه، ثبوتاً صحيحاً شرعيا . وحكم — أيد الله أحكامه وأدام أيامه — بعدالته وقبول قوله فى شهادته ، حكماً شرعياً . أجازه وأمضاه ، واختاره وارتضاه . وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفياً شرائطه الشرعية وأذن — أيده الله تعالى — لفلان المسمى أعلاه فى تحمل الشهادة وأدائها . و بسط قلمه فيها . وأجراه مجرى أمثاله من العدول المعتبرين ، والشهود المبرزين ، ونصبه شاهداً عدلاً بين المسلمين ، يوصل بشهادته و يقطع . ويعطى ويمنع . ووصاه بتقوى الله وطاعته ، وخشيته

ومراقبته فى سره وعلانيته . فليحمد الله على هذه المرتبة العلية ، والمنزلة السنية . وليأخذ كتاب هذه العدالة بقوة ، وليشكر الله الذى بلغه مرجوه . والله تعالى يعينه على ما فوض إليه من ذلك ، ويسلك به من التوفيق والسداد أحسن المسالك . وكتب ذلك بالإذن الكريم العالى — إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة تفويض نظر فى وقف :

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنه فوض إلى فلان الفلانى ، النظر فى أمر المدرسة الفلانية — ويحددها ويذكر بقعتها — وفى أوقافها المنسوبة إلى إيقاف واقفها فلان — فإن كان ثم كتاب وقف موجود أشار إليه . وذكر تاريخه وثبوته ، واتصاله بالحاكم المفوض المشار إليه . وإن كان بغير كتاب وقف ، يقول : الثابت عنده الوقف المذكور بالبينة الشرعية — تفويضاً صحيحاً شرعياً وأذن له — أسبغ الله ظلاله — فى قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه ، واستيفاء منافعه ، وتحصيل أجوره ، وفى عمارته وإصلاحه وترميمه ، وتقوية فلاحيه وصرف كلفه ، وما يحتاج إليه شرعاً ، وأن يصرف الباقى بعد ذلك إلى مستحقيه شرعاً من أرباب الوظائف ، أوانَ الوجوب والاستحقاق ، على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعى . وأوصاه فى ذلك كله بتقوى الله عز وجل ، واتباع الأمانة ، وتجنب الخيانة ، وفعل كل رأى سديد ، واتباع كل منهج حميد ، واعتماد مافيه النماء والمزيد ، وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعاً بكل طريق معتبر شرعى ، وأن يتولى ذلك بنفسه ووكيله وأمينه ، ويسنده إلى من رأى . ليس لأحد عليه فى ذلك نظر ولا إشراف ، ولا اعتراض . إذناً معتبراً مرضيا . وبسط يده فى ذلك بَسْطاً تاماً ، وأقرها عليه تقريراً كاملا ، بعد اعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة تفويض نظر من الحاكم فى وقف ، لعدم الرشيد من أهله :

أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين : أنه فوض إلى فلان النظر فى أمر الوقف المنسوب إلى إيقاف فلان على كذا وكذا . حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك الواقف ، المتقدم التاريخ ، الثابت مضمونه شرعاً ، تفويضاً صحيحا شرعيا . وأذن له أن يباشر ذلك ويتولى إيجاره واستغلاله ، وقبض أجوره ومغلاته ، ويقوم بمصالحه وعمارته ، ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ، ويصرف منه مايجب صرفه شرعاً فى عمارة وإصلاح وترميم ، وفرش وتنوير وغير ذلك . وصرف الباقى بعد ذلك إلى مستحقى الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه . وولاه ذلك تولية شرعية ، تامة كاملة معتبرة ، لعدم الرشيد عنده من أهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض . وأذن ـ أسبغ الله ظلاله ـ له أن يوكل فى ذلك من شاء من الأمناء ، ويعزله إذا شاء ، وأن يتناول لنفسه مافرض له فى ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحها كلها ـ وهو فى كل شهر كذا . وفى كل سنة كذا ـ على الوجه الشرعى إذناً شرعيا ، بعد أن اتصل به كتاب الوقف المذكور اتصالاً شرعيا . وبعد أن ثبت عنده أهلية المفوض إليه ، وكفايته لمباشرة النظر فى أمر الوقف المذكور ، الثبوت الشرعى . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل بالإشهاد على نحو ماسبق .

* صورة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها :

فوض سيدنا ومولانا قاضى القضاء فلان الدين ـ أو هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ـ : أنه فوض إلى فلان مباشرة الأيتام محاجير الشرع الشريف بمدينة كذا ، أو مباشرة أمر أيتام فلان . وهم : فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ ، الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا . والعمل فى أموالهم ، والتصرف لهم فيها على الأوضاع الشرعية ، والقوانين المعتبرة المرضية ، من البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ،

والإجارة والعمارة ، والمعاملة والمداينة ، وفى أخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وفى اشتراط الرهن والكفيل فى عقد البيع . وفى المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من سائر الأفعال الشرعية ، والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة الوافرة لهم فى ذلك . وفى الإنفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، تفويضاً صحيحا شرعيا ، وإذناً تاماً معتبراً مرضيا . وقرر له على هذا العمل فى كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا مما يربحه ويكسبه فى مالهم ، تقريراً شرعياً . وأذن له فى تناوله إذناً شرعيا . وجعل النظر عليه فى ذلك لفلان ، بحيث لا يتصرف فى شىء مما فوض إليه من ذلك إلا بنظر الناظر المشار إليه ، ومراجعته ومشاورته فيه ، وإجازته وإمضائه له . وأشهد عليه سيدنا قاضى القضاة المشار إليه بما نسب إليه أعلاه . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة كتاب حكمى بما يثبت عند الحاكم من الأمور الشرعية ، من إقرار أو بيع أو غير ذلك :

هذه المكاتبة الحكمية إلى كل من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم — أدام الله تأييدهم وتسديدهم ، وأجزل من إحسانه مزيدهم — بما ثبت فى مجلس الحكم العزيز عند القاضى فلان الدين الحاكم بالمكان الفلانى — أعز الله أحكامه ، وأسبغ عليه إنعامه — وصح لديه فى مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم شرعى جائز كلامه ، مسموعة دعواه فى ذلك على الوجه الشرعى . بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان ، الذى مضمونه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أقر فلان — وينقل جميع ما فيه من أوله إلى آخره بالحرف والتاريخ ، وبآخره رسم شهادة العدلين المشار إليهما فيه — وقد أقام كل منهما شهادته عنده بذلك . وقال : إنه بالمقر المذكور عارف . وقبل ذلك من كل منهما القبول السائغ فيه . وأعلم لهما تلو رسم شهادتهما ماجرت العادة به من علامة الأداء والقبول ، على الرسم المعهود فى مثله . وذلك بعد

أن ثبت عنده ـ ثبت الله مجده ـ على الوضع المعتبر الشرعى بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان ، الواضعين رسم شهادتهما فى مسطور الدين المذكور ، غيبة المقر المذكور عن المكان الفلانى المذكور الغيبة الشرعية . و بعد أن أحلف المقر له بالله العظيم اليمين الشرعية المتوجهة عليه ، المشروحة فى مسطور الدين ـ أو فى فصل الحلف المسطور بهامش مسطور الدين . أو بذيل مسطور الدين المذكور ـ وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وأنه حكم بذلك وأمضاه ، وألزم بمقتضاه على الوجه الشرعى ، مع إبقائه كل ذى حجة معتبرة فيه على حجته .. وهو فى ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعاً .

ولما تكامل ذلك عنده سأله من جاز سؤاله شرعاً : المكاتبة عنه بذلك ، فأجابه إلى سؤاله . وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمى . فكتب عن إذنه الكريم متضمناً لذلك . فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم ـ أدام الله نعمتهم ، ورفع درجتهم ـ واعتمد تنفيذه وأمضاه ، حاز من الأجر أجزله ، ومن الثناء أجمله . وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه بالمملكة الفلانية فى اليوم الفلانى . و يؤرخ . و يكتب القاضى بعد البسملة والسطر الأول : علامته المعتادة بالقلم الغليظ ، ثم يكتب عدد الأوصال ، وعدد السطور . ويختم الكتاب .

* وصورة مايكتب فى عنوانه :

من فلان بن فلان الحاكم بالديار المصرية ، أو بالمملكة الفلانية ، و يشهد رجلين بثبوت ذلك عنده ، و يأخذ خطهما بذلك .

* وصورة ما يكتب على ظهر الكتاب الحكمى . إذا ورد على حاكم من حاكم آخر وفك ختمه :

* ورد على القاضى فلان الدين الكتاب الحكمى الصادر عن مصدره القاضى فلان الدين ، وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان ، عند سيدنا القاضى فلان الدين . وقال كل منهما : إن مصدره الحاكم المشار إليه . أشهدهما على

نفســه بما صدر به كتابه الحــكمى . فشهدوا عليه به ، وأن الحاكم المشار إليه قبل شهادتهما بذلك . وأعلم لــكل منهما تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود ، والتشخيص الشرعى . والأمر فى ذلك محمول على مايوجبه الشرع الشريف ويقتضيه . ويكمل .

والــكتب الحــكمية الآن قليلة الاستعمال . وبطل العمل بها . وصار كل من له حق وأثبته عند حاكم من حكام المسلمين ، واستحكم فيه ، وكل من معه مكتوب شرعى ثابت محكوم فيه فى مملــكة من الممالك منفذ عند حكام تلك المملــكة — إذا أراد نقل ذلك الحــكم ، أو ذلك التنفيذ — أحضر شهوداً إلى عند الحاكم فى ذلك المــكتوب ، أو ذلك المنفِّذ ، الذى نفذ الحــكم . وأشهدهم عليه . وأخذ الشهود معه إلى البلد التى يريد إيصال الحــكم فيها . فيشهدون على الحاكم الأول بما فيه . فيُعلِمُ لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله . وهؤلاء يسمون شهود الطريق . واستقر حال الناس على ذلك .

* وصورة ماإذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية — وشرطه : أن تــكون فيه أهلية القضاء — وسألاه الحــكم بينهما :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما طوعاً ، فى صحتهما وسلامتهما : أنه جرت بينهما منازعات وخصومات ، ودعاوى فى كذا وكذا ، وأنهما ترافعا إلى فلان الفلانى ورضيا به . وحكماه على أنفسهما ، وجعلاه ناظراً بينهما . وفاصلا لخصومتهما ، وقاطعاً لدعاويهما ، وحاسماً لمنازعتهما ، بعد أن سألاه أن يحكم بينهما . وأن يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه . وبعد أن عرفا من علمه وثقته ومعرفته بالقضاء ووجوه الأحكام ماجاز لهما معه تحــكيمهما إياه . فقبل فلان منهما ذلك . وحكم بينهما بما أوجبه الشرع الشريف ، وبت القضاء بما قطع به الخصومة بينهما . وألزم كلا منهما بمقتضى ذلك . فرضيا بما حكم به بعد أن حكم . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

* وصورة كتاب صريح سجل :

أما بعد حمد الله ، حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين .

فهذا ما شهد به على نفسه الكريمة ، سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك في اليوم المبارك ـ ويكتب القاضي التاريخ بخطه ـ ثم يقول الكاتب : من سنة كذا وكذا ، بجميع ما نسب إليه في هذا السجل المبارك ، الذي التمس إنشاؤه منه . وصدر بإذنه الكريم عنه ، جامعاً لمضامين الكتب الآتي ذكرها ، المختصة بسيدنا فلان بن فلان ، بما جميعه بمدينة كذا وظاهرها وعملها شاملا لها ، فروعاً وأصولا . وناطقاً بثبوتها عليه ابتداء واتصالا ، حسبما يشرح فيه جملة وتفصيلا ، معيناً تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعباً مقاصدها بما يوضح نعوتها . مقصوداً بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي غده . وذلك بعد أن استعرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه . واستحضر ما نسب إليه فيه . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه . فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تذكر تحقيق . وسأله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق .

ثم استخار الله تعالى وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل بسؤال من هو جائز المسألة شرعاً ، معتبراً شروطه المعتبرة على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى . وأن يحرز ما نقل فيه من المقاصد . ويقابل ذلك بأصوله ، تأكيداً لصحته على أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد . والسنن المتكفل بحصول المراد . وعدة الكتب المشار إليها : كذا وكذا كتابا . والكتاب الأول منها نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم ـ ويكتب كتابا بعد كتاب ـ وكلما انتهى من كتاب يقول : الكتاب الثاني ، الكتاب الثالث .

وينسخ كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ، ويكتب ثبوته وإتصاله بالحاكم الآذن المشار إليه ، إلى أن تنتهى الكتب جميعها ، ثم يقول : ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه ، وصح لديه على الوجه المشروح أعلاه ، سأله من جاز سؤاله شرعاً : الإشهاد على نفسه الكريمة ـ حرسها الله تعالى ـ بما نسب إليه فى هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم ، والتنفيذ والقضاء ، والإجازة والإمضاء ، وغير ذلك مما نسب إليه فيه .

فتأمل ذلك وتدبره . وروى فيه فكره . وأمعن فيه نظره . واستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعاً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، بعد أن ثبت عنده صحة مقابلة مانسخ فى هذا السجل بأصوله المنقول منها ، الموافق لذلك الثبوت الشرعى فى التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه . شرفه الله تعالى وأعلاه . وأدام علاه . ويكتب القاضى الحسبلة بخطه ويكمل .

* صورة صريح آخر :

أما بعد حمد الله الذى بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة السهلة ، وخصه بعموم الرسالة التى أبان بها على الرسل فضله . وسلك بنا على سنته من الحق منهاجاً قويماً . هدانا باتباعه إليه صراطاً مستقيما . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهذا ما أشهد به على نفسه الكريمة ـ حرسها الله تعالى وحماها ـ سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك ـ ويكتب القاضى التاريخ بخطه ـ ثم الكاتب ـ من سنة كذا وكذا . بجميع ما نسب وأضيف إليه فى هذا السجل المبارك الذى التمس إنشاؤه منه . وصدر بإذنه الكريم عنه . جامعاً لمضامين الكتب الآتى ذكرها المختصة بمولانا المقر الأشرف العالى الفلانى مما جميعه

بمدينة كذا وعملها ، وهى كتب الابتياعات والأوقاف والإجارات ، وغير ذلك شاملاً لها فروعاً وأصولاً ، ناطقاً بثبوتها عليه ابتداء واتصالاً ، حسبما شُرح فيه جملة وتفصيلا ، معيناً فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعباً مقاصدها بأوضح نعوتها . مقصوداً بذلك حصرها فى هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما تضمنه فى اليوم وفى غده . يتوالى اتصال ثبوته بالحكام . و يشهد بما اشتملت عليه مدا الأيام . وذلك بعد أن استعرض سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات ، المنقول مضامينها أدناه . وتأملها كتابا كتاباً . واستحضر مانسب إليه فيه . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه . فتذكر ذلك جميعه ــ بحمد الله تعالى ــ تذكر تحقيق . وسأل الله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق . ثم استخار الله ، وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل . إجابة لسؤال جائز المسألة شرعاً ، معتبراً فيه الشرائط المعبرة ، على مايجب أن يعتبر فى مثله و يرعى ، وأن يحرر مانقل فيه من المقاصد ، وأن يقابل ذلك بأصوله تأكيداً لصحته على أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن الشرعى ، المتكفل بحصول المراد . وعدة الكتب المشار اليها كذا وكذا كتاباً . الكتاب الأول : نسخته . بسم الله الرحمن الرحيم ــ و يكتب كتاباً بعد كتاب إلى آخره ــ و يذكر التاريخ ، ثم يقول بعد ذلك كله : فهذه جملة الكتب المنقول مضامينها فى هذا السجل من أصولها المشار إليها أعلاه ، حسبما أذن فيه سيدنا ومولانا قاضى القضاة المشار إليه ، ومقابلة مانسخ فى هذا السجل بأصوله المنقول منها المضامين المذكورة أعلاه . فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه آخره بذلك ، وأداء الشهادة عنده وقبولها بما رأى معه قبولها . و بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً .

فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه . وصح لديه . سأله من جاز سؤاله شرعاً تقرير مولانا المقر الأشرف العالى

الفلانى ،المشار إليه ، على ما فيها من جميع ماعين و بين فى هذا الـكتاب السجل وتثبيتها و بسطها وتصريفها وتمكينها . والحكم بالصحة فى جميع ماقامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة فى هذا الـكتاب السجل ، والقضاء بذلك ، والالتزام بمقتضاه ، والإجازة والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الـكريمة بجميع ما نسب إليه فى هذا الـكتاب السجل .

فتأمل ذلك وتدبره . وروى فيه فكره ونظره . واستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعاً . وأقرّ يد مولانا ملك الأمراء المشار إليه ــ أدام الله نعمته عليه ــ على مافيها من جميع ماعين و بين فى هذا الـكتاب السجل ، تقريراً صحيحاً شرعياً . وثبتها تثبيتاً كاملا معتبراً مرضياً ، و بسطها بسطاً شاملاً شرعياً . وصرفها تصريفاً تاماً نافذاً . ومكنها تمكيناً شرعياً وحكم بالصحة فى جميع ما قامت فيه البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة فى هذا الـكتاب السجل ، حكماً صحيحاً شرعياً . نافذاً لازماً معتبراً مرضياً ، موثوقاً به مسكوناً إليه . قضى بذلك وأمضاه . وأجازه وارتضاه . ورتب عليه موجبه ومقتضاه ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار واجباته المرعية ، وثبوت ما يتوقف الحكم على ثبوته . وأشهد على نفسه الـكريمة بذلك فى التاريخ المقدم ذكره . المكتوب بخطه الـكريم أعلاه . شرفه الله تعالى وأعلاه . وأدام علاه . و يكتب القاضى الحسبلة بخطه . و يكمل .

الفرق بين النسخة والسجل

اعلم أن كتابة النسخ والسجلات يحتاج فيها أولا إلى أن يتصل أصلها بالقاضى فإذا اتصل أصلها بالقاضى كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع « لينقل به نسخة » كما تقدم . فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم فى النقل ، ونقلها حرفاً حرفا . فإذا فرغ من نقل الأصل كتب « ونقلت هذه النسخة بالأمر الـكريم العالى المولوى القاضوى الفلانى بمقتضى خطه الكريم أعلاه فى تاريخ كذا وكذا ».

ومن الموقعين من إذا أراد أن ينقل نسخة يكتب ، قبل أن يشرع فى النقل «نسخة نقلت من أصل كصورته باذن حكمى » فإذا انتهى النقل كتب « ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالى الفلانى فى تاريخ كذا وكذا » .

ومن الموقعين من يحتاط أيضاً ، ويكتب على لسان صاحب المكتوب قصة يسأل فيها نقل نسخة . وترفع تلك القصة والمكتوب إلى قاضى القضاة . فيكتب على هامشه « لينقل منه نسخة » ويكتب فى هامش القصة مثل ذلك ويؤرخ . فإذا انتهى النقل كتب « ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالى المولولى الفلانى ، واضع خطه الكريم أعلاه بالنقل ، بمقتضى قصة مشمولة بالخط الكريم بمثل ذلك فى تاريخه . مستقرة تحت يد ناقله . حجة فيه» وهذا فيه غاية الاحتياط . ثم يكتب مثال شهادات الشهود . فمن كان منهم قدمات كتب مثال خطه . ومن كان فى قيد الحياة بعثها إليه لينقل خطه من النسخة الأصلية إلى النسخة المنقولة .

* وصورة ما يكتبه الشاهد الحى : صورة رسم شهادته الأولى ،ويزيد فيها . « ونقلت خطى إلى هذه النسخة باذن حكمى فى تاريخ كذا وكذا » ومن كان باقياً من الحكام يأخذها ويتوجه إليه لينقل علامته وتاريخه فى إسجاله الذى يكتب فى النسخة المنقولة كما فى الأصل . ولايحتاج أن يكتب القاضى « نقلت خطى» كما يكتب الشاهد . فإذا تكامل نقل شهادات الشهود فيها ، الأحياء والأموات ، شهد هو وعدل آخر بالمقابلة عند القاضى الآذن فى النقل .

* وصورة ما يكتب فى المقابلة :

وقفت على نسخة الأصل . وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامة . فصحت . وأشهد بذلك فى التاريخ المذكور . وكتبه فلان الفلانى . ويكتب رفيقه كذلك ، ويشهدا عند القاضى الآذن ، ويثبت عنده أن مضمون النسخة المنقولة منقول من الأصل المذكور ، بعد المقابلة الصحيحة الشرعية ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

والفرق أيضاً بين النسخة والسجل : أن النسخة يبتدىء الكاتب أولا فى كتابتها . و بعد ذلك يحكى الاسجالات ، و ينقل خطوط الشهود فيها الأحياء والأموات والقضاة ، كما تقدم شرحه ، والسجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضى ، و يكتب « لينقل به سجل » فإذا كتب شرع فى نقله .

* وصورة مايبتدىء فيه :

هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين — إلى آخر ماتقدم — ثم يحكى بعد ذلك مضمون إسجال القاضى ، و بعد كتابته التاريخ فى وسط الاسجالات المتضمنة له ، واحداً بعد واحد آخر الاسجالات . فإذا وصل إلى الاسجال الذى على القاضى الثابت عنده ذلك الأصل ، وحكى أنه حكم بما حكم فيه — مثل أن يكون كتاب وقف أو غيره — فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه . يقول : ونسخة كتاب الوقف مثلا ، الموعود بذكرها فى هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم — و يذكر مافيه بحروفه إلى آخره وتاريخه — فإذا فرغ منه كتب الإشهاد على القاضى الآذن بما نسب إليه فى هذا السجل . ثم يقول « فشهدت عليه بذلك فى تاريخ كذا » و يكتب القاضى التاريخ بخطه فى وسط الصدر الأول ، و يكتب الحسبلة فى آخره . وهذا هو الفرق بين السجل والنسخة أقوى وأمتن . فافهم ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب القسمة

وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز قسمة الأملاك من الأراضى والحبوب والأدهان وغيرها .

و يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم . و يجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم . و يجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم .

فإن ترافعوا إليه فى قسمة ملك من غير بينة . ففيه قولان . أحدهما : لا يقسم بينهم . والثانى : يقسم ، إلا أنه يكتب « أنه قسم بينهم بدعواهم » و إن كان فى القسمة رد : اعتبر التراضى فى ابتداء القسمة ، و بعد الفراغ منها . وقيل : لا يعتبر التراضى بعد خروج القرعة . و إن لم يكن فيها رد ، فإن تقاسموا بأنفسهم لزمت القسمة بإخراج القرعة .

و إن نصبوا من يقسم بينهم . اعتبر التراضى بعد خروج القرعة . وفيه قول مخرج فى التحكيم : أنه لا يعتبر التراضى .

و إن ترافعوا إلى الحاكم نصب من يقسم بينهم ، ولزمهم ذلك بإخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حراً بالغاً عاقلاً عدلاً عالماً بالقسمة . فإن لم يكن فى المسألة تقويم : جاز قاسم واحد . و إن كان فيها تقويم ، لم يجز إلا قاسمان

وأجرة القاسم فى بيت المال . فإن لم يكن ، فعلى الشركاء ، تقسم الأجرة عليهم على قدر أملاكهم .

فإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر . نظرت . فإن لم يكن على كل واحد منهما ضرر ، كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة ، والأراضى والدور : أجبر الممتنع . و إن كان على أحدهما ضرر . فإن كان على الطالب لم يجبر الممتنع . و إن كان على الممتنع . فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر . وهو الأصح .

و إن كان بينهما دور ودكاكين ، أو أرض فى بعضها شجر و بعضها بياض ،

وطلب أحدهما أن يقسم أعيانا بالقيمة . وطلب أحدهما قسمة كل عين : قسم كل عين . و إن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة ، وطلب أحدهما قسمتها ، وامتنع الآخر . فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر . و إن كان بينهما عبيد أو ماشية ، أو ثياب وأخشاب . فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر ، أجبر الممتنع. وقيل : لا يجبر . و إن كان بينهما دار . فطلب أحدهما قسمتها . فيجعل العلو لأحدهما . والسفل للآخر ، وامتنع شريكه : لم يجبر الممتنع . و إن كان بين ملكيهما عرصة حائط ، وأراد أحدهما أن يقسمها طولا . فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول فى كمال العرض . فامتنع الآخر : أجبر عليه . فإن أراد أن يقسم عرضاً ، فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض فى كمال الطول . فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر ، وهو الأصح .

و إن كان بين رجلين منافع . فأرادا قسمتها بينهما بالمهايأة . جاز . و إن أراد أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع .

ومتى أراد القاسم أن يقسم : عَدَّل السهام . إما بالقيمة إن كانت مختلفة ، أو بالأجر إن كانت غير مختلفة ، أو بالرد إن كانت القسمة تقتضى الرد . فإن كانت الأنصباء متساوية ، كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا . أقرع بينهم . فإن شاء كتب أسماء الملاك فى رقاع متساوية وجعلها فى بنادق متساوية ، وجعلها فى حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام. و إن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء

و إن كانت الأنصباء مختلفة ، مثل أن يكون لواحد السدس ، والثانى الثلث والثالث النصف : قسمها على أقل الأجزاء ، وهى ستة أسهم . وكتب أسماء الشركاء فى ست رقاع : لصاحب السدس رقعة ، ولصاحب الثلث رقعتان ، ولصاحب النصف ثلاثة رقاع . ويخرج على السهام . فإن خرج اسم صاحب السدس أعطى السهم الأول ، ثم يقرع بين الآخرين . فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطى السهم الثانى والثالث ، والباقى لصاحب النصف . و إن خرج أولا لصاحب

النصف أعطى ثلاثة أسهم ، ثم يقرع بين الآخرين على نحو ماتقدم . ولا يخرج السهام على الأسماء فى هذا القسم . وهل يقتصر على ثلاث رقاع ، لكل واحد رقعة ؟

و إذا تقاسموا وادعى بعضهم على بعض غلطا . فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم ، لم تقبل دعواه . و إن كانت قسمة قاسم من جهة الحاكم : فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وعلى المدعى البينة . و إن نصبا من يقسم بينهما . فإن قلنا يعتبر التراضى بعد خروج القرعة : لم يقبل قوله . و إن قلنا لا يعتبر ، فهو كقسمة الحاكم .

و إن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهم شىء معين ، لم يستحق مثله من حصة الآخر ، بطلت القسمة . و إن استحق مثله من حصة الآخر : لم تبطل . و إن استحق من الجميع جزء مشاع : بطلت القسمة . وقيل : لاتبطل فى المستحق . وفى الباقى قولان .

و إن تقاسم الورثة التركة ، ثم ظهر دين محيط بالتركة . فإن قلنا : القسمة تمييز الحقين : لم تبطل القسمة . فإن لم يقض الدين بطلت القسمة . و إن قلنا : إنها بيع . ففى بيع التركة قبل قضاء الدين قولان . وفى قسمتها قولان .

و إن كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع منها الماء . فالماء بينهم على قدر ماشرطوا من التساوى أو التفاضل . و إن قيل : إن الماء لايملك . والمذهب الأول . فإن أرادوا سقى أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز ، و إن أرادوا القسمة جاز . فينصب ــ قبل أن يصل الماء إلى أراضيهم ــ خشبة مستوية ، و يفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ، و يجرى فيها الماء إلى أراضيهم ، فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ، ويجريه على ساقية له إلى أرضه ، أو يدير به رحى : لم يكن له ذلك . و إن أراد أن يأخذ الماء ويسقى به أرضاً ليس لها رسم شِرْب من هذا النهر : لم يكن له ذلك . و إن كان ماء مباحاً فى نهر غير مملوك ، سقى الأول أرضه ، حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثانى . فإن احتاج الأول إلى سقى أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقى الثالث سقى ، ثم يرسل إلى الثالث .

و إن كان لرجل أرض عالية وتحتها أرض مستفلة ، ولا يبلغ الماء فى العالية إلى الكعب حتى يبلغ فى المستفلة إلى الوسط . سقى المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ، ثم يسدها و يسقى العالية . فإن أراد بعضهم أن يحيى أرضاً و يسقيها من هذا النهر . فإن كان لا يضر أهل الأراضى لم يمنع ، و إن كان يضرهم منع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

القسمة جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة ؛ إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى : هل هى بيع أم إفراز ؟

قال أصحاب أبى حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع ، وهو فيما يتفاوت كالعقار والثياب . ولا يجوز بيعه مرابحة . والتى هى فيه بمعنى الإفراز : هو فيما لا يتفاوت ، كالمكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت كالجوز والبيض . فهى فى هذه إفراز وتمييز حق ، حتى إن لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة . وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازاً . و إن اختلفت كانت بيعاً . وللشافعى قولان . أحدهما : هى بيع . والثانى إفراز . والذى تقرر من مذهبه آخراً : أن القسمة ثلاثة أنواع .

الأول : بالأجزاء ، كمثلىّ ودار متفقة الأبنية ، وأرض متشابهة الأجزاء . فتعدل السهام ، ثم يقرع .

الثانى : بالتعديل . كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء

الثالث : بالرد ، بأن يكون فى أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته . فيرد من يأخذ قسط قيمته . فقسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز .

وقال أحمد : هى إفراز .

فعلى قول من يراها إفرازا : يجوز عنده قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص . ومن يقول : إنها بيع يمنع ذلك .

ولو طالب أحد الشريكين بالقسمة ، وكان فيها ضرر على الآخر . قال أبو حنيفة : إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم . و إن كان الطالب لما ينتفع : أجبر الممتنع منهما عليها . وقال مالك : يجبر الممتنع على القسمة بكل حال . ولأصحاب الشافعى إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان . أصحهما : يجبر . وقال أحمد : لا يقسم ذلك ، بل يباع و يقسم ثمنه .

فصل

وهل أجرة القاسم على قدر رءوس المقتسمين ، أو على قدر الأنصباء ؟

قال أبو حنيفة ومالك ، فى إحدى روايتيه : هى على قدر الرءوس . وقال مالك فى الرواية الأخرى والشافعى وأحمد : على قدر الأنصباء .

وهل هى على الطالب خاصة ، أم عليه وعلى المطلوب منه ؟ قال أبو حنيفة : هى على الطالب خاصة . وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد : هى على الجميع .

واختلفوا فى قسمة الرقيق بين جماعة ، إذا طلبها أحدهم : هل تصح أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لا تصح . وقال الباقون : تصح القسمة بالقيمة ، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة . و إن تساوت الأعيان والصفات . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة قسمة إفراز على مذهب مالك وأحمد . قاسم فيها وكيل شرعى بتداعى المتقاسمين إليها ورضاهما بها :

هذا ما اقتسم عليه فلان القائم فى المقاسمة الآتى ذكرها فيه ، عن مولانا المقر الأشرف العالى الفلانى بإذنه العالى فى ذلك ، على الوجه الذى سيشرح فيه ، وتوكيله إياه فى ذلك التوكيل الصحيح الشرعى المتقدم على تاريخه ، بشهادة شهوده ــ أو بشهادة من يضع خطه بذلك آخره ــ وفى التسلم والتسليم والمكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد . وفلان بن فلان ، وهو المقاسم عن نفسه وعن أخيه لأبويه فلان

بطريق معتبر شرعى . و بإذن الحاكم فلان بحضور المقاسم عنه المذكور ، حين جريان هذه المقاسمة . ووقوعها على الوجه الآتى بيانه فى هذا الكتاب ، فى صحة من هذين المتقاسمين وسلامة . وجواز أمر وطواعية . اقتسما جميع القرية الفلانية — و يصف ذلك و يحدده بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره — خلا مافى ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم . فإن ذلك خارج عن هذه القسمة ، وغير داخل فيها — قسمة تراض صحيحة ممضاة ، جامعة لشرائط الصحة ،عرية عن الشرائط المفسدة . تداعى المتقاسمان إليها ، ورغبا فيها بإذن من له الإذن فى ذلك شرعاً ، وعلم كل واحد منهما مافيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين أعلاه ، بعد أن ثبت عند فلان الحاكم الآذن المشار إليه : أن القرية المذكورة أعلاه وقف وملك ، وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها ، وأن المصلحة فى ذلك لجهة الوقف وجهة الملك جميعاً . وأن لكل واحد من المتقاسمين المشار إليهما ولاية المقاسمة ، الثبوت الشرعى . جرت المقاسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط . بتولى قاسم من قسام المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك . وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، شرف الكتاب ، فلان الفلانى ، العدل الخبير ، والماهر النحرير ، الذى انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، و إفراز القرية المحدودة نصفين ، بعد التعديل الشرعى فى ثبوت دِمْنة القرية ، و بعد التماثل فى أراضى القرية المذكورة ، واعتبار مايجب اعتباره ، ورضى من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتى تعيينه فى هذا الكتاب ، و إخراج القرعة الشرعية التى تمت بها القسمة . وثبوت ذلك جميعه عند قاضى القضاة المشار إليه ، الثبوت الشرعى . فكان ما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه بحق النصف : الجانب القبلى من القرية المحدودة أعلاه المختص ذلك بالموكل المشار إليه أعلاه . وما أصاب المقاسم الثانى وأخذه لجهة الملك

بحق النصف : الجانب الشمالى من القرية المحدودة أعلاه . وكان ما أصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفاء بحق كل جهة ، وإكمالا لنصيبهما . وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة . وصار النصف القبلى من هذه القرية وقفاً صحيحا شرعيا على الموكل المشار إليه أعلاه ، وعلى من ذكر معه فى كتاب وقف ذلك ، الثابت لدى الحكام رحمهم الله تعالى ، المتصل ثبوته وعلمه بالحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعى . وصار النصف الشمالى من هذه القرية ملكاً طلقاً للقاسم الثانى وأخيه المذكورين أعلاه . يتصرفان فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، مصيراً تاماً . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، أو جميعه ، وعلى حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه . وتفرقا عن الرضا بهذه القسمة وإمضائها ولزومها ، وقبلاها قبولاً شرعيا .

فإن كانت القسمة فى قرية جميعها وقف ، وقد قاسم فيها الناظران . وقد أذن فى ذلك حاكم ، فيقول :

* هذا ما اقتسم عليه فلان — وهو الناظر الشرعى — فى المدرسة الفلانية الكائنة بالمكان الفلانى — ويحددها — وفى أوقافها المحدودة الموصوفة فى كتاب وقفها ، وفلان — وهو الناظر الشرعى — فى الجامع الفلانى — ويصفه ويحدده ويذكر بقعته — وفى أوقافه الموصوفة المحدودة فى كتاب وقفه . وهما مقاسمان بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين المالكى ، أو الحنبلى ، الحاكم بالمكان الفلانى ، وأمره الكريم ، لما فى هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة للجهتين المشار إليهما ، بعد أن ثبت عنده — ثبت الله مجده — أن القرية المحدودة الموصوفة أدناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها ، وأن المصلحة فى ذلك لجهتى الوقفين المذكورين ، وأن القرية المحدودة أدناه وقف صحيح شرعى على الجهتين المذكورتين نصفين ، وأن

المتقاسمين المذكورين هما الناظران فى الوقفين المذكورين بالطريق الشرعى . و بعد استيفاء شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . تقاسم المتقاسمان المذكوران أعلاه بالإذن الشرعى المشار إليه ما هو وقف على الجهتين المذكورتين أعلاه بينهما نصفين . وذلك جميع القرية وأراضيها المنسوبة إلى إيقاف فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورتين التى هى من بلد كذا . وعمل كذا ، وتشتمل على كذا وكذا ، و يحيط بها و بأراضيها حدود أربعة ـ و يكمل الحدود إلى آخرها ـ ثم يقول : بحقوق ذلك ـ إلى آخره ـ مقاسمة صحيحة شرعية ، جرت بين المتقاسمين المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط ، بتولى قاسم من قسام المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك . وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، وشرف الكتاب العدل الخبير ، والماهر النحرير فلان الفلانى ، الذى انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، و إفراز القرية المحدودة أعلاه نصفين ، بعد التعديل الشرعى فى ثبوت دِمْنة القرية ، و بعد التماثل فى أراضيها ، واعتبار ما يجب اعتباره ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتى تعيينه فى هذا الكتاب ، و إخراج القرعة الشرعية التى ثبتت بها القسمة ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه ، الثبوت الشرعى . فكان ماخص جهة وقف المدرسة المشار إليها بحق النصف : الجانب الشرقى من القرية المذكورة . وما خص جهة وقف الجامع المشار إليه بحق النصف : الجانب الغربى من القرية المذكورة ، بمقتضى إخراج القرعة الشرعية ، والفصل بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم ، لا يكاد يخفى . عرفه المتقاسمان المشار إليهما معرفة تامة نافية للجهالة . وكان ما أصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفاء لحقها ، و إكمالاً لنصيبها . وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما أصاب جهته ، حسبما أفرز لها فى هذه القسمة . وصار ما أصاب كل جهة وقف على جهته ، ومختصاً بها دون الجهة الأخرى . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على جميع القرية المحدودة أعلاه ،

وعلى حدودها وحقوقها . وعاينا ذلك ونظراه وشاهداه ، وخبراه الخبرة النافية للجهالة . وتفرقا عن الرضا التام بهذه القسمة ، واعترفا بصحتها و إمضائها ولزومها . فما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله ، وقبلاه قبولاً شرعيا .

و إن كانت المقاسمة وقعت على قطع أرضين . فيذكر الصدر من أوله إلى ههنا . ثم يقول :

* أفرز المقاسم المشار إليه هذه القرية قطعاً ، وعدل كل قطعة أرض قسمين نصفين متساويين . فمن ذلك : ما اقتسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمة أولى أرض كذا ، ذرعها قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغرباً كذا — ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الأربع . و إن كانت مربعة فيذكر أنها مربعة . و إن كانت مبنقة فيذكر التبنيق . وهل هو مثلث لايظهر فيه الحد الرابع ، أو يكون الذرع فى جهة أقل ذرعاً من الذرع فى الجهة الأخرى . فيحرره — ثم يقول :

فأصاب جهة المقاسم الأول بحصته من هذه القطعة — وهى النصف — الجانب الفلانى منها . وذرعه فى قبليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعاً . وفى شماليه شرقا بغرب كذا وكذا ذراعاً . ثم يكمل الذرع من الجانبين الآخرين ، وهو الشرقى والغربى . فيقول : وذرعه فى شرقيه قبلة بشمال كذا ، وفى غربيه قبلة بشمال كذا وكذا . وأصاب جهة المقاسم الثانى بحصته ، وهى النصف الآخر : الجانب الفلانى — ويصف ذرعه من الجوانب الأربع على نحو ماوصف فى الجانب الذى قبله — ثم يقول : ومنه ما اقتسماه ثانية أرض كذا وكذا ويفعل فيها مافعله فى القطعة الأولى . ثم يقول : ومنه ما اقتسماه . قسمة ثالثة ، ويفعل ذلك قطعة بعد قطعة ، إلى أن ينتهى إلى آخر القطع ، ويفصل بين كل جانب من قطعة أرض و بين جانبها الآخر بفاصل معلوم . ثم يقول : عرفه المقاسمان المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة . وكان ماأصاب كلا من المتقاسمين المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه ، و إكمالا لنصيبه ،

وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ماأفرزه بهذه القسمة . وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطريقه الشرعى . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، وعلى حدوده وحقوقه وفواصله . ورأياه وشاهداه ، وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة . وتفرقا عن رضا بهذه القسمة والإمضاء واللزوم . فما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله . وقبلاه قبولا شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة مقاسمة أخرى .

تقاسم فلان وفلان ، وشهوده بها عارفون . فالمقاسم الأول مقاسم عن نفسه ، وبالإذن الكريم العالى المولوى الفلانى قاضى القضاة ببلد كذا — أو يقول : وبإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة — فلان الدين وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الشرع الشريف . وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان ، لما رأى لهم فى ذلك من الحظ والمصلحة ، والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعاً . والمقاسم الثانى فلان مقاسم عن نفسه أيضاً فى جميع الأملاك الجارية فى ملك الأيتام الثلاثة المذكورين ، وفى ملك المتقاسمين المذكورين أعلاه . وهو بينهما وبين الأيتام المذكورين على ثلاثة أسهم : سهم للأيتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية أثلاثاً . ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد وهو الثلث . وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا — ويحدد كل مكان ويصفه على حدة وصفاً تاماً — ثم يقول : بحدود ذلك كله وحقوقه — إلى آخره — مقاسمة صحيحة شرعية قسمة تراض ، تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها . فأصاب فلان المقاسم الأول عن نفسه جميع المكان الفلانى المحدود أولا . وأصاب الأيتام المذكورين عن نصيبهم جميع المكان الفلانى المحدود ثانياً . وأصاب فلان المقاسم الثانى عن نفسه جميع المكان الفلانى المحدود آخراً . وكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه إكمالا لحقه ووفاء لنصيبه . اختص

به دون الباقين ، ودون كل واحد . وصار ذلك له وملكه و بيده ، وتحت تصرفه بحكم هذه المقاسمة الشرعية . وذلك بعد الرؤية التامة النافية للجهالة ، والتفرق عن تراض . وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا قاضى القضاة المشار إليه — أسبغ الله ظلاله — بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره : أن العقار المحدود أعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين أعلاه وملك للأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه منتقل إليهم بالإرث الشرعى من والدهم ، بينهم بالسوية أثلاثاً ، وهو بأيديهم وتحت تصرفهم ، وأن ما خص الأيتام المذكورين بيد والدهم إلى حين وفاته ، وأن فى القسمة المشروحة أعلاه على الوجه المعين أعلاه حظ بين ، وغبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة للأيتام المذكورين أعلاه حال القسمة . و بعد ثبوت سائر المقدمات الشرعية المسوغة لجواز القسمة عليهم شرعاً ، و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، الثبوت الشرعى . ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه فى اليوم المبارك . و يكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه ، و يكتب فى أعلاه موضع العلامة على ما تقدم ذكره فى باب القضاء ، و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة مقاسمة فى ملك ووقف على مذهب الإمام أحمد رحمه الله :

هـذا ما اقتسم عليه فلان وفلان . فالمقاسم الأول : مقاسم عن نفسه ، والمقاسم الثانى : مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين الحنبلى . وأمره الكريم على جهة الوقف الآتى ذكره طوعاً ، فى صحة من هذين المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز أمر . اقتسما جميع الأماكن الآتى ذكرها ، التى النصفُ منها وقف على الجهة الفلانية . والملك الثانى : ملك المقاسم الأول المسمى أعلاه . وهذه الأماكن المشار إليها : هى عدة قطع أرضين متلاصقة بالمكان الفلانى . و يحيط بها حدود أربعة — و يذكرها — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله — إلى آخره — قسمة صحيحة شرعية ممضاة ، جامعة لشرائط الصحة ، عارية عن المفسدات ، خالية عن الرد ، تداعَى المتقاسمان المذكوران إليها . وعلما مافيها من

الحظ والمصلحة . أذن فيها سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه إذناً صحيحاً شرعياً ، مسئولا فيه ، جامعاً شرائطه لوجود الحظ والمصلحة فى هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار إليه . ولكونه ـ أسبغ الله ظله ـ يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع . ويرى الحكم بصحته لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع علمه باختلاف العلماء فى ذلك ، بعد أن ثبت عنده أن الأماكن المشار إليهاالمتقاسم فى هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين أعلاه ، وأنها قابلة للقسمة نصفين ، محتملة لها ، وأن المصلحة فى ذلك لجهة الوقف المشار إليه فيه بعد التماثل والتسوية فى الأراضى المذكورة ، واعتبار مايجب اعتباره ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتى شرحه ، وبعد إخراج القرعة الشرعية التى تمت بها القسمة . واستجماع سائر الشرائط المعتبرة فى جواز هذه القسمة ، وصحتها شرعاً ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضى القضاة فلان الدين المشار إليه الثبوت الشرعى . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط ، بتولى قاسم من قسام المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك . هو فلان بن فلان الحاسب الذى انتدبه القاسمان المذكوران لهذه القسمة ، وإفراز كل نصيب منها حسبما تعين فيه . فيقسم ذلك عدة قِسَم . القسمة الأولى : قطعة أرض صفتها ـ ويحددها ويذرعها ـ أصاب القاسم الأول من ذلك بحصته ، وهى النصف : الجانب القبلى منها الذى ذرعه من الجانب القبلى كذا . ومن جانبه الشمالى كذا ، ومن جانبه الشرقى كذا ، ومن جانبه الغربى كذا . وأصاب جهة الوقف المشار إليه بحصته ، وهى النصف : الجانب الشمالى منها ـ ويذكر ذرعه من الجوانب الأربعة . ويسوق الكلام كذلك ، وجميع القطع الأرضين إلى آخرها ـ ثم يقول :

هذا آخر ماوقعت عليه المقاسمة فى هذا الكتاب . وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف ، معلوم ظاهر مفهوم ،لايكاد يخفى ، يميز كل جانب من

الآخر . وكان ما أصاب القاسم بحصته ـ وهو النصف ـ وفاء لحقه و إكمالا لنصيبه ، وما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه وفاء لحقها و إكمالا لنصيبها ، وتسلم المقاسم الأول ماأصابه من ذلك وأفرز له بهذه المقاسمة ، حسبما عين أعلاه ، تسلماً صحيحاً شرعياً ، وصارذلك ملكا مطلقاً مفروزاً للقاسم الأول . يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، من غير مانع ولا منازع ، ولامشارك له فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، وتسلم المقاسم الثانى بالإذن الحكمى المشار إليه أعلاه ما أصاب جهة الوقف المشار إليه بهذه القسمة ، حسبما عين أعلاه تسلماً شرعياً . وصار ذلك وقفاً مفروزاً لجهته المعينة أعلاه بغير شريك ولا معارض ، ولا منازع ولا متأول ، بل هو مختص بجهة الوقف المشار إليها . تصرف أجوره وريعه ومغلاته فى مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعاً . وقد وقف المقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك جميعه . وعايناه وشاهداه . وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة . فما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ، قبلا ذلك قبولا شرعياً . ووقع الإشهاد على الحاكم المشار إليه ، وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب إليهم فيه بتاريخ ـ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ـ ويشهد شهود المجلس عليه بالإذن .

فإن أريد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة . فيقول كل واحد منهم : أشهد أن الأماكن المشار إليها ، المقاسم عليها فى هذا الكتاب ، ملك ووقف حسبما عين أعلاه . وأنها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها، وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف فى ذلك ، وأشهد بالتماثل والتسوية فى الأراضى المشار إليها فيه : فلان بن فلان ، ثم يشهد شهود القسمة . فيكتب كل واحد منهم « شهدت على المتقاسمين ، المشار إليهما فيه بما نسب إليهما فى هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه فى تاريخه المعين أعلاه . كتبه فلان بن فلان الفلانى » و إن شاء كتب مقدمات القسمة المقدم ذكرها فى فصل مستقل . يصدره بقوله « يشهد من يضع

خطه آخره ، أو يوضع عنه بإذنه فيه : أن الأماكن المشار إليها ـ إلى آخره ـ و يرسم شهود المقدمات خطوطهم فى الفصل المذكور » و بعد ذلك يدعى به عند الحاكم الآذن . و يؤدى شهود المقاسمة الشهادة . و يرقم لهم . ثم يوقع فيه بالإسجال ، أوبالإشهاد ، بعد أن يعلّم . و يسجله كاتب الحكم ، و يذكر فى إسجاله ، أو فى إشهاده ثبوت القسمة ، وفصل المقدمات ، والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده ، لكونه يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع ، مع العلم بالخلاف . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة قسمة إفراز فى قطعة أرض إجباراً من الحاكم :

هذا كتاب قسمة صحيحة شرعية ، جائزة ماضية معتبرة مرضية ، جرت بين فلان وشريكه فلان على ماهو جار فى ملكهما وحيازتهما و يدهما ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة . وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية ـ و يصفها و يحددها ـ تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنبلى . فوقف عليها العدل المذكور ، وعلم تساوى أجزائها ، وذرعت بحضوره . فكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ، وشرقاً وغرباً كذا بالذراع الفلانى فجزأها جزأين قبلياً وشمالياً . وكتب رقعتين . ذكر فى كل واحدة منهما جزءاً من الجزأين المذكورين . وجعلهما فى بنادق من طين متساوية ، وسلمهما إلى رجل لم يحضر ذلك . فدفع رقعة إلى فلان المبدى بذكره ، ورقعة إلى فلان المثنى بذكره. فأصاب المقاسم الأول الجزء القبلى ، وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا بالذراع المذكور . وأصاب شريكه المذكور الجزء الشمالى ، وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا بالذراع المذكور . وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأحرزه له ، وكان ما أصاب كلا منهما وفاء لحقه و إكمالا لنصيبه . جرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا شطط ، بعد الرؤية والمعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وبعد أن أحضر المقاسم الأول فلان شريكه فلان

إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وادعى عليه لدى الحاكم المسمى أعلاه : أن جميع القطعة الأرض المذكورة أعلاه ملك من أملاكهما ، بينهما بالسوية نصفين مشاعاً . وأقام عند الحاكم بينة بذلك ، وأنها متساوية الأجزاء ، قابلة للقسمة والإفراز التى لاحيف فيها ولا شطط ولا رد ، بل قسمة إفراز وتعديل ، وطلب منه أن يقاسمه عليها . وسأل سؤاله عن ذلك .

فأجاب : بالتصديق على ما ادعاه خصمه من أن ذلك ملك بينهما نصفين . وامتنع من القسمة .

فأحضر المدعى المذكور بينة شرعية . شهدت عند الحاكم المشار إليه بما ادعاه المدعى المذكور ، من الملك وتساوى الأجزاء ، وقبول قسمة الإفراز حسبما ذكر أعلاه . وقبلها الحاكم المشار إليه . وثبت عنده ماقامت به البينة المذكورة الثبوت الشرعى وتقدم أمره الكريم إلى القاسم المذكور أعلاه بالقسمة على الوجه الشرعى . فأذن فيه إذنا شرعيا ماضيا ، وحكم بجوازها و إمضائها ولزومها ، حكما شرعيا تاما معتبراً مرضيا ، مستوفيا شرائطه الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعا . ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ، و يكتب شهود مقدمات القسمة ، وشهود المقاسمة على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة قسمة التعديل :

هذا ما اقتسم عليه فلان المقاسم عن نفسه ، وهو فريق أول ، وأختاه لأبويه فلانة وفلانة المقاسمتان عن أنفسهما ، وهما فريق ثان ، وفلان أمين الحكم العزيز ، وهو فريق ثالث ، مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين ، وأمره الكريم على إخوة المتقاسمين المبدى بذكرهم فيه لأبويهم فلان وفلان وفلانة الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز ، لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم فى هـذه المقاسمة الآتى ذكرها فيه على الوجه الذى سيشرح فيه ، ما ذكروا أنه ملك مخلف للمتقاسمين والمقـاسم عنهم المذكورين أعلاه عن والدهم المذكور أعلاه .

المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه المقاسمة من غير منازع لهم فيه ، ولا فى شىء منه ولا مشارك ولا معارض . وهو بينهم على تسعة أسهم ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على أرض معتمل ومعطل ، وسقى وعذى وعيون ماء جارية ، وغروس وكروم وتين ولوز وغير ذلك ، وجباب وصهاريج ، ومغارات ومسارح ومراع ومصايف ومشاتى ، ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها . وتحيط بهذه القرية وأراضيها حدود أربعة — ويذكرها — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك — إلى آخره — قسمة تعديل صحيحة شرعية ، لازمة ممضاة مرعية ، جائزة تامة مرضية . رضى المتقاسمون المذكورون بها وأجازوها ، وأمضوا حكمها ومشوا على رسمها . ووقعت بينهم على الوضع الشرعى ، مع الاحتياط الشافى والاجتهاد الكافى ، والتحرى من أمين الحكم العزيز المشار إليه فى عمل مصلحة الأيتام المقاسم عليهم المذكورين أعلاه ، على الوضع الشرعى بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم آخره . بتولى قاسم عدل خبير عارف بمسح الأراضى وتعديلها ، وتبيين الحدود والفواصل وتفصيلها . فاعتبر مساحة القرية المذكورة فى الطول والعرض والمبنق والمثلث من ذلك والمستوى ، وذرع كل قطعة قطعة على حدة بالذراع الفلانى المتعارف وضبط الذرع . فكانت جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور ، وجزأ الأراضى جميعها تسعة أجزاء متساوية ، لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا ، حد الجزء الأول من القبلة كذا — ويكمل حدوده ، ثم يحدد كل جزء على حدته — وكتب تسع رقاع ، وعين بالرقاع أسماء الأجزاء وضعت فى حجر رجل لم يحضر ذلك . وأمر بإخراج رقعتين على اسم القاسم الأول . فأخرجا ، فإذا بهما الجزء المحدود ثالثاً ، والجزء المحدود آخراً ، ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم الأختين المقاسمتين عن أنفسها أعلاه . فأخرج رقعتين ، ثم أمر أن تدفع إلى كل واحدة رقعة قبل فتحها . فدفع إلى كل واحدة منهما رقعة ، ثم فتحتا . فإذا

التى بيد فلانة المقاسمة أعلاه الجزء المحدود ثانيا . والتى بيد أختها فلانة الجزء المحدود أولا ، ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم فلان اليتيم المثنى باسمه فى جملة الأيتام المذكورين . فأخرج رقعتين . فإذا بهما الجزء المحدود رابعا،والجزء المحدود خامسا ، و بقى فى حجره رقعة واحدة . فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة آخراً، وهو الجزء المحدود سادسا . فكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين . والمقاسم عليهم المسمين أعلاه وفاء لحقه ، و إكمالا لنصيبه . وتسلم كل من المقاسم الأول وأختيه التالى ذكرهما لاسمه بأعاليه ما أصابه من ذلك . وتسلم الأمين المشار إليه بإذن الحاكم المسمى أعلاه أنصباء الأيتام المذكورين تسلما شرعيا . وأحرز كل منهم ماتسلمه ، وحازه حيازة تامة وأحرزه . وجعل بين كل جزء وجزء من الأجزاء المحدودة أعلاه علائم فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابيع حجارة كبار ، معلومة بينهم مفهومة لهم . جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين أعلاه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا غبن ولاشطط ولاجور . مع مافى ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للأيتام المذكورين . ولم يبق كل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار إليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيراً . وذلك بعد أن وقف المتقاسمون المذكورون أعلاه على ذلك كله . وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وتفرقوا عن الرضى بذلك جميعه والانفاذ له والإجازة لجميعه . وما كان فى ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله و يقتضيه . وجرت هذه القسمة والإذن فيها بعد أن ثبت عند سيدنا ومولانا قاضى القضاة الحاكم المشار إليه : أن القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى أعلاه للورثة المذكورين أعلاه و بيدهم ، حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، وأن القرية المحدودة أعلاه صالحة للقسمة محتملة لها ، وأن فى هذه القسمة على الوجه المشروح أعلاه حظا وغبطة ومصلحة للأيتام المذكورين أعلاه . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعا .

كذا ـ ووقع الإشهاد بمضمونه على ماشرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ـ ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة قسمة الرد :

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما . اقتسما ـ على بركة الله تعالى وحسن توفيقه ـ ما هو لهما و بيدهما وملكهما وتحت تصرفهما إلى حين هذه المقاسمة و بينهما بالسوية نصفين مشاعا . وذلك جميع الدار الفلانية والدار الفلانية ـ ويصف كل مكان منهما و يحدده على حدة ـ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ـ إلى آخره ـ قسمة صحيحة لازمة شرعية . تداعيا إليها ورغبا فيها ، ورضيا بها ، وعلم كل واحد منهما ماله فيها من المصلحة ، بعد أن وقف على الدارين المحدودتين أعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه . وأحاطا بالدارين المذكورتين علما وخبرة . فكان ثمن المثل وقيمة العدل للدار المحدودة أولا : خمسة آلاف درهم مثلاً . وقيمة الدار المحدودة ثانياً : ستة آلاف درهم . فصارت قيمة الدار المحدودة أولا مع مايرده عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانياً ـ وهو خمسمائة درهم ـ نصيباً كاملاً ، وصارت الدار المحدودة ثانياً ، مع مايرده من إصابته من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيباً كاملاً ، ثم أقرع بينهما قرعة . فخرجت الدار المحدودة أولا للمقاسم الأول ، وهو فلان ، مع خمسمائة درهم يردها عليه المقاسم الثانى ، والدار المحدودة ثانياً للمقاسم الثانى فلان ، ويرد إلى المقاسم الأول خمسمائة درهم المذكورة من ماله . فردها إليه . فقبضها منه قبضاً تاماً وافياً . وتسلم الدار المحدودة أولا تسلماً شرعياً . وتسلم المقاسم الثانى الدار المحدودة ثانياً تسلماً شرعياً . وأحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاماً . وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه ، وإكمالا لنصيبه . وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا شطط ولا حيف ، ولم يبق كل منهما يستحق على الآخر فيما صار إليه من ذلك حقاً قليلاً

ولا كثيراً . وذلك بعد الرؤية التامة ، والمعرفة الكاملة النافية للجهالة . والتفرق عن تراض . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة قسمة وقف وملك أيضاً بإذن الحاكم الحنبلى :

هذا ما اقتسم عليه فلان ، وهو مقاسم عن نفسه ، وفلان ، وهو مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين الحنبلى ، وأمره الكريم على جهة الوقف الآتى ذكره . واقتسما — على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه — جميع المزرعة الفلانية التى مبلغها أربعة وعشرون سهما . منها : ثمانية أسهم مختصة بملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وحيازته ، ويده ثابتة عليه إلى حين هذه القسمة . والباقى منها — وهو ستة عشر سهماً — وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية ، وعلى الفقهاء والمتفقهة بها ، ثم على جهة متصلة ، حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، المؤرخ بكذا ، الثابت لدى الحكام الثبوت الشرعى فى تواريخ متقدمة على تاريخه ، المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار إليه الاتصال الشرعى بتاريخ كذا . حدّ هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا — ويذكر حدودها الأربعة — ثم يقول : بحقوق ذلك كله — إلى آخره — قسمة صحيحة لازمة شرعية ، أذن فيها الحاكم المشار إليه أعلاه إجباراً ، وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها ، بعد أن ثبت عنده بشهادة من يضع خطه آخره : أن المقاسم عن نفسه مالك حائز لحصته المذكورة أعلاه إلى حين هذه القسمة ،وأن الحصة الباقية المعينة أعلاه وقف على الجهة المعينة أعلاه إلى حين هذه القسمة حسبما ثبت عنده فى كتاب الوقف المذكور أعلاه ، وأن المزرعة المذكورة محتملة لقسمة التعديل ، قابلة لإفراز كل حصة من الحصتين المذكورتين أعلاهُ ، وأن المصلحة لجهة الوقف فى هذه القسمة ، الثبوت الشرعى ، و بعد أن طلب المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة ، و إفراز نصيبه منها ، وأن ينصب أميناً مقاسماً عن حصة الوقف المذكور ، مع كونه

يرى جواز قسمة الوقف المحبّس من الملك المطلق إفرازاً لكل واحد من النصيبين ، ويرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، بمحضر من العدول ، وأهل الخبرة بقسمة أمثال ذلك من غير حيف ولا شطط . بتولى قاسم من قسام المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار إليه ، وقف على المزرعة المذكورة ، وعلى حدودها وفواصلها وأراضيها و بقاعها وسلاتحها ، وعلم تساوى أجزائها وذرعها . وجزأها جزءين . أحدهما : قبلى . والآخر : شمالى . فأصاب المقاسم الأول بحصته — وهى الثلث من ذلك — جميع الجانب القبلى من المزرعة . وقدره الثلث من أراضى المزرعة . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغربا كذا ، بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة . وبما اختصّ به من الماء الذى هو من جملة حقوق المزرعة المذكورة عَدّات بحق الاستطراق إلى هذا القسم من الطريق الفلانى الذى هو من أراضى الثلثين من المزرعة المذكورة . وأصاب جهة الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالى من هذه المزرعة . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا . بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة ، وما اختص به من الماء الذى هو من حقوق المزرعة المذكورة . وقدرها ثلثا عدات . وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم . عرفه المتقاسمان معرفة تامة ، وأن على كل جانب من الخراج ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا ، وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا . اطلع المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه . وكان ما أصاب كل فريق منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه . وقد وقفا على ذلك وعايناه . وتسلم المقاسم الأول ما أصابه بهذه القسمة تسلماً صحيحاً شرعياً . وبان به وأحرزه . وتسلم المقاسم الثانى ماأصاب جهة الوقف المشار إليه تسلماً شرعياً . وصار فى يده لمستحقيه شرعاً ، بعد اعتبار مايجب اعتباره فيه . ووقع الإشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه — ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة قسمة الوقف من الوقف بإذن الحاكم الحنبلى .

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان . اقتسما — على بركة الله تعالى ويمنه وحسن توفيقه ومنه — بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين الحنبلى وأمره الكريم ، ماهو وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين ، منسوب إيقافه إلى والدهما المشار إليه أعلاه ، أوجدهما على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين . حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك ، المحضر من أيديهما الذى تأمله الحاكم المشار إليه . ووقف عليه وأمعن النظر فيه وعرفه ، المؤرخ بكذا ، الثابت على القاضى فلان الدين الثبوت الشرعى . المتصل الثبوت بالحاكم الآذن المشار إليه الاتصال الشرعى فى تاريخ كذا . وذلك جميع البستان الفلانى بالمكان الفلانى ، المشتمل على أشجار غراس مختلفة الأنواع والثمار ، وعلى أراضى وحظائر محيطة به . وله حق شرب ماء من نهر كذا — أو قناة كذا — بحق قديم واجب — ويحدده — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله — إلى آخره — قسمة إفراز صحيحة شرعيه ، ممضاة معتبرة مرضية . أذن فيها سيدنا قاضى القضاة المشار إليه . وحكم بجوازها ونفوذها و إمضائها حكما صحيحا شرعيا ، بعد علمه باختلاف العلماء فى ذلك ، وبعد أن ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور ، حسبما عين أعلاه . واتصل به وأن البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل الثبوت الشرعى ، ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار إليه ، تقدم أمره الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور أعلاه ، و إفرازه بينهما .

فأجابهما إلى سؤالهما ونصب أمينا ، وهو فلان ، لقسمة ذلك بينهما . فوقف الأمين المذكور على البستان المحدود أعلاه . وجعله جانبين ، قبلياً وشمالياً ، وقسمه قسمة شرعية بإذن الحاكم المشار إليه فى هذه القسمة الإذن الشرعى إجباراً لمن امتنع منهما . ورأى جواز قسمة الوقف بين أربابه ولزومها فى حق الأخوين

المذكورين . وحق من تلقاه بعدهما من البطون فى المآل . وحكم بذلك ، وأجازه وأمضاه ، مع علمه بالخلاف فى ذلك ، وكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف . بتولى المندوب المشار إليه لذلك ، بمحضر من العدول أرباب الخبرة الواضعين خطوطهم آخره ، بعد التعديل الشرعى بين الجانبين المذكورين أعلاه بالقيمة العادلة ، وإخراج القرعة الشرعية التى تمت بها القسمة . فأصاب فلان المقاسم الأول بحصته ، وهى كذا : الجانب القبلى . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغربا كذا . وأصاب فلان المقاسم الثانى المسمى أعلاه بحصته ، وهى كذا : الجانب الشمالى . وذرعه قبلة وشمالا كذا ، وشرقا وغربا كذا . ويفصل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم ، معروف بينهما المعرفة الثابتة الشرعية . وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه ، بعد الرؤية النافية للجهالة ، والتسليم الشرعى . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو على ماسبق .

* صورة قسمة التراضى .

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ، وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه . اقتسما ــ على بركة الله تعالى وعونه ــ ماذكرا : أنه لهما وبيدهما وملكهما ، وتحت تصرفهما حالة القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة . وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية ــ وتحدد ــ بجميع حقوق ذلك كله ــ إلى آخره ــ قسمة صحيحة شرعية لازمة ، صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار . من غير إكراه ولا إجبار : على أنهما جعلا القطعة الأرض المذكورة جانبين ، جانباً شرقياً وجانباً غربياً ، ذرع الجانب الشرقى المذكور قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا ، وذرع الجانب الغربى قبلة وشمالا كذا ، وشرقاً وغرباً كذا . وصار للمقاسم الأول جميع الجانب الشرقى المذكور أعلاه . وصار للمقاسم الثانى جميع الجانب الغربى المذكور أعلاه ،

مصيراً تاماً بحقوق ذلك كله . تعاقدا على هذه القسمة بالإيجاب والقبول الشرعى ، وتسلم كل واحد منهما ماصار إليه تسلماً شرعياً ، و بان به وأحرزه . ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الآخر حقاً ولا شقصاً ، ولا شركة ولا نصيباً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيئاً قل ولا جل . وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . وأقر المتقاسمان المذكوران أن هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى الشرع الشريف باتفاقهما عليها وتراضيهما بها . وأن لا غلط فيها ولاحيف ولا شطط ولا غبن ، وأشهدا عليهما بذلك فى تاريخ كذا .

وكذلك يقول فى قسم الرقيق ، إما بالتعديل والقرعة ، أو بالقيمة والرد ، عند الأئمة الثلاثة . خلافاً لأبى حنيفة . وكذلك قسمة الحبوب والأدهان وغيرها مما تتساوى فيه الأعيان والصفات . فإنه يقسم بالتعديل . وتكون القسمة فيه قسمة إفراز بالاتفاق . خلافاً لأحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى . والله أعلم .

كتاب الشهادات

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى تعلق الحكم بالشهادة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ واستشهدوا شهيدين من رجالكم — إلى قوله — وأشهدوا إذا تبايعتم — إلى قوله — ولاتكتموا الشهادة) فمنع من كتمان الشهادة . فدل على أنه إذا أدى الشهادة تعلق الحكم بها . وقوله تعالى (٢٤ : ٤ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وقوله (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) وغير ذلك من الآيات .

وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمى « ألك بينة ؟ » .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ؟ فقال : هل ترى الشمس ؟ فقال : نعم . قال : على مثلها فاشهد ، أودع » وغير ذلك من الأخبار .

وأما الإجماع : فإنه لاخلاف بين الأئمة فى تعلق الحكم بالشهادة .

وتحمل الشهادة فرض . وحاصله : أنه إذا دُعى رجل ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين ، وجب عليه الإجابة . لقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ولا يأبَ الشهداء إذا مادُعوا) وقوله تعالى (ولا يضارّ كاتب ولا شهيد) وقد قرىء برفع « يضار » و بنصبه . فمن قرأ بالرفع . فمعناه : لا يَضُرُّ الكاتب والشهيد بمن يدعوه ، فيمتنع من إجابته من غير عذر . وقيل : لايكتب الكاتب مالم يستكتب . ولايشهد الشاهد مالم يشهد عليه . ومن قرأها بالنصب ، فمعناه : لايضر بالكاتب والشهيد ، بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة إلى ذلك . فيقطعهما عن حوائجهما .

وهى فرض على الكفاية إذا دعى إلى الشهادة جماعة . فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين . لأن القصد من الشهادة التوثق . وذلك يحصل بشاهدين . فإن امتنع جميعهم من الإجابة أثموا . فإن لم يكن فى موضع إلا شاهدان ، فدعيا إلى تحمل الشهادة . تعينت عليهما الإجابة . فإن امتنعا أثما . لأن المقصود لايحصل إلا بهما .

وكذلك أداء الشهادة فرض ، وهو إذا كان مع رجل شهادة لآخر . فدعاه المشهود له إلى أدائها عند الحاكم وجب عليه أداؤها عند الحاكم ، لقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) فنهى عن كتمان الشهادة ، وتوعد على كتمها . فدل على أنه يجب إظهارها . وقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ولايأب الشهداء إذا مادعوا) وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء . فإن امتنع جميع الشهود من الأداء أثموا . وقد يتعين الأداء على شاهدين . فإن لم يشهد على الحق إلا إثنان ، أو شهد جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا ، أو كانوا فساقاً إلا اثنين . فإنه

يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه . لأن المقصود لايحصل إلا بهما . ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها ؛ لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة . لأنه فرض توجه عليه . فلا يجوز له أن يأخذ عليه أجرة ، كالصلاة . وإن لم يتعين عليه . فهل يجوز له أن يأخذ عليه أجرة ؟ فيه وجهان .

أحدهما : يجوز ؛ لأنها وثيقة بالحق لم تتعين عليه . فجاز له أخذ الأجرة عليه . ككَتْب الوثيقة .

والثانى : لايجوز له ذلك . لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض .

ولا تقبل الشهادة إلا من عدل . لقوله تعالى (٤٩ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فدل على أنه إذا جاء من ليس بفاسق لايتبين . ولقوله تعالى (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل . والعدل فى اللغة : هو الذى استوت أحواله واعتدلت . يقال : فلان عديل فلان . إذا كان مساوياً له . وسمى « العدل » عدلا ؛ لأنه يساوى مثله على البهيمة . وأما العدل فى الشرع : فهو العدل فى أحكامه ودينه ومروءته .

فالعدل فى الأحكام : أن يكون بالغاً عاقلا حراً . والعدل فى الدين : أن يكون مسلماً مجتنباً للكبائر ، غير مصر على الصغائر . والعدل فى المروءة : أن يجتنب الأمور الدنية التى تسقط المروءة .

وحاصله : أنه لا تقبل شهادة صاحب كبيرة ، ولا مصر على صغيرة ، لأن المتصف بذلك فاسق . وإنما قلنا : إنه فاسق ؛ لأن الفسق لغة : الخروج . لهذا يقال : فسقت الرُّطبة إذا خرجت من قشرها . والفسق فى الشرع : الميل عن الطريقة .

وحد الكبيرة : ارتكاب ما يوجب الحد . ذكره البغوى . وقيل : ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة . قاله الرافعى . وقال الماوردى : الكبيرة ما أوجبت الحد ، أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد . والصغيرة : ماقل فيها الإثم .

ومن شروط العدالة : أن يكون العدل سليم السريرة ، مأموناً عند الغضب ، محافظا على مروءة مثله . فلا تقبل شهادة القَمَّام ، وهو الذى يجمع القمامة ــ أى الكناسة ــ ويحملها . وكذا القيم فى الحمامات ومن يلعب بالحمام ــ أى يطيرها ــ لينظر تقلبها فى الجو . وكذا المغنِّى ، سواء أتاهم أو أتوه . وكذا الرقاص ، كالصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكاسين ، ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رءوسهم ، وتلويح لحاهم الخسيسة ، كصنع المجانين . وإذا قرىء القرآن لاينصتون . وإذا تغنى مزمار الشيطان : صاح بعضهم ببعض ، أو شاش وأزبد ، وأرغى وتواجد . قاتلهم الله تعالى . ما أفسقهم وأزهدهم فى كتاب الله ! وما أرغبهم فى مزامير الشيطان . وما أسبقهم إلى التفاخر فى البدع ، وما أشبههم بالشياطين .

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل فى الأسواق ومثله لايعتاده ، بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه ممن عادتهم الغداء فى الأسواق . كالصباغين والسماسرة وغيرهم . ممن هو فى معناه . وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ، ولا من يلعب بالشطرنج على قارعة الطريق ، ولا من يكشف من بدنه مالا يعتاد ، وإن لم يكن عورة ، ولامن يكثر من الحكايات المضحكة ، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف .

ومدار ذلك كله : على حفظ المروءة . لأن حفظها من الحياء ووفور العقل .

وحد المروءة : أن يصون نفسه عن الأدناس ، ومايشينها بين الناس . وقيل : أن يسير سير أشكاله فى زمانه ومكانه .

والتوبة : فيما بين العبد وبين الله تعالى . وهى تسقط الإثم . ويشترط فيها إقلاع وندم ، وعزم أن لا يعود . وتبرئة ذمته من حق مالىّ إن تعلقت به . كمنع زكاته ، أو غصب يرده ، أو بدله إن تلف . وأما التوبة فى الظاهر التى تعود بها الشهادة والولاية ، فالمعاصى إن كانت قولية : شرط فيها القول . فيقول فى القذف : قذفى باطل ولا أعود إليه ، أو ما كنت محقاً فى قذفى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشهادة شرط فى النكاح . وأما سائر العقود ـ كالبيع ـ فلا يشترط الشهادة فيها .

واتفقوا على أن القاضى ليس له أن يلقن الشهود ، بل يسمع مايقولون .

واختلفوا ، هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين ؟ قال أبوحنيفة : يثبت عند التداعى . وقال مالك والشافعى : لايثبت . وعند أحمد : روايتان . أظهرهما : أنه لايثبت .

واختلفوا ، هل يثبت بشهادة عبدين ؟ فعند أبى حنيفة وأحمد : يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين . واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك .

والمختار : أن الإشهاد فى البيع مستحب وليس بواجب . وحكى عن داود : أن الشهادة تعتبر فى البيع .

فصل

والنساء لايقبلن فى الحدود والقصاص ، ويقبلن مفردات فيما لايطلع عليه الرجال . كالولادة والرضاع ، وما يخفى على الرجال غالباً .

واختلفوا ، هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال ، كالطلاق والعتق ونحو ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهن فى ذلك كله . سواء انفردن فى ذلك ، أو كن مع الرجال . وقال مالك : لا يقبلن فى غير المال ، وما يتعلق به من العيوب التى بالنساء ، والمواضع التى لايطلع عليها غيرهن . وهذا مذهب الشافعى وأحمد .

واختلفوا فى العدد المعتبر منهن . فقال أبو حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه : تقبل شهادة امرأة واحدة . وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى : لايقبل فيها أقل من امرأتين . وقال الشافعى : لايقبل إلا شهادة أربع نسوة .

واختلفوا فيما يُثبت استهلال الطفل . فقال أبو حنيفة : بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . لأنه ثبوت أرش . فأما فى حق الصلاة عليه والغسل : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وقال مالك : يقبل فيه امرأتان . وقال الشافعى : يقبل فيه شهادة النساء منفردات ؛ إلا أنه على أصله فى اشتراط الأربع . وقال أحمد : يقبل فى الاستهلال شهادة امرأة واحدة .

واختلفوا فى الرضاع . فقال أبو حنيفة : لايقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . ولا يقبلن فيه عنده منفردات . وقال مالك والشافعى : يقبلن فيه منفردات ، إلا أن مالكا فى المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين . والشافعى يشترط شهادة أربع . وعن مالك رواية : تقبل واحدة ، إذا فشا ذلك فى الجيران . وقال أحمد : يقبلن فيه منفردات . وتجزىء منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه .

فصل

ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : تقبل فى الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا . وهى رواية عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة : أن شهادة الصبى تقبل فى كل شىء .

فصل

المحدود فى القذف : هل تقبل شهادته أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لاتقبل شهادته وإن تاب . إذا كانت توبته بعد الحد . وقال مالك والشافعى وأحمد : تقبل شهادته إذا تاب . سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده ؛ إلا أن مالكا : اشترط مع التوبة أن لاتقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه . وهل من شرط توبته إصلاح العمل ، والكف عن المعصية سَنَةً أم لا ؟ قال مالك : يشترط ظهور أفعال عمله ، والتقرب بالطاعات من غير حد سنة ولا غيرها . وقال أحمد : مجرد التوبة كافٍ

واختلفوا فى صفة توبته . فقال الشافعى : هى أن يقول : القذف باطل محرم ،

ولا أعود إلى ما قلت . وقال مالك وأحمد : هى أن يكذب نفسه .

وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة . وقال مالك : لا تقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا .

فصل

واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق . وهل يحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : هو محرم . فإن أكثر منه ردت شهادته . وقال الشافعى : لا يحرم إذا لم يكن على عوض ، ولم يشغل عن فرض الصلاة ، ولم يتكلم عليه بسخف .

والنبيذ المختلف فيه : فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعى . و إن كان يحد . وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ، لا ترد به الشهادة . وقال مالك : هو محرم . يفسق بشربه وترد به الشهادة . وعن أحمد روايتان . كمذهب أبى حنيفة ومالك .

فصل

شهادة الأعمى : هل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلا . وقال مالك وأحمد : تقبل فيما طريقه السماع . كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والوقف ، والعتق ، وسائر العقود . كالنكاح ، والبيع ، والصلح ، والإجارة ، والإقرار . ونحو ذلك . سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم أعمى . وقال الشافعى : تقبل فى ثلاثة أشياء : ماطريقه الاستفاضة والترجمة ، والموت . ولا تقبل شهادته فى الضبط ، حتى يتعلق بإنسان فيسمع إقراره ، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدى الشهادة عليه . ولا تقبل فيما عدا ذلك .

فصل

وشهادة الأخرس : لا تقبل عند أبى حنيفة وأحمد . و إن فهمت إشارته . وقال مالك : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم . واختلف أصحاب الشافعى . فمنهم

من قال : لا تقبل . وهو الصحيح . ومنهم من قال : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

فصل

وشهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك والشافعى . والمشهور من مذهب أحمد : أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص .

ولو تحمل العبد شهادة حال رقه . ثم أداها بعد عتقه . فهل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل . وقال مالك : إن شهد به فى حال رقه فردت شهادته . لم تقبل شهادته به بعد عتقه . وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه . والصبى قبل بلوغه . فإن الحكم فيه عند كل منهم على ماذكرناه فى مسألة العبد .

فصل

وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبى حنيفة فى خمسة أشياء : فى النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء . والصحيح من مذهب الشافعى : جواز ذلك فى ثمانية أشياء : فى النكاح ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء ، والعتق ، والملك ، والوقف ، والولاء . وقال أحمد : بالجواز فى تسعة ، وهى : الثمانية المذكورة عند الشافعية . والتاسعة : الدخول .

وهل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة البنيان يراه فى يده يتصرف فيه مدة طويلة ؟ فمذهب الشافعى : أنه يجوز أن يشهد له باليد . وهل يجوز أن يشهد له بالملك ؟ وجهان . أحدهما : عن أبى سعيد الاصطخرى : أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة . ويروى ذلك عن أحمد . والثانى ، عن أبى إسحاق المروزى : أنه لا يجوز . وقال أبو حنيفة : تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة . وتجوز من جهة ثبوت اليد . ويروى ذلك عن أحمد . وقال مالك : تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدة اليسيرة دون الملك . فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها . قطع

له بالملك إذا كان المدعى حاضراً حال تصرفه فيها وحَوزه ، إلا أن يكون قرابته ، أو يخاف من سلطان إن عارضه .

فصل

هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل . وقال مالك والشافعى : لا تقبل . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية . وفى السفر خاصة ، إذا لم يوجد غيرهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل . وقال أحمد : تقبل . ويحلفان بالله مع شهادتهما : أنهما ما حافا ، ولا بَدَّلا ولا كتما ولا غَيَّرا . وأنها لوصيةُ الرجل .

واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها . ثم اختلفوا فى الأموال وحقوقها . هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يحكم به . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كقول الجماعة . والأخرى : يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك . وهل يحكم فى الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا ؟ قال مالك : يحكم بذلك . وقال الشافعى وأحمد : لا يحكم .

وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين . ثم رجع الشاهد . قال الشافعى : يغرم الشاهد نصف المال . وقال مالك وأحمد : يغرم الشاهد المال كله .

فصل

وهل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا تقبل على الإطلاق .

وهل تقبل شهادة الوالد لولده . والولد لوالده أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين . ولا شهادة الولدين

للوالدين الذكور والإناث ، بعدوا أو قربوا . وعن أحمد ثلاث روايات . إحداها : كمذهب الجماعة . والثانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه . والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه مالم تجرَّ إليه نفعاً فى الغالب . وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه : فمقبولة عند الجميع ، إلا ماروى عن الشافعى ، أنه قال : لا تقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحدود لاتهامه فى الميراث .

فصل

وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : تقبل . وقال مالك : لا تقبل . وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تقبل . وقال الشافعى : تقبل .

فصل

أهل الأهواء والبدع : هل تقبل شهادتهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب ، إلا الخطابية من الرافضة ، فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا . فيشهدون له بذلك . وقال مالك وأحمد : لا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

وهل تقبل شهادة بدوى على قروى ، إذا كان البدوى عدلا أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل فى كل شىء . وقال أحمد : لا تقبل مطلقاً . وقال مالك : تقبل فى الجراح والقتل خاصة . ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها فى البادية .

ومن تعينت عليه شهادة . لم يجز له أخذ الأجرة عليها . ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشافعى .

فصل فى الشهادة على الشهادة

قال مالك فى المشهور عنه : هى جائزة فى كل شىء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، سواء كانت فى مال ، أو حد ، أو قصاص . وقال أبو حنيفة : تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص . ولا تقبل فى حق الله عز وجل كالحدود . وقال الشافعى : تقبل فى حقوق الآدميين قولا واحداً . وهل تقبل فى حقوق الله تعالى ، كحد الزنا ، والسرقة ، والشرب ؟ فيه قولان . أظهرهما : القبول .

واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيبة تقصر فى مثل مسافتها الصلاة ، إلا ما يحكى فى رواية عن أحمد ، أنه لا تقبل شهادة الفرع إلا بعد شهود الأصل . وهل يجوز أن يكون فى شهود الفرع نساء أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يجوز . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز .

واختلفوا فى عدد شهود الفرع . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تجزىء شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهد من شاهدى الأصل . وللشافعى قولان أحدهما : كقول الجماعة . وهو الأصح . والثانى : يحتاج أن يكون أربعة . فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ، ولم يذكرا ، اسميهما ونسبهما للقاضى . فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما ؟ قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء : لا تقبل شهادتهما . وحكى عن ابن جرير الطبرى : أنه أجاز ذلك ، مثل أن يقول : نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته : أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بألف درهم .

فصل

إذا شهد شاهدان بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به . قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم وأحمد : عليهما الغرم . وقال الشافعى فى الجديد : لا شىء عليهما .

واتفقوا على أنه لاينقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه ، وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما .

و إذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما . قال أبو حنيفة : لاينقض حكمه . وقال مالك وأحمد : ينقض حكمه . وللشافعى قولان . أحدهما : ينقضه . والثانى : لاينقضه .

واختلفوا فى عقوبة شاهد الزور . فقال أبو حنيفة : لاتعزير عليه ، بل يوقف فى قومه ، و يقال لهم : إنه شاهد زور . وقال مالك والشافعى وأحمد : يعزر و يوقف فى قومه ، و يعرفون أنه شاهد زور . وزاد مالك ، فقال : و يشهر فى الجوامع والأسواق ومجامع الناس . انتهى .

المصطلح : وهو نوعان .

أحدهما : بيان معرفة حفظ الرسم . وما يحتاج إليه العدل من معرفة رسم شهادته فى الوقائع على اختلاف أنواعها ، من الأقارير ، والمبايعات ، والتمليكات والإجارات ، والأصدقة ، والأوقاف ، والوصايا ، وغير ذلك . مما هو واقع بين الناس ، و بيان معرفة ما يحتاج إليه موقِّع الحكم من معرفة اصطلاح الاشهاد ، والاسجال ، والسجل ، والمحاضر ، والمناقلات ، وفروض النفقات ، والبعديات ، وصور الدعاوى ، والمجالس ، والتنافيذ ، وتنافيذ التنافيذ ، وغير ذلك مما يضع به مُوقِّع الحكم خَطَّه .

الثانى : فى بيان ماتقوم به البينة عند القاضى ، ومايجرى تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع . وذلك محصور فى قسمين .

القسم الأول : ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم . وذلك لا يكون إلا فى صفة المحاضر . وهذا القسم هو المقصود المحصور فى هذا الباب .

والقسم الثانى : ماتقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى ، وما يترتب عليها . وتسمى صور المجالس ،وصور الدعاوى . وهذا القسم يأتى ذكره فى كتاب الدعوى والبينات إن شاء الله تعالى .

وهذان النوعان من أهم الأمور التى تتعلق بهذا التأليف . وعليهما مدار أحكامه . وإليهما يرجع فى حل كل أمر وعقده ، وعلى مايترتب عليهما يكون العمل فى حالتى النقض والإبرام .

النوع الأول

فى بيان معرفة حفظ الرسم ، وما يحتاج إليه العدل عند رسم شهادته فى الوقائع على اختلاف أنواعها ، كما تقدم .

اعلم أن كيفية رسم الشهادة ـ بعد التاريخ ـ فيما يكتب عند شهود المراكز على رأى الشاميين ، وعند شهود الحوانيت على رأى المصريين ، فى الإقرار بالدين إذا كان المقر والمقر له حاضرين « أشهد على المقر والمقر له المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه فى تاريخه . كتبه فلان » .

وإن كان المقر رجلاً كبير القدر ، مثل أن يكون قاضياً أو قريباً منه . فلا يكتب فى رسم الشهادة « أشهد على المقر» بل يكتب « أشهدنى سيدنا فلان الدين المشار إليه : على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه بذلك ، وشهدت على المقر المذكور أعلاه بذلك فى تاريخه . وكتبه فلان » وإن خشى الشاهد من إدخال تغيير فى التاريخ ، أو خاف فيه من إلحاق زيادة أو نقص ، كتب فى رسم شهادته ـ بعد قوله « فشهدت عليه بذلك » ـ « فى تاريخ كذا وكذا » ولا يكتب « فى تاريخه » فيسلم بذلك من تغييره فى الأصل ؛ لأن باب الشهادة موضوعه الاحتراز والاحتياط . وهذا منه .

وإن كان المقر له أيضاً : بهذه الصفة من علو المقدار نظر إلى أيهما أكبر قدراً من صاحبه ، وأعلا مرتبة . فيقدم اسمه فى الكتابة بصيغة « أشهدنى » ويجمعهما فى الذكر . فيقول « أشهدنى كل واحد من سيدنا القاضى فلان الدين ـ ويقدم ذكر الأكبر منهما . أيده الله تعالى ـ على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه . فشهدت عليهما بذلك فى تاريخ كذا ، أو فى تاريخه . كتبه فلان » .

واعلم أن المنزلة العالية فى مواضع الشهادة من جهة اليسار ، و بعدها جهة اليمين ، وما بينهما رتبة واحدة ، والأدب : أن يكتب المورِّق رسم شهادته فى الوسط تواضعاً و إن كان أكبر من بقية العدول الذين يشهدون معه فى ذلك المكتوب . فإن التواضع يرفع صاحبه ، والحمق يضعه .

والأولى : أن جميع شهود المكتوب ـ أىَّ مكتوب كان ـ أن يضع رسم شهادته ، مثل الذى وَرَّق المكتوب بحروفه . فإنهم تبعاً له . و يشترط أن تكون أسطر رسم الشهادة ملاصقة لأسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما يسع كتابة شىء .

واعلم أن كتابة الشاهد فى رسم شهادته ما قدمنا ذكره ، من ذكر المقر والمقر له ـ إلى آخره ـ أقوى وأبين وأبعد للشبهة ، بخلاف ما يكتبه بعض الشهود بقصد الاختيار . وهو « شهد عليهما بذلك ، أو شهد بذلك » ومنهم من يكتب شطبه ، ثم يكتب اسمه تحتها . فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حساً ومعنى . وذلك مما لايجوز اعتماده ، بل ينبغى للعدل الجالس بين العدول أن يضع رسم شهادته واسمه وضعاً بيناًواضحاً يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات . و يتميز بذلك الوضع ، بحيث إنه إذا زورت شهادته فى مكتوب تكون تلك العلامة التى فى الرسم معينة على معرفة التزوير . ولا يكتب فى وقت باصطلاح ، وفى وقت بغيره . فيدخل عليه الدخيل .

* وصورة ما يكتب فى حجة بدين . وفيها كفيل ، مثل رسم الشهادة التى قبلها . وعلى الحاضر الكفيل ، أو الحاضرين ـ إن كانوا جماعة ـ كفلاء بما نسب إليهم فيه فى تاريخ كذا ، أو فى تاريخه .

* وصورة مايكتب فى حجة بدين . و به رهن .

أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه ، والمقر له المرتهن المسمى أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه فى تاريخ كذا ، أو فى تاريخه .

* وصورة مايكتب فى إقرار بقبض دين أو غيره .

أشهد على إقرار المقر القابض ، وعلى الدافع المذكورين أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه فى تاريخه .

واعلم أن بعض الفضلاء من أهل هذه الصناعة ينكرون التصريح بالتعلية على الإقرار ، مثل قوله « أشهد على إقرار المقر » بل يقول: الصواب أن يقول « أشهد بإقرار المقر القابض » ولا يقول « على إقرار » وكلاهما حسن . وإن كان القبض بحضرة الشهود كتب فى أصل المكتوب بعد قوله « قبضا شرعيا» « بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك » ويزاد فى رسم الشهادة « وعاينت القبض المذكور فيه » .

وعلى هذا النمط : تجرى الرسوم فى جميع العقود الشرعية على اختلاف أنواعها فإن القصد منها التصريح الذى يؤمن معه الاختلاط والالتباس . ويكون الشاهد منه على بصيرة . ولو أخذنا فى استقصاء أبواب العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع ، واتسع الخرق على الراقع .

وأما بيان معرفة ما يحتاج إليه مُوقِّع الحكم ــ وهو الذى يسجل على الحاكم إثباتاته وأحكامه ، حتى عرف بها ، وصار مقصوداً بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها ــ : فقد سبق فى مقدمة هذا التأليف ما يتعلق بذات موقِّع الحكم ، وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة ، والعفة والديانة والصيانة ، والمروءة وبروز العدالة . وما ينبغى له فعله من الأمور اللائقة به وبأمثاله .

والكلام الآن فى هذا المحل على تصحيح أهليته ، قبل الكلام على بيان مايكتبه . فإنه منه كالشرط من المشروط ، أوكالركن من الماهية الذى لا قيام لها بدونه ، ويتوقف وجودها على وجوده . فأقول :

يشترط فى كاتب الحكم أن يكون حراً بالغاً عاقلاً ، غير أصم ولا أعمى ، ولا به آفة من الآفات ، عدلاً عفيفاً . ضابطاً لما يقع فى المجلس ، شريف النفس ، طاهر العرض والذيل ، كثير الحياء ، قليل الطمع ، غاض الطرف ، خبيراً

بما يطلب منه من تحمل شهادة ، وما يوافق من ذلك ظاهر الشرع ، عليه الوقار والسكينة ، ثقيل الرأس ، قليل الكلام ، سريع الإدراك ، عالماً بالشروط . واصطلاح الحكام . عنده طرف من النحو ، بحيث تكون كتابته مصانة عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش ، واقفاً عند ما يشهده القاضى عليه من غير أن يزيد من عنده عبارة يكون فيها إجمال ، أو يظهر ما فيه إجمال مما وقَّع به القاضى ، بل يقتصر على ذلك التوقيع الذى وقع به بعبارته ، إن كان على طريقة الشاميين . و إن كتب على طريقة المصريين ، إذا كان توقيع الحاكم له « ليسجل خاصة » فينزل الإثبات والحكم على موضعه السائغ فى مذهب ذلك الحاكم . و إن كان فيه شىء لايسوغ فى مذهبه ولا يندرج تحت الحكم . صرح فى إسجاله بثبوت ماقامت به البينة عنده فيه من كذا وكذا . و يسكت عن ذكر مالا يندرج تحت الحكم . فإن الموقع فى الحكم عليه فى طريقة المصريين بدار القاضى فى بيان صفة حكمه . وأن يكون موقع الحكم صاحب يقظة ، بحيث إن القاضى إذا سها عن شىء ينبهه عليه بينه و بينه ، من غير إظهار ذلك السهو لأحد ممن يكون حاضر المجلس . و إن نبهه عليه بعد قيامه من المجلس سراً كان أولى .

و يكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس ، عارفاً بمراتب الشهود الجالسين فى الحوانيت والمراكز . وعدالتهم ، والكلام فيهم . بحيث إنه لايدخل على القاضى دخيل من جهتهم .

و يستحب أن يكون عارفا بأهل البلد الذى القاضى حاكم به و بأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم ، وأن يكون ملازماً لمجلس القاضى ، خصوصاً إذا خرج للحكم . فإنه فى الحقيقة رفيقه ، وهو القطب الذى يدور عليه أمر القاضى . فإن لم يوجد من به هذه الصفات ، طلب الأمثل فالأمثل .

وأما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته . فمنها :

* صورة إسجال :

هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة — إن كان الحاكم قاضى القضاة ، إلى آخر ألقابه ونعوته اللائقة به مستوفاة ، ويدعو له — ثم يقول : الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الإسلامية مثلا ، وإن كان فى الشام . فيقول: الناظر فى الأحكام الشرعية بالمملكة الشامية المحروسة مثلا ، ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها وما أضيف إلى ذلك . وكذلك يقول فى كل مملكة من الممالك التى تصدر الولاية فيها من السلطان . وإن كان الحاكم نائباً فى الحكم العزيز . كتب « هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة» أو «أشهد على نفسه الكريمة ، أو أشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى . الشيخ الإمام العالم ، أقضى القضاة فلان الدين إلى آخره » ثم يقول « خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلانى ، ويدعو له » ثم يقول « من حضر مجلس حكمه وقضائه . وهو نافذ القضاء . والحكم ماضيهما . وذلك فى اليوم المبارك » ويخلى بياضا يكتب القاضى فيه التاريخ بخطه ، ثم يقول : من سنة كذا وكذا . أنه ثبت عنده ، وصح لديه — أحسن الله تعالى إليه — على الوضع المعتبر الشرعى ، والقانون المحرر المرعى ، بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله ، إشهاد فلان وفلان ، أو إشهاد فلان البائع ، أو الواقف ، أو غير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب — إلى آخره — بلفظ مختصر وجيز ، يحيل فيه على الباطن ، ثم يقول : على الحكم المشروح باطنه ، وباطنه مؤرخ بكذا وكذا . وإن كان فيه شىء من الفصول . كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ، ومضمون الفصول الثلاثة أو الأربعة المتضمن أحدهم كذا وكذا ، ومضمون الثانى كذا ، ومضمون الثالث كذا . ومضمون الرابع كذا . فإذا استوفى ذكرها كتب : على مانص وشرح فى كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشرعى ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم — أيد الله تعالى أحكامه ، وسدد نقضه وإبرامه — بموجب ذلك ، أو بموجب ماقامت به البينة الشرعية عنده فيه ، أو بصحة

البيع أو بصحة الوقف على النفس ، أو بصحة المداينة ، أو غير ذلك ، مما يراد فيه الحكم بالصحة إلى آخره . ثم يقول: حكماً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و إن كان المحكوم به مما يشترط فيه التشخيص ، صرح به فى الحكم ، ثم يقول : مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك فى التاريخ المقدم ذكره ، المكتوب بخطه الكريم أعلاه ــ شرفه الله تعالى وأعلاه وأدام علاه ــ ويخلى بياضاً يكتب القاضى فيه الحسبلة . و إن كتب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بخطه قبل الحسبلة ، فهو أجود وأبرك وأيمن .

* وصورة ما يكتب فى إسجال التنفيذ : الصدر المقدم ذكره إلى قوله « إنه ثبت عنده ــ إلى آخره »

إشهاد سيدنا ومولانا فلان الدين ــ ويذكر ألقابه المشروحة فى إسجاله ، الصادر عنه الذى يراد تنفيذه ــ أو إشهاد سيدنا فلان الدين إن كان نائباً ، المنسوب إليه فى إسجاله المسطر باطنه ، أو بهامشه أو بظاهره ، أو عن يمينه ، أو عن يسرته ، المتضمن كذا وكذا ، ثم يقول : المؤرخ بخطه الكريم بكذا وكذا ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . ونفذ سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم الشافعى مثلا ، المشار إليه أعلاه ــ أدام الله علاه ــ حكم سيدنا فلان الدين الحاكم الحنفى مثلا ، المنسوب إليه فى إسجاله المسطر أعلاه ، أو تنفيذه المنسوب إليه فى إسجاله المسطر أعلاه ، على مانصّ وشرح ، تنفيذاً صحيحاً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولا فيه . مستوفياً شرائطه الشرعية . ويكمل على نحو ماسبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ فى الوسط والحسبلة فى آخره . كل ذلك بخط الحاكم على ماتقدم بيانه .

* وصورة مايكتب موقع الحكم ، وهو المسجل بالشهادة على الحاكم :

أشهدنى سيدنا ومولانا ــ ويذكر ألقاب الحاكم المقدم ذكرها فى الإسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار ــ على نفسه الكريمة بما نسب إليه فى إسجاله

المسطر أعلاه . على مانص وشرح فيه . فشهدتُ عليه بذلك فى التاريخ المقـدم ذكره ، المكتوب بخطه الكريم أعلاه ـ شرفه الله تعالى وأعلاه ـ بحيث ينتهى ذلك فى سطرين . وفى السطر الثالث الصغير « وكتبه فلان بن فلان الفلانى » ويكتب كل واحد من رفقته تحت هذا الأول على سمت أسطر الإسجال سطراً واحداً ، يقول فيه « وكذلك أشهدنى ـ أيد الله أحكامه وأدام أيامه ـ على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه به فى تاريخه » وسطر صغير جداً تحته « وكتبه فلان بن فلان الفلانى » وكذلك يكتب الثانى والثالث والرابع . فصاعداً .

* وصورة ما يكتب فى البعدية وغيرها مما فيه حكم أو ثبوت مجرد :

أشهدنى سيدنا الحاكم المشار إليه ـ أيده الله تعالى ـ وفى سطر ثان تحته : على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه به . وفى سطر ثالث تحته : وعلى كل واحد من المتؤاجرين أو المتبايعين ، أو المتعاقدين بما نسب إليه أعلاه فى تاريخه . وفى سطر رابع تحت هؤلاء الثلاثة : وكتب فلان بن فلان الفلانى .

وإن شاء كتب هذه الألفاظ كلها فى سطرين أو ثلاثة ، ويكتب رفيقه إلى جانبه كذلك . وهذا لا يكون إلا فيما علامة الحاكم عليه « جرى ذلك » أو « فرضت ذلك ، وأذنت فيه » أو « أذنت فى ذلك خاصة » أو « فوضت ذلك » أو « أمضيت ذلك » ونحوه .

* وصورة الإشهاد على الحاكم القائم مقام الإسجال على طريقة الشاميين فيما يوقع القاضى فيه بالعلامة فى باطن المكتوب ، ويوقع فى هامشه بما يشهد به عليه من الثبوت والحكم والتنفيذ وغيره على الصيغة المقدم ذكرها :

أشهدنى سيدنا ومولانا ـ إن كان قاضى القضاة ذكر ألقابه اللائقة به ، ودعا له بقوله : أدام الله أيامه وأعز أحكامه ، وأسبغ ظلاله . وختم بالصالحات أعماله ـ وإن كان نائباً ذكر ألقابه ، ودعا له بأيده الله تعالى ، مع استيفاء ذكر الحاكم والتصريح باسمه ، واسم أبيه واسم جده ، ليخرج بذلك من الخلاف ، ثم يقول :

الشافعى أو الحنفى مثلا بالمملكة الفلانية ، ثم يقول : على نفسه الكريمة ـ حرسها الله تعالى ـ فى مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلانى : أنه ثبت عنده إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع مانسب إليهما باطنه ، وجريان عقد التبايع بينهما فى البيع المعين باطنه ، على الوجه المشروح باطنه ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . فشهدت عليه بذلك فى تاريخ كذا وكذا .

وإن كانت البينة قامت عند الحاكم بأكثر مما ذكرنا فيزاد : وأصل ذلك اعتبار ما وقَّع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقصان .

وكذلك يفعل فى الإشهادات بالتنافيذ وتنافيذ التنافيذ . انتهى .

النوع الثانى فى بيان ماتقوم به البينة عند الحاكم

وما يجرى تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع . وذلك محصور فى قسمين .

القسم الأول : ماتقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم . وذلك لا يكون إلا فى صيغة المحاضر . وهذا القسم هو المقصود المحصور فى هذا الباب ، لغلبة تعلقه به . وهى متنوعة . وقد جرت العادة أن المحضر إذا كتب ببلد فيه قاضى القضاة فلا يأمر بكتابة المحضر إلا هو . وإن التمس منه ثبوته على نفسه فعل . وإن طلب منه ثبوته على نائبه عينه عليه . وعنده تقام الدعوى بعد ثبوت التوكيل إن كانت الدعوى من وكيل ، أو على وكيل ، ثم تقام بينة الأصل ، ثم بينة الفصول إن كان مما يحتاج إلى مقدمات أو فصول . ثم يرقم القاضى للشهود ويسجل ، أو يشهد فيه بالثبوت والحكم كما تقدم .

واعلم أن القاعدة فى كل محضر يكتب بإذن الحاكم : أن يكتب فى طرة الورقة سؤالا بالغرض المطلوب . فإن كتبه على طريقة المصريين ، فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض ، وينهى كيت وكيت . فإذا انتهى من الإنهاء فيقول : وللمملوك بينة تشهد بذلك . وسؤاله من الصدقات العميمة : إذن كريم بكتابة محضر شرعى بذلك . ويكمل .

و إن كتب على طريقة الشاميين . فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض و يسأل الصدقات العميمة ، والعواطف الرحيمة : سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين : إذن كريم بكتابة محضر شرعى ، بكيت وكيت . فإذا انتهى من ذكر قصده ، يقول : صدقة عليه ، و إحساناً لديه .

وفى الطريقة الأولى : يكتب تحت الإنهاء بعد خلو بياض يسير نحو أصبعين : البينة فى الوسط . ويكتب تحتها من محاذاة رأس السطور : الإنهـاء العدل فلان الفلانى . و إن لم يصرح بعدالته . فيقول : فلان بن فلان الفلانى . و يكتب الآخر إلى جانبه واحداً بعد واحد على صفة الرسم فى الشهادة . ثم يكتب الحاكم الآذن فى أسفل طرف السؤال على يسار القارىء « ليكتب » ثم يكتب الموقع فى أسفل رسوم البينة ، وأسماء من ذكر منها بعد خلو بياض نحو ثلاثة أصـابع : البسملة الشريفة ، و بعدها : شهوده الواضعين خطوطهم آخره من أهل الخبرة الباطنة والعلم التام ، يعرفون فلاناً الفلانى معرفة صحيحـة شرعية ، جامعة لعينه واسمه ونسبه . و يشهدون مع ذلك شهادة لايشكون فيها ولايرتابون ، هم بها عالمون ، ولها محققون وعنها غداً بين يدى أحكم الحاكمين مسئولون : أن الأمر كيت وكيت .

والقاعدة فى الفصول التى تكتب بمقدمات العقود فى ديوان المكاتيب ، أو فى هوامشها : يشهد من سيضع خطه آخره ، ومن سيوضع عنه بإذنه فيه : أن الأمر كيت وكيت ، يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . و يؤرخ .

و إذا أرخ المحضر المقتضب الناشىء عن إنهاء وسؤال يقول « وكتب حسب الإذن الـكريم العالى المولوى ـ و يستوفى ألقاب قاضى القضاة الآذن فى كتابته إلى آخرها ، بإلحاق ياء الإضافة ، و يدعو له . ثم يقول : بمقتضى خطه الـكريم أعلاه . شرفه الله تعالى وأعلاه ، وأدام رفعته وعلاه »

* صورة المحاضر المختصة ببيت المال :

لما كان بتاريخ كذا وكذا ، ورد من الأبواب الشريفة السلطانية الملكية الفلانية ـ خلد الله ملك مالكها ونصره ، وكبت عدوه وقهره ـ مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشريف فلان . مكمل العلائم ، مضمونه كذا وكذا ، مؤرخ بكذا . فحينئذ برز مرسوم المقر الأشرف العالى الفلانى . كافل المملكة الفلانية إلى وكيل بيت المال المعمور بالمملكة المشار إليها ، وهو فلان الفلانى بامتثال مابرزت به المراسيم الشريفة . فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار إليه المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة . وتقدم هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة . ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك . ووقفوا جميعاً على القرية المذكورة فى المرسوم الشريف ، التى هى من عمل مدينة كذا ومضافاتها ، وعلى أراضيها وحدودها وفواصلها . وحرروا ذلك ، وأمعنوا النظر فيه . فوجدوها تشتمل على أراضى معتمل ومعطل ، وسقى وعدى ، و بيادر وأنادر ، وسهل ووعر ، وجباب وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق . وعلى قائم أشجار مختلف الثمار ، وغراس مستجد ، مثمر وغير مثمر ـ و يحدد القرية وأراضيها ـ ثم جعلوا أراضى هذه القرية الداخلة فى حدودها كذا وكذا قطعة . وذرعوا كل قطعة . وأحصوا ذرعها من نواحيها الأربع فكانت القطعة الأولى مربعة متساوية الأطراف ، ليس فيها تبنيق . فكانت قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا ، وشرقا وغرباً كذا وكذا ذراعاً . فضربوا الذرع الأول ، وهو كذا ، فى الذرع الثانى . وهو كذا ، فبلغ على حكم الضرب والمساحة قاعدة فى ريح كذا وكذا ألف ذراع ، ثم ذرعوا القطعة الثانية . وهى مبنقة مختلفة الأطراف فكان ذرعها من رأسها القبلى شرقا وغرباً كذا . ومن رأسها الشمالى شرقا وغرباً كذا ، ثم ضربوا الذرعين فى بعضهما بعضا . فبلغ كذا وكذا ذراعاً ـ ثم يذكر ذرع كل قطعة وقطعة كذلك . و يذكر حدود كل قطعة على حدة ـ ثم يقول : فصارت مساحة أراضى هذه القرية كذا وكذا ذراعاً بالذراع الهاشمى أو النجارى ، أو ذراع العمل . ولما وقف شهود القيمة على هذه الأراضى جميعها وعرفوها المعرفة

الشرعية ، وأحاطوا بها علماً وخبرة نافية للجهالة ، شهدوا شهادة ، هم بها عالمون ولها محققون . وفيها محقون . لا يشكون فيها ، ولا فى شىء منها ، ولا يرتابون : أن هذه القرية بحقوقها كلها ملك من أملاك بيت المال المعمور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وأن قيمة هذه القرية وأراضيها مبلغ كذا وكذا ، القيمة العادلة لها يوم تاريخه ، علم شهوده ذلك وشهدوا به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . ويؤرخ .

* محضر على صورة أخرى[1] :

يكتب صدر المحضر ، كما تقدم أولا . وهو : شهوده الواضعون خطوطهم ـ إلى آخره ـ يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المشتملة على كذا وكذا ـ و يصفها و يحددها ـ ثم يقول: بحقوق ذلك كله وأراضيه ، معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك أنها ملك جار فى أملاك بيت المال المعمور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً ، وأن قيمة القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه يوم تاريخه كذا وكذا . وأن ذلك قيمة عادلة لها ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط . يعلمون ذلك . و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً فى تاريخ كذا وكذا . وذلك بعد أن ورد مرسوم شريف مربع ـ و يذكر مضمونه وتاريخه ـ و يكمل على نحو ماتقدم فى الصورة التى قبل هذه .

* محضر يتضمن الوقوف على أراضى قرية بمقتضى مرسوم شريف ، و بطلان البيع فيها ، وارتجاعها إلى بيت المال .

لما كان بتاريخ كذا وكذا . ورد مرسوم شريف مربع من الأبواب

---

(١) بهامش الأصل المنى مانصه : الفرق بين المحضر والسجل : أن المحضر ذكر ما كان ينبنى عليه ذكر ما يوجب الحكم ، من كشف حال أو تعديل شاهد ، أو شبهة فى نفس الحكم . فيكون المحضر تذكرة له لحفظ ماتقدم . والسجل هو تمام ذكر الحكم وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر من كتابة اللفظ المضبوط . انتهى .

الشريفة . مكمل بالعلائم ، متوج بالاسم الشريف فلان . مؤرخ بكذا ، وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الأشرف[٢] العالى الفلانى . كافل المملكة الفلانية على يد المجلس العالى الفلانى . أحد البريدية بالأبواب الشريفة . مضمون المرسوم الشريف المربع — بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف — أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه ، هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة بالوقوف على قرية كذا ، وعلى أراضيها وتحرير أمرها ، وقطع حدودها . والقيمة عنها ، حين برزت المراسيم الشريفة بتقويمها فى سنة كذا ، و بيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان ، ووقفها وعمل محاضر شرعية بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم ، وثبوتها لدى الحكام قضاة الإسلام ، و بناء الأمر فى ذلك كله على مقتضى الشرع المطهر فى بطلان البيع الصادر فيها من وكيل بيت المال فى التاريخ المتقدم ، و بطلان الوقف الذى وقفه المشترى ، ورجوعها إلى أملاك بيت المال ، إذا ظهر أنها بيعت بدون القيمة العادلة ، والحكم ببطلان البيع و بطلان الوقف المترتب على ذلك . والعمل فى ذلك بموجب الشرع الشريف .

ومضمون المثال الشريف الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية ، المشار إليه ، بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف : أنه اتصل بالمسامع الشريفة : أنه لما قومت قرية كذا فى تاريخ كذا ، و بيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلانى ووقفها ، حصل التفريط والإهمال فى تحرير قيمتها ، وأنها قومت بدون قيمتها العادلة بنقص فاحش . وأنه حصل التدليس على شهود القيمة فى أمر أراضيها بمقدار كثير . وقد أفتى العلماء ببطلان البيع والوقف المترتب عليه ، إذا كان الأمر كذلك ، ومرسومنا للجناب الكريم : أن يتقدم أمره لوكيل بيت المال المعمور ، وللمجلس العالى الفلانى أحد البريدية بالأبواب الشريفة ، ولأحد الحجاب بالمملكة الفلانية المشار إليها ، وصحبتهم شهود القيمة وأرباب الخبرة بالأراضى وقيمتها . ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه إلى القرية

المذكورة ، والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وجيرة القرية المذكورة من القرى التى حولها . المجاورين لها ، المتاخمين لأرضها ، وتحرير الأمر فيها وكشفها كشفاً شافياً ، وتحريراً وافياً . وعمل محاضر شرعية بقيمتها حين قومت فى التاريخ المتقدم . و إذا ظهر الأمر فى القيمة حسبما ذكر فليحمل الأمر فيه على ما يوجبه الشرع الشريف و يقتضيه ، و يعمل فى بطلان البيع والوقف بمقتضاه .

فقابل مولانا ملك الأمراء ـ أعز الله أنصاره ـ المراسيم الشريفة بالامتثال والسمع والطاعة . و برز أمره الكريم بتجهيز من ذكر إلى القرية المذكورة . فتوجهوا جميعاً إليها . ووقفوا على أراضيها وحدودها وفواصلها . فوجدوها تشتمل على كذا وكذا ـ و يذكر اشتمالاتها وحدودها من جهاتها الأربع ـ وكشفوا عن متحصل مغلاتها حال تقويمها فى التاريخ المتقدم . فوجدوه كذا وكذا . ووقفوا على محضر القيمة القديم . فوجدوا أنها قومت يوم ذاك بمبلغ كذا يكون متحصل مغلاتها كذا وكذا فى كل سنة ، وأن القرية إذا كان متحصل مغلاتها فى السنة ألف درهم مثلا . تكون قيمتها ما يتحصل من مغلها فى عشرين سنة . لحصل التقويم فى التاريخ المتقدم على هذا الحكم . ووجدوا متحصل القرية المذكورة فى التاريخ الذى قومت فيه وما قبله لسنى كثيرة ، ومابعده و إلى الآن ، فى كل سنة : مايزيد على مائة ألف وخمسين ألف . فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه وحرروه التحرير الشافى : أن قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين أعلاه مامبلغه ثلاثة آلاف درهم ، القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم ، وهو نظير مايتحصل منها فى عشرين سنة . ولما جرى الأمر كذلك . ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم آخره بذلك . وطالعوا به مسامع مولانا ملك الأمراء : برز مرسومه الكريم بحمل الأمر فى ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . والعمل فيه بما تقتضيه الشريعة المطهرة . فتوجهوا إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه . وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور إلى بين يدى

الحاكم المشار إليه والمحضر القديم . وكتاب التبايع . وكتاب الوقف المشار إليهن أعلاه . فوقف الحاكم المشار إليه على ذلك جميعه ، وتأمله وتدبره ، وأمعن فيه فكره ونظره . فحينئذ سأله وكيل بيت المال المعمور ، المشار إليه سماع دعواه الشرعية بذلك . فأجاب :

فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار إليه على فلان المبتاع الواقف المذكور ، أو على فلان الوكيل الشرعى عن فلان المبتاع الواقف المذكور أعلاه . الثابت توكيله عنه فى ذلك شرعا ، لدى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، أو على فلان الفلانى منصوب الحكم العزيز ، بعد ثبوت غيبة المشترى الواقف المذكور أعلاه عن مدينة كذا وعملها يومئذ ، الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعاً ، الثبوت الشرعى : أن الأمر جرى فى محضر القيمة الأول والثانى على الوجه المشروح فيهما ، وأنه بمقتضى ماشرح فيهما وقع عقد البيع باطلا ، وأن الوقف مترتب بطلانه على بطلان البيع .

وسأل سؤال المدعى عليه المذكور ، أو وسأل سؤال الوكيل المذكور ، أو وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه .

فأجاب بقوله : يثبت مايدعيه . فأحضر وكيل بيت المال المعمور المشار إليه شهود القيمة . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، فى وجه المشترى الواقف المذكور ، أو فى وجه الوكيل المذكور ، أو فى وجه المنصوب المذكور : أن قيمة القرية المذكورة فى التاريخ الذى قومت فيه بمبلغ ألف ألف وثمانمائة ألف مثلا ، مامبلغه ثلاثة آلاف ألف . عرف سيدنا الحاكم المشار إليه شهود القيمة المشار إليهم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها . وأعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود فى مثله ، وثبت عنده جريان عقد التبايع الأول الجارى بين المتبايعين المذكورين فى مكتوب التبايع المحضر لديه بالقيمة الأولى ، وإشهاد المشترى الواقف المذكور

على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح فى كتاب وقف ذلك المنسوب إليه على مانص وشرح فيه ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وتبين عنده بطلان القيمة فى المحضر القديم ، و بطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا . و بطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد . فعند ذلك سأل وكيل بيت المال الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان المحضر القديم ، و بطلان عقد البيع ، و بطلان الوقف تبعاً له ، المتصل ذلك به الاتصال الشرعى ، الثابت لديه شرعاً . فاستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً .

وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم ببطلان القيمة فى المحضر القديم ، و بطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولا . و بطلان الوقف المترتب على ذلك ، لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك ، الثابت لديه بطريقه الشرعى ، حكماً شرعياً تاماً ، معتبراً مرضياً مسئولا فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ، و إن كان الحكم فى غيبة المشترى الواقف : فيبقى كل ذى حجة معتبرة على حجته إن كانت . ويكمل . و يكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . و يشهد عليه شهود مجلس حكمه وغيرهم ، و يضع شهود القيمة خطوطهم فيه .

* محضر آخر على صفة أخرى .

إذا وقع الاختصار من أراضى القرية : يكتب الصدر المذكور إلى قوله . « ووقفوا جميعاً على القرية المذكورة وعلى أراضيها وحدودها و بينوا فواصلها من نواحيها الأربع » فوجدوا أن الأراضى التى وقعت عليها القيمة أولاً نحواً من الثلثين من أراضى القرية المذكورة ، وأن الأراضى التى أهملت بغير قيمة نحواً من الثلث . وذكر شهود القيمة : أنهم لما وقفوا أولاً على أراضى القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة يومئذ . و إنما وقفهم المشترى المذكور ومن معه من فلاحى القرية المذكورة دونها ، وعين شهود القيمة الحدود التى وقفوا عليها أولاً . فإذا

هى داخل حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ، ونظروا فيما قوموا به أولاً . فإذا هو مائة ألف مثلاً . فظهر لهم أن النقص فى القيمة عن أراضيها جميعها خمسين ألف درهم . فحينئذ : شهدوا شهادة هم بها عالمون ، ولها محققون : أن قيمة القرية المذكورة بجميع أراضيها وحقوقها وأشجارها وغراسها ونصوبها وجدرانها ، خلا مابها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين — مبلغ مائة ألف وخمسين ألف درهم ، ثم يطالع ملك الأمراء بذلك ، ويرفعهم إلى حاكم الشرع الشريف . ويدعى وكيل بيت المال على المشترى ، أو على وكيله الشرعى ، أو منصوب الشرع . وتقام البينة عند الحاكم بالقيمتين الأولى والثانية ، ويتصل بالحاكم البيع ، وماترتب عليه من وقف أو غيره ، ثم يسأل وكيل بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع ، وماترتب عليه ، وانتزاع القرية من المدعى عليه ورفع يده عنها . وارتجاعها إلى أملاك بيت المال . فيعذر إلى المدعى عليه . ويسأله عن دافع شرعى . فيعترف عنده : أنه ابتاعها بالثمن المعين أولاً . وهو كذا وكذا ، وأنه دفع الثمن إلى وكيل بيت المال المعمور ، وحمل الثمن إلى بيت المال ، وتقوم البينة عنده بذلك فى المحضر المكتتب أولاً . فيعلمه الحاكم أنه ثبت عنده : أن القيمة عن القرية المذكورة حالة الشراء مائة ألف وخمسين ألفا ، وأنه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه الاعتراف الشرعى . ثم يحكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشترى ، وارتجاعها إلى أملاك بيت المال المعمور ، حكما شرعياً — إلى آخره — ثم يقول : ووجب للمشترى المذكور الرجوع بالثمن الذى دفعه فى بيت المال وجوباً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بملكية قرية وصلت إلى بيت المال بغير حق ، وبيعت من بيت المال بقصد الانتزاع ممن هى فى يده الآن :

شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا — ثم يصفها ويحددها — بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره — معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون

مع ذلك أنها لم تزل ملكا واجبا مستحقا للجماعة الآتى ذكرهم فيه ، المعروفين لشهوده ، وأنها حق من حقوقهم . وواجب من واجباتهم . و بينهم على أربعة وعشرين سهما . من ذلك : عشرة أسهم لفلان ، وثمانية أسهم لفلان ، وستة أسهم لفلان . ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعى ، لازم متقدم على تاريخه بطريق أوجبه الشرع الشريف واقتضاه . وسوغه الحكم العزيز وأمضاه . وأنها انتقلت إليهم بينهم حسبما فصل أعلاه ، انتقالاً صحيحاً شرعياً بطريق معتبر شرعى ، لازم جائز ، من مالك جائز مستحق مستوجب ، جائز التصرف من غير مانع ، ولا معارض ولا منازع وهو فلان . وأن كلا منهم لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لحصته المعينة له أعلاه من القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة ، إلى أن وضع مباشروا بيت المال المعمور أيديهم عليها بغير حق ، و باعوها بغير طريق شرعى ، وأنها الآن فى يد فلان بغير حق ، وأنهـا لم تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب إلى الآن ، وأنهم مستحقون لهـا ، مستوجبون لانتزاعها ممن هى فى يده الآن ، أو من يد فلان المذكور ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، يعلمون ذلك و يشهدون به . مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . و يؤرخ ، ثم يقول : وكتب حسب الإذن الكريم العالى الحاكمى الفلانى ، حسب المرسوم الشريف السلطانى الوارد على المقر الأشرف العالى الفلانى ، كافل المملكة الفلانية ، المتضمن تمكين المشهود لهم من عمل محضر شرعى فى ذلك بما يسوغه الشرع الشريف و يقتضيه ، المؤرخ بكذا .

* صورة محضر بملكية دار مستقرة بيد مالكها .

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه لم يزل مالكا حائزاً مستحقاً مستوجباً لجميع الدار الفلانية ـ وتوصف وتحدد ـ بحقوقها كلها ملكا صحيحاً شرعياً ، وحيازة تامة واستحقاقاً كاملاً ، وأنها لم تزل فى يده وملكه

وحيازته . يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم بالسكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ، فى مثل ذلك من مدة طويلة تتقدم على تاريخه، بيد ثابتة مستقرة مستمرة شرعية، من غير معارض ولا منازع له فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، ولا يعلمون أنها خرجت عنه ، ولا انتقلت عن ملكه بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية على سائر الوجوه إلى الآن . يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا . و يؤرخ . و يكتب الآذن على نحو ماتقدم .

* محضر بإنشاء ملك .

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه ابتاع من فلان ــ أو من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلان الدين ــ جميع القطعة الأرض الساحة الكشف ، الخالية من العمارة والسقف والأساسات والآلات ، الكائنة بالمكان الفلانى ــ و يحدد ــ شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا ، وأنه دفع إلى البائع الثمن المذكور ، فقبضه منه بحضرة شهوده ، قبضاً شرعياً . وسلم الأرض المذكورة إليه . فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، وتعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والنظر والمعرفة ، وأنه بعد ذلك أنشأ على الأرض المذكورة من ماله وصُلْب حاله داراً مبنية بالحجارة العَجّالية والهرقلية والأعتاب والسهام والسيور الطوال والسلب والسجف والكسور والقرميد . والتراب الأحمر والأصفر والكلَس والرماد ، وفرشه بالرخام الملون وأسبل جدره بالبياض والمنجور الدقى والجبلى . وجعلها ذات بوابة مربعة ، أو مقنطرة ، يدخل منها إلى كذا وكذا ــ وتوصف وصفاً تاماً على هيئاتها التى هى قائمة عليه ــ ثم يقول : وعند ماتكامل بنيانها ، وارتفعت حيطانها ، وعقدت قبابها ، وغمست قباؤها ، وأسترت ظهورها ، وسدلت جدرانها بالبياض والجبصين . وكمل تركيب منجورها وأبوابها وشبابيكها ، وسائر ماتحتاج إليه إلى حين انتهائها على الصفة التى

هى عليها الآن لم تزل بيده ، وحيازته وتحت تصرفه بحق إنشائه لذلك جميعه . يتصرف فى ذلك كله تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، وأنه ساكن بالمكان المذكور بنفسه وأولاده وأهله وذويه . يعلمون ذلك ، ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً بتاريخ كذا ، وكتب حسب الإذن الكريم الفلانى . ويكمل على نحو ما سبق . ثم يكتب الشهود خطوطهم آخره بالشهادة بمضمونه ، ويرفع إلى الحاكم الآذن يثبته . ويحكم بموجبه ، كما تقدم .

* محضر بفكاك أسير :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أن الأعداء المخذولين أسروه من البلد الفلانى ، ونقلوه إلى الجهة الفلانية من بلادهم ، وهو عندهم فى ذل الأسر والهوان ، مترقباً من الله تعالى الفرج والفكاك من أيديهم إلى اليسر والأمان ، وأنهم قطعوا عليه فى فديته وفكاكه : مبلغ كذا وكذا ، وأنه فقير لامال له ، وأن فلانا الساعى فى فكاكه وفدينه : ثقة أمين على مايقتضيه له فى فكاكه وافتدائه من الأوقاف الجارية على فكاك الأسرى المسلمين من أيدى الكافرين . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بدين متعين حال ، أو غير حال ، على منكر .

شهوده يعرفون كلا من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك على إقرار فلان المبدى بذكره فى صحته وسلامته وجواز أمره : أن فى ذمته بحق صحيح شرعى لفلان المثنى بذكره مامبلغه كذا وكذا ، على حكم الحلول — أو مؤجلا إلى مضى كذا وكذا شهرا من تاريخ الإقرار الصادر منه بذلك ، وهو كذا وكذا — وأن ذلك بدل قرض شرعى اقترضه ، وتسلمه منه تسلماً شرعياً — أو أن ذلك ثمن مبيع كيت وكيت ، أو أن ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه — وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بتصادقهما على ذلك فى تاريخ الإقرار المعين أعلاه ، لايعلمون أن ذمته برئت من الدين المذكور ، ولا من شىء منه

بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين .

* و إن كان المقر غائبا كتب : وأن فلاناً المقر المذكور غائب الآن عن مدينة كذا وكذا ، الغيبة الشرعية ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعاً .

* و إن كان المقر توفى وخلف تركة وورثة ، وكافوه الإثبات . فيقول : وأن فلاناً -يعنى المقر- توفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ، وانحصر إرثه الشرعى فى ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه . وهم فلان وفلان وفلانة . وخلف موجوداً فيه وفاء للدين المعين أعلاه ، وأن موجوده المخلف عنه : دخل تحت يد ورثته المذكورين . ووضعوا أيديهم عليه ، وتصرفوا فيه تصرفاً شرعياً .

* و إن كان شهود الأصل غير شهود المقدمات ، مثل : الغيبة ، أو الوفاة ، ووضع اليد ، وحصر الورثة : كتب المحضر بأصل الدين ، وكتب المقدمات فى فصول . فإذا انتهت الفصول ، كتب فصل الحلف على الاستحقاق . وعلى عدم المسقط . ثم فصل الإعذار لمن له الإعذار ، و يرفع إلى الحاكم الآذن أو نائبه يثبته و يحكم بموجبه ، و يأذن لمن فى يده شىء من موجود الغائب أو المتوفى فى إيصال الحالف ما حلف عليه ، وتبقى الحجة للغائب ، كما تقدم .

* محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر .

شهوده يعرفون فلاناً وفلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أن فلاناً المثنى بذكره : سكن فى دار فلان المبدى بذكره ، الكائنة بالموضع الفلانى ، الجارية فى يده وملكه وتصرفه بنفسه وعائلته مدة كذا وكذا شهراً ، أو سنة أولها كذا ، وآخرها كذا ، وأنه أشهدهم على نفسه بالسكن فى الدار المذكورة المدة المعينة أعلاه . فإن كان تقرر بينهما أجرة ذكرها ، وإلا كمل المحضر ، كما تقدم شرحه .

* محضر بإثبات الإجبار والإكراه فى بيع دار :

شهوده يعرفون فلانا وفلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدن مع ذلك : أن فلاناً المبدى بذكره أجبر فلان المثنى بذكره ، وأخذه بالإرجاف والتخويف والتهديد . ورسم عليه ، وأحرق فيه وضربه . واعتقل عليه . وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية فى يده وملكه ـ وتوصف وتحدد ـ بغير ثمن ، وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن . وأنه امتنع من ذلك . فأعاد عليه الضرب والإحراق ، وهدده وتوعده بالقتل وسجنه ، ولم يزل على ذلك إلى أن أكرهه وجبره حتى باعه الدار المذكورة بكذا وكذا . واعترف بقبض الثمن ، ولم يقبض منه شيئاً قل ولا جل . وأنه وضع يده على الدار المذكورة ، وسكن فيها وأسكنها ، وقبض أجرتها ، وأنها بيده من مدة كذا وكذا سنة تتقدم على تاريخه و إلى تاريخه ، أولها كذا وآخرها كذا ، وأنهم بالدار المذكورة عارفون . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر يتضمن أمر دار كانت فى ملك رجل ، ثم سافر . فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية . وادعى أنه مالكها :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدن أن فلاناً المبدى بذكره مالك لجميع الدار الفلانية ـ وتوصف وتحدد ـ ملكا صحيحاً شرعياً ، من وجه حق لاشبهة فيه ، وأنها كانت فى يده وحوزه ، وهو متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة سنين عديدة ، تزيد على كذا وكذا سنة . ولم يزل على ذلك إلى أن سافر عن مدينة كذا فى الوقت الفلانى . فوضع فلان المثنى باسمه يده على الدار المذكورة فى تاريخ كذا وكذا ، على سبيل العدوان ، وطريق التعدى . وادعى ملكيتها ، وسكن فى بعضها ، وأسكن باقيها . وقبض أجرتها . ولم يزل على ذلك إلى يوم تاريخه . وهم بالدار المذكورة فى مكانها عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر يتضمن دعوى رجل : أن رجلا أبرأه من دينه الذى له فى ذمته :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شرعية .
و يشهدون مع ذلك : أن فلانا المبدى بذكره : أشهدهم على نفسه فى حال صحته وسلامته وجواز أمره : أنه أبرأ فلانا المثنى بذكره ممـا كان له فى ذمته من الدين الشرعى بمقتضى مسطور شرعى . مبلغه كذا وكذا ، براءة صحيحة شرعية ، براءة عفو و إسقاط . قبلها منه قبولا شرعياً . ولم يبق له قبله مطالبة بسبب الدين المذكور ، ولا بسبب شىء منه . فشهدوا عليه بذلك فى تاريخ كذا وكذا . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بما يملكه الإنسان من المال الذى يجب عليه فيه الزكاة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، ويخبرون حاله خبرة باطنة ، و يعلمون ماله ومتجره ، وغالب مايملكه . و يقفون على أموره فى تصرفاته فى أكثر أحواله ، وغالب أوقاته . و يشهدون : أن الذى يملكه من المال الذى تجب فيه الزكاة ماهو بيده يتجر فيه الآن من قماش البَزِّ ، قيمته ثمانون ديناراً . و يشهدون أنه لا يملك مالا تجب فيه الزكاة من عين ولا دين ، ولا عروض التجارة ، ولا زرع ولا مواش . سوى القدر المعين أعلاه بغير زائد عليه . وأن الذى كان يؤديه للمستخدمين بديوان الزكاة فى كل عام زائد على ذلك . ولا يجب عليه الآن . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بعدم المال الذى كان يتجر فيه :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون : أنه ذهب ما كان بيده من المال الذى يتجر فيه و يزكى عنه . ولم يبق بيده شىء تجب عليه فيه الزكاة ، لكساد المتاجر ، وتزايد الكلف وكثرة العائلة ، وعجز المذكور عن الحركة ، وحوادث الليالى والأيام . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بجدار ملك لرجل ، وأن جاره حمل عليه أخشابه :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شرعية .

ويشهدون أن فلاناً المبدى بذكره مالك لجميع الدار الفلانية ــ وتوصف وتحدد ــ ملكا صحيحاً شرعياً . من وجه صحيح شرعى ، وأن من حقوقها : جميع الجدار الذى فى الحد القبلى ــ ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته ــ وأنه داخل فى ملكه منسوب لداره ، وأن فلاناً المثنى بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة حوراء أو نخلا ، أو غير ذلك من نوع الخشب ، سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة ، بغير حق ولا ملك . وأنه أحدث ذلك وتعدى به . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بقيمة دارٍ تباع على محجور عليه :

شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة والعقارات وتقويمها والأملاك وتثمينها : يعرفون جميع الدار الفلانية ــ وتوصف وتحدد ــ المنسوبة لفلان الفلانى ، المحجور عليه فى الحكم العزيز بالمكان الفلانى . ويشهدون مع ذلك : أن القيمة لها كذا وكذا . وأن ذلك ثمن المثل ، وقيمة العدل يومئذ ، لاحيف فيه ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط ، وأن الحظ والمصلحة فى بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور ، لما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعية بما قومت به أعلاه . وذلك بعد أن صاروا إلى الدار المذكورة بإذن شرعى . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علماً وخبرة . وقوموها بالقدر المعين أعلاه . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بوديعة ، ادعى المودع : أنها سرقت ، وكلف إثبات ذلك :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أنه ساكن فى الموضع الفلانى ــ ويوصف ويحدد ــ وأنه لما كان فى اليوم الفلانى سرق اللصوص جميع ما كان فى الموضع المذكور . وأنه استغاث عليهم ، ولم يجد من ينجده وينصره عليهم ، لكثرة عَددهم وعُددهم ، وأنهم جرحوه فى موضع من جسده ــ إن كان قد جرح ــ يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بمال قراض جلس به العامل فى حانوت . فسرق :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنهم عاينوه . وقد غلق حانوته المعروف بسكنه ، الـكائن بالموضع الفلانى ، فى اليوم الفلانى على جميع مافيه من بز وقماش ، على اختلاف أصنافه ، إغلاقاً ممكّناً ، وأحرز عليه حرز مثله ، وانصرف عنه ، ولم يعلموا أنه عاد إليه بوجه ولا سبب ، إلى أن عاينوا الحانوت المذكور فى اليوم الفلانى وهو مكسر الأقفال ، مفتوح الأبواب . وليس فيه من البضائع شىء . وحضر المشهود له المذكور ، واستغاث وتظلم ، وأنهم لم يعلموا أن ذلك حدث عن إذنه ، ولا بتفريط منه ، وهم بالحانوت المذكور عارفون ، يعلمون ذلك . و يشهدون به . مسئولين ، و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بغصب دار وسكناها :

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أن فلاناً المبدى بذكره تعدى على فلان المثنى بذكره فى داره الـكائنة بالمـكان الفلانى ـ وتوصف وتحدد ـ الجارية فى يده وملـكه وتصرفه . وغصبها منه وكسر أقفالها وفتح أبوابها . وسكن فيها بنفسه وعائلته على حكم الغصب ، واستولى عليها بطريق التعدى ، مدة أولها كذا وآخرها كذا . وأنه منع مالـكها المذكور من الدخول إليها والسكن فيها ، والانتفاع بها ، وهم بالدار المذكورة فى مكانها عارفون . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بغرق مركب إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانية ، وهو فى بحر كذا . وقد غرق المركب الذى كان فيه فى الموضع الفلانى ، بجميع ما كان فيه من البضائع والمتاجر . وهى كذا وكذا ، بقضاء الله تعالى وقدره . ولم يطلع من البحر شىء من البضائع المذكورة .

و بقيت المركب غريقة راسية فى البحر . وأنهم شاهدوا ذلك وعاينوه فى اليوم المذكور . ولم يعلموا مايخالف ذلك ، ولا ماينافيه ، يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر برشد محجور عليه :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه رشيد فى أفعاله ، سديد فى أقواله ، مصلح لدينه وماله . حسن التصرف فى أحواله ، خبير بمصالح نفسه ، مستحق لفك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشرعية ، يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بسفه :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه سفيه . مبذر لماله مفسد له ، وأنه يصرف أمواله فيما لايكتسب به خيراً دنيو ياً ولا أخرو ياً ، وأنه مستحق المنع من التصرفات الشرعية ، مستوجب لضرب الحجر عايه ، أو يقال : إنه بلغ سفيهاً مبذراً ، سيء التصرف . واستمرار الحجر عليه ، لخروجه عن أهلية التصرفات الشرعية وسلوكها ، و بعده عن الطرائق المرضية . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعقوق ولد لوالده و بالتبرؤ من أفعاله .

شهوده يعرفون فلاناً وولده فلاناً ، معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أن الولد المذكور لما ارتكب الطرائق الذميمة ، ومعاملة الناس بالأباطيل . وخالط الأو باش ، وسلك مسالك الأنذال والأطراف والأنجاس ، ونهاه والده المذكور عن ذلك غير مرة ، لخالفه وعقه . لحلف والده بالله العظيم : أنه لا يقر به ولا يدينه ، ولا يساعده ، ولا يعينه ، ولا ينفق عليه ، وأن من عامله كان بريئاً منه ، وأنه تبرأ من جميع أفعاله ، لما اشتملت عليه من مخالفته وعقوقه ، وارتكابه

الأمور التى هو غير راض بها ، وأن الأمر مستمر فيه إلى الآن . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بسيرة رجل ، وأنه من أهل الشر والغيبة والنميمة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل الشر والغيبة والنميمة ، معروف بصحبة الأراذل والأنذال والأنجاس ، وأهل الريب ، يستغيب الناس ، و يبحث عن مساوئهم ، و ينتقص الأماثل منهم ، و يعين الظلمة على ظلمهم ، و يسعى فى فساد نظام الحكام ، وهو متصف بالأفعال الذميمة ، والأمور القبيحة ، مصر على ارتكاب الجرائم ، والوقوع فى العظائم ، و يتسبب فى إيذاء المسلمين و إضرارهم ، و بهتك عوراتهم ، وانتهاك حرماتهم ، وأن المصلحة فى ردعه وزجره ، والتنكيل به ، لتعود المصلحة بذلك على نفسه ، وعلى الناس . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بذهاب عقل إنسان .

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه مجنون ، عديم العقل ، مفسود الذهن ، دائم الخبَل ، دائم السلب ، مستمر على ذلك ، ليس له إفاقة من الجنون فى وقت من الأوقات . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعدالة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل العدالة والديانة ، والعفة والأمانة ، والتقوى والصيانة ، مشتغل بالعلم الشريف ، مجالس للعلماء ، مصاحب للأتقياء ، ملازم للمساجد ، ظاهر المروءة ، وافر النزاهة ، مقبول القول فى الشهادة ، عدل رضى لهم وعليهم ، لا يعلمون فيه مايقدح فى المروءة ، ولا مايخرجه عن الاتصاف بصفة العدالة ، متيقظ فى أموره ، أهل لتحمل الشهادة ، صالح لأن يكون من العدول المبرزين ، والشهود المعتبرين . مستحق أن

يضع خطه فى مساطير المسلمين . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر تزكية لشخص من الصلحاء ، أو من التجار :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل الخير والصلاح ، والصدق والوفاء ، والعفة والصفاء ، صادق فى أقواله ، محق فى أفعاله ، حسن السيرة ، طاهر السريرة ، وافر المروءة ، معروف بالديانة والصيانة ، والعفة والأمانة ، محافظ على الصلوات ، مأمون على استيداع الودائع والأمانات ؛ عدل ثقة أمين ، ملازم مجالس الذكر ، أهل لأن يجلس بين أظهر المسلمين فى صناعة كذا ، لايعلمون فيه نقيصة ولا رذيلة ، ولا شيئاً يشو به فى دينه ولا فى عرضه ، يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بنسب شريف :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر : أنه صحيح النسب ، صريح الحسب ، شريف من ذرية الإمام الشهيد . الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين . وأن نسبه متصل به من أولاد الصلب ، أباً عن أب إلى السيد الحسين ، أو إلى السيد الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل ذلك .

* محضر بجرح عدالة إنسان ، وهو لايقبل إلا مفسراً :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه سيء السيرة ، مذموم الطريقة ، مرتكب كذا وكذا ، مصر عليه ملازم له — و يذكر ماهو عليه من الأمور التى توجب الجرح صريحاً ، من الأقوال والأفعال التى ترد بها الشهادة — وقد تقدم ذكرها . يعلمون ذلك و يشهدون به ، مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعداوة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه عدوّ لفلان الفلانى عداوة دنيوية ، وأنه يسوءه مايسره ، و يسره مايسوءه . ظاهر العداوة له . وأنه يبغضه بغضاً يتمنى معه زوال نعمته ، ويحزن لسروره، ويفرح بمصيبته ، وأن بينهما عداوة تمنع قبول شهادته عليه . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل العلم الشريف ، والخير والصلاح والديانة . والعفة والورع والصيانة ، والعدالة والنزاهة والأمانة . عالم بالمعقول والمنقول . عارف بالفروع والأصول ، خبير بالآثار المروية عن الرسول ، وأنه هاجر فى طلب العلم الشريف إلى البلاد . وأدرك شأو العلماء الأبرار وساد . وحصل منهم واستفاد وأفاد ، وجمع من العلوم ما أوجب أهليته للتدريس والإفادة ، والتصدير والإعادة . وأنه أهل لما يتولاه من المناصب الدينية ، والوظائف الشرعية ، لما اشتمل عليه من الفضيلة . وانطوى عليه من حسن الطوية ، مع ما تميز به من الأوصاف الجميلة ، وتفرد به من المناقب الجليلة ، وأنه كاف فيما يباشره من سائر الولايات . موثوق بأقواله وأفعاله فى جميع الحالات . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل العدالة والأمانة ، والعفة والصيانة والديانة ، عدل رضى أمين . أهل للنظر فى الوقف الفلانى ، كاف فى ذلك . وأنه منفرد باستحقاق النظر المذكور ، بحكم أنه لم يبق أحد من نسل الواقف سواه ــ و إن كان بحكم أنه أرشد الموجودين . فيقول

بعد قوله « كاف فى ذلك » « وأنه أرشد الموجودين يومئذ من مستحقى الوقف الفلانى » المنسوب إيقافه إلى فلان .

فإن كانت كتابة ذلك فى فصل على ظاهر كتاب الوقف : فيحيل فى الوقفية على باطن الكتاب ، ثم يقول : وأنه أولاهم بالنظر فى أمر الوقف المذكور . وأنه مستحق النظر فى ذلك بمقتضى أنه أرشد الموجودين من مستحقى الوقف المذكور ، الاستحقاق الشرعى ، يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بأهلية متطبب :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك — أو يشهد من يضع خطه آخره من الشهداء الأمناء الثقات العدول الفضلاء . الحاذقين العقلاء النبلاء ، الذين أتقنوا علم الطب إتقاناً كافياً . وحرروه تحريراً شافياً . وظهرت فضيلتهم بين الأنام ، واشتهروا بمعرفة الطب وأحكامه شهرة انتفى معها الشك والإبهام — : أنهم يعرفون الحكيم الأجل ، الفاضل المتقن المحصل فلاناً ، معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه اشتغل بصناعة الطب علماً وعملا ، وحصل منها تفاصيلا وجملا . وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم ، و بحث فيما لابد له من البحث عنه على أوضح الطرق ، وأبين المسالك . وتدرب مع مشايخ الأطباء الألباء ، و باشر معالجة الأبدان ، مباشرة دلت على حذقه ومعرفته ، وأنه حكيم طبيب معالج طبائعى . خبير فاضل ، أهل للمعالجة ومداواة المرضى ، مأمون فى ذلك كله ، عارف بتركيب ما يحتاج إليه لبرء الأدواء من الدواء ، على أوضاعها المعتبرة ، وقوانينها المحررة ، من غير إخلال بجزئية ولا كلية ، يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بأهلية جرائحى :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل

الثقة والأمانة . والعفة والصيانة ، سالك الطريق الحميدة ، والمناهج السديدة . سيرته مشكورة ، ومعرفته ظاهرة مأثورة ، مأمون الغائلة فى اطلاعه على الجراحات والطلوعات ، والدماميل والقروحات ، وما يعرض فيها بالقرب من محل عورات النساء المخدرات ، خبير بتركيب المراهم والذرورات ، وأنه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات ، من المأمومات ، والمتلاحمات . والموضحات والمنقلات . ذو خفة فى الشرط والبط والفصد ، مدرك لما مكنه أهل هذا العلم من اللقط والخط ، إدراكاً يؤمن معه الاشتباه والتصحيف ، عليم بمداواة الشجاج بالرأس ، ومداواة أمراض الفم والأضراس . ظاهر المعرفة والخبرة ، صحيح التدبير والفكرة ، كاف فيما هو بصدده ، حسن المباشرة بلسانه و يده ، مستحق لإطلاق تصرفاته فى صنعته ، أسوة حذاق جماعته ، أهل للدخول إلى بيوت الناس ، بسبب مايدعى إليه من المعالجة والأشغال العارضه . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بأهلية كحال :

شهوده يعرفون فلاناً ، و يشهدون مع ذلك : أنه سالك الطرائق الحميدة ، والمناهج السديدة ، متبع الأمانة ، متجنب الفحش والتدليس والخيانة . عالم بصناعة الكحل ، عارف بأمراض العين وأوجاعها ومتولداتها ، خبير بما يكون فى العين من الشرانق والسبل والرمد والأوجاع على اختلافها ، عالم بتركيب الأكحال والإشيافات وأجزائها ، والذرورات والسعوطات . ناهض فيما هو بصدده . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر إعسار :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه فقير معسر لا مال له ، عاجز عن وفاء ماعليه من الديون الشرعية . وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته :

شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى . دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولاداً ــ و يسميهم ، إن كان بينهما أولاد ــ و إن كان لم يدخل بها . فيقول : وأن الزوج لم يدخل بها ، وأنها عرضت نفسها عليه . فامتنع من الدخول بها . ثم إنه سافر عنها من مدة كذاوكذا ، أو غاب عنها الغيبة الشرعية من مدة تزيد على كذا . أو على سنة ، أو أكثر ، تتقدم على تاريخه ، وأنها مقيمة على طاعته ، ملازمة للسكن الذى تركها فيه ، ولم يترك لها نفقة ، ولا واصلها بنفقة ، وأنها عاجزة عن التوصل إلى نظير ما يجب لها عليه ، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية ، وأنه فقير معسر ، عاجز لامال له متعين ، ولاموجود حاضر . وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب غيبته ، وتعذرت مصلحتها ووصولها إلى ما يجب لها عليه شرعا من جهته وجهة أحد بسببه ، وأنه مستمر الغيبة إلى الآن .

* فإن كان الإعسار بالصداق قبل الدخول ــ كتب : و يشهدون مع ذلك : أنه فقير معسر ، عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة المذكورة الذى تزوجها عليه . وقدره كذا وكذا ، وأنه لايقدر عليه ولا على بعضه ، ولا يعلم له مال يقوم به . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بحرية من ادعى رِقّه :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه حر الأصل لم يمسه رق ، ولا أحداً من أبو يه ، ولا عبودية لأحد عليهما ، ولا عليه . وأنه مسلم بين مسلمين أصليين . ولم يكن الإسلام طارئا عليهم . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بعيب فى جارية :

شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة بالرقيق وعيو به ،

نظروا الجارية المدعوة فلانة الحبشية الجنس المسلمة ، التى بيد فلان ، نظر مثلهم لمثلها بمحضر من الخصمين . فوجدوا بها من العيوب : البرص فى سائر جسدها . والحمى المزمنة فى أعضائها ، وأن ذلك من زمن متقدم على تاريخ العهدة التى أظهرها من يده المشترى المذكور ، وأن ذلك عيب شرعى ، موجب للرد منقص للثمن . يعلمون ذلك و يشهدون به . و يكمل على نحو ماتقدم .

محضر بوقف قرية على جماعة :

شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها ــ و يصفها و يحددها ــ بحقوقها كلها و يشهدون مع ذلك : أنها وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، صحيح لازم شرعى ، منسوب إلى إيقاف فلان على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين المسلمين ، ومن شرطه : أن لايؤجر فى عقد واحداً كثر من سنة واحدة ، أو سنتين فما دونهما ، وأن النظر فيه الأرشد فالأرشد من أهل الوقف ومستحقيه . و يكمل على نحو ماسبق .

محضر باستحقاق جماعة لوقف :

شهوده يعرفون فلاناً وفلاناً وفلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك أنهم هم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلانى ، المنسوب إيقافه إلى فلان ــ و يوصف المكان و يحدد ــ بحقوقه كلها على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، بينهم على مايفصل فيه . فالذى يستحقه فلان المبدى بذكره : كذا . والذى يستحقه فلان المثنى بذكره : كذا . والذى يستحقه فلان الثالث : كذا . وهم من ذرية الواقف المسمى أعلاه ، متصلة أنسابهم به ، وأنه آل إليهم مآلا صحيحاً شرعياً ، على حكم شرط الواقف المذكور فى كتاب وقفه ، وأنه لم يبق يوم تاريخه من يستحق منافع الموقوف المعين أعلاه ، سوى المسمين أعلاه بينهم ، حسبما عين أعلاه ، وأنهم انفردوا به

وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح أعلاه . ويكمل .

* محضر باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف :

شهوده يعرفون فلاناً الموقوف عليه أولاً فى كتاب الوقف المسطر بأعاليه معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى فى شهر كذا من سنة كذا ، بعد أن انتهت إليه منافع الوقف المعين فى كتابه المسطر بأعاليه ـ أو يقول : بعد أن آل إليه الوقف المذكور ما لا صحيحاً شرعياً ـ وانتهت إليه منافعه بتمامها وكالها ، انتهاء لازماً . وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار فيه ، وتناوله إلى حين وفاته من غير دافع ولا مانع ، ولا انتقل من يده إلى يد أحد من خلق الله تعالى إلى حين وفاته ، وأنه خلف وترك ابنته لصلبه فلانة ، لم يخلف ولداً غيرها ، ولا نسلاً ولا عقباً سواها ، وأن ذلك آل إليها مآلاً صحيحاً شرعياً . وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار إليه . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بانتقال وقف :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و نشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب . وخلف فى درجته أخويه شقيقيه هما : فلان وفلان ، لم يخلف فى درجته من نسل أبويه سواهما . وانتقل ما كان مختصاً به من الوقف الفلانى ـ وهو كذا وكذا سهماً ـ إلى أخويه المذكورين بينهما بالسوية . بمقتضى شرط الواقف ، انتقالاً صحيحاً شرعياً وانفردا بنصيبه كله . واختصا به اختصاصاً كاملاً . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر باستمرار الناظر فى وقف :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه هو الناظر ، والمستحق النظر فى أمر الوقف الفلانى ، المنسوب إلى إيقاف فلان ، وأنه

مباشر لوظيفة النظر فى ذلك ، مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعى لازم ، معتبر مرعى ، بمقتضى شرط الواقف المذكور . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بوقف على جهة .

شهوده يعرفون جميع المكان الفلانى — ويوصف ويحدد — بحقوقه كلها . ويشهدون مع ذلك : أن جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه وقف مؤبد ، وحبس صريح محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور وعقبه ، وأن الموجودين من نسل الواقف المذكور يومئذ فى قيد الحياة : فلان وفلان ، وأن شهوده يعرفونهم معرفة صحيحة شرعية جامعة . وأنهم ينتسبون إلى الواقف المذكور بالآباء والأمهات ، وأن منافع الوقف المذكور انتهت إليهم ، واستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم ، وأيديهم ثابتة عليها ، ليس لهم شريك فيها ولا منازع . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بانحصار الوقف فى شخص بمفرده :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه يستحق يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشرعى ، والتحبيس الصريح المرعى ، المنتقل إليه ، المنحصر فيه شرعاً : جميع الحصة الفلانية من المكان الفلانى — و يصفه و يحدده — وحقوقه استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، بمقتضى شرط الواقف لذلك . وأن الحصة المذكورة أعلاه فى تصرفه ، و يده ثابتة عليها ، وأن تصرفه تام فيها بحكم الوقف المذكور ، من غير مانع ولا معارض ، ولا منازع ولا رافع . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بوفاة شخص وانتقال مابيده من الوقف إلى أولاده :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى ، وخلف أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان . لم يخلف

سواهم . وأن الذى كان يستحقه من الوقف المنسوب إلى إيقاف جده فلان ، وهو جميع المكان الفلانى ـ و يوصف و يحدد ـ بحقوقه كلها ، أو الحصة الفلانية ، كان بيده إلى حين وفاته . وانتقل إلى أولاده المذكورين أعلاه بينهم بالسوية ، انتقالا صحيحا شرعيا ، وأنه آل إليهم مآلا تاما . وانفردوا باستحقاق ذلك ، أو بنصيب والدهم المذكور ، بمقتضى شرط واقفه المذكور فى كتاب وقفه . يعلمون ذلك . و يشهدون به . مسئولين و يكمل .

* محضر بملكية فرس ، هى بيد الغير :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أنه لم يزل مالكا حائزاً ، مستحقا مستوجبا لجميع الحجرة الخضراء العربية ، العالية القدر ، أو المدورة ـ التى صفتها كذا وكذا ، و يذكر مابها من غرة أو تحجيل أو وسم نار ، أو غير ذلك من الصفات التى لاتتغير بطول الزمان ـ ملكا صحيحا شرعيا ، واستحقاقا تاما مرضيا ، وأنها عدمت مدة تزيد على كذا وكذا شهراً أو سنة من تاريخه ، وأنها الآن بيد فلان بغير حق ولاطريق شرعى ، وأنها باقية على ملك فلان المسمى أعلاه إلى الآن . لايعلمون أنها انتقلت عن ملكه ببيع ولاهبة ، ولا نوع من أنواع الانتقالات الشرعية ، وأنه يستحق انتزاعها ممن هى فى يده الآن ، وتسليمها إليه استحقاقاً شرعياً . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

وكذلك يفعل فى جميع الحيوانات التى تسرق أو تضيع ، وتظهر بيد الغير ، مثل الجمل والحمار والبغل . وما شابه ذلك ، مع التشخيص الشرعى .

* محضر بالملك والحيازة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه لم يزل مالكا حائزاً لجميع الدار الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ بحقوقها كلها ، متصرفاً فيها بالسكن والإسكان ، والإجارة والعمارة والإباحة . وقبض الأجرة . وأنها باقية فى يده وملكه وتصرفه إلى الآن . لم تخرج عنه ببيع ولاهبة ولانوع من أنواع

الانتقالات الشرعية إلى تاريخه ، أو ولا يعلمون لملكه ناقلاً ولا مغيراً . يعلمون ذلك و يشهدون به . مسئولين . و يكمل .

* محضر بمرض اتصل بالموت :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه مرض مرضاً شديداً مخوفاً . كان معه صاحبَ فراش ، وأنه لم يزل بذلك المرض إلى أن اتصل بموته ، وتوفى فى تاريخ كذا . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بوفاة رجل عن زوجة وحمل وُلد بعد أبيه :

شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعياً ، و يشهدون مع ذلك : أنه توفى وخلف زوجته فلانة المذكورة حاملاً . وأنها ولدت بعد وفاته ولداً ذكراً ، يدعى فلان . فورثه مع أمه وأخته فلانة من أبويه ، وأن إرثه انحصر فيهم ، من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ، ولا مستحقاً لتركته غيرهم . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ما سبق .

* محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده :

شهوده يعرفون فلانا ابن عبد الله الرومى ، أو الأرمنى الجنس ، وسيده فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى وانحصر إرثه الشرعى فى سيده فلان المذكور ، وأن العبد المذكور : لم يزل فى يد سيده المذكور وفى رقه ، أو فى ملكه ورق عبوديته ، إلى حين وفاته ، وأنه مستحق لجميع ما خلفه تركة عنه من غير شريك له فى ذلك ، ولا حاجب يحجبه عن استكماله . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

و إن كان قد أعتقه ومات العبد . فيقول : و يشهدون مع ذلك : أنه عتيق لفلان ، وأنه يستحق إرث معتقه ، بحكم أنه مات عن غير عصبة ولا زوجة ، وأن إرثه انحصر فى عتيقه المذكور بمفرده . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين ، و يكمل .

* محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس ، وهو حجب تنقيص . وحجبهما الأب عن الإرث حجب حرمان :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى . وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحائزين لتركته : أباه فلانا وأمه فلانة . ولم يخلف وارثا سواهما ، ولامستحقا لتركته غيرهما ، وأن الذى خص أمه من ذلك : السدس ، بحكم أن الموروث له أخوان حجباها من الثلث إلى السدس . وحجبهما الأب . واختص بباقى التركة ، وهو النصف والثلث . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ما سبق .

* محضر بوفاة شخص بالاستفاضة :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشرعية ، والخبر الشائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر : أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلانى . وأن إرثه انحصر فى فلان وفلان وفلان . لم يخلف وارثا سواهم ، ولامستحقا لتركته غيرهم . ومع ذلك فلا بد أن يشهدوا بموته على البَتِّ ، ولا يجعلون مستنده الشهادة بالاستفاضة .

و إن كانت الشهادة بالوفاة . وحضر الورثة عند قاض مالكى المذهب ، فيقول : و يشهدون مع ذلك أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى . وانحصر إرثه الشرعى فى فلان وفلان وفلان . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بوفاة قوم بعد قوم ، وانحصار الإرث فيهم :

شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه توفى إلى رحمة الله تعالى . وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشرعية . لم يخلف وارثا سواهم ، ثم توفى فلان من الورثة المذكورين ، وانحصر إرثه الشرعى فى والدته و إخوته المذكورين ، أو فى ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ، ثم توفى فلان . وانحصر إرثه الشرعى فى

أخيه وأمه ، بقية الورثة المذكورين أعلاه . ثم توفيت الأم ، وانحصر إرثها الشرعى فى ولدها فلان . وهو باق من المسألة الأولى . ثم توفى فلان المذكور ، وانحصر إرثه الشرعى فى ابن أخيه لأبويه فلان المذكور أعلاه ، ثم توفى فلان ، وهو ابن الأخ المذكور ، وانحصر إرثه فى أمه فلانة و بيت المال المعمور ، ثم توفيت فلانة . وانحصر إرثها فى عصباتها . فإن لم يكن ففى بيت المال المعمور . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

* محضر باستحقاق ماء من ساقية تجرى إلى عدة بساتين :

شهوده يعرفون الساقية الفلانية ، المعروفة بكذا ، المفتتحة فى كتف النهر الفلانى المعروف بكذا ، معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة . و يشهدون مع ذلك : أن ماءها ينقسم بين بستان كذا و بستان كذا ـ و يعدد البساتين إلى آخرها ، و يحدد كل واحد منها ـ على كذا وكذا إصبع ، وأن الذى يختص بالبستان الأول المحدود الموصوف أعلاه من ذلك : إصبعان من أصابع الذراع النجارى . يجرى هذا الماء إليه أبداً دائماً مستمراً . بحق قديم واجب ، ما جرى الماء فى النهر المذكور وجرى فى الساقية المذكورة على الوجه الآتى شرحه . والتفصيل الذى يذكر فيه . وهو أنه إذا انتهى إلى المقسم الذى بالمكان الفلانى فينقسم على نُوب أهله ، و يجرى دوائر معلومة مفروضة فى قُرَم من الخشب محررة . و إن كان ماء الساقية قليلا لايعم جميع هذه البساتين فى جريانه إلى كل منها دائما ، و إنما يجرى إلى كل بستان بجملته فى نوبته . فيقول : يجرى ماء هذه الساقية إلى البساتين المذكورة . حسبما يأتى تفصيله . فيوم السبت وليلته : من حقوق البستان المحدود أولا . ويوم كذا وليلته : من حقوق البستان المعروف بكذا ـ إلى آخر البساتين ـ يجرى الماء إلى هذه الأماكن المذكورة على مافصّل وعين ، بحق واجب مستمر دائم من غير منع ولا نقض ، أو من غير مانع ولا معارض ، ولا نقض ولا وضع حجر فى رأس هذه الساقية ، ولا فى شىء منها ، وأن ذلك مستمر من السنين القديمة والأعوام الماضية ،

وأيدى مستحقى هذه الأماكن من ملاكها، متصرفة فى ذلك التصرف التام، ثابتة عليه، مختصة به، من غير مشارك ولامنازع لهم فى ذلك، ولا فى شىء منه. يعلمون ذلك، و يشهدون به مسئولين. و يكمل.

* و إن كان هذا المحضر عمل بسبب أن أحداً اعتدى على الماء وأخذه بغير حق، أوقطعه ومنع جريانه إلى البستان. فيذكر ذلك جميعه، و يذكر صفة استحقاقهم.

* و إن كان حق الماء مذكوراً فى كتاب الوقف، أو كتاب التبايع: نبه عليه، وأشار إليه، ثم يقول: وأن أهل القرية الفلانية تعدوا على الماء، وسدوا هذه الساقية فى ليالى الأسبوع المستحقة للمكان المذكور باليد العادية، ومنعوا مستحقى هذا الماء الجارى فيها من إجرائه إلى أماكنهم المذكورة، بغير حق ولا طريق شرعى. يعلمون ذلك. ويشهدون به مسئولين. و يكمل.

* محضر باستحقاق دارٍ ماءً من القناة:

شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية الجارية فى ملك فلان ــ ويصفها و يحددهاــ معرفة صحيحة شرعية، ويشهدون مع ذلك: أن لهذه الدار حقاً قديماً من الماء الجارى فى القناة الفلانية، أو النهر الفلانى، الواصل إلى مدينة كذا، يجرى الماء المذكور من القناة المذكورة فى طوالع ونوازل وقساطل مدفونة إلى أن يصل إليها مدراراً ليلاً ونهاراً. وأن ذلك بحق واجب صحيح شرعى، لازم مستمر أبداً، ما جرى الماء فى القناة المذكورة، ووصل إلى هذه الدار. وأن مالك الدار المذكور أعلاه: يستحق إجراء الماء المذكور إلى داره المذكورة حسبما عين أعلاه، استحقاقاً صحيحاً شرعياً، من غير منع ولا سد، ولا دافع ولا معترض، وأن يده ثابتة على ذلك بحق واجب لازم. وتصرف تام فيه، يعلمون ذلك. و يشهدون به مسئولين. و يكمل على نحو ماسبق.

* محضر قيمة، فيها استظهار:

شهوده يعرفون جميع المكان الفلانى ـ و يوصف و يحدد ـ بحقوقه كلها معرفة صحيحة شرعية . وأنهم صاروا إليه . ووقفوا عليه ، وكشفوه وعاينوه وشاهدوه ، وعرفوه ونظروه وتأملوه . وأحاطوا به علماً وخبرة نافية للجهالة . وقالوا : إن ثمن المثل وقيمة العدل له يومئذ : كذا وكذا ، وأن هذه القيمة قيمة عادلة ، لاحيف فيها ولا شطط ، ولا غبن ولا فرط . وأن فى بيع المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه ، أو بالقيمة المذكورة أعلاه : حظاً وافراً ، وغبطة ظاهرة ، ومصلحة تامة بينة .

وقد تقدم نظير هذا المحضر فى البيع على المحجور عليه .

* أو يقول : و يشهدون مع ذلك : أن قيمة العدل عنه وثمن المثل له يومئذ بمافيه الغبطة الزائدة المسوغة للبيع على بيت المال المعمور : كذا وكذا . من ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل . والباقى ـ وهو كذا ـ غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستظهرة يسوغ مع موجودها البيع على جهة بيت المال المعمور .

ومن الناس من يفرز سدس المجموع ، يجعله غبطة مستظهرة لجهة بيت المال أو الأيتام أو للوقف ، أو غير ذلك مما يحتاج فيه إلى محضر القيمة . وما عدا السدس يكون ثمناً . وتقُوم البينة أنه ثمن المثل .

مثاله : كان المجموع ستة آلاف درهم . فيقع عقد البيع على المجموع . فيقول : بثمن مبلغه ستة آلاف مثلا ، من ذلك ماهو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة آلاف درهم . و باقى ذلك ـ وهو ألف درهم ـ غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، مستظهرة لجهة بيت المال المعمور . فإذا انتهى عقد البيع على ذلك ، كتب ماذكرناه فى فصل القيمة . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بعيب فى دار فسخ البيع فيها بالعيب :

شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية ـ و يصفها ويحددها ـ التى ابتاعها فلان من فلان فى تاريخ كذا ، معرفة صحيحة شرعيـة . و يشهدون مع ذلك : أن جدارها الفلانى الخاص بها معيب بسبب كذا ـ و يصف العيبَ وصفاً تاماً ـ ثم

يقول : وهو عيب قديم متقدم على تاريخ الشراء المذكور، يخفى على المشترى وعلى أمثاله . وهو ينقص القيمة ، ويوجب الرد ، وأن المشترى حين اطلاعه على العيب المذكور ، بادر على الفور وفسخ عقد البيع الصادر بينه و بين البائع المسمى أعلاه ، فسخاً شرعياً ، موجبا لرد المبيع على بائعه ، واسترجاع الثمن المقبوض منه بسبب ذلك وأنه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور ، وأشهدهم عليه بذلك رفعاً تامًّا. ويكمل .

* وقد تقدم ذكر محضر الرقيق ، وعلى نحوه يكتب فى الحيوانات كلها ، الناطق منها ، إن كان العيب الذى ظهر فيها بَهَقاً أو برصاً ، أو جنوناً ، أو جذاماً ، أو طلوعاً ، أو آثار طلوع ، أو قروحا أو دماميل ، أو كيات نار ـ ذكرها وذكر مواضعها على قدر ما يستحقه الشاهد فيها ـ وفى الحيوانات الصامتة . مثل العرج والزمن والعقَل والنمل والجرد والنقرس والسرطان والحمر ، والعنز والتكميد والاصطكاك والرفص ، والتشريخ والمدغ للمقود واللجام ، وغير ذلك . فيذكر فى كل دابة ما يكون فيها . ويكمل على نحو ما سبق .

* محضر بنسب بالشهادة على البت :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه ولد فلان لصلبه ، وأن نسبه متصل بنسبه ، وأن فلاناً من نسل الواقف المذكور باطنه أو من نسل فلان الفلانى الواقف المذكور ، متصل النسب إليه بالآباء والأمهات إلى أن يرجع بنسبه إليه ـ وإن انضم إلى الشهادة بالنسب وفاة وحصر ورثة ـ فيقول : وأن فلاناً المذكور توفى بالمكان الفلانى ، وانحصر إرثه الشرعى فى أولاده لصلبه ، أو غير ذلك من الورثة . وهم : فلان وفلان من غير شريك لهم فى ذلك ، ولاحاجب يحجبهم عن استيفائه واستكماله . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه.

* محضر بإسلام ذمى :

شهوده يعرفون فلاناً اليهودى أو النصرانى ، ويشهدون مع ذلك : أنه تلفظ

بالشهادتين المعظمتين . وهما : شهادة أن لاإله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وأن موسى عبد الله وكليمه ـ إذا كان المشهود له يهودياً ـ و إن كان نصرانياً . فيقول : وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . وقال : أنا برىء من كل دين يخالف دين الإسلام . ودخل فى ذلك طائعاً راغباً فيما عند الله من الثواب الذى أعده الله لعباده المؤمنين طائعاً مختاراً من غير إكراه ولاإجبار ، والتزم بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من أحكام الإسلام على الاستمرار والدوام . يعلمون ذلك و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بكفاءة فى التزويج :

شهوده يعرفون فلانا ، و يشهدون مع ذلك : أنه من أهل الخير والصلاح والدين والعفاف ، كُفْؤاً لأن يتزوج فلانة بنت فلان فى النسب والدين والصنعة والحرية والمال ، الكفاءة الشرعية . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بمهر المثل :

شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أن مهر مثلها ما مبلغه من الذهب كذا ، أو من الدراهم كذا ، على حكم شرع الإسلام وشرطه ، يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين ، و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر بكر وقعت فزالت بكارتها :

شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك ـ وهم من الرجال والنساء الأحرار ، المسلمين الأتقياء الأمناء الأخيار ـ أنها فى اليوم الفلانى وقعت من الدار الفلانية ، وخرج منها دم لوث ثيابها . وشهدت النسوة أيضاً أنهن نظرنها عقب الوقعة نظرة مثلهن لمثلها . فوجدن بكارتها قد ذهبت وزالت بسبب الوقعة المذكورة . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين ، و يكمل .

* محضر بنشوز الزوجة ، وخروجها من منزل زوجها ، ولم يعلم مكانها :

شهوده يعرفون فلاناً وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعى . دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولاداً — ويسميهم — ثم يقول : وأن الزوجة لم تَبِنْ منه بطلاق بائن ولا رجعى إلى الآن ، وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى يوم تاريخه . وأن الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور ، الكائن بالمكان الفلانى ، من غير إضرار كان منه لها ، ولا إساءة بدت منه فى حقها . ولا يعلمون مستقرها ، ولا أنها عادت إلى منزله المذكور . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين ، ويكمل .

* محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة :

شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنها مفرطة فى كفالتها لولدها فلان الذى رزقته قبل تاريخه من مطلقها فلان . وأنها تتركه وحده بلا حافظ يحفظه ، ليس لها شفقة عليه . تتركه يبكى من الجوع والعطش ، مهملة لتعاهد أحواله ومصالحه ، معاملة له بما يؤدى إلى ضعفه ، وأنها مستمرة على ذلك . وأن الولد المذكور إن دام فى كفالتها ، وهى على ذلك : هلك وفسد حاله ، وخيف عليه . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ، ويكمل .

* محضر بإسلام نصرانية ذات زوج نصرانى :

شهوده يعرفون فلان النصرانى وزوجته فلانة المسلمة معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولى مستحق لذلك ، وأنه دخل بها وأصابها . وكانت هذه المسلمة نصرانية ، وكان نكاحها على مايقتضيه مذهبهما معاً ، وأولدها على فراشه ولداً يسمى فلان . وعمره الآن سنة أو أقل أو أكثر . وإن كانت حاملا كتب : وهى مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك . وأن هذه المرأة رغبت فى الدخول فى دين الإسلام ، لما علمت

أنه دين الحق الذى اختاره الله لعباده ، وجعله مخلصاً لهم فى الآخرة من عذاب النار . وارتضاه لهم ديناً قيما . وأن الحاكم الفلانى أعلمهما عند ترافعهما إليه فى ذلك : أنه الدين الحق ، لا ريب فيه ، وأنها إذا دخلت فيه فلا سبيل لها إلى الخروج عنه . وأنها إن كانت فعلت ذلك خوفا من سبب من الأسباب الدنيوية . فإنه يتسبب فى إزالة ذلك عنها . فذكرت : أنها لم ترغب فى دين الإسلام إلا هداية من الله سبحانه لها إليه . وبدأت من نفسها بالإقرار بالشهادتين المعظمتين . فعند ذلك لقنها الحاكم المشار إليه ما يجب تلقينه لمن يرغب فى الإسلام بمحضر من جماعة المسلمين . وهى : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . وأنها بريئة من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأمرها أن تتطهر بالماء من دنس ما كانت عليه . وأن تتعلم شيئاً من القرآن العظيم ماتصحح به صلاتها ، ولزوم الصلوات الخمس فى أوقاتها . فقبلت منه ، وعرض على زوجها الحاضر معها : أن يسلم ويأخذها كما كانت لاتبين عن نكاحه ، وأنه لا سبيل له إليها ، إلا أن يسلم ويدخل فى دين الإسلام مادامت فى عدته ، وأنها إن خرجت من عدته . كان لها أن تتزوج من تحب وتختار ، ولا يردها إليه إلا إسلامه ، حسبما تقتضيه الشريعة المطهرة . فأبى وامتنع من الإسلام . وتفرقا بالأبدان بعد أن عرض عليه كونها فى مودع الحكم ، وإنفاقه عليها إلى حين انقضاء عدتها . فائتمنها على نفسها حيث أقامت . وتسلمت ولدها منه المذكور . وصار تحت يدها وفى كفالتها . ويكمل على نحو ماسبق فى المحاضر

وإن وقع ذلك فى مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعى ، صدر بحضورهما إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . وأقر إقراراً شرعياً فى صحتهما وسلامتهما . ويذكر ماتقدم إلى آخره .

* محضر فى مشركين ، قال الزوج منهما : أسلمنا معاً ، وهما قبل الدخول . وقالت الزوجة : أسلم أحدنا قبل الآخر ، حتى تتعجل الفرقة :

شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون على إقرارها : أنهما زوجان متناكحان . ولم يصدر بينهما دخول ولا إصابة . وأسلما معاً بحضورهم وسماع ذلك منهما . وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معاً فى الوقت الفلانى يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر :

شهوده يعرفون فلاناً وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون على اعترافهما : أنهما زوجان متناكحان ، ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة . وأن الزوجة المذكورة أسلمت فى التاريخ الفلانى ، وأن زوجها المذكور أسلم بعدها فى التاريخ الفلانى . وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين ، و إن أسلم الزوج قبل الزوجة ، فيعكس ، و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر بتزكية وزّان فى القبان :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه سالك الطرائق الحميدة ، والمناهج السديدة . وقد تدرب فى وزن القبان . واشتغل فيه على مشايخه العارفين به ، المأذون له فى التعليم والوزن من جهة أرباب الأمور بإذن شرعى له فى التعليم لذلك من جهة فلان الفلانى ، وأن فلاناً المذكور اشتغل بذلك اشتغالا حسناً . وأتقنه إتقاناً جيداً . وصار كغيره من القبانيين الأجياد ، الصادقين الأمناء الأخيار . يزن به ويخرج الأوزان من القليل إلى الكثير ، وأنه ثقة أمين عدل لايعرف الكذب ، ولا يعاشر أهل اللهو واللعب . وهو أهل لأن يكون قائما فى الوزن بالقسط ، لما عرف من طريقته الحميدة . يعلمون ذلك و يشهدون به ، و يكمل .

* محضر بأهلية رَيِّس ميقات :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة ، وأنه من أهل الخير والدين والصلاح . عدل

أمين عارف بأوقات الصلوات الخمس ودخولها فى الصحو والغيم . وفى السفر والحضر ليلا ونهاراً بالآلات الموضوعة لذلك ، و يعرف تقاسيمها ورموزها ، ودوائر سموتها ، ومايتعلق بذلك من الرسوم والشهور والبروج والميل والتعديل ، والعروض والمطالع وانتقالات الكواكب فيها ، والنجوم السيارة المتعلقة بذلك ، و يأخذ ارتفاعها بآلاتها الموضوعة لها . عارف بصحتها وسقمها ، وحسابها ودرجها ، ودقائقها وساعاتها . وفضل الدائر ونصف قوس النهار ، وقوس الظل والساعات الزمانية . وأتقن ذلك إتقاناً جيداً . وهو صالح أن يكون رئيساً بالجوامع ، أو بالمكان الفلانى ، لما حواه من العلوم المنسوبة لذلك ، ولما اشتمل عليه من الأمانة والصدق والاحتياط الكافى وهو أهل لأن يعلو على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير والدين ، وغض البصر عن المحرمات ، والاحتراز فى فعله عن الكبائر الموبقات ، وهو ممن عرف خيره ووقى شره، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر بالسرقة :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك على إقراره : أنه تعاطى السرقة بنصاب شرعى ، وهو ربع دينار خالص مضروب ، أو ماقيمته ربع دينار ، من حرز شرعى من المكان الفلانى ، يوجب عليه القطع ، ودفع المال إلى صاحبه . و إن كانت السرقة بشىء كثير من نقد أو عرض ذكره ووصفه ، و يعتمد على إقراره بسرقته بشرط وجود صحة الإقرار . و يكمل .

و إن كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول : و يشهدون مع ذلك : أنهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان الفلانى فى الوقت الفلانى ، ليلاً كان أو نهاراً ، و إن وقع اعترافه بالسرقة فى مجلس الحاكم ، صدر بحضوره إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . واعترافه : أنه فى الوقت الفلانى سرق كذا وكذا . و يذكر ماتقدم إلى آخره ، ثم يقول : والأمر فى ذلك محمول على مايوجبه الشرع الشريف .

* محضر بشرب مسكر :

شهوده يعرفون فلاناً الحر المكلف معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أنه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعاً ، يوجب عليه به الحد الشرعى . يعلمون ذلك و يشهدون به .

و إن كانت الشهادة على الإقرار ، فيقول : وأنه أقر عندهم بكذا وكذا .

* محضر بالردة ــ والعياذ بالله تعالى ــ :

شهوده يعرفون فلاناً المسلم المكلف . و يشهدون مع ذلك : أنه تلفظ بكذا وكذا ــ و يحكى مقالته بحروفها على نحو ماصدرت منه ــ و يكمل .

* محضر بالزنى :

شهوده يعرفون فلاناً الحر المكلف . و يشهدون مع ذلك على إقراره : أنه باشر وَطْء فلانة وطئاً يوجب عليه الحد ، وهو مائة جلدة وتغريب عام ولاء . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بالنذر :

شهوده يعرفون فلاناً المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أنه ألزم نفسه . وقال بصريح لفظه : لله عليَّ نذر كذا وكذا ــ و يشرح مقالته ــ أو لله عليَّ كذا وكذا نذراً يلزمنى الوفاء به ، أو على سبيل النذر الشرعى ، وأن ذمته مشغولة بذلك إلى حين وفاته بالطريق الشرعى . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين .

* محضر : بِجَبِّ الزوج حين دعوى الزوجة ذلك . وتكليفها ثبوته :

* شهوده يعرفون فلاناً وفلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك بهما زوجان متنا كحان بنكاح صحيح شرعى ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، وأن الزوج المذكور مجبوب ، لم يقدر بهذا العيب على وطء الزوجة المذكورة ، وهو عيب موجب لفسخ النكاح ، مع عدم رضى الزوجة به . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة ، وكلف المكاتب الثبوت :

شهوده يعرفون فلاناً وفلان ابن عبد الله — ويذكر نوعه وجنسه — معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن فلاناً المبدى بذكره فى اوقت الفلانى . كاتب مملوكه فلاناً المذكور . الجارى فى يده وملكه وتصرفه . المقر له بسابق الرق والعبودية ، كتابة شرعية بكذا وكذا ، وعلى أنه إن أدى ذلك فى كيت وكيت ، أن يسقط عنه فى آخر النجوم كذا وكذا ، لقوله تعالى (٢٤ : ٣٣ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) ثم يكون حراً من أحرار المسلمين . وإن بقى عليه ولو درهم واحد . فهو قِنٌّ . لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن مابقى عليه درهم » وصدر ذلك بينهما على الأوضاع الشرعية . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر بتدبير عبد ، دبره سيده ومات السيد ، وأنكر الورثة ذلك :

شهوده يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أنه كان مالكا حائزاً لمملوكه فلان ابن عبد الله — ويذكر نوعه وجنسه — وأن مولاه المذكور قال له فى الوقت الفلانى قبل وفاته : إذا مت فأنت حر ، وأن مولاه المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، وأحكام التدبير باقية ، وأن مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه إلى حين وفاته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وأنه صار حراً من أحرار المسلمين بحكم التدبير ، وموت مولاه ، وعدم خروجه عن ملكه إلى حين وفاته . يعرفون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ماسبق .

* محضر : فيمن مات عن مستولدته ، وأنكر الورثة استيلاده إياها :

شهوده يعرفون فلاناً . ويشهدون مع ذلك على إقراره فى التاريخ الفلانى : أنه افترش مملوكته فلانة بنت عبد الله . وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان . وأن مولاها المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى . وصارت فلانة المذكورة

بحكم الافتراش المذكور مستولدة ، تعتق بموته ، أو بتنجيز عتقها . جارٍ عليها حكم أمهات الأولاد . وهم بهـا و بمستولدها عارفون ، يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماسبق .

* محضر : بتنجيز عتق مستولدة حال الحياة ، ثم توفى وأنـكر الورثة عتقها :

شهوده يعرفون فلاناً وفلانة بنت عبد الله معرفة صحيحة شرعية ، و يشهدون مع ذلك : أن فلاناً المذكور أقر فى الوقت الفـلانى : أنه وطىء مملوكته فلانة المذكورة ، واستولدها على فراشه ولداً . وصارت به مستولدة شرعية . وأنه نجز عتقها بعد ذلك . وأن فلاناً المذكور توفى بعد أن صـارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها فى حال حياة مولاها المذكور : حرة من حرائر المسلمات . ليس لأحد عليها ولاء إلا الولاء الشرعى . فإنه لمعتقها المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين . و يكمل .

* محضر : فى رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها . وادعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحراراً . وادعى مالك الأمة الرق ، وآل الحال إلى كتابة محضر :

شهوده يعرفون فلاناً مالك الأمة الفلانية وفلاناً زوج الأمة المذكورة . وأولادها من زوجها المذكور . وهم : فلان وفلان . و يشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزوجاً شرعياً بولاية مولاها المذكور وشاهدى عدل ، وعلى أنها أمة ، وأن فلانة المذكورة رقيقة فى ملك مولاها المذكور إلى الآن ، و يشهدون على إقرار زوجهـا المذكور ، أن أولادها المذكورين فيه : حدثوا له من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور . وأن الأمة والأولاد المذكورين فيه بهذا المقتضى فى ملك فلان مالك الأمة المذكورة . يعلمون ذلك . و يشهدون به مسئولين . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة فى غير محل ولايته :

شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك على

إقرارهما : أنهما حين عقد الحاكم الفلانى عقدهما على بعضهما بعضا . وكان الحاكم الولى الشرعى . كان إذن الزوجة المذكورة للحاكم فى تزويجها من فلان المذكور وهى مقيمة فى غير محل ولاية الحاكم المشار إليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

تذييـــــل

اعلم أن الفرق بين المحضر والسجل : أن « المحضر » ذكر ما كان . لينبنى عليه مايوجب الحكم . و «السجل» هو تمام ذكر الحكم ، وإنفاذ القضاء بما تضمنه المحضر . والمحاضر فى التقدير أصول السجلات ، أى التى تنشأ السجلات عليها

وينبغى للحاكم أنه إذا أراد أن يشهد على حكمه : أن يحضر الخصمين إلى مجلسه ، ويشهد الشهود على عينهما ، ويخبرهم : أن هذا هو المحكوم له . وهذا هو المحكوم عليه .

وإذا استعدى الحاكم على خصم ظاهر فى البلد يمكن إحضاره وجب . وقيل : يحضر ذوى الهيئات فى داره ، ويحضر اليهودى يوم السبت ، ويكسر عليه سبته . ومؤنة المحضر على المطلوب . وقيل على المدعى .

وإذا اختفى الخصم بعث من ينادى على باب داره بأنه إن لم يحضر إلى ثلاث سُمِّر بابه ، أو خُتم . فإن لم يحضر بعد الثلاث . وسأل المدعى التسمير أو الختم : أجابه بعد أن تقرر عنده أنها داره . وإذا عرف له موضع بعث القاضى جماعة من نسوة وصبيان يهجمون عليه على هذا الترتيب . ويفتشون عليه . فإن كان به عذر شرعى كمرض أو غير ذلك يمنعه من الحضور . بعث إليه من يحكم بينهما ، أو ينصب وكيلاً يخاصم عنه . فإن وجب تحليفه بعث إليه من يحلفه .

والأصح : أن المخدرة لاتحضر . وهى التى لاتخرج إلا لضرورة . وكذا من لاتخرج إلا نادراً لعزاء أو زيارة أو حمام ، وسبيلها كالمريض . فإذا حضر نائب القاضى إلى دارها تكلمت من وراء الستر ، إن شهد اثنان من محارمها أنها هى ،

واعترف بها الخصم . و إلا تلفعت بملحفة ، وخرجت من الستر .

ومن هو فى غير ولاية الحاكم ليس له إحضاره . أو فيها وله هنالك نائب ، فكذا على الصحيح بل يسمع بينته و يكتب إليه . فإن تعذر فالأصح يحضر من مسافة العدوى فقط بعد البحث عن جهة دعواه فى قول الجمهور .

ولو استعدى على امرأة خارجة عن البلد . ففى إحضارها : اشتراط أمن الطريق ونسوة ثقات وجهان . والأصح : أنه يبعث إليها محرماً أو نسوة ثقات .

و إذا ثبت على غائب دين وله مال حاضر . فعلى القاضى توفيته منه إذا طلب المدعى . والأصح : أنه لا يطالب المدعى بكفيل .

والمشهور : جواز القضاء على الغائب فى قصاص وحد قذف ، ومنعه فى حدود الله تعالى . انتهى . والله أعلم .

كتاب الدعوى والبينات

وما يتعلق بها من الأحكام

« المدعى » فى اللغة : هو من ادعى شيئا لنفسه ، سواء كان فى يده أو فى يد غيره . وفى الشرع : هو من ادعى شيئا فى يد غيره ، أو دينا فى ذمته .

و « المدعى عليه » فى اللغة والشرع : هو من ادعى عليه بشىء فى يده ، أو فى ذمته . وقال الشافعى رحمه الله فى موضع : « المدعى » من يدعى أمراً باطناً ، و « المدعى عليه » من يدعى أمراً ظاهراً . وقال فى موضع آخر : « المدعى » من إذا سكت ترك وسكوته . و « المدعى عليه » من لا يترك وسكوته .

والدعاوى على ضربين . أحدهما : فاسد . والآخر : صحيح . فأما الفاسد : فثلاثة أنواع . أحدها : أن يدعى محالاً ، مثل أن يدعى مثل جبل أحد ذهبا أو فضة ، أو نحو ذلك . والثانى : أن يدعى دعوى أبطلها الشرع ، مثل من يدعى ثمن كلب أو خنزير ، أو ثمن ما يتناسل منهما ، أو ثمن ميتة أو نجاسة ، مائعة كانت

أو جامدة ، أو ثمن شيء حرام حرمه الشرع . مجمع عليه أو مختلف فيه .

والثالث : أن يدعى من لاقول له ،كا لصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه .

فأما الدعوى الصحيحة : فإنها مسموعة . فإن أقرَّ بها المدعى عليه و إلا حلف . إن لم يكن للمدعى بينة إلا فى خمس مسائل .

إحداها : أن يدعى على صبى أنه بالغ . فأنكر الصبى .

والثانية : أن يدعى على رجل مالا ، ثم يقرُّ به لولده الطفل .

والثالثة : أن يدعى عقدين فى عقد واحد . فيقر المدعى عليه بأحدهما و ينكر الآخر ، مثل : بيع و إجارة ، أو نكاح وخلع .

والرابعة : أن يدعى على حاكم أنه جائر فى حكمه .

والخامسة : أن يدعى على شاهد أنه شهد بالزور . فأتلف ما أوجبت شهادته . فعليه الغرامة إذا أقام البينة ، و إن لم يقم البينة فعلى المدعى عليه اليمين على أحد الوجهين . والوجه الآخر : أن يحلف المدعى .

ولا يمين فى شيء من الحدود ، إلا فى ثلاث مسائل : اللعان ، والقسامة ، وحد القذف .

واليمين على ضربين . أحدهما : على البت . والثانى : على نفى العلم .

فأما اليمين على البت : فهو أن يحلف على أمر يرجع فيه إلى ذاته ، ونحو ذلك . وأما اليمين على نفى العلم : ففى ثلاث مسائل . إحداها : أن يدعى أمراً يعلمه ، مثل نكاح الوليين ونحو ذلك . والثانية : أن يبيع حيواناً بشرط البراءة من العيوب ، ثم يجد به المشترى عيبا حلف البائع على علمه . والثالثة : من كان له حق على إنسان . فمنعه منه ، فلم يتوصل إلى أخذه ، وقدر بعد ذلك على مال من أمواله : كان له أخذه عن حقه ، سواء كان ذلك من جنسه أو من غير جنسه . وفى إلى الحاكم قولان . أحدهما : يرفع و يقيم البينة . والثانى : لايرفع و يأخذ حقه .

فصل فى النكول

ولا يحكم بالنكول فى شىء من الأحكام .

وهنا مسائل تشبه الحكم بالنكول ، وليس ذلك حكم بالنكول .

أحدها : أن يقول رب المال للساعى : أديت زكاة مالى فى بلد آخر . فإن اتهم حلف . و إن نكل حكمنا عليه بالزكاة بالوجوب السابق عليه .

والثانية : أن يكون بدل الزكاة جزية .

والثالثة : أن يكون بدل الجزية خراجا .

والرابعة : أن يدعى رب الحائط خطأ الخارص . فإذا اتهم أحلف . و إن نكل حكمنا عليه بخرصه .

والخامسة : لو طلب سهم المعاملة من الغنيمة . فإن اتهم أحلف ، و إن نكل لم يعط شيئا . وزاد الشيخ أبو حامد مسألة سادسة ، فقال : لو وجد الإمام فى دار الحرب من قد أنبت وأمر بقتله . فقال : مسحت عليه دواء حتى نبت . فإن اتهم أحلف ، و إن نكل قتلناه .

والدعوى بالمجهول فى غير الوصية والإقرار لاتصح . لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه . فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه ؟ فإن ادعى عليه شيئاً من الأثمان . فلابد أن يذكر القدر والجنس والصفة . فيقول : ألف دينار مثلا ، و يبين الضرائب ؛ لأنها تختلف ، و إن اختلف الوزن فى ذلك ، فلابد من ذكر الوزن .

و إن ادعى شيئاً غير الأثمان . فإن كان مما يضبط بالصفة وصفه بما يوصف به فى السلم ، ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك . لأنه يصير معلوما من غير ذكر قيمته ، وإن ذكر قيمته كان آكد . و إن كان مما لايضبط بالصفة — كالجواهر — فلا بد من ذكر قيمة . و إن كان المدعى تالفا ، فإن كان له مثلٌ ذكر مثله . و إن ذكر قيمته مع ذلك كان آكد . وإن لم يكن له مثل لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد ؛ لأنه لايجب له إلا ذلك .

و إن كان المدعَى أرضاً أو داراً . فلابد من أن يذكر اسمه واسم الوادى . والبلد الذى هو فيه وحدوده التى تليه .

و إن ادعى عليه سيفاً محلى بذهب تالفاً . قومه بدراهم من الفضة . و إن كان محلى بالفضة قومه بدنانير من الذهب . و إن كان محلى بالذهب والفضة : قومه بالذهب أو الفضة ، لأنه موضع ضرورة .

و إن ادعى عليه مالا مجهولاً من وصية ، أو إقرار : صحت الدعوى ، لأن الوصية والأقرار يصحان فى المجهول . فصحت الدعوى فى المجهول منهما .

و إن ادعى عليه ديناً فى ذمته ، أو عيناً فى يده ، فلا يفتقر إلى ذكر السبب الذى ملك ذلك به . قال الشيخ أبو حامد : وهو إجماع . ولأن المال يملك بجهات مختلفة ، من الابتياع ، والهبة ، والإرث والوصية ، وغير ذلك . وقد يملك ذلك من جهات ، و يشق عليه ذكر سبب كل ذلك .

فإن ادعى قتلاً أو جراحا : فلا بد من ذكر سببه ، فيقول : عمداً ، أو خطأ ، أو شبه عمد . و يصف العمد والخطأ وشبه العمد . ولابد أن يذكر أنه انفرد بالجناية ، أو شاركه غيره فيها . لأن القصاص يجب بذلك . فإذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفى القصاص فيما لا قصاص فيه .

فإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر ــ كالموضحة من الحر ــ لم يفتقر إلى ذكر الأرش فى الدعوى . و إن لم يكن لها أرش مقدر بالجراحة التى ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها فى العبد ، فلا بد من ذكر الأرش فى الدعوى . لأن الأرش غير مقدر فى الشرع ، فلم يكن بد من تقديره فى الدعوى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل ، وطلب إحضاره من بلد آخر ، فيه حاكم ، إلى البلد الذى فيه المدعى . فإنه لا يجاب سؤاله .

واختلفوا : فيما إذا كان فى بلد لا حاكم فيه . فقال أبو حنيفة : لايلزمه الحضور

إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه إلى بلده . وقال الشافعى وأحمد : يحضره الحاكم ، سواء قربت المسافة أو بعدت .

واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر و بينته على الغائب . ثم اختلفوا : هل يحكم بها على الغائب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لايحكم عليه ، ولا على من هرب قبل الحكم و بعد إقامة البينة . ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم . فإن جاء و إلا فتح عليه بابه . وحكى عن أبى يوسف : أنه يحكم عليه . وقال أبو حنيفة : لايحكم على غائب بحال ، إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر ، مثل : أن يكون الغائب وكيلا أو وصيا ، أو يكون جماعة شركاء فى شىء . فيدعى على أحدهم وهو حاضر ، فيحكم عليه وعلى الغائب . وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحاكم له . وقال الشافعى : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام البينة للمدعى على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما : جواز ذلك على الإطلاق . كمذهب الشافعى . وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذى قامت عليه البينة حاضراً ، وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم .

واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على غائب ، أو صبى ، أو مجنون . فهل يحلف المدعى مع بينته ، أو يحكم بالبينة من غير استحلافه ؟ قال مالك — وهو الأصح من مذهب الشافعى — يحلف . وعن أحمد روايتان . إحداهما : يحلف . والثانية : لايحلف .

واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ، ولا يحلف المدعى مع شاهديه .

فصل

ولو مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً . فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ، وأنه يرثه . وأقام على ذلك بينة ، وعرف أنه كان نصرانياً ، أو شهدت إحدى البينتين : أنه مات وآخر كلامه الإسلام . وشهدت الأخرى : أنه

مات وآخر كلامه الكفر . فهما متعارضتان . و يسقطان فى إحدى قولى الشافعى و يصير كأن لا بينة . فيحلف النصرانى و يقضى له ، وعلى قوله الآخر يستعملان . فيقرع بينهما . و إن لم يعرف أصل دينه فقولان .

فإن قلنا : يسقطان ، رجع إلى من فى يده المال ، و إن قلنا : يستعملان ، وقلنا : يُقرع بينهما : أقرع . و إن قلنا : يوقف ، وقف إلى أن ينكشف . و إن قلنا : يقسم ، قسم على المنصوص . وفى المسائل كلها : يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين . و به قال أحمد . وقال أبو حنيفة فى جميع المسائل : تقدم بينة الإسلام .

فصل

لو تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما ، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان ، جعل بينهما . و إن كان لأحدهما جذوع ، عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر .

ولو كان فى يد إنسان غلام بالغ ، وادعى أنه عبده وكذبه : فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر . و إن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له : فالقول قول صاحب اليد . فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة . هذا كله متفق عليه بين الأئمة .

ولو كان الغلام مراهقاً . فلأصحاب الشافعى وجهان . أحدهما : كالبالغ . والثانى : كالصغير .

واتفقوا على أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر . ولو قال : لا بينة لى ، أو كل بينة لى زور ، ثم أقام بينة . قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يقبل . وقال أحمد : لايقبل .

واختلفوا فى بينة الخارج : هل هى أولى من بينة صاحب اليد أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : صاحب اليد أولى .

وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق ، أم فى أمر

مخصوص ؟ قال أبو حنيفة : بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق . وأما إذا كان مضافا إلى سبب لاينكره — كالنسج فى الثياب التى لاتنسج إلا مرة واحدة . والنتاج الذى لايتكرر — فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ .

وإذا أرّخا وصاحب اليد أسبق تاريخاً ، فإنه مقدم . وقال مالك والشافعى : بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق . وعن أحمد : روايتان . إحداهما : بينة الخارج مطلقاً . والأخرى : كمذهب أبى حنيفة .

فصل

إذا تعارضت بينتان ، إلا أن إحداهما أشهر عدالة . فهل ترجح أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لاترجح . وقال مالك : ترجح بذلك . ولو ادعى رجل داراً فى يد إنسان ، وتعارضت البينتان . قال أبو حنيفة : لاتسقطان . ويقسم بينهما . وقال مالك : يتحالفان ويقتسماها . فإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل . وإن نكلا جميعاً . فعنه روايتان . إحداهما : تقسم بينهما ، ولا توقف حتى يتضح الحال . وللشافعى قولان . أحدهما : يسقطان معاً ، كما لو لم تكن بينة . والثانى : يسقطان .

ثم فيما يفعل ثلاثة أقوال . أحدها : القسمة . والثانى : القرعة . والثالث : الوقف . وعن أحمد روايتان . إحداهما : يسقطان معاً . والثانية : لايسقطان . ويقسم بينهما .

وإذا ادعى اثنان شيئاً فى يد ثالث ، ولا بينة لواحد منهما . فأقر به لواحد منهما لا بعينه . قال أبوحنيفة : إن اصطلحا على أخذه فهو لهما . وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما ، يحلف كل واحد منهما على اليقين : أنه ليس لهذا . فإذا حلف لهما فلا شىء لهما . وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه . وقال مالك والشافعى : يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا . وقال أحمد : يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته حلف ، واستحقه .

ولو ادعى رجل : أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً . قال أبو حنيفة ومالك : تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة . وقال الشافعي : لايسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرط الذى يقتضى صحة النكاح ، وهو أن يقول : تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ، إن كانت بكراً .

فصل

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، فهل ترد على المدعى أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا ترد ، ويقضى بالنكول . وقال مالك : ترد . ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين . وقال الشافعي : ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الأشياء .

فصل

اليمين : هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لاتغلظ ، وقال مالك والشافعي : تغلظ . وعن أحمد : روايتان ، كالمذهبين .

ولو ادعى اثنان عبداً ، فأقر أنه لأحدهما ، قال أبو حنيفة : لايقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين ، فإن كان مدعيه واحد قبل إقراره . وقال الشافعي : يقبل إقراره فى الحالين . ومذهب مالك وأحمد : أنه لايقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين . فإن كان المدعى واحداً ، فروايتان .

ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده ، فأنكر العبد . قال أبو حنيفة : لاتصح الشهادة مع إنكار العبد ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لايحكم بعتقه .

فصل

لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة . قال أبو حنيفة : ما كان فى يدهما مشاهد فهو لهما . وما كان فى يدهما من طريق الحكم ، فما يصلح للرجال : فهو للرجل ، والقول قوله فيه . وما يصلح للنساء فهو

للمرأة ، والقول قولها فيه . وما يصلح لهما : فهو للرجال فى الحياة . و بعد الموت فهو للباقى منهما . وقال مالك : كل ما يصلح لواحد منهما : فهو للرجل . وقال الشافعى : هو بينهما بعد التحالف . وقال أحمد : إذا كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال — كالطيالسة والعمائم — فالقول قول الرجل فيه . و إن كان مما يصلح للنساء — كالمقانع والوقايات — فالقول قول المرأة فيه . و إن كان مما يصلح لهما : كان بينهما بعد الوفاة .

ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم

وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما ، وورثة أحدهما وورثة الآخر . فالقول قول الثانى منهما . وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها .

فصل

ومن له دين على إنسان يجحده إياه ، وقَدَرَ له على مال ، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : له أن يأخذ ذلك من جنس ملكه . وعن مالك روايتان . إحداهما : أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه ، فله أن يستوفى حقه بغير إذنه ، و إن كان عليه غير دينه : استوفى بقدر حصته من المقاصصة ، ورد ما فضل . والثانية — وهى من مذهب أحمد — أنه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه . وقال الشافعى : له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذنه . وكذا لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم . فالأصح من مذهبه : جواز الأخذ . ولو كان مقراً به ، ولكنه يمنع الحق سلطانه ، فله الأخذ . انتهى .

فرع : قال أبو حاتم القزوينى : لو ادعى رجل على رجل حقاً معلوماً ، وكان المدعى قد أبرأ المدعى عليه . فلو قال : قد أبرأتنى من هذا لزمه الحق ، وجُعل

مدعياً للإبراء ، ولو احتال فقال : قد أبرأتنى من هذه الدعوى لم يصر مقراً

فائدة : لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد ، وكانت قيمته نصاباً غلظت اليمين ، وإن نقصت عن نصاب لم تغلظ ، وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلظت بكل حال ، قلّت قيمته أو كثرت .

والفرق بينهما : هو أن السيد يحلف على استدامة الملك ، وهي مال . فتغلظ يمينه فى حالة دون حالة . والعبد يحلف على إثبات العتق ، وليس بمال ، ولا يقصد به مال ، فتغلظت عليه اليمين بكل حال .

المصطلح : وهو يشتمل على صور ، منها :

* صورة دعوى فى عقار وقع فيه تبايع بين شخصين ، وأنكر البائع البيع :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين فلان وفلان ، وادعى المبدى بذكره — وهو فلان — على فلان المثنى بذكره : أنه باعه جميع المكان الفلانى — ويوصف ويحدد — بيعاً صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول . وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع بينهما ، ولم يسلمه المكان المذكور ، وهو ممتنع من تسليمه إياه . وطالبه بتسليم المكان المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك.

فأجاب بصحة الدعوى ، وصدور البيع منه للمدعى المذكور فى المكان المذكور على الوجه المشروح أعلاه . فأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم ذلك المدعى المذكور ، فسلمه إليه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بالتخلية الشرعية ، الموجبة للتسليم شرعاً .

* وإن أجاب المدعى عليه بالإنكار ، وطلب من المدعى بيان ما ادعاه كتب :

فخرج المدعى ، ثم عاد ومعه بينة شرعية — وهم فلان وفلان — وشهد بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين فى المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه — وهو كذا فى تاريخ كذا — وأن البائع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله بإقراره عندهم بذلك — أو بمعاينتهم للقبض وحضورهم — وصدور التبايع بينهما فى ذلك

بالإيجاب والقبول . وشخصا المتبايعين المذكورين ، الحاكم المشار إليه . عرفهما وسمع شهادتهما . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . وأمر البائع المذكور بالتسليم . فسلم إليه المكان المذكور بالتخلية الشرعية ، الموجبة للتسليم شرعاً .

فإن طلب المشترى من الحاكم ثبوت ذلك ، والحكم بموجبه ، كتب ــ بعد ذكر التسليم ــ فعند ذلك سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه ثبوت ماقامت به البينة الشرعية عنده فيه . والحكم به . فأعذر للمدعى عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه الاعتراف الشرعى ، وثبت اعترافه بذلك لديه ثبوتاً شرعيا .

* وإن طلب الحكم بالصحة فلا بد من ثبوت الملك ، والحيازة للبائع إلى حين صدور البيع . فاذا قامت البينة عنده بذلك ، فيقول : فاستخار الله تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم به ــ أو بموجبه ، أو بصحة البيع ــ حكما شرعياً تاماً معتبراً مرضيا ، ويكمل . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة دعوى بحيوان وانتزاعه ممن هو فى يده :

الصورة بعينها ــ غير أنه يحتاج فى الدعوى إلى تشخيص الحيوان فى مجلس الحكم ، ويدعى على عينه . وإن كان تالفاً . فالقيمة كما تقدم ذكره . وكذلك فى القماش وغيره . وإن كان المدعى به من ذلك عدم من يد المدعى ، أو سرق من يده . قال فى دعواه : إنه سرق من يده من مدة كذا . وهو باق على ملكه ، وأنه بيد المدعى عليه بغير حق ، ولا طريق شرعى . وكذلك يشهد الشهود ، ثم يحلف المدعى : أنه يستحق المدعى به ، وأنه سرق من مدة كذا . وأنه لم يخرج عن ملكه لأحد من خلق الله تعالى ببيع ولا هبة ، ولا ناقل شرعى بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، وأنه باق على ملكه إلى تاريخ حلفه ، وأن من شهد له بذلك : صادق فى شهادته . وبعد ذلك يسأل الحاكم ويحكم له . ويأمر المدعى عليه بالتسليم .

* صورة دعوى فى قرية وقف وانتزاعها :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدى سيدنا فلان الدين ، فلان وفلان ، وادعى المبدى بذكره على المثنى بذكره : أن جميع القرية الفلانية ، أو جميع الحصة الشائعة ، وقدرها كذا من أصل كذا من جميع القرية الفلانية ـ وتوصف وتحدد ـ وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، على الجهة الفلانية . وأنها فى يد المدعى عليه ، بغير حق ولا طريق شرعى ، وأنه مستحق للوقف المذكور ، وطالب برفع يده عن القرية المذكورة ، أو عن الحصة المدعى بها من القرية المذكورة ، وتسليمها لجهة الوقف المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك فسئل .

فأجاب : أن الذى فى يده من القرية المذكورة ملكه ، و بيده وحيازته واختصاصه ، وأن أهل الوقف لا يستحقون معه شيئاً فى ذلك . فأحضر المدعي المذكور ، أو وكيله الشرعي فلان ، كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا ، المتصل ثبوته بالحاكم المدعى عنده الاتصال الشرعى ، وأحضر المدعى عليه من يده كتاباً يشهد أنه ابتاع الحصة المذكورة من فلان . فتأمل الحاكم الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدم على تاريخ البيع . وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار إليه فيه إلى حالة الوقف . فحينئذ سأل المدعى من الحاكم الحكم بصحة الوقف ، و بطلان البيع . ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة ، أو عن العين المدعى بها ، وتسليمها إليه . فأعذر إلى الخصم المدعى عليه . فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشىء منه . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية الثبوت الشرعى . فاستخار الله تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم له بما سأله الحكم له به . فيه حكما شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وإن كانت الحصة المدعى بها وقفاً من قرية كلها وقف ، أو الحصة وقف من قرية فيها ملك . والجميع بيد المدعى عليه : الصورة بحالها فى الدعوى . وجواب المدعى عليه : أن القرية جميعها ملكه ، وفى يده ، وأن المدعين ـ أو

المدعى من جهتهم ـ لايستحقون عنده ذلك ولا شيئاً منه . فأحضر المدعى كتاباً يتضمن أن الحصة المذكورة وقف صحيح شرعى على الجهة المذكورة ، ثم على جهات متصلة بالفقراء والمساكين حسبما هو منصوص عليه فى كتاب الوقف المذكور ، ثابت مضمونه . وملك الواقف الموقوف المعين فيه ، والحيازة له إلى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، متصل بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعى . وأحضر المدعى عليه كتاب ملكه ، أو كتاب وقفه . فوجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم التاريخ على كتابه . فأعلمه الحاكم المشار إليه بذلك ، ثم سأل الخصم المدعى المذكور الحكم من الحاكم المشار إليه ، وشيوع الحصة المذكورة فى جميع أراضى القرية المذكورة ، والقضاء بذلك ، والإلزام بمقتضاه . فتأمل الحاكم ذلك وتدبره . وروى فيه فكره ، وأمعن فيه نظره . وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة . فلم يأت بحجة . غير أنه ذكر : أن هذه القرية مقسومة . فأعلمه أن الأصل الإشاعة . وطالبه بإثبات قسمتها ، فلم يقم على ذلك بينة ، ولم يأت بدافع شرعى . فعند ذلك : حكم بصحة الوقف ، وشيوع الحصة المذكورة فى أراضى جميع القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، حكماً شرعياً . ويكمل إلى آخره .

* صورة دعوى بوقف ظهر أن نصفه ملك ، والحكم بتفريق الصفقة :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان ، وهو الناظر فى أمر الوقف الفلانى ، أو المتكلم الشرعى عن مستحقي ريع الوقف الفلانى ، وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه أن فلاناً الفلانى وقف وحبس جميع الحصة الشائعة ـ وقدرها عشرة أسهم مثلاً ـ من أصل أربعة وعشرين سهماً ، هى جميع القرية الفلانية ، وأراضيها المعروفة بكذا ، وقفاً صحيحاً شرعياً على مصالح المسجد الفلانى ، أو المدرسة الفلانية ، وأن الحصة المذكورة فى يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعى . وطالبه برفع يده عنها ، وتسليمها إليه بحكم الوقف المذكور الذى هو ناظر فيه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : أن جده فلاناً لم يزل مالكا حائزاً لجميع

الحصة المذكورة . وأنه توفى وتركها مخلفة لولديه ، وهما فلان والد المدعى عليه . وفلان عمه . وأن والد المدعى عليه توفى عن نصف الحصة ، وانتقلت إليه بالإرث الشرعى ، وهى فى يده ملكا له لايستحق المدعى المذكور رفع يده عنها ، ولا عن شيء منها . فأحضر المدعى المذكور كتاباً يتضمن أن فلاناً المذكور أعلاه ـ وقف جميع الحصة الشائعة ـ وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور أعلاه ـ وهى جميع القرية المحدودة أعلاه ، وقفاً صحيحاً شرعياً على مصالح المسجد أو المدرسة المذكورة أعلاه ، ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه فى كتاب الوقف المذكور ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، المتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه أعلاه . فأعلم المدعى عليه المذكور بذلك ، وسأله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك . فأحضر المدعى عليه المذكور كتاباً يتضمن أن جده فلاناً المذكور لم يزل مالكا حائزاً لجميع الحصة الشائعة ، وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور من جميع القرية المحدودة أعلاه ، ملكا صحيحاً شرعياً ، وحيازة تامة إلى أن توفى . وترك ذلك مخلفاً عنه لولديه المذكورين أعلاه ، وهما فلان والد المدعى عليه ، وفلان عمه ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . ثم أحضر المدعى المذكور كتاباً يتضمن أن فلاناً الواقف المشار إليه : اشترى من فلان عم المدعى عليه المذكور ـ أخى والده ـ جميع الحصة التى وقفها ، المعينة أعلاه . بثمن مبلغه كذا ، وأقبضه الثمن المذكور . فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور ، مؤرخ الكتاب المذكور بكذا ، الثابت مضمونه شرعاً ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الاتصال الشرعى . وثبت عنده : أن المختص بملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها ـ وهو خمسة أسهم من عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع القرية المحدودة أعلاه ـ انتقلت إليه بالإرث الشرعى من والده المذكور ، وأن المختص بملك عمه فلان المذكور : النصف من الحصة المذكورة ، وهو خمسة أسهم ،

إلى حين ورود عقد البيع المذكور ، ثبوتاً شرعياً . فعند ذلك طلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة البيع ، و بصحة الوقف المترتب عليه فى نصف الحصة المخلفة عن جده المدعى عليه ، وهى التى صح البيع فيها . والقضاء بذلك ، و الإلزام بمقتضاه ، والإجازة له ، والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الكريمه بذلك . فنظر الحاكم فى هذه الواقعة ، وتأمل ثبوت ماذكر ثبوته عنده مما شرح فى هذا الكتاب . وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه . فرأى الحكم بتفريق الصفقة فى البيع المذكور ، وإمضاءه فى نصيب البائع المذكور المختص به من الحصة المذكورة ، وجواز الوقف المترتب على الشراء فيما ترجح عنده . واختار من مذهبه تفريق الصفقة فى البيع ، وتقسيط الثمن على ما أمضى فيه البيع ، وعلى ما أبطله . وسأل المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك . فلم يأت بدافع . فاستخار الله كثيراً ، واتخذه هادياً ونصيراً . وأجاب السائل إلى سؤاله . وحكم بتفريق الصفقة فى البيع المذكور وإمضاء البيع فى نصيب البائع المختص به من المبيع المذكور إلى حين البيع . وهو النصف من الحصة المذكورة أعلاه بقسطه من الثمن المقدم ذكره ، حكما شرعياً ، معتبراً مرضياً . وأبطل البيع فيما عدا ذلك . وحكم بصحة الوقف فى الحصة التى أمضى البيع فيها . وأبطله فيما عداها من الوقف المذكور ، لعدم استقرار ملك الواقف عليه إبطالاً شرعياً . قضى بذلك كله وأمضاه . والتزم بمقتضاه ، بعد أن ثبت عنده —ثبت الله مجده— أن الأسهم العشرة التى اشتراها الواقف المذكور ، وهى التى وقفها . ولم يظهر له فى القرية المذكورة ملك ، سوى الحصة المذكورة ، وأن البائع لم يظهر له ملك فى القرية المذكورة أيضاً ، سوى ماباعه من المشترى المذكور ، بعد اعتبار مايجب اعتباره شرعاً . وأذن للمدعى المذكور فى تسلم الحصة التى حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور إذناً شرعياً . وذلك فى مجالس آخرها يوم كذا . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى لوقف على غائب وانتزاعه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان ، وادعى على منصوب شرعى عن فلان ، المستولى على الوقف الآتى ذكره ، الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية ، الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة ، والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا . أنه اتصل إليه بمقتضى الوقف الشرعى عن حده فلان جميع المكان الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ وأن فلاناً الغائب المذكور استولى على ذلك باليد العادية ، وأنه بيده بغير حق ولا طريق شرعى ، وطلب انتزاعه وتسليمه إليه . وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسئل . فأجاب بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعى المذكور . فأحضر المدعى محضراً شرعياً يتضمن أن فلاناً جده وقف المكان المذكور على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه . وهو مؤرخ بكذا، ثابت مضمونه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . فعرف الحاكم المشار إليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده .

فأجاب : إن المحضر المذكور يتضمن أن فلاناً المذكور وقف ذلك على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه .

وسئل : هل يثبت استحقاق المذكور لذلك ؟ وطالبه بثبوت أنه من ذرية الواقف المذكور ، وأن منافعه واستحقاقه آلت إليه . فأحضر فلاناً وفلاناً وفلاناً . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أن المدعى المذكور ولد فلان بن فلان الواقف المذكور لصلبه ، وأن المدعى المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم مآله إليه بالطريق الشرعى على ماشرطه الواقف المشار إليه ، وأنه يستحق انتزاعه من يد الغائب المستولى عليه ، وتسليمه إليه بالطريق الشرعى ، أو يقول : فأحضر محضراً شرعياً يتضمن وفاة جده المذكور ، وانحصار إرثه فى ولده المذكور ، مؤرخ بكذا ، ثابت عند الحاكم المشار إليه الحكم المذكور .

فعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور أعلاه ، وتسليمه إليه بمقتضى ماثبت لديه .

فاستخار الله تعالى وحكم برفع يد الغائب المذكور أعلاه عن المكان أعلاه وتسليمه إلى المدعى المذكور حكما شرعياً إلى آخره .

* وإن كانت الدعوى فى ذلك على حاضر : فالصورة بحالها ، غير أن الدعوى تكون على الحاضر ، والجواب منه ، والحكم عليه . وفى الصورة الأولى : يبقى الحاكم الحجة للغائب . وفى الصورة الثانية : يعذر إليه . فإذا ثبت إعذاره عنده حكم عليه ، وأمره بتسليم المدعى به للمدعى . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة دعوى بتمليك غراس فى أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز المالكى : فلان مباشر الوقف الفلانى ، أو الناظر الشرعى فى الوقف الفلانى . وأحضر معه فلانا . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استأجر جميع القطعة الأرض الفلانية الوقف الجارى على مصالح المدرسة الفلانية ، حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه . الثابت مضمونه شرعاً — ويحددها — إجارة شرعية لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالمأجور بالمعروف مدة كذا بأجرة معلومة ، حسبما يشهد بذلك كتاب الإجارة المؤرخ بكذا ، وأنه غرس فى القطعة المذكورة من الأشجار كذا — ويذكر عدتها ونوعها — وأن مدة هذه الإجارة انقضت ، وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعاً بعد إسقاط قيمة قلعه ، وتسوية الأرض من قيمة ذلك ، لظهور المصلحة فى ذلك ، لجهة الوقف المذكور ، وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة الاستئجار وانقضاء المدة وبالغراس المذكور . وعين قيمة الغراس المذكور . فلم يصدقه المدعى على ذلك . فحضرت بينة شرعية عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والأعشاب ، شهدت عند الحاكم المشار إليه : أن قيمة الغراس المذكور مقلوعا ، بعد إسقاط قيمة القلع وتسوية الأرض : كذا وكذا درهما ، وأن إبقاء الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة للوقف . وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى . فعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه

إلزام المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة ، وعن الغراس المعين أعلاه ، والحكم ببقاء الغراس لجهة الوقف المشار إليه . فاستخار الله كثيراً . واتخذه هادياً ونصيراً . وألزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة ، وعن الغراس القائم بها . وحكم ببقاء الغراس المذكور لجهة الوقف المشار إليه ، حكما شرعياً ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع العلم بالخلاف . وذلك بعد أن بذل المدعى المذكور القيمة المشهود بها ، المعينة أعلاه من ريع الوقف المذكور إلى المدعى عليه المذكور . وأحضرها إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وأقبضه إياها . فقبضها منه وكيل شرعى عن المدعى عليه المذكور — أو فقبضها المدعى عليه المذكور منه — قبضا شرعياً . ولم يتأخر له من ذلك شيء ، قل ولا جل . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . و يكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة دعوى على مشتر من صبي ، والحكم ببطلان البيع :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان ، وهو متكلم شرعى ، جائز كلامه ، مسموعة دعواه شرعا ، عن فلان الصبي المميز — أو المراهق القاصر عن درجة البلوغ — وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ابتاع من فلان الصبي المذكور ، الذى هو تحت يده ، وفى حجره وولاية نظره — أو تحت حجر فلان — بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور من قبل تاريخه ، الثابت مضمونها شرعا بحضور وصيته المذكورة ، و إذنه له فى البيع : جميع المكان الفلانى — و يحدده — بثمن مبلغه كذا ، وأنه أقبضه الثمن ، وتسلم منه المبيع المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالاعتراف . فعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم ببطلان البيع فى المبيع المذكور ، ورده إلى ملك الصبي البائع المذكور ، والثمن إلى المشترى ، المدعى عليه المذكور . فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه . فذكر : أنه ابتاع من الصبي المذكور

بإذن الوصى وحضوره ، ولم يأت بدافع غير ذلك ، ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه . فحينئذ أجاب الحاكم المشار إليه السائل إلى سؤاله ، وحكم ببطلان البيع و إبقاء المبيع على ملك الصبى البائع ، ورجوع الثمن إلى المشترى المذكور، حكما شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه ، مستوفياً شرائطه الشرعية — مع العلم بالخلاف — و إن كان الصبى قد قبض الثمن من المشترى وأتلفه . فيقول فى الحكم : وحكم ببطلان البيع ، ورجوع المبيع إلى ملك الصبى ، و إبقائه فى ملكه ، وعدم الرجوع بالثمن فى ماله ، لكون أن الصبى لا يضمن ما يتلفه — أو يقول : و بإسقاط الثمن عن الصبى ، وعدم الرجوع به فى ماله — حكما شرعياً ، إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول :

الصورة بحالها عند الشافعى ، فيقول : وأن البيع وقع بينهما بغير إيجاب ولا قبول ، ولكن على سبيل المعاطاة ، بغير عقد صحيح لازم ، ويقع السؤال من الحاكم .

فإن أجاب المدعى عليه بالاعتراف . سأل المدعى من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور ، لكونه وقع على الوجه المشروح أعلاه .

و إن أجاب بالإنكار . فتقوم البينة فى وجه المدعى عليه على عين المبيع إن كان مما ينقل ، و يشخص لدى الحاكم ، و يثبت ذلك عنده الثبوت الشرعى .

فعند ذلك : يقع السؤال من المدعى بالحكم ببطلان البيع . فيحكم بعد الإعذار إلى المدعى المذكور . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

وكذلك يكون الحكم من الشافعى ببطلان البيع من الصبى ، أو الرجل الكامل ، فى سلعة بغير معاقدة شرعية ، سواء كانت خطيرة أو حقيرة . وكذلك الحكم من الشافعى فى الأشياء النجسة : مثل الكلب ، والزيت النجس ، والأدهان النجسة ، والسرجين . و يسوق الكلام فى كل مجلس بحسبه على نحو ماتقدم

* صورة دعوى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين فى المسجد على مذهب الإمام أحمد :

يكتب الصدر كما تقدم ـ إلى آخر وصف المبيع ـ ثم يقول : وأنه ابتاعه منه بالمسجد الجامع ـ أو بمسجد بنى فلان ـ بحضور جماعة من المسلمين ، و يقع السؤال والجواب بالاعتراف ، أو الإنكار ، وتقوم البينة على أن عقد البيع وقع فى المسجد الجامع . فإذا ثبت ذلك بالاعتراف أو بالبينة . يسأل المدعى من الحاكم العمل معه بمقتضى مذهب الإمام أحمد وما يراه ، من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد ، والحكم ببطلان البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه . فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على المبيع المذكور بالمسجد ، ورجوع المبيع إلى ملك البائع ، والثمن إلى المشترى ، حكما شرعياً ـ إلى آخره ـ مع العلم بالخلاف . و يكمل على نحو ما سبق .

* وكذلك يكون الحكم ببطلان البيع فى الأعيان الثابتة الموصوفة ، أو التى لم توصف ، ولم تكن مرئية للمتعاقدين عند الشافعى أو المالكى .

* وكذلك يكون الحكم من الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ ببطلان البيع بين أعميين أو أعمى و بصير .

* وكذلك يكون الحكم بصحة البيع بين أعميين ، أو أعمى و بصير عند الثلاثة ، خلافا للشافعى . وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب البيوع .

* وأما الملاهى : فإن ترافع الخصمان فى شىء منها إلى حنفى : كتب صورة الدعوى ، كما تقدم . ويحكم الحاكم بتضمين المتلف ، و إلزام المدعى عليه بقيمة ما أتلفه منها ، أو ألواح غير مؤلفة تأليفاً يلهى .

* وكذلك يكتب صورة الدعوى عنده فى تصحيح البيع ، و إلزام المشترى بالثمن ، والحكم بذلك . و إن ترافعا إلى شافعى : كتب صورة الدعوى ، ووصف المبيع ، و يقع الحكم ببطلان البيع ، وعدم تغريم المتلف ، إلا أن يكون المبيع طبل الحجيج . فإن الإجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف .

* صورة دعوى بالصلح على الإنكار عند من يراه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى ، أو المالكى ، فلان . وهو المتكلم الشرعى عن مستحقى أوقاف الزاوية الفلانية ، أو المدرسة ، أو غير ذلك . وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أن جميع الدار الكائنة بالمكان الفلانى — ويحددها — وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على الفقراء والمساكين ، المقيمين بها ، ثم على جهة متصلة . وأن فلاناً المدعى عليه المذكور ، وضع يده على الدار المذكورة ، وأخربها وأزال عينها ، وتصرف فى جميع آلاتها ، تصرفا معيناً عدواناً بغير حق ، على سبيل الغصب والتعدى . وطلب عود هذه الدار إلى حالتها التى كانت عليه قبل الهدم — إلى غير ذلك ، مما تحررت معه الدعوى شرعاً — وسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك . فسأله الحاكم . فأجاب بعدم الاستحقاق . فطلب الحاكم من المدعى بينة تشهد له بما ادعاه . فذكر أنه ليس له بينة ، وطلب يمين المدعى عليه على ذلك . فتوقف وقال : أنا أصالحه بمال رفعاً للأيمان ، ودفعاً لهذه الخصومة . وسأل الحاكم العمل بما يقتضيه الشرع الشريف . فأجاب إلى ذلك ورضى الخصم المدعى بذلك .

فعند ذلك : أحضر المدعى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا ، ودفع الجملة المعينة أعلاه ، صلحاً على المدعى به ، ودفعاً للخصومة . فقبل المدعى منه ذلك لجهة الوقف المذكور ، لما رأى لها فى ذلك من الحظ والمصلحة . وقبض ذلك منه على هذه الصفة . وصارت هذه الجملة فى يده ، ليصرفها فى ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف المذكور . ووقع هذا الصلح مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده . وجرى هذا الصلح بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدى الحاكم المشار إليه ، بطريقه الشرعى ، وحكم — أيد الله تعالى أحكامه — بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه ، وبسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور ، وباستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى به ، وما هو من حقوقه ، ومن حقوق الركوب والتعلى

وغير ذلك من سائر حقوقه ، مع إصرار المدعى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده ، بالمدعى به المذكور ، حكما شرعاً ـ إلى آخره ـ مع العلم بالخلاف فى ذلك . وحضر فلان الناظر على الزاوية المذكورة ، ورضى بهذا الصلح ، وأقر بصحته ولزومه . ويكمل على نحو ماسبق .

* وإن كانت الدعوى بمال ، وصالح المدعى عليه على مال . فيقول : فالتمس يمينه على ذلك . فرأى المدعى عليه : أن يصالح عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة ، مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى . فدفع إليه من ماله كذا . فقبضه منه صلحاً عن هذه الدعوى . ورأى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه ، ونفوذه فى حق الخصمين المتداعيين . وحكم بذلك حكما شرعاً ـ إلى آخره ـ مع علمه باختلاف العلماء رضى الله عنهم فى صحة الصلح على الإنكار . ويكمل .

* صورة دعوى شفعة الجوار والحكم بها :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى فلان . وأحضر معه فلانا ، وادعى عليه : أنه اشترى فى سَقَبه فى تاريخ كذا جميع المكان الفلانى ـ ويحدده ـ بحقوقه كلها بثمن مبلغه كذا ، وأنه مالك لجميع المكان الفلانى ، الملاصق للمكان المشفوع من جهة الشرق مثلاً ـ ويحدده ـ ملكا صحيحاً شرعياً ، متقدماً على تاريخ الشراء ، مستمراً إلى حين هذه الدعوى ، وأن المكان المحدود فى يد المشترى المذكور . وطالبه بتسليمه إليه بحكم الشفعة ، بحق الجوار والتلاصق لذلك فى الحدود من جهة كذا . وبذل له نظير الثمن المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم . فأجاب : أنه اشترى المكان المحدود فى التاريخ المذكور لنفسه ـ أو لأيتام فلان ـ بإذن الحاكم فلان الدين له فى ذلك ، وأمره الكريم فى ثلاث عقود ، الثلث منه لفلان اليتيم ، والثلث لفلان ، والثلث لفلان ، بالثمن المعين أعلاه . بعد أن ثبت عند الحاكم المسمى أعلاه أن قيمة المثل له كذا ، وأحضر المدعى عليه الكتب الثلاثة . وثبت مضمون كل منهن على الحكم المشروح أعلاه ، لدى الحاكم المشار إليه

الثبوت الشرعى . وحكم بما ثبت عنده من ذلك . ثم طلب المدعى من الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة . فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه شرعا .

فأجاب إليها و بذلها . فحلفه الحاكم فى مجلس حكمه اليمين الشرعية المستوفاة أنه حين علم بشراء المكان المذكور ، سارع لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور ، وأشهد عليه بالطلب عند ذلك ، ولم يؤخر الطلب ، ولا صدر منه مايبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل ، وأنه يستحق أخذ المكان المذكور بالشفعة . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك .

فعند ذلك : أجابه إلى ماسأل ، وحكم له بالشفعة المذكورة . والتزم المشترى فلان بتسليم المكان المذكور إليه ، وأذن له فى قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع المبتاع لهم ، حكما شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعا ، سلم المشترى المذكور إلى الشفيع المذكور ، جميع المكان المذكور . فتسلمه منه ، ولم يبق للمبتاع لهم فى ذلك حق ، ولا بقية من حق ، ولا ملك ولاشبهة ملك ، ولاحصة ولا نصيب ، وقبض المتكلم للأيتام نظير الثمن المذكور ، بقدر حصصهم المختصة بهم من ذلك قبضاً شرعياً ، و أبرأ الشفيع من ذلك براءة شرعية . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة دعوى بمكان بيد شخص ، وادعاه شخص آخر ، والحكم بتقديم بينة صاحب اليد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى فلان وفلان . وادعى المبدى بذكره على فلان المثنى بذكره : أنه يملك جميع المكان الفلانى — و يوصف و يحدد — ملكا شرعيا ، وأن يده عليه يد عدوان ، وأن له بينة شرعية تشهد بذلك : وطالبه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم . فأجاب المدعى عليه المذكور : أن ذلك ملكه ، وأن يده عليه يد حق غير عدوان . فأقام كل منهما بينة أن المكان له . وقبلها الحاكم المشار إليه ، لما رأى معه قبولها

شرعاً ، ثم بعد ذلك : سأل صاحب اليد الحاكم المشار إليه : أن يحكم له بالمكان المذكور ، لحصول البينة الشرعية مع اليد ، واستقرار ملكه على المكان المذكور ، دون المدعى بحكم إقامة البينة ، وحصول ثبوت اليد على ذلك . فأعذر لغريمه المذكور ، بعد أن حلف المدعى المذكور : أنه مستحق لذلك ، وأن من شهد له به صادق فى شهادته . فاعترف المعذر إليه بعدم الدافع والمطعن لذلك و بشىء منه الاعتراف الشرعى ، وثبت اعترافه بذلك ، وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشرعى .

فعند ذلك : أجاب السائل إلى سؤاله ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه ، ومن موجبه : تقديم بينة صاحب اليد ، وإن عارضتها بينة ملك أو وقف ، واستقرار ملك فلان على المكان المذكور ، لانضمام يده إلى بينته حكما شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق

* صورة دعوى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس متعزز متمرد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وادعى على فلان ، المنصوب الشرعى عن فلان ، الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز ، المتعزز المتمرد ، أو المتوارى ، وسماع الدعوى عليه ، ورد الجواب عنه ، الثابت امتناعه وتعززه وتمرده ، واختفاؤه وتواريه ، لدى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية ، بعد أن أنفذ إليه الحاكم المشار إليه أولا ، وأمره بالحضور فلم يحضر ، ثم تقدم إليه ثانيا مع جماعة من ذوى الشوكة . فاختفى ولم يظفروا به . فنصب عنه المنصوب المذكور ، لعلمه بقدرته على القيام بأداء مافوض إليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور ، ورد الجواب عنه على الوجه الشرعى . ادعى المدعى المذكور على المنصوب المذكور : أنه يستحق فى ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا . وسأل سؤال المنصوب عن ذلك . فسئل فأجاب بقوله : يُثبت مايدعيه . فأحضر المدعى المذكور كل واحد من فلان وفلان

وفلان . فأقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار إليه بذلك ، فى وجه المنصوب المذكور . وقبلهم الحاكم المشار إليه القبول الشرعى . ثم طلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، والتمس المنصوب يمين المدعى المذكور على استحقاق ذلك فى ذمة المتمرد المذكور ، وعلى عدم المسقط لذلك ولشىء منه . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . وثبت جريان حلفه على ذلك لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . ثم أرسل الحاكم ، ونادى بصورة الحال ، وماجرى فى هذه القضية فى محلة المدعى عليه ، و باحضاره حتى يعذر إليه فى ذلك . وأعلم أصدقاءه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة ، وأنه أوقف الأمر إلى ثلاثة أيام من تاريخه . فإن بان خلاف ماصدر من الدعوى وشهادة الشهود ، و إلاحكمت عليه . فإذا مضت الأيام الثلاثة ، واستمر المتمرد على عدم الحضور لمجلس الحكم ، ولم يصل جواب عن ذلك ، ونفذ إليه مراراً بعد ذلك ، وثبت بذلك تمرده ، واختفاؤه وتعززه عن الحضور لمجلس الحكم العزيز ، بسبب الدعوى المذكورة . وسأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، أعذر إلى المنصوب المذكور . فإذا اعترف بعدم الدافع والمطعن ولشىء منه . أجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بموجبه حكماً شرعياً ، تاماً معتبراً مرضياً ، مسئولاً فيه مستوفياً شرائطه الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، من تشخيص المدعى المذكور ، التشخيص الشرعى ، ومعرفة المتعزز المذكور ، المعرفة الشرعية . و يكمل على نحو ماسبق .

* و إن شاء كتب أولاً : لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلانى بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز وتمرده ، بعد طلبه مراراً ، والنداء فى مجلسه بذلك . وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعى ، ادعى فلان على فلان ، المنصوب الشرعى عن فلان ، الثابت تعززه وتمرده ، وامتناعه من الحضور الثبوت الشرعى : أنه يستحق فى ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا . و يكمل على نحو ماسبق من الجواب ، و إقامة البينة ، وجريان الحلف والإعذار للمنصوب

بعد الإمهال ، كما تقدم ، والحكم بالموجب ـ إلى آخره .

* صورة دعوى الزوجة بجب الزوج :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز فلان وفلانة ، وادعت فلانة المذكورة على زوجها فلان المذكور : أنه تزوج بها تزويجاً شرعياً ، بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، وصداق معلوم ، ولم تعلم المذكورة به عيبا يثبت به لها الخيار والفسخ . والعقد على ظاهر السلامة ، وأنه سليم من العيوب . خَلِيٌّ من الجب والعُنَّة ، وأنها اطلعت الآن على أنه مجبوب ، ولم يقدر بهذا العيب على وطئها . ولا يمكنها المقام معه ، لما فى ذلك من الضرر ، وأنها حين علمت بذلك : اختارت الفسخ والمفارقة على الفور ، دون التراخى . وسألت سؤاله عن ذلك فسئل . فأجاب بصحة دعواها .

فعند ذلك : خيرها الحاكم بين المقام معه ، أو الفسخ . فإن اختارت المقام معه فلا كلام . و إن اختارت الفسخ ، سألت الحاكم : أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور . فقال لها : مكنتك من ذلك . فتقول بعد ذلك : فسخت نكاحى من عصمة زوجى فلان بالسبب المذكور فسخاً شرعياً ، ثم تسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك . فيجيبها إلى ذلك ، بعد أن يعذر الزوج ، ثم يقول : حكماً شرعياً ـ إلى آخره ـ وفرق بينهما التفريق الشرعى .

وكذلك يفعل فى الجنون والجذام والبرص . فإن اعترف بصحة دعواها ، و إلا فتقام البينة . فإذا ثبتت دعواها يقع اختيار الفسخ والحكم بموجبه ، كما تقدم شرحه . و يفرق القاضى بينهما .

* صورة دعوى بالفسخ بالعنة :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان . وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور : أنه تزوج بها تزويجاً شرعياً ـ إلى آخر ماتقدم ـ وأنه عِنِّين ، لاقدرة له على وطئها ، ولا يمكنها المقام معه ، لما عليها فى ذلك من الضرر ، وأنها حين علمت بذلك : اختارت الفسخ والمفارقة له . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسئل . فإن أجاب بالاعتراف ــ و إلا فتقام البينة بالزوجية . وعلى إقراره بالعجز عن إصابتها ، وجماعه لها ، لكونه عنيناً لا قدرة له عليها بدعوى محررة ، وقبول الحاكم البينة ــ ثم بعد ذلك يؤجل القاضى هذا الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهراً . كل شهر ثلاثون يوما من وقت المسألة لذلك ، و يأمرها بتمكينه من الجماع . فإذا مضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول الأربعة . فيتبين بانقضائها عدم الجماع مع تمكينها إياه من نفسها ، مع سلامة شأنها ، واعتدال أحوالها . فإذا مضت المدة سألت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها ، و بقاء بكارتها .

فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القائمة بينهما و بين الفرقة بينه و بينها . فإن اختارت التفريق فسخ الحاكم عقد الزواج ورفعه ، وأبانها منه ، وقطع عصمة الزوجية بينهما قطعا حرمت به عليه ، فلا تحل له إلا برجوع حكم الزوجية الشرعية ــ إلى آخره .

* و إن ادعى الإصابة فى مدة التأجيل ، وأنكرت . فيقول : ثم بعد مضى المدة المذكورة ، سألت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . فادعى الزوج إصابة زوجته المذكورة ، وأنكرت . فأمر الحاكم نسوة عفيفات صالحات ، مسلمات حرائر ، أجنبيات من أولات الخبرة بالبكارة . فنظرن أكمل نظر ، ثم شهدن أن بكارتها الأصلية غير مصابة . و يثبت ذلك و يكمل الفسخ ، كما تقدم . و إن حلفت المرأة مع شهادة النسوة ، كان أحسن وأحوط للخروج من الخلاف على قول من قال : إن البكارة تعود . فيقول : وحلفها الحاكم احتياطا على نفى الإصابة وعدم الجماع . وحينئذ : حصل الفسخ ، و إن طلب الزوج تحليفها من غير بينة . فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ، ومضى مدة التأجيل وطلبها للفراق : فالتمس الزوج يمينها على عدم الإصابة ، فحلفت بالله العظيم يميناً شرعياً ، جامعة لمعانى الحلف شرعاً

أنها على البكارة ، وأن هذا الزوج ما أصابها ولا وطئها . وهو على العنة إلى الآن . ويثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الإصابة . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وإن كانت ثيبا : فيكتب صدر الدعوى كما تقدم إلى قوله ـ الفصول الأربعة ـ فادعت الزوجة بقاءه على العجز عن الإصابة . فاعترف الزوج بذلك . وإن ادعى الإصابة وأنكرت حلفها ، كما تقدم . ويذكر الفسخ على نحو ماسبق .

* صورة دعوى الزوج أن بالزوجة جنونا أو جذاما أو رتقا أو قرناً :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلانة ، واعترفا أنهما زوجان متنا كحان بولى مرشد ، وشاهدى عدل ، وصداق معلوم ، وأن الزوج تزوج بزوجته المذكورة على أنها سليمة من العيوب ، خلية من القرَن أو الرتَق ، أو الجنون ، أو الجذام أو البرص ، وأنه علم قبل وطئها أن بها كذا وكذا . ولا يمكنه المقام معها ، ولا تتأتى المقاصد الأصلية من النكاح والعشرة بذلك ، وأنه لما علم بهذا العيب أمسك نفسه عنها . وطلب الفسخ والفراق على الفور دون التراخى ، ويختار ذلك . وسأل سؤالها عن ذلك . فسئلت . فأجابت بالإنكار . فأقام الزوج جماعة من الشهود العدول . وهم فلان وفلان وفلان . فشهدوا فى وجه المرأة : أنه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة ، وأنها مجنونة ، أو مجذومة ، أو برصاء أو غير ذلك . وإن كان العيب مما تحت الإزار مما لايطلع عليه الرجال غالبا ـ كالرتق والقرن ـ فيكشفها النساء اللاتى يثبت بهن ذلك . فإن شهدن بذلك وقبلهن الحاكم ، وحكم بصحة ما ادعاه . فيقول : ثم إن الزوج اختار الفسخ . وطلب الفرقة . وصرح بذلك . وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة وإصابتها ، ثم سأل الحاكم الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه . فأجابه إلى سؤاله . وحكم بذلك وبرفع النكاح الذى كان بينهما ، وبقطع العصمة بينهما ، حكماً شرعياً ـ إلى آخره ـ ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى فى متزوجة عتقت زوجها عبد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان بن عبد الله مملوك فلان ، وفلانة بنت عبد الله عتيقة فلان ؛ وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور أنه تزوج بها ، وهى رقيقة ، وهو رقيق ، بنكاح صحيح شرعى ، بولى مرشد وشاهدى عدل ، على الوجه الشرعى بإذن سيده المذكور ، بصداق معلوم عندهما ، وأنها عتقت ، وهو رقيق الآن . وتختار فسخ نكاحها من عصمته ، وعدم المقام معه . وتسأل سؤاله عن ذلك . فكلفها الثبوت لذلك . فاثبتت التزويج والإعتاق ، و بقاء الزوج على الرق لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى بالبينة الشرعية فى وجه الزوج المذكور ، بعد تشخيصهما عنده التشخيص الشرعى . وحينئذ سألت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور بهذا المقتضى . فخيرها بين البقاء والفسخ . فاختارت الفسخ والفرقة . وصرحت بذلك . فأنفذ الحاكم منها ذلك وأمضاه ، وأوقع الفرقة بينهما ، وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه ، بائنة عن نكاحه ، لاتحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية . وحكم ـ أيد الله ـ أحكامه بموجب ذلك حكماً شرعياً ـ إلى آخره ـ و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة دعوى فى زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما :

يكتب على ظهر الصداق ، و إن كان قد كتب محضر ، فيكتب على ظهره .

لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلانى بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه ، بشهادة فلان وفلان ، وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعى ، و بشهادة فلان وفلان الواضعين خطوطهم آخر المحضر المسطر باطنه : أنهما أخوان من الرضاع ـ أو أن بينهما رضاعا ـ شرعيا محرما قبل الحولين من امرأة حية بلغت تسع سنين أو أكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من غير قطع ولا تبعيض ، ووجود السبب المقتضى للرضاع المحرم للنكاح الشرعى ، وتشخيص الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشرعى ، واستنطاقهما بالمجلس المشار إليه . فاعترفا بذلك ، وأن ذلك ظهر لهما الآن ، وثبت ذلك جميعه لدى

الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، على الوجه الشرعى ، فسخ نكاحهما ، وفرق بينهما التفريق الشرعى ، وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور ، كما يحرم بالنسب .
وتارة لايعترف الزوجان بذلك ، فيثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو بأربع نسوة ، ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين . وقد تقدم ذكر ذلك فى باب القضاء . ولا تقبل الشهادة به مطلقاً أن بينهما رضاع ، أو حرمة عند الأكثر ، بل يشترط التفصيل وذكر الشروط . ولا يكفى فى الأداء حكاية القرائن بلا تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ، ولا الرضاع المحرم ، وإن حصل الوطء مع الجهل . والحالة هذه ، وجب لها مهر المثل .

* صورة دعوى فى إبطال بيع الوصى بغير غبطة ولا مصلحة و بتفريطه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان ، المنصوب الشرعى عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع الشريف — أو فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه و إطلاق تصرفاته الشرعية — من مجلس الحكم العزيز الفلانى ، وفلان . وادعى المبدى بذكره على المثنى بذكره : أن من الجارى فى ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلانى — و يوصف و يحدد — انتقل ذلك إليه بالإرث الشرعى من والده فلان المذكور . وأن المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعى ، وطالبه برفع يده عنه وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة الدعوى فى وضع اليد ، بمقتضى أنه ابتاع ذلك من فلان الفلانى الوصى على فلان المذكور من جهة والده المذكور ، بمقتضى وصية شرعية ثابتة بالشرع الشريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا . وتسلم المبتاع من بائعه المذكور بمقتضى ذلك ، وهو فى يده وملكه . فأجاب المدعى المذكور : أن الوصى المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ، ولا غبطة . وكان مقصراً مفرطاً فيه . و باعه بدون ثمن مثله . وأن البيع بينهما فى ذلك كان فاسداً لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور عليه .

فإن كانت الدعوى عند حنبلي . فيقول ، مع ذلك : وأنه غبن في ثمنه غبناً فاحشاً ، وقيمته يوم تاريخه أكثر مما باعه به ، وأن له بينة شرعية تشهد بذلك . ثم أحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . وأقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار إليه . وقبلهم القبول الشرعي . فإن كان البيع من وكيل قد خالف أمر موكله . فيقول في الجواب من المدعى : إنه كان وكل فلانا في بيع المكان المذكور بثمن مثله . على وجه النظر والاحتياط ، ممن يرغب في ابتياعه منه لفلان بعينه ، أو مطلقاً ، بكذا وكذا . وأن الوكيل المذكور خالف أمره ، وباعه بدون ثمن مثله ، وهو غبن فاحش ، أو كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا ، وقد باعه بكذا ، وسلم المكان المذكور إلى المشتري ، وليس له ذلك شرعاً ، لكونه مخالفاً لأمره ، مقصراً فيما تولى عقده ، وأن المدعى عليه المذكور لم يتملك المكان المذكور ، وهو باق على ملك الموكل . ويلزمه رد إليه ، ورفع يده عنه ، لما حصل من المخالفة المشروحة أعلاه . وأن بيعه باطل بمقتضى ذلك ، وأحضر بينة شرعية شهدت لدى الحاكم المشار إليه بذلك ، وبالتوكيل على الصفة المشروحة أعلاه . قبلها الحاكم المشار إليه ، لما رأى معه قبولها شرعاً . وعند ذلك : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : إلزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه له . فأعذر إليه بذلك . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه الاعتراف الشرعي . وثبت ذلك لدى الحاكم المشار إليه بالبينة الشرعية ، الثبوت الشرعي . وحينئذ : أمره الحاكم المشار إليه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه لمستحقه شرعاً . فسلمه إياه . فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية . ويكمل ،

وإن أذن الموكل للوكيل في الدعوى . فيدعي ؛ لأنه هو المباشر للبيع . وذلك أحسن ، وكذلك يفعل في بيع أمين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل . وقد تقدم شرحه .

* صورة دعوى بحوالة على شخص بدين . وأنــكر الحوالة . وطالب المحيل بالدين الأصلى :

حضر إلى مجلس الحـكم العزيز الفلانى فلان وفلان . فادعى الأول منهما على الثانى : أن له فى ذمته بحق شرعى كذا وكذا . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة دعواه ، وأنه أحاله بذلك على شخص يسمى فلانا ، حوالة شرعية ، بالإيجاب والقبول ، والرضى المعتبر من كل منهما ، بحكم أن للمبدى بذكره فى ذمة فلان المذكور دينا شرعيا ، موافقا لذلك فى القدر والجنس والصفة والحلول . أو التأجيل . فسأل الحاكم المحتال المذكور ، وهو المدعى المذكور فأنــكر الحوالة . فخرج المدعى عليه المحيل المذكور ، ثم عاد و بصحبته شاهدان عدلان ، هما فلان وفلان . فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه ، و بالرضى بالحوالة المذكورة . وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشرعى . وثبت ذلك . عنده ثبوتاً شرعياً ، ثم سأل المدعى عليه ، وهو المحيل المذكور ، الحاكم المشار إليه الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحـكم بموجبه . فأجاب إلى ذلك وحكم بموجبه ، ومن موجبه : رفع الطلب عن المدعى عليه ، و إلزام المحال عليه المذكور بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعى ، حكماً شرعياً — إلى آخره — و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة دعوى على شخص ضمن شخصاً فى دين فى ذمته لشخص ، وأنــكر الضمان :

حضر إلى مجلس الحـكم العزيز الفلانى فلان وفلان . وادعى الأول منهما على الثانى : أنه ضمن له فلان الفلانى بما كان له فى ذمته من الدين الشرعى ، وهو كذا وكذا ، ضمانا شرعياً فى الذمة بإذنه له فى ذلك ، وأقر أنه ملىء بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعاً ، و بالمضمون له . وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنــكار . فأقام المدعى

المذكور بينة شرعية بالدين والضمان والإذن ، و إقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه ، و بمعنى الضمان . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى . وعند ذلك سأل المدعى المذكور إلزام المدعى عليه المذكور له بالقدر المضمون فيه . فأجابه إلى سؤاله . وألزم الضامن المذكور بذلك إلزاماً شرعياً . و يكمل على نحو ما سبق فى صور الحوالة .

* صورة دعوى فى قضاء الحاكم بعلمه :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى فلان وفلان . وادعى الأول منهما على الثانى بكذا وكذا . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنكار ، ثم زعم المدعى : أن الحاكم المشار إليه يشهد له بذلك . وكان الحاكم ذاكراً لهذه الواقعة ، ولصحة ماادعاه . فسأل الحاكم أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه فى ذلك . فقال الحاكم للمدعى عليه : لى علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين ، وهو كذا ، أقضيته أو أبرأك ، أو سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعى ؟ فإن أقمت على ذلك بينة ، و إلا قضيت عليك بعلمى . فما أقام لى ذلك بينة ، ولا اعترف المدعى بقبض ذلك ، ولا بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه شرعى إلى حين الدعوى . فحينئذ : سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : أن يحكم له على المدعى عليه بعلمه فى ذلك . فأجاب سؤاله ، ورأى فى مذهبه ، وماأدى إليه اجتهاده : جواز الحكم ، وتنفيذ القضاء بعلمه . وكان فقيها عالماً بأدلة الشرع وعلل المسائل . فحكم على المدعى عليه المدعى المذكور بعلمه . وقضى عليه بالمبلغ المدعي به ، وهو كذا وكذا ، وكونه ثابتاً فى ذمته . وألزمه الخروج من عهدته ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه . انتهى والله أعلم .

كتاب العتق

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل فى العتق : قوله تعـالى (٣٣ : ٣٧ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه) قال أهل التفسير (أنعم الله عليه) بالإسلام (وأنعمت عليه) بالعتق . وقوله تعالى (فتحرير رقبة) فى مواضع من القرآن .

وروى واثلة بن بن الأسقع قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صـاحب لنا أوجب النار بالقتل . فقال : أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » وقال صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » .

وأجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة إلى الله تعالى به .

ولا يصح الاعتـاق إلا من المكلف المطلق ، سواء كان كافراً أو مسلماً . ولا يصح من الصبى والمجنون ، والمحجور عليـه بالسّفه . ويصح تعليقه بالصفات وإضافته إلى جزء شائع ومعين .

وصريح لفظه : بالتحرير والإعتاق . فإذا قال : « أعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو حررتك ، أو أنت حر ، أو محرر » عتق وإن لم ينو . وفى « فك الرقبة » وجهان . أظهرهما : أنه صريح أيضاً . والـكنايات : « كقوله . لاملك لى عليك ، أو لايد ، أو لاسلطان ، أو لاسبيل ، أو لاخدمة » إن نوى الإعتاق بها عتق . وكذا لو قال لأمته « أنت سائبة » أو قال لعبده « أنت مولاى » ولو قال لعبده « أنت حر » ولأمته « أنت حرة » حصل العتق بلا نية . ولو أخطأ فى التذكير والتأنيث . ولو قال لعبده « جعلت عتقك إليك ، أو خيرتك » ونوى تفويض العتق إليه ، فأعتق نفسه فى المجلس : عتق ، ولو قال « أعتقتك على ألف ، أو أنت حر على ألف » فقبل . أو قال له عبده « أعتقنى على ألف »

فأجابه ، عتق فى الحال . ولزمه الألف ، ولو قال لعبده « بعتك نفسك منك كذا » فقال « اشتريت » صح البيع وعتق فى الحال . وعليه ما التزم . ويكون للسيد الولاء عليه .

ولو أعتق جارية حاملا عتق الحمل أيضاً ، ولو استثنى فقال « أعتقتك دون الحمل » لم يصح الاستثناء . ولو أعتق الحمل عتق دون الأم . ولو كانت الجارية لواحد ، والحمل لآخر . فأعتق أحدهما ملكه ، لم يعتق ملك الآخر .

وإن كان بين شريكين عبد . فأعتقه أحدهما ، أو أعتق نصيبه : عتق نصيبه إن كان معسراً ، وبقى نصيب الشريك رقيقاً . وإن كان موسراً سرى العتق . وعليه قيمة ذلك النصيب .

واستيلاد أحد الشريكين الجارية ، وهو موسر . فعليه قيمة نصيب الشريك . وللشريك أيضاً حصته من مهر المثل . وتدبير أحد الشريكين لا يسرى إلى نصيب الآخر .

ومن ملك — وهو من أهل التبرع — أحد أصوله وإن علا ، أو أحد فروعه وإن سفل ، عتق عليه ، سواء ملكه بشراء أو اتهاب ، أو إرث ، أو غير ذلك . ولا يشترى للطفل قريبه . ولو وهب منه ، أو أوصى له به . فإن كان كسوباً ، فللولى أن يقبله ويعتق . وينفق على نفسه من كسبه . وإن كان الصبى معسراً فللولى القبول أيضاً . ويعتق ، وتكون نفقته فى بيت المال .

وإن كان الصبى موسراً : لم يقبل الولى الهبة ولا الوصية ، ثم يعتق على الصبى . وإن دخل فى ملك شخص فى مرض موته من يعتق عليه ، فإن كان قد ملكه بإرث أو هبة ، أو وصية له به : عتق عليه . ويعتبر عتقه من الثلث . وإن كان على الشخص ديون ، فاشترى قريبه صح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها . فلو عتق شقصاً له فى مملوك مشترك ، وكان موسراً ، قال مالك والشافعى وأحمد : يعتق عليه

جميعه ، ويضمن حصة شريكه . وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط . وقال أبو حنيفة : تعتق حصته فقط . ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه ، أو يستسعى العبد ، أو يضمن لشريكه المعتق إن كان موسراً . فإن كان معسراً : فله الخيار بين العتق والسعاية ، وليس له التضمين .

ولو كان عبد بين ثلاثة . لواحد نصفه . وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معاً فى زمان واحد ، أو وكّلا وكيلا فأعتق ملكهما . قال مالك فى المشهور عنه : يعتق كله ، وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتهما من العبد . ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك . وقال أبو حنيفة ، والشافعى وأحمد : عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية ، على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه . وعن مالك رواية مثل ذلك .

فصل

لو أعتق عبده فى مرضه ، ولا مال له ، ولم تجز جميع الورثة العتق . قال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه ، ويستسعى فى الباقى . وقال مالك والشافعى وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة .

ولو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه ، قال أبو حنيفة والشافعى : يخرج أيهما شاء . وقال مالك وأحمد : يخرج أحدهم بالقرعة .

ولو أعتق عبداً فى مرض موته ، ولا مال له غيره ، وعليه دين يستغرقه . قال أبو حنيفة : يستسعى العبد فى قيمته . فإذا أداها صار حراً . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا ينفذ العتق .

ولو قال لعبده — الذى هو أكبر منه سناً — هذا ابنى . قال أبو حنيفة : يعتق . ولا يثبت نسبه . وقال مالك والشافعي وأحمد : لايعتق بذلك . ولو قال ذلك لمن هو أصغر سناً لا يعتق أيضاً . إلا فى قول للشافعى . صححه بعض أصحابه . والمختار إن قصد إكرامه لم يعتق .

ولو قال : إنه لله ، ونوى به العتق . قال أبو حنيفة : لا يعتق ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق .

فصـــــــل

ومن ملك أبويه أو أولاده ، أو أجداده ، أو جداته ، قربوا أو بعدوا : فبنفس الملك يعتقون عليـه عند مالك . وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب . وقال أبو حنيفة : يعتق هؤلاء عليه ، وكل ذى رحم محرم عليه من جهة النسب . ولو كانت امرأة : لم يجز له تزوجها .وقال الشافعى : من ملك أصله من جهة الأب أو الأم ، أو فرعه و إن سفل، ذكراً كان أو أنثى : عتق عليه ، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفـا ، وسواء ملـكه قهراً بالإرث أو اختياراً ، كالشراء والهبة . وقال داود : لاعتق بقرابة . ولا يلزمه إعتاق من ذكر . انتهى .

فرع : شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له ، وصورته : ما إذا شهد بحرية عبد ، ثم اشتراه . فإنه يعتق عليه ، ولا ولاء له ولا للبائع .

المصطلح : وهو يشتمل على صورحكمية وأهلية ولها عمد :

ذكر المعتق ونسبه ، وذكر العبد وصفته وحليته ، وأنه أعتقه لله من غير عوض ، وأنه لا سبيل له عليه بعد عتقه إلا سبيل الولاء الشرعى ، وذكر إقرار العبد له بسابق الرق والعبودية إلى حين العتق . ووقوع ذلك فى حال صحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، ومعرفة الشهود بهما ، والتاريخ .

لطيفة : نذكرها على سبيل البركة .

قال الأصمعى : سمعت شبيباً يقول : كنا فى طريق مكة . فجاء أعرابى فى يوم صائف شديد الحر ، ومعه جارية سوداء وصيفة . فقال : أفيكم كاتب ؟ فقلنا : نعم . وحضر غداؤنا ، فقلنا له : أصب من طعامنا . فقال : إنى صائم .

فقلنا : أفى هذا الحر الشديد ، وجفاء البادية تصوم ؟ فقال : إن الدنيا كانت ولم أكن فيها . وتكون ولا أكون فيها ، وإنما لى منها أيام قلائل ، وما أحب أن أعين أيامى ، ثم نبذ إلينا الصحيفة . وقال : اكتب ولا تزدْ على ما أقول لك حرفاً : هذا ما أعتق عبد الله بن عقيل الكلابى جارية سوداء ، يقال لها : لؤلؤة ، لابتغاء وجه الله تعالى ، وجواز العقبة العظمى ، وأنه لا سبيل لى عليها إلا الولاء . والمنة لله الواحد القهار . قال الأصمعى : فحدثت بهذا الرشيد ، فأمر أن يشترى له ألف نسمة ويعتقون ، ويكتب لهم هذا الكتاب .

وأما الصور ، فمنها :

* صورة أهلية : أعتق فلان ، أو أشهد على نفسه فلان : أنه أعتق مملوكه فلاناً — ويذكر جنسه وصفته ، وحليته — المسلم الدين البالغ ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، وهو معروف لشهوده ، عتقاً صحيحاً شرعياً ، محرراً منجزاً مرضياً ، ابتغاء وجه الله الكريم ، وطلباً لثوابه الجسيم — أو وطلباً لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم — صار به فلان العتيق المذكور حراً من أحرار المسلمين ، له مالهم وعليه ماعليهم ، لاسبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية إلا سبيل الولاء الشرعى . فإنه لمعتقه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً .

* وإن شاء كتب بعد قوله — والنعيم المقيم — وعملاً بقول النبى عليه أفضل الصلاة والتسليم « من أعتق نسمة مؤمنة ، أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار ، حتى الفرج بالفرج » صار بذلك فلان العتيق المذكور حراً من أحرار المسلمين . وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية إلى سعة الحرية . أو يقول : خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق إلى سعة العتق . وكل ذلك حسن مهما أراد منه كتبه . ثم يقول : وأشهد كل منهما عليه بذلك فى حال الصحة والسلامة ، والطواعية والاختيار . وجواز الأمر شرعاً فى تاريخ كذا .

* وكذلك يكتب فى عتق الجارية . فيقول : أعتق فلان جاريته فلانة — ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها — المدعوة فلانة . المسلمة الدين البالغ ، البكر أو الثيب ، المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، عتقاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة عتق بلفظ التحرير .

حرر فلان رقبة عبده فلان المسلم الدين ، البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هـذا التحرير ، تحريراً صحيحاً شرعياً — إلى آخره ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة أخرى بلفظ الفك .

فك فلان رقبة عبده فلان بن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا الفك، المعروف لشهوده، فكا صحيحاً شرعياً ، نوى به العتق الصحيح الصريح . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة العتق بالكنايات .

أقر فلان : أنه شـافه عبده فلانا الفلانى بأن قال له : لا خدمة لى عليك ، أو لا ملك لى عليك ، أو لايد لى عليك ، أو لا سلطان لى عليك . ونوى بقوله ذلك : العتق لعبده المذكور ، فبمقتضى ذلك : عتق عليه . وصار حراً من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة العتق بلفظ التفويض إلى العبد .

فوض فلان عتق عبده فلان الفلانى ، المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا التفويض بأن قال له : فوضت عتقك لك ، أو جعلت عتقك إليك . فقال العبد : أعتقت نفسى ، فى المجلس الذى فوض إليه فيه عتق نفسه ، فعتق بذلك عتقاً صحيحاً شرعياً ، متلفظاً بذلك ، بحضرة شهوده .

فبمقتضى ذلك : صار فلان المفوض إليه حراً من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة عتق العبد الكافر :

أعتق فلان عبده فلان الأرمنى الجنس ، النصرانى الدين ، البالغ الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، عتقاً محرراً منجزاً . صار بذلك حراً من أحرار المسلمين . له مالهم وعليه ماعليهم ، لاسبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ، ولا إرث لمعتقه ، إلا إذا أسلم ومات مسلماً . فإن ولاءه و إرثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعاً على ما يقتضيه حكم الشريعة المطهرة و يؤرخ .

* صورة العتق على مبلغ بقبول العبد :

أعتق فلان عبده أو مملوكه فلان : المعترف له بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، المعروف لشهوده على الصفة الآتى تعيينها ، بأن قال له : أعتقتك على ألف درهم ، أو أنت حر على ألف . فقبل المعتق منه ذلك .

فإن كان العبد قد سأل الاعتاق فيذكر سؤاله كما وقع . فيقول : بأن قال العبد المذكور لسيده المشار إليه : أعتقنى على ألف ، فقال : أعتقتك ، أو أنت حر على ألف . فعتق العبد المذكور بذلك عتقاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره . ووجب لسيده المشار إليه عليه الألف المذكورة وجوباً شرعياً . فإن دفعها إليه فى الحال . يقول : ودفعها إليه . فقبضها منه قبضاً شرعياً تاماً وافياً ، و إن لم يكن دفعها إليه فى الحال فيقول : وصبر عليه بالألف إلى مدة كذا . و يؤرخ .

* صورة العتق بلفظ البيع :

عتق فلان ابن عبد الله ، على سيده فلان عتقاً صحيحاً شرعياً بوجود الصفة الآتى تعيينها فيه ، بأن قال له سيده : بعتُ نفسك منك بألف درهم . فقال اشتريت . فبمقتضى ذلك : عتق العبد المذكور . ولزمه الألف المعينة . فدفعها إلى

سيده المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وصار العبد المذكور بذلك حراً من أحرار المسلمين ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة عتق الجارية الحامل وعتق حملها معها تبعاً لها .

أعتق فلان جاريته فلانة ، المعترفة له بالرق والعبودية ، المشتملة على حمل ظاهر . فعتقت هي وحملها عتقاً صحيحاً شرعياً ، محرراً منجزاً إلى آخره . وصارت فلانة المذكورة هي وحملها : حرين من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة عتق الحمل دون الأم :

أعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية ، المعروفة لشهوده ، الباقية فى رقه وعبوديته عتقا محرراً منجزاً . وصار حملها بذلك حراً ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . وكذلك يفعل إذا أعتق الجارية مالكها وحملها الآخر. فيقول : وبقى حملها فى ملك مالكه فلان .

* صورة إعتاق الولد أباه ، أو بالعكس :

أقر فلان بن فلان ، الوافد إلى دار الإسلام من دار الحرب ، أنه لما دخلت عساكر المسلمين إلى دار الحرب . فأسروا أباه المذكور ، وأمه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان ، وأحضروهم فى جملة الأسرى إلى دار الإسلام ، وأنه ابتاعهم ممن خرجوا فى نصيبهم من الغنيمة . وأنهم بعد أن دخلوا فى ملكه عتقوا عليه عتقاً صحيحاً شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* ومن الصور الحكمية صورة :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان بن عبد الله الفلانى الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، وأحضر معه سيده فلان . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه أعتقه العتق الصحيح الصريح الشرعى . متلفظا بعتقه ، أونه عتق بذلك . وخرج به من الرق . وصار حراً من أحرار المسلمين . وسأل

سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : بالانكار . فسأل المدعى المذكور إحلافه بالله العظيم اليمين الشرعية : أنه لم يكن أعتقه ، ولا تلفظ بذلك ، وأنه جار الآن فى رقه ، ولا يعلم خلاف ذلك ، ولا ماينافيه . فعرض الحاكم عليه اليمين . فحلف بالتماسه لذلك حسبما عين أعلاه . ولم يأت المدعى المذكور ببينة . وانفصلا على ذلك ، واستمر المدعى المذكور فى رق المدعى عليه ، والأمر محمول بينهما على ما يوجبه الشرع الشريف و يؤرخ .

* و إن كان له بينة . فيقول : فأجاب بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة تشهد بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له الحاكم المشار إليه . فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه فى وجه المدعى عليه المذكور على إقراره بما ادعاه المدعى المذكور .عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها بالتزكية الشرعية .

فحينئذ : سأل المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بحريته ، ورفع يد المدعى عليه عنه و إطلاق سبيله . فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشىء منه ، الاعتراف الشرعى . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية ، وتشخيص المتداعين لديه الثبوت الشرعى . فحينئذ استخار الله تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بحريته ، ورفع يد المدعى عليه المذكور عنه ، وأطلق سبيله حكماً شرعياً ـ إلى آخره ـ و يكمل على نحو ماسبق .

و إن كانت الدعوى على ورثة السيد ، بعد أن أنكروا العتق من والدهم . فإن طلب المدعى إحلافهم : أنهم لايعلمون أن مورثهم أعتق المدعى المذكور . فإن كان له بينة أقامها فى وجههم وعتق ، و إن لم يكن له بينة استمر فى الرق .

* صورة أخرى حكمية :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان بن فلان ، وأحضر معه فلان بن فلان . وادعى عليه : أن جميع المملوك الفلانى ، المسلم الدين ، المدعو

فلان بن عبد الله ملك من أملاكهم بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدعى عليه المذكور : أعتق نصيبه فيه ، وهو موسر ، وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه ، وهو كذا وكذا ، و يطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك ، فسئل . فأجاب : أنه أعتق نصيبه ، وأنه معسر لا مال له ، وله بينة شرعية تشهد له بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين ، وهم : فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه : أن المدعى عليه المذكور فقير معسر لا مال له . وشخصوه عنده التشخيص الشرعى . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . فاقتضى الشرع عتق نصيب المدعى عليه المذكور ، و إبقاء نصيب المدعى المذكور فى رقه بحكم إعسار المعتق ، ووجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك . وانفصلا على ذلك .

* و إن كان موسراً يقول : فسأله الحاكم عن ذلك . فأجاب بالتصديق . فسأل المدعى المذكورمن الحاكم المشار إليه : الحكم له على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه إليه لكونه موسراً . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا ، وحكم عليه بذلك حكما شرعياً — إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ما إذا قوم الشريكان الحصة ، وقبض الشريك الثانى القيمة من شريكه المعتق . وهى تكتب على ظهر كتاب العتق الصادر أولا من الشريك الموسر :

أقر كل واحد من فلان ابن فلان المعتق المعين باطنه . وفلان شريكه المذكور معه باطنه : أن فلاناً المبدى بذكره أعلاه كان فى التاريخ المذكور باطنه ، أعتق وهو موسر مايملكه من عبده فلان المذكور باطنه . وهو النصف منه عتقاً صحيحاً شرعياً على الحكم المشروح باطنه . وأنه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثنى بذكره أعلاه بقيمة ما يملكه منه . وأنهما أحضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الإماء والعبيد . وهما فلان وفلان ، وقوما

الشقص الذى يملكه فلان المثنى بذكره أعلاه ، من العبد المذكور ، وهو النصف يوم أعتقه فلان المبدى بذكره . فكان كذا وكذا ، وأنهما رضيا بتقويمهما و إمضاء قولهما لهما وعليهما ، وعلما أن القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة ، لا حيف فيها ولا شطط ، وأن فلاناً المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة أعلاه لشريكه المذكور معه أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً ، و بحكم ذلك: عتق الشقص الثانى من العبد المذكور على فلان المذكور عتقاً صحيحاً شرعياً . وصار جميعه حراً من أحرار المسلمين . و يكمل على الوجه الشرعى .

و إن كان الإشهاد مقتضباً : كتب هذه الصورة بمعناها . مراعياً من الألفاظ مايليق بذلك . و يكتب بيد المعتَق نسخة تنفعه فى نفى الملك عنه ، ونسخة بيد الشريك المعتق تنفعه فى دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه . وتشهد له بالقبض عليه .

* صورة أخرى حكمية .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان . وأحضر معه فلاناً . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أن جميع الجارية الفلانية الجنس ، المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله . ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدعى عليه المذكور وطئها وأحبلها ، واستولدها ولداً يدعى فلان ، وأنه يستحق عليه قيمة نصيبه ، ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة ، وأنه موسر قادر على ذلك . و يطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه ، أو بالإنكار . فذكر المدعى المذكور : أن له بينة شرعية تشهد بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، مسموعة شرعاً فى وجه المدعى عليه المذكور على إقراره أن الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية ، وأنه غشيها وأحبلها واستولدها

الولد المذكور . وأنه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم . عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها فحينئذ : سأل الخصم المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على المدعى عليه بقيمة نصيبه من الجارية ، وهو النصف ، وبالنصف من مهر مثلها . فاستخار الله وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً ، وحكم له بذلك حكماً شرعياً إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة أخرى حكمية .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى : فلان وفلان وفلان ، وأحضروا معهم فلان بن فلان ، وادعوا عليه لدى الحاكم المشار إليه بديون شرعية لهم فى ذمته ، مستغرقة لجميع ماله . وسأل المدعون المذكورون والغرماء ضرب الحجر عليه ، وتحرير ماله ، وتفرقته عليهم محاصصة . فأجابهم الحاكم إلى ذلك حسب سؤالهم . وضرب الحجر عليه ، وضبط ماله ، ومنعه من التصرف فيه ، وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر عليه . فذكر الغرماء : أن المحجور عليه المذكور : ابتاع أباه بمبلغ كذا وكذا . وأن الثمن الذى ابتاع به أباه ، وما ضبط وتحرر له من المال جميعه مستغرق فى الديون ، وأنه إذا كانت الديون محيطة بجميع المال أن القريب المبتاع من المال لايعتق ، ويباع فى الدين . وسألوا الحاكم المشار إليه العمل فى ذلك ، وحمل الأمر فيه عل مقتضى مذهبه ، واعتقاد مقلده الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى رضى الله عنه وأرضاه ، والحكم ببيع أبيه المذكور ، وإضافة الثمن إلى المال . وقسمه عليهم محاصصة . فأجاب الحاكم المشار إليه سؤالهم ، لجوازه عنده شرعاً ، وحكم بذلك حكماً شرعياً إلى آخره . وذلك بعد أن ثبتت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشرعية ، وثبت استحقاق أرباب الديون لها فى ذمة المحجور عليه المذكور ، الاستحقاق الشرعى ، وإحلافهم على عدم المسقط لذلك ، ولشيء منه إلى حين الحلف . ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وعند ذلك

تقدم أمره الكريم إلى أمين الحكم العزيز : أن يقسم المال بينهم على قدر أموالهم . فقسمه بينهم . فجاء لكل مائة سبعون درهما ، وصدق أرباب الديون أن المفلس المذكور لم يبق له مال ، وخلوا سبيله إلى أن يتجدد له مال . وانفصلوا على ذلك . وأشهد الحاكم المشار إليه على نفسه الكريمة بذلك فى اليوم الفلانى ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل .

* وإن تبرع أرباب الديون بعد الدعوى بقضية أبيه . فيقول ـ عند قوم ـ فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ، ابتاع أباه بمبلغ كذا . فقال الحاكم المشار إليه : إن القريب لا يعتق إذا كان المشترى معسراً ، وأنه يباع فى الدين ، وعرض ذلك على الغرماء . وقال : لو تبرعتم بذلك لكان لكم الأجر عند الله تعالى . فتبرع الغرماء بثمنه للمحجور عليه ، ورضوا بذلك ، وأجازوه وأمضوا حكمه إمضاء شرعياً لازماً نافذاً . فعتق عليه أبوه المذكور عتقاً شرعياً . وصار حراً من أحرار المسلمين ، ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة أخرى حكمية :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى . فلان بن فلان ، وأحضر معه فلاناً ، وادعى عليه أنه يستحق على والده المذكور مبلغ كذا وكذا ، وأنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ، وترك موروثاً عنه يوفى الدين المدعى به ، وأنه بيد المدعى عليه . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ، ولكنه لم يترك وفاء . وأنه أعتق عبداً فى مرض موته ، ولا مال له غيره . فطلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : إحضار العبد المذكور إلى مجلس الشرع الشريف . فأحضر وسأله الحاكم المشار إليه : هل تعلم لمعتقك مالا مخلفاً عنه ، أو لك بينة تشهد أنه ترك مالا ؟ فذكر أنه لا يعلم له مال ، وأن لا بينة له بذلك . فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة العتق فى ثلث العبد المذكور ، وإبقاء الثلثين فى الرق ، وبيع الثلثين فى دينه

أو تعويضه بالثلثين عن دينه المذكور . فاستخار الله تعالى وأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكماً شرعياً ـ إلى آخره . ولما تكامل ذلك عنده ، سأل الخصم المدعى المذكور : الحاكم المشار إليه الإذن فى تعويضه عن دينه المعين ، الثابت لديه شرعاً بالثلثين الباقيين من العبد المذكور . فتقدم أمره الكريم إلى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه ، وتعويضه المدعى المذكور عن دينه . فيقوم بذلك ، وعوض المدعى المذكور فلان عن دينه المعين فيه ، وهو كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإرث الشرعى ، بعد ثبوت ما تتوقف صحة التعويض على ثبوته ، وكون الدين المذكور أكثر من قيمة العوض المذكور ، الثبوت الشرعى ، و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* و إن كان قد أعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد . فيقول فى صورة الدعوى : وأنه أعتق عبده فى مرضه الذى مات فيه . وأن دينه يستغرق قيمة العبد . وسأل الحكم بإبقائه فى الرق و بيعه فى الدين المذكور . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بذلك حكما شرعياً ـ إلى آخره ـ بعد أن ثبت عنده مقدمات جواز الحكم شرعاً ، ثبوتاً شرعياً . ثم سأله المدعى المذكور تقدم أمره الكريم بعرض العبد والنداء عليه ، و بيعه فى الدين المعين أعلاه ، أو تفويض المدعى المذكور إياه عن الدين . فأمر بذلك ودنوى على العبد المذكور فى مواطن الرغبات مدة ، ثم عوض المدعى المذكور فلان به عن دينه من معوض شرعى تعويضاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشرعى بعد النظر والمعرفة . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة أخرى حكمية :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى : فلان وفلان وفلان ،

وأحضروا معهم فلان بن عبد الله ، وفلان بن عبد الله ، وفلان بن عبد الله ـ ويذكر جنس كل واحد منهم ـ وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار إليه : أن والدهم المذكور أعتق فى مرض موته مماليكه الثلاثة ، المدعى عليهم ، الحاضرين بحضورهم جميعهم جملة واحدة فى مجلس واحد ، وأنه لا مال له غيرهم . وسألوا سؤالهم عن ذلك فسئلوا . فأجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون أعلاه . فحينئذ : طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار إليه : العمل فى ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة . فتقدم أمره الكريم إلى أحد الأمناء بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بتقويم العبيد المذكورين ، واعتبار قيمتهم . فإن كانت قيمتهم متساوية . فيقرع بينهم . ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق . فتقدم الأمين المشار إليه بتقويمهم ، وكتب ثلاث رقاع ، بواحدة عتق ، وباثنتين رق . وجعلها فى بنادق من طين متساوية ، وجعلها فى حجر رجل لم يحضر ذلك ، وأمره أن يخرج رقعة على اسم فلان ، المبدى بذكره . فأخرج رقعة ، فإذا بها « رق » فرق الأول . ثم أعيدت القرعة بين الإثنين الباقيين ، وأمر ذلك الرجل بإخراج رقعة على اسم الثانى . فأخرج رقعة . فإذا بها « عتق » فعتق الثانى ورق الثالث . فسأل الورثة المذكورون الحاكم المشار إليه تسليم العبدين المذكورين اللذين خرجت القرعة عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره . فأجابهم إلى ذلك ، وحكم لهم به حكماً شرعياً ـ إلى آخره . وخلى للعبد الذى خرج له العتق سبيله . بمقتضى أنه عتق عتقاً صحيحاً شرعياً . وصار حراً من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وكذلك يفعل فيما إذا قال لثلاثة أعبد : ثلث كل واحد منكم حر . فيقرع بينهم . ويعتق واحد منهم .

* صورة أخرى : بعد أن أعتق فلان مماليكه الثلاثة فى مرض موته ، ولا مال له غيرهم . وأقرع بينهم . وخرجت القرعة لأحدهم فعتق ورق اثنان .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان ابن عبد الله . وفلان ابن عبد الله . وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة ، وأحضرا معهما ورثة المعتق المذكور أعلاه ، وادعيا عليهم أنه بعد أن جرى الأمر حسبما عين أعلاه : ظهر للمعتق المذكور أعلاه مال خرج المعتقون الثلاثة المذكورون أعلاه من الثلث . وسألا سؤال الورثة المذكورين أعلاه عن ذلك . فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوا بالتصديق . فسأل المدعيان المذكوران أعلاه الحاكم المشار إليه الحكم بعتقهما ، وأن يخلوا سبيلهما . فاستخار الله تعالى . وأجابهما إلى سؤالهما . وحكم بعتق المدعيين المذكورين أعلاه ، وخلى سبيلهما حكما شرعياً ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة ماإذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله .

أشهد عليه فلان شهوده إشهاداً شرعياً فى صحته وسلامته : أنه علق عتق عبده فلان الفلانى الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المعترف اسيده المذكور بسابق الرق والعبودية على موته إلى آخر يوم من أيام صحته . وقال له بصريح لفظه : إذا مت فأنت حر قبل موتى ، فى آخر يوم من أيام صحتى المتقدمة على وفاتى ، القابلة لاستكمال عتقك من رأس مالى . وأشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا .

* وصورة تعليق العتق على خدمة العبد .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية، الذى أحضره عند شهوده وشخصه لهم : متى خدمتنى مدة عشر سنين ـ مثلا ـ كاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك . فأنت حر يوم ذلك من أحرار المسلمين ، لاسبيل لأحد عليك إلا سبيل الولاء الشرعى . ويؤرخ .

* فإذا وفى العبد الخدمة : كتب على ظهر كتاب التعليق : أقر فلان المعلق المذكور باطنه : أنه كان علق عتق عبده فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة

المعينة باطنه، على الحكم المشروح باطنه ، فى التاريخ المعين باطنه ، وأنه خدمه المدة المذكورة،واجتهد فى خدمته ، وفعل مايفعله المماليك الأخيار مع مواليهم ، ولم يزل على ذلك إلى أن انقضت المـدة المذكورة فيـه . وأنه بحكم ذلك : عتق فلان المذكور عتقاً شرعياً . وصار حراً من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء الشرعى . فإنه لمعتقـه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً . و يؤرخ .

* وصورة ماإذا أعتق رجل عبده على مال تبرع له به رجل أجنبى .

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وسأل فلاناً أن يعتق عبده الذى فى يده وملكه المدعو فلان ، المعترف له بسابق الرق والعبودية ، على مال تبرع له به . جملته كذا وكذا . فأجابه إلى سؤاله . وقبض منه المبلغ المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وأعتق عبده فلانا المذكور ، عتقاً صحيحاً شرعياً . صار به حراً من أحرار المسلمين . و يكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ماإذا باع عبده لآخر بشرط العتق ، وأراد المشترى عتقه :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طوعاً فى صحته وسلامته أنه لما ابتاع عبده فلانا الفلانى الجنس ،المسلم الدين ، المذكور باطنه ـ إن كانت الـكتابة على ظهر المبـايعة ـ من فلان البائع المذكور باطنه ، بالثمن المعين باطنه ، ابتاعه منه بشرط العتق عنه ـ أو مطلقاً ـ فباعه إياه بالثمن المعين باطنه على الحـكم المشروح باطنه ، وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . والتسلم والتسليم الشرعيين ، وأن المشترى المذكور فى يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور . وقال بصريح لفظه : مملوكى فلان الفلانى حر من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشرعى . فإنه لى ولمن يستحقه من بعدى شرعاً . و يكمل .

فائدة : الأصح أن هذا العتق حق لله تعالى ، فلا يسقط بإسقاط البائع .

وله المطالبة به على الأصح . فإن امتنع المشترى من المعتق : هل يعتقه الحاكم عليه ، أو يحبسه حتى يعتقه ؟ فيه الخلاف. وقد سبق فى مسائل الخلاف.

* صورة ماإذا امتنع المشترى من عتقه، ورفع إلى الحاكم .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلان وفلان . وادعى الأول منهما على الثانى : أنه باعه جميع العبد الفلانى بكذا ، بشرط العتق . فاشتراه منه على هذا الشرط ، وتسلم العبد المذكور . وقبض منه الثمن . وامتنع من عتقه . وطالبه بعتق العبد المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ماادعاه المدعى المذكور . فأمره الحاكم المشار إليه بعتقه . فإن أعتقه كتب : فعند ذلك : تلفظ المشترى المدعى عليه المذكور بعتقه . وقال بصريح لفظه « مملوكى حر من أحرار المسلمين » ويكمل على نحو ما سبق .

* وإن امتنع . وقلنا : إن الحاكم يباشر العتق. كتب : وسأل سؤاله عن ذلك فسئل . فأجاب بصحة الابتياع بالشرط المذكور . وامتنع من العتق . فعند ذلك : أعتق الحاكم المشار إليه العبد المذكور ، عتقاً صحيحاً شرعياً . وخلى سبيله . وحكم بذلك حكما شرعياً — إلى آخره — وذلك بعد أن ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه . وصدور الابتياع على الوجه المشروح أعلاه . وامتناع المشترى المذكور من العتق . وبعد أن كرر عليه ذلك ، فأصر على الامتناع ، الثبوت الشرعى بطريقه المعتبر شرعاً .

وإن قلنا : يحبس المشترى فتحصل الدعوى ، ويعرض عليه الحاكم العتق . فإن امتنع كرر عليه . فإن أصر على الامتناع أمر الحاكم بسجنه فيسجن . فإذا أعتق العبد ، كتب ما شرح أعلاه . والله أعلم بالصواب .

كتاب التدبير

وما يتعلق به من الأحكام

التدبير : مأخوذ من الدبُر ، وهو أن يعلق عتق عبده بموته ، وهو مايتقرب به إلى الله تعالى . لأن المقصود به العتق . فهو كالعتق المنجز . وقول القائل لعبده : « أنت حر بعد موتى ، أو عتيق بعد موتى ، أو إذا مت فأنت حر . أو أعتقتك بعد موتى » صريح فيه . وكذا قوله « دبرتك ، أو أنت مدبر » .

و يصح التدبير بكنايات العتق مع النية ، مثل أن يقول « خليت سبيلك بعد موتى » .

و يجوز التدبير مطلقاً على ما صورنا . ومقيداً مثل أن يقول « إن مت فى هذا الشهر ، أو من مرضى هذا . فأنت حر » . فإن مات على تلك الصفة عتق العبد و إلا فلا .

و يجوز تعليق التدبير . مثل أن يقول « إذا دخلت الدار ، أو متى دخلت الدار . فأنت حر بعد موتى » . فإذا دخل الدار صار مدبراً . فيشترط أن يدخل قبل موت السيد ، إلا إذا قال « إذا مت ، ثم دخلت الدار فأنت حر » فيشترط الدخول بعد الموت . و يكون على التراخى . وليس للوارث بيعه قبل الدخول . ولو قال « إذا مت ومضى شهر فأنت حر » فللوارث استخدامه فى الشهر ، وليس له بيعه . ولو قال « إن شئت فأنت مدبر . أو أنت حر بعد موتى إن شئت » فتشترط المشئة على الاتصال على الفور . فإذا وصل بقول سيده « شئت » عتق . ولو قال « متى شئت » فهو على التراخى .

ولو كان بين شريكين عبد . فقالا «متى متنا فأنت حر » لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعاً . و إذا مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه .

ويصح الرجوع عن التدبير بأن يقول « أبطلت التدبير، أو نقضته ، أو فسخته أو رجعت فيه » .

ويصح بيع المدبر . ويعتق المدبر من الثلث .

وإذا كان على المدبر دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيء . وإن كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه ، وعتق نصفه ، وتدبير أحد الشريكين ، لا يسرى إلى نصيب الآخر .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده « أنت حر بعد موتى » صار العبد مدبراً يعتق بعد موت سيده .

واختلفوا : هل يجوز بيع المدبر ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً ، وإن كان مقيداً بشرط الرجوع من سفر بعينه ، أو مرض بعينه . فبيعه جائز . وقال مالك : لا يجوز بيعه فى حال الحياة . ويجوز بيعه بعد الموت ، إن كان على السيد دين . وإن لم يكن عليه دين ، وكان يخرج من الثلث : عتق جميعه . وإن لم يحتمله الثلث عتق مايحتمله . ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد . وقال الشافعى : يجوز بيعه على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الشافعى . والأخرى: يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين

وولد المدبرة ، عند أبى حنيفة : حكمه حكم أمه ، إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم . وقال مالك وأحمد : كذلك ، إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده . وللشافعى قولان . أحدهما : كمذهب مالك وأحمد . والثانى : لا يتبع أمه ، ولا يكون مدبراً . انتهى .

فرع : مدبر لا يجوز بيعه . وهو إذا كاتبه سيده . وتدبير لا يعتبر من الثلث . وهو إذا قال « إن مرضت مرضاً أموت فيه فأنت حر قبله بساعة » فإذا مات عتق . ويكون العتق سابقاً على المرض والموت .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة تدبير بلفظ : متى دبر فلان مملوكه فلاناً الفلانى الجنس ، المسلم الدين البالغ ، المعترف له بالرق والعبودية ، تدبيراً صحيحاً شرعياً . بأن قال له « متى مت لدى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى . وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين ، فأنت حر بعد موتى » قال ذلك بصريح لفظه ، بحضرة شهوده ، وأشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا .

* وإن كان التدبير بلفظ « إن مت من مرضى هذا فأنت حر » فيقول : بأن قال لعبده المذكور بصريح لفظه « إن مت من مرضى هذا فأنت حر بعد موتى » فإذا مات عتق بموته ، إلا إذا قال السيد ذلك ، أو قال له « إن شئت فأنت حر بعد موتى » وقال العبد « شئت » وشرطه : أن يكون قوله «شئت» متصلا بقول السيد . فيقول ذلك فى كتاب التدبير . وينبه على اتصال قوله بقول السيد « إن شئت » وإلا لم يعتق . وكذلك يقول فى جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصرائح المبينة والكنايات .

* وصورة ما إذا أقر الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال المورث :

أقر فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان المدبر المذكور باطنه ـ إذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير ـ أن العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان والدهم المذكور دبره تدبيراً صحيحاً شرعيا . وأنه توفى إلى رحمة الله تعالى . وأحكام التدبير باقية إلى حين وفاته ، وأنهم قوموا العبد المذكور باطنه بأهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق . فكانت قيمته كذا وكذا ديناراً . وأنها قيمه عادلة ، يحتمل خروجها من ثلث مال مورثهم المذكور ، وأن العبد المدبر المذكور باطنه ، صار حراً من أحرار المسلمين إلى آخره .

* وإن ثبت التدبير على حاكم . فيقول : بعد ثبوت ذلك كله ، وتشخيصهم

ومن موجبه : صيرورة العبد المذكور حراً من أحرار المسلمين ، بمقتضى ثبوت اتساع المال لإخراج العبد المذكور من ثلثه ، حكما شرعياً ـ إلى آخره .

و إن كان التدبير فى الصحة والسلامة : فلا حاجة إلى ذكر ثلث المال ، و يعتق العبد من رأس المال . انتهى . والله أعلم .

كتاب الكتابة

وما يتعلق بها من الأحكام

« الكتابة » هى العتق على مال يؤديه المكاتب فى نجمين أو نجوم . قال ابن الصباغ : وأصلها مشتق من الكَتْب ، والكتب : هو الضم والجمع . يقال : كتبت القِرْبة : إذا ضممت رأسها . وسميت الكتيبة بذلك : لضم بعض الجيوش إلى بعض ، وسمى الخط كتابة : لضم بعض الحروف إلى بعض . وسمى هذا العقد كتابة : لضم بعض النجوم إلى بعض .

و«النجوم» هى الأوقات التى يحل بها مال الكتابة ، و إنما سميت نجوماً : لأن العرب كانت لا تعرف الحساب . و إنما تعرف الأوقات بطلوع النجم . فسميت الأوقات نجوماً .

والأصل فى جواز الكتابة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢٤ : ٣٣ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)

وأما السنة : فما روى سهل بن حنيف : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعان عادماً ، أو غارماً ، أو مكاتباً فى كتابته . أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » وقال صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن ــ وفى رواية : عبد ــ مابقى عليه درهم من الكتابة » .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة .

والـكتابة : مستحبة إذا طلبها العبد ، وكان أميناً قوياً على الـكسب ، ولا تكره بحال . فإن لم يكن أميناً : لم تستحب كتابته ، وإن لم يكن قوياً على الـكسب فـكذلك . ولا تكره بحال .

وصيغتها أن يقول « كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر » ويبين عدد النجوم ، وما يؤدى فى كل نجم . ولو لم يصرح بالتعليق وأداه كفى . ويقول العبد «قبلت» وتصح كتابة الـكافر . ولاتصح الـكتابة فى العبد المرهون ، ولا المستأجر

وشرط الـكتابة : أن تـكون ديناً . فلا تصح على العين . وتصح الـكتابة على المنافع . ولا تصح على الحال ، بل أن يكون منجما نجمين ، فصاعداً .

ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر : صحت الـكتابة .

وتصح كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حراً ، وإن كان جميعه رقيقاً ، وكاتب بعضه : بطلت الـكتابة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفقوا على أن كتابة العبد الذى له كسب : مستحبة مندوب إليها . بل قال أحمد فى رواية عنه : بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها ، على قدر قيمته أو كثر .

وصيغتها : أن يكاتب السيد عبده على مال معين . يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده .

وأما العبد الذى لا كسب له : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تكره كتابته . وعن أحمد روايتان . إحداهما : تكره . والثانية : لا تكره .

وكتابة الأمة التى هى غير مكتسبة : مكروهة إجماعاً .

فصل

وأصل الـكتابة : أن تـكون مؤجلة . فلو كانت حالة . فهل تصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك : تصح حالة ومؤجلة . وقال الشافعى وأحمد : لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا منجمة . وأقله : نجمان . فلو امتنع المـكاتب من الوفاء وبيده

مال يفي بما عليه . فقال أبو حنيفة : إن كان له مال أجبر على الأداء ، و إن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب . وقال مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب . فيجبر على الاكتساب حينئذ . وقال الشافعي وأحمد : لايجبر ، بل يكون للسيد الفسخ .

فصل

و إذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئاً . قال الله تعالى (٢٤ : ٣٣ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وهل ذلك مستحب أم واجب ؟ قال أبو حنيفة ومالك : هو مستحب . وقال الشافعي وأحمد : هو واجب للآية الكريمة .

واختلف من أوجبه . هل له قدر معين أم لا ؟ قال الشافعي : لا تقدير فيه . وقال بعض أصحابه : ما اختاره السيد . وقال بعضهم : يقدرها الحاكم باجتهاده ، كالمتعة . وقال أحمد : هو مقدر ، وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه ربعه .

فصل

ولا يجوز بيع رقبة المكاتب ، عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً : أجاز بيع مال الكتابة ، وهو الدين المؤجل بثمن حال ، إن كان عيناً فبعرض . أو عرضا فبعين . وعن الشافعي قولان . الجديد منهما : أنه لايجوز . وقال أحمد : إنه يجوز بيع رقبة المكاتب . ولا يكون البيع فسخاً لكتابته . فيقوم المشترى فيه مقام السيد الأول . ولو قال: كاتبتك على ألف درهم . فإنه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . ولم يفتقر إلى أن يقول « فإذا أديت إلىّ فأنت حر » أو ينوى العتق . وقال الشافعي : لابد من ذلك . ولو كاتب أمته ، وشرط وطأها فى عقد الكتابة . قال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لايجوز ذلك . وقال احمد : يجوز . انتهى

فرع : ليس لنا عقد فاسد يقع فيه التمليك ـ كما يقع بالعقد الصحيح ـ إلا

الـكتابة الفاسدة . فإن المكاتب يعتق بالأداء . و يملك ما اكتسبه فى حال كتابته .

فرع : سيد يقتل بعبده . وعبد لايقتل بسيده وكلاهما عاقل مسلم بالغ ، غير منسوب إلى بغى ، ولا إلى محاربة .

وصورته ، فى المكاتب : إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده . فإنه يصح فى الأظهر . وليس له بيعهما . فإن عتق عتقا ، و إن عجز رقًا . فإن قتل المكاتب أباه ـ الذى هو عبده ـ قتل به . و إن قتله أبوه ـ الذى هو عبده ـ لايقتل به . وهكذا الحكم فى الأطراف إذا قطعت .

مسألة : رجل قتل رجلاً ظلما ، ولم يجب عليه قصاص ولا دية ، واستحق جميع مافى يده . وصورتها : فى السيد . يقتل مكاتبه .

المصطلح : وهو يشتمل على صور أهلية وحكمية . فمن الأهلية :

* صورة : كاتب فلان عبده ، أو مملوكه فلاناً الفلانى الجنس ، المسلم الدين . الرجل البالغ ، المعترف للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ، والقوة والصيانة ، عملاً بقول الله جل جلاله فى كتابه العزيز (٢٤:٣٣ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) على مبلغ كذا وكذا ، يقوم به المكاتب المذكور منجما فى نجمين متساويين من تاريخه ، سلخ كل سنة تمضى نجم واحد ، أوفى ثلاثة نجوم ، أو أكثر ، وعلى السيد أن يحط عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند أداء المال مبلغ كذا وكذا ، كتابة صحيحة شرعية . قبلها منه قبولا شرعيا ، وأذن له سيده المذكور فى الاكتساب ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء . فمتى أدى النجوم المعينة أعلاه . كان حراً من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم . ومتى عجز عن شىء من مال الكتابة ، ولو درهم . كان رقيقاً باقياً على حكم العبودية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » وأشهدا عليهما بذلك، وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار . و يؤرخ .

* صورة أخرى أهلية :

هذه مكاتبة شرعية ، جرت بالألفاظ المعتبرة المحررة المرعية ، بين فلان وعبده فلان ، البالغ العاقل المسلم ، المعترف لمكاتبه المذكور بالرق والعبودية ، بأن قال السيد المذكور لعبده المذكور : كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلىّ فى كذا وكذا نجما ، سلخ كل شهر نجم واحد . وهو كذا وكذا . فإذا أديت إلىّ ذلك . فأنت حر من أحرار المسلمين . مكاتبة صحيحة شرعية ، ومتى عجز عن أداء مال الكتابة : كان قناً ، ويملك السيد مادفعه إليه عبده المذكور . ومتى أدى إليه النجوم المذكورة آتاه من المال المعين ماشاء السيد . قبل المكاتب ذلك من سيده المذكور. قبولاً شرعياً . ويؤرخ على نحو ماسبق .

* صورة مكاتبة الكافر عبده المسلم على مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافاً للشافعى :

كاتب فلان اليهودى ، أو النصرانى ، مملوكه الذى تشرف بدين الإسلام فلان بن عبد الله البالغ ، الأرمنى الجنس ، بأن قال: كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي فى نجمين ــ أو ثلاثة أو أكثر ــ على مايحصل عليه الاتفاق بينهما من تاريخه سلخ كل شهر يمضى كذا . فإذا أديت إلىّ فأنت حر ، وحط عنه من مال الكتابة النجم الآخر حطا شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

* صورة مكاتبة أهلية على مبلغ حالٍ على مذهب أبى حنيفة ومالك ، خلافا للشافعى وأحمد :

كاتب فلان عبده فلانا الفلانى الجنس ، المسلم الدين ، المعترف له بالرق والعبودية بأن قال له : كاتبتك على كذا وكذا درهما حالة ــ أو على حكم الحلول ــ مكاتبة صحيحة شرعية ، أحضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين أعلاه ، ودفعه إلى سيده المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، ثم رد إليه منه مبلغ كذا ، أو الربع من مال الكتابة ، امتثالاً لأمر الله عز وجل فى قوله تعالى (وآتوهم من مال الله

الذى آتاكم) استحباباً ، لا وجوباً ، ولا مقدراً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً .
وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ ، ثم يرفع إلى الحاكم الذى يرى صحة ذلك فيثبته .
ويحكم به ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة الكتابة على منفعة ودينار :

كاتب فلان عبده فلانا على أن يخدمه خدمة مثله مدة سنة كاملة من تاريخه ، وعلى دينار يؤديه إليه عند انقضاء السنة ، مكاتبة صحيحة شرعية ، وعلى المكاتِب أن يحط عن مكاتبه شيئاً من الدينار ، أو الربع من الدينار ، امتثالاً لأمر الله المطاع . وقبل المكاتب المذكور ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق.

* صورة مكاتبة الأمة بشرط وطئها إلى حين تؤدى مال الكتابة على مذهب الإمام أحمد وحده :

كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة ، المرأة الكامل ، أو البالغ العاقل ، المكتسبة الأمينة ، المعترفة بالرق والعبودية ، لما يعلم فيها من الخير والديانة ، ولما تعلمه من الصنعة وعمل الخياطة والمزركش وغير ذلك، على مبلغ كذا وكذا ، على أنها تقوم له بذلك فى كذا وكذا نجما متساوية ، سلخ كل شهر يمضى نجم واحد . وشرط فى عقد الكتابة وطئها إلى حين تؤدى نجوم الكتابة . فإذا أدتها إليه صارت حرة من حرائر المسلمات . وعليه أن يؤدى إليها من مال الكتابة الربع ، مكاتبة صحيحة شرعية . قبلتها منه قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ ، ثم يرفع إلى حاكم حنبلى يثبته ، ويحكم به مع العلم بالخلاف .

وأما صور الدعاوى فى الكتابة المحكوم بصحتها أو بطلانها . فمنها :

* صورة بطلان كتابة العبد المرهون أو المستأجر :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى بين يدى سيدنا فلان الدين فلان . وأحضر معه فلان بن عبد الله ، وسيده فلان ، وادعى عليهما لدى الحاكم المشار إليه : أن فلانا المذكور كاتب عبده فلانا المذكور على كذا وكذا منجما فى كذا

وكذا نجما ، وأدى إليه النجوم إلا نجمين ، وملك السيد ماقبضه من مال الـكتابة ، وأنه حال الـكتابة : كان مرهوناً عنده على دين شرعى ، وأحضر من يده كتاب إقرار يتضمن إقرار المدعى عليه المذكور بالدين ، والعبد المـكاتب المذكور مرهون به . وسأل سؤالهما عن ذلك . فسئلا عن ذلك . فأجابا بالتصديق على ماادعاه المدعى المذكور . فطلب المدعى المذكور من الحاكم بصحة الرهن المعـاد ، و بطلان الـكتابة المذكورة ، و إبقاء الرهن المذكور عنـده إلى حين وفاء دينه . فأجابه إلى ذلك لجوازه عنده شرعاً . وحكم بصحة الرهن المعاد ، و بطلان الـكتابة فى العبد المذكور كونه مرهونا حال الـكتابة ، مع العلم بالخلاف . و يكمل على نحو ماسبق .

* وكذلك تـكتب الصورة بعينها إذا كان العبد المـكاتب مؤجراً . وتقلب هذه الصورة عند من يرى أن الرهن المعاد باطل ، و يكتب : وأن العبد والمـكاتب سألا الحاكم الحـكم ببطلان الرهن المعاد ، و بصحة الـكتابة . فيحكم بذلك ، مع العلم بالخلاف . و يكتب صورة بطلان الـكتابة عند القاضى الحنفى . وصورة صحتها عند القاضى الشافعى .

* صورة بطلان الـكتابة الحالة :

حضر إلى مجلس الحـكم العزيز الشافعى ، أو الحنبلى ، بين يدى سيدنا فلان الدين فلان ، وأحضر معه عبده فلانا . وادعى عليه : أنه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول . وأنه عَنَّ له بعد ذلك إبقاءه على ملـكه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب : بالتصديق على ما ادعاه سيده المذكور . فحينئذ سأل المدعى المذكور الحاكم المشار إليه الحـكم ببطلان الـكتابة المذكورة ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله . وحكم ببطلان الـكتابة الحالة ، و إبقائه فى الرق ، حكماً شرعياً — إلى آخره ، مع العلم بالخلاف . و يكمل على نحو ماسبق .

* صورة كتابة الرجل حصته من العبد الذى باقيه حر :

كاتب فلان عبده فلان بن عبد الله على ما يملكه منه ، وهو النصف ـ أو أكثر أو أقل ـ الذى باقيه حر على مبلغ كذا . يقوم له بذلك فى كذا وكذا نجما ، متساوية ، سلخ كل شهر يمضى نجم واحد . وعليه أن يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الأداء . وذلك بعد أن أعتق فلان بن فلان حصته منه . وهى كذا ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، ولم يكن له غير تلك الحصة ، وادعى المكاتب المذكور عليه بالسراية ، وقيمة نصيبه الذى كاتب عليه مجلس الحكم العزيز الفلانى . وثبت إعسار المعتق المذكور.واستقرت حصة المكاتب المذكور فى ملكه بحكم إعسار المعتق المذكور ، بتصادقهم على ذلك كله . ويكمل على نحو ماسبق

* صورة مكاتبة رجل عن عبد لآخر . فإذا أدى عنه عتق على مذهب أبى حنيفة :

كاتب فلان فلانا على عبده فلان بأن قال لمولى العبد المذكور « كاتب عبدك فلانا على ألف ، على أنى إن أديت إليك ألفا فهو حر » فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية ، يقوم له بمال الكتابة حالا ، وقبل العبد المذكور ذلك قبولا شرعياً . وصار بذلك مكاتبا ، تجرى عليه أحكام الكتابة . فإن كان مال الكتابة منجما ، فيذكره ، وأن يدفع إليه من مال الكتابة شيئاً استحباباً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وإن كان العبد غائباً يقول : كاتب فلان فلاناً على عبده فلان الغائب بأن قال المذكور لمولى العبد : كاتب عبدك فلاناً على ألف درهم ، على أنى إن أديت إليك ألفا فى كذا وكذا نجما ، أو على حكم الحلول فهو حر . فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شرعية. فإذا حضر العبد وقبل وأجاز ذلك صح ولزم . فإن أدى ذلك الرجل المكاتب الألف لم يرجع على العبد المكاتب بشىء ؛ لأنه متبرع بالأداء .

* صورة مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب :

كاتب فلان ابن عبد الله سيده فلاناً عن نفسه وعن فلان بأن قال لسيده : كاتبنى على ألف درهم على نفسى ، وعلى عبدك فلان الغـائب على ، أن يقوم أحدنا لك بالألف فى كذا وكذا نجما متساوية من تاريخه ، سلخ كل شهر يمضى نجم . فقال السيد : كاتبتك . وأيكما أدى إلىَّ مال الـكتابة أو كلاكما : فأنتما حران ، مكاتبة صحيحة شرعية جائزة استحبابا . ويكمل .

وللسيد أن يأخذ كل مال الـكتابة من العبد الحاضر الذى كاتبه . وليس له أن يأخذ من مال الغائب شيئاً . فإن أدى العبد المـكاتب كل المال عتقا جميعا . وليس له أن يرجع على الغائب بشىء .

* صورة مكاتبة جارية لها أولاد أرقاء للسيد .

وإذا أفرد المـكاتب الجارية فى الـكتابة . دخل الأولاد فى الـكتابة ، وإن لم يذكرهم المـكاتب ، ويعتقون بأداء أمهم مال الـكتابة .

كاتب فلان جاريته فلانة المرأة الـكامل المسلمة ، المعترفة للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، على مبلغ كذا تقوم له بذلك فى كذا وكذا نجما . دخل أولادها فلان وفلان فى الـكتابة . وإذا أدت مال الـكتابة عتقوا بعتقها . وليس عليهم من مال الـكتابة شىء . وإن حصلت الـكتابة بعد أداء مال الـكتابة عتقوا بعتقها ، وليس عليهم من مال الـكتابة شىء ، وإن حصلت الـكتابة بعد أداء مال الـكتابة ، ثم بعد أداء مال الـكتابة قصد السيد إبقاء أولادها فى الرق ، فترفع إلى القـاضى الحنفى . فيحكم بدخول الأولاد فى الـكتابة ، ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف .

* صورة بيع مال الـكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك ، وإن كان مال الـكتابة قماشا ، فبذهب أو فضة أو غيرهما من الأشياء الثمينة :

باع فلان من فلان مال الـكتابة التى كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه . وقدرها كذا وكذا ، مقسطة عليه من تاريخ الـكتابة . كل شهر يمضى كذا .

وابتـاع ذلك منه ابتياعاً شرعياً بثمن هو جميع القماش الذى صفته كذا وكذا ، أو العبد الفلانى ، أو كذا وكذا مكوكا حنطة أو شعيراً ، أو غيرهما . ووجب للمشترى المذكور استيفاء مال الـكتابة من العبـد المـكاتب المذكور ، وجوباً شرعياً . وقام المشترى المذكور مقام السيد الأول . وأجرى المـكاتب على حكمه ، من غير أن يكون هذا البيع فاسخاً للـكتابة . ويـكمل على نحو ما سبق . ويرفع إلى حاكم مالكى يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* صورة بيع أم ولد المـكاتب ، عند ثبوت عجزه عن أداء مال الـكتابة واستثناء الولد على مذهب الإمام مالك :

اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع أم ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة يومئذ فاطمة ، أو عائشة التى استولدها حال الرق وقبل الـكتابة شراءاً شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى إلى البـائع الثمن المذكور . فقضبه منه قبضا شرعياً . وسلم إليه الجارية المذكورة . فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، بعد الرؤية والمعـاقدة الشرعية . وذلك بعد أن ثبت لمجلس الحكم العزيز الفلانى المالـكى : أن البائع المذكور غير مستظهر على الـكسب ، وأنه فقير عاجز عن أداء نجوم الـكتابة ، الثبوت الشرعى ، ثم يرفع إلى حاكم مالكى يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

وكل صورة خلافية إن قصد تصحيحها وإمضاؤها رفعت إلى حاكم يرى صحتها . فيثبتها ويحكم بالصحة . وإن كان القصد بطلانها : فترفع إلى حاكم يرى البطلان . فيتصل به ويحكم بالبطلان ، مع العلم بالخلاف .

كل ذلك : مع مراعاة الألفاظ المحتاج إليها فى كلا الحـكمين ، بحيث لا يتطرق إلى الحكم خلل ، ولا إلى الحاكم . فإن مدار ذلك على الكاتب .

* صورة ما إذا وفى العبد مال الـكتابة . وهى تـكتب على ظهر المـكتوب :

أقر فلان المكاتب المذكور باطنه : أنه قبض وتسلم من مكاتبه فلان

ابن عبد الله المذكور معه باطنه ، جميع المبلغ الذى كاتبه عليه المعين باطنه . وقدره كذا وكذا ، على حكم التنجيم المعين باطنه ، قبضاً شرعياً . وذلك بعد ماأسقط عنه من أصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الآخر ، وهو كذا وكذا ، إسقاطا شرعياً . فبحكم ذلك : صار فلان المكاتب المذكور حراً من أحرار المسلمين . له ما لهم وعليه ماعليهم . ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشرعى . فإنه لسيده المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعاً . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . و يؤرخ .

* صورة ما إذا عجز المكاتب عن أداء ما كوتب عليه . وهى تكتب على ظهر المكتوب :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه ، وأشهد على نفسه : أنه لما كاتب عبده فلانا المذكور باطنه ، المكاتبة المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه . انقضت المدة . وزادت مدة ثانية . واستحق عليه كذا كذا درهما عن قسط كذا وكذا شهراً . ولم يقم له بها . واعترف العبد المذكور : أنه عاجز عن القيام بما فضل عليه . وأنه سأله بعد الاستحقاق : الصبر عليه إلى يوم تاريخه ، ليسعى فى تحصيل مابقى عليه . فصبر وأمهله إلى الآن . فلم يقدر على تحصيل مابقى عليه . وعجز عن ذلك . فبحكم ما بقى عليه فسخ السيد الكتابة فسخاً شرعياً ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . و يؤرخ .

* و إن ترافعا إلى حاكم شرعى بسبب ذلك . كتب حضورهما إلى مجلس الحكم العزيز ، ودعوى السيد على مملوكه :أنه كاتبه على كذا كذا . أسقط عنه كذا وكذا ــ و بقى عليه كذا . فمتى وفاه كان حراً ، ومتى عجز عن وفائه ــ ولو عن درهم واحد ــ كان قنا ، باقيا على العبودية ، وأن المدة انقضت ، واستحق عليه المبلغ المذكور ، ولم يقم له به ، وأنه صبر عليه مدة ثانية آخرها يوم تاريخه ، ولم يقم له بشى من ذلك . وسأل الحاكم العبد عن ذلك . فأجاب بصحة دعوى سيده ،

واعترف أنه عاجز عن الوفاء ، وأنه لم يقدر على تحصيل مايحمل عليه . فحينئذ : سأل المدعى الحاكم المذكور : الحكم بما أوجبه الشرع الشريف . والإذن له فى فسخ الكتابة المذكورة . فأذن له فى ذلك . فعند ذلك . أشهد عليه ، أنه فسخ الكتابة المذكورة فسخاً شرعياً ، وأبطل حكمها . لقول النبى صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن مابقى عليه درهم » وثبت إشهاده بذلك لدى الحاكم المشار إليه ، ثبوتاً شرعياً ، وحكم به حكماً شرعياً — إلى آخره . ويكمل .

وإن كان ذلك عند الشهود : كتب حضورهما ، وإقرارهما بذلك ، وتصادقهما على أنهما ترافعا إلى الحاكم الفلانى . وتداعيا بين يديه — ويحكى ما تقدم ذكره ، مستنداً إلى إقرارهما وتصادقهما — ويؤرخ . انتهى . والله أعلم .

كتاب أمهات الأولاد

وما يتعلق بهن من الأحكام

إذا عَلَقت الأمة من سيدها بِحُرٍّ فى ملكه : ثبت لها حكم الاستيلاد . بدليل ماروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما أمة ولدت من سيدها . فهى حرة عن دُبُرٍ منه » وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أم الولد « لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . ليستمتع بها مدة حياته . فإذا مات عتقت » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مارية حين ولدت « أعتقها ولدها » .

وحاصله : أنه إذا استولد جاريته ، فأتت منه بولد حى أو ميت عتقت بموته ، وإن ألقته مضغة . فحيث يحكم بوجوب الغُرة يثبت فى مثله الاستيلاد ، وحيث لا يثبت لا يحكم .

وإذا استولد جارية بالنكاح : يكون الولد رقيقاً ، ولا تصير أم ولد . ولو ملكها .

ولو ملك زوجته الأمة ، وهى حامل منه : يعتق الولد عليه بالملك . ولا تصير هى مستولدة له .

ولو استولد جارية على ظن أنها زوجته الحرة ، أو جاريته : فالولد حر . وفى مصيرها مستولدة إذا ملكها قولان . أقربهما : المنع .

ولا يجوز بيع المستولدة ، ولا هبتها ولا رهنها . ويجوز للسيد وطؤها ، واستخدامها وإجارتها . وكذا تزويجها بغير إذنها على الأصح . وله قيمتها إذا قتلت ، وأرش الجناية عليها . وإذا ولدت من زوج أو زنا . فالولد للسيد ، وحكمه حكم المستولدة . يعتق بموت السيد .

ولو كاتب المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد . والذين ولدتهم من زوج أو زنا قبل الاستيلاد : للسيد بيعهم ، ولا يعتقون بموته . وإذا عتقت بموت السيد : فمن رأس المال تعتق .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تباع . وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار . إلا مايحكى عن بعض الصحابة . وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد . فلو تزوج أمة غيره ، وأولدها ثم ملكها . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد . وقال مالك والشافعى وأحمد : لاتصير أم ولد . ويجوز له بيعها ، ولا تعتق بموته .

ولو ابتاع أمة ، وهى حامل منه . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد له . وقال الشافعى وأحمد : لا تصير أم ولد . وقال مالك فى إحدى الروايتين : تصير أم ولد . وقال فى الأخرى : لاتصير أم ولد .

ولو استولد جارية ابنه . قال أبو حنيفة ومالك ، وأحمد : تصير أم ولد . وللشافعى قولان . أحدهما : لا تصير . والثانى : تصير .

ثم ما الذى يلزم الوالد فى ذلك لابنه ؟

قال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة . وقال الشافعى : يضمن قيمتها

ومهرها . وفى ضمانه قيمة الولد قولان . أصحهما : أنه لا يلزمه قيمة الولد . وقال أحمد : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها . وعن زفر : يلزمه مهرها . وصحح النووى : أنه لا يلزمه قيمة الولد . وحكى فى المنهاج وجهان . أصحهما : أنه لا يلزمه .

وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا ؟ قال أبو حنيفة ، والشافعى وأحمد : له ذلك . وقال مالك : لا يجوز له ذلك ، انتهى .

فائدة : نقلت من خط صدر الدين ابن الخابورى : ذكر أنه بحث بحاب أن أم الولد لا يصح بيعها إلا من نفسها . قال : نعم . نقله فى الروضة فى بيع أمهات الأولاد عن فتاوى القفال . فأوردت عليه إيراداً ، وهو أنكم سمحتم ببيعها من نفسها لتعجيل العتق . فهلا قلتم أيضاً بصحة بيعها ممن تعتق عليه كالوالد والولد ؟ فقال فى رد ذلك : أورد شخص هذا الإيراد بحماة . فأجبته : أن شراءها من نفسها هو من باب الفداء ، لا يتصور فيه ملك أصلاً ، ولا تملك نفسها فى وقت مّا ، بخلاف ما إذا اشتراها من تعتق عليه . فإنها تدخل فى ملكه ثم تعتق عليه . وأم الولد لا تدخل فى الملك . وهذا الفرق . فنقضت عليه بما إذا اعترف بحرية عبد ، ثم اشتراه . فهل يكون هذا شراء أو افتداء ؟ فيه ثلاثة أوجه : فى الرافعى والروضة . فعلى قولنا : فداء . فلو اعترف بحرية أم الولد ، ثم اشتراها ينبغى أن يصح الشراء على قولنا إنه افتداء . فسكت عن الجواب .

مسألة : أمة حملت بمملوك . وصارت أم ولد ، تعتق بموت السيد؟ وهو المكاتب إذا وطىء أمته . فولدت منه فالولد رقيق . فإن أدى المال عتق وعتق الولد . وصارت الأمة أم ولد .

المصطلح : وهو يشتمل على صور حكمية . منها :

* صورة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى فلانة مستولدة فلان ،

وأحضرت معها سيدها المذكور . وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه . أنه ابتاعها الابتياع الصحيح الشرعى . واستفرشها وأحبلها ، وأتت منه بولد كامل الخلق ميتاً . وأنها صارت أم ولد له . وحرم عليه بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالإنكار لاستيلادها ، معترفا بباقى دعواها . فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة : أربعا من القوابل يشهدن لها بما ادعته . وسألت الإذن فى إحضارهن ، فأذن لها . فأحضرت أربع نسوة من القوابل الثقات الأمينات . وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة . فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، مسموعة شرعاً لدى الحاكم المشار إليه : فى وجه المدعى عليه ، أن المدعية المذكورة أتت بولد كامل الخلق على فراش المدعى عليه المذكور ، وأنه لما سقط إلى الأرض سقط ميتاً . عرف الحاكم المشار إليه القوابل المذكورات ، وسمع شهادتهن . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا ، ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعى : سألته المدعية المذكورة الحكم لها بأنها صارت أم ولد المدعى عليه المذكور ، و بتحريم بيعها ، والقيام بنفقتها وكسوتها و إسكانها فى مسكن شرعى يليق بها . فأجابها إلى سؤالها . وحكم لها بذلك حكماً شرعياً — إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق . ويكتب القاضى التاريخ والحسبلة بخطه .

* صورة استرقاق ولد رجل تزوج جارية لآخر ، وأولدها بالنكاح ، ثم ابتاعها :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى : الفلانى فلان ، وأحضر معه فلاناً وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه: أنه تزوج رقيقته فلانة التزويج الصحيح الشرعى . ودخل بها وأصابها . وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان، العشارى العمر مثلا ، وأن الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه و إجارته . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ماادعاه . وسأل المدعى المذكور إعتاق ولده المذكور . فسأله الحاكم ذلك . فأبى إلا أن يبتاعه أبوه المذكور مع أمه . فأذعن المدعى عليه المذكور إلى الابتياع . فباعه ولده وزوجته

المذكورين . فابتاعهما منه بمبلغ جملته كذا . ودفع إليه الثمن عنهما فى المجلس . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وتسلم الولد والزوجة المذكورين تسلماً شرعياً ، وعتق الولد عليه . واستمرت الزوجة فى رقه . وانفسخ نكاحها . يطؤها بأقوى السببين ، وهو ملك اليمين ، لا بالنكاح. وله بيعها متى شاء ، ولم تصر بذلك أم ولد له ألبتة . ووقع الإشهاد بذلك فى تاريخ كذا . ويكمل على نحو ماسبق .

* صورة ماإذا أسلمت أم ولد الذمى ، واستسعت فى الثمن له على مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنفى فلان ـ اليهودى أو النصرانى ـ وأحضر معه جاريته فلانة بنت عبد الله وادعى عليها لدى الحاكم المشار إليه : أنها أم ولده ، أولدها على فراشه ، وأنها تشرفت بدين الإسلام . وسأل الحاكم المشار إليه سؤالها عن ذلك . فسألها . فأجابت بالاعتراف . فطلب المدعى المذكور من الحاكم المشار إليه : العمل بمذهبه ومعتقده ، والحكم عليها بالسعاية فى قيمتها والأداء إلى المدعى المذكور ، وعتقها عند الأداء . فأجابه إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعا . وحكم عليها بالسعاية فى قيمتها . فإذا أدت عتقت ، حكماً شرعيا ـ إلى آخره . مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة عتق أم الولد على الذمى إذا أسلمت على الرواية الأولى من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى المالكى فلانة . وأحضرت معها فلانا اليهودى ، أو النصرانى ، وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ابتاعها وجعلها فراشا . واستولدها ولداً ذكراً يدعى فلان السباعى ، أو الخماسى العمر مثلا ، وأنها تشرفت بدين الإسلام . وعتقت على المدعى عليه المذكور بمقتضى إسلامها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، وذكر أنه يستحق بيعها وقبض ثمنها . وسأل الحاكم الحكم له بذلك .

وسألته هى الحكم لها بالعتق . فنظر الحاكم فى مذهبه ومعتقده . فرأى أن لمقلده الإمام مالك بن أنس الأصبحى ـ رضى الله عنه وأرضاه ـ فى هذه المسألة روايتين . إحداهما : العتق . والأخرى : البيع . فنظر فى الروايتين وتدبرهما ، وأمعن النظر فيهما . فرأى العمل بالرواية الأولى . فاستخار الله كثيراً ، واتخذه هاديا ونصيراً .

وأجاب المدعية المذكورة أعلاه إلى سؤالها . وحكم بعتقها و إطلاقها من الرق حكما شرعيا ــ إلى آخره . ومنعه من التعرض إليها بموجب رق أو عبودية . منعا شرعيا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* صورة إسلام أم ولد الذمى ، ويحال بينه و بينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية . وتجرى لها النفقة والكسوة ، ولا تعتق إلا بموته :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعى . فلانة التى كانت نصرانية ، أو يهودية . وتشرفت بدين الإسلام . وأحضرت معها فلانا اليهودى أو النصرانى . وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه ابتاعها . وجعلها فراشا له ، وأحبلها وأولدها على فراشه ولداً ذكراً يدعى فلان ، الثلاثى العمر مثلا . وأنها تشرفت بدين الإسلام . وهو باق على الكفر إلى الآن . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك . فأجاب بالاعتراف . فسألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه : الحكم على المدعى عليه المذكور بمذهبه ، وأن يحال بينه و بينها إلى حين موته . فتعتق حينئذ ، و إلزامه بنفقتها وكسوتها بالطريق الشرعى . فأجابها إلى سؤالها ، لجوازه عنده شرعا . وحكم بذلك حكما شرعيا ــ إلى آخره . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك .

* صورة تزويج الرجل أمة غيره ، واستيلادها بالنكاح ، ثم ملكها . فصارت أم ولد له تعتق بموته ، ولا يجوز له بيعها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنفى فلانة ، وأحضرت معها فلانا وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجا صحيحاً شرعياً حال كونها

رقيقة لفلان . ودخل بها وأصابها ، وأولدها ولداً يدعى فلان . ثم إنه ابتاعها من سيدها المذكور ، وأنها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له ، وأنه قصد بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : أنه تزوجها وأولدها بعقد النكاح ، ثم ابتاعها بعد ذلك من سيدها ، وأنها لم تصر أم ولد له بذلك ، وأنه يجوز له بيعها حسبما أفتاه علماء المسلمين بذلك . فعرفه الحاكم المشار إليه : أن مذهب الإمام أبي حنيفة : أنها صارت أم ولد له . فحينئذ سألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده ، والحكم لها بأنها صارت أم ولد له . ومنعه من بيعها ، وإلزامه لها بما يلزم مثله لأمهات الأولاد . فاستخار الله تعالى ، وأجابها إلى سؤالها لجوازه عنده شرعا ، وحكم لها بذلك حكما شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

* صورة تزويج رجل أمة غيره . واستيلادها بالنكاح ثم ملكها . فلا تصير أم ولد له ، ولا تعتق بموته . وله بيعها متى شاء عند الثلاثة ، خلافاً لأبي حنيفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الشافعي ، أو المالكي ، أو الحنبلي ، فلانة بنت عبد الله ، وأحضرت معها سيدها فلان . وادعت عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ، حالة كونها في رق فلان ، وأنه أولدها على فراشه بعقد النكاح ولداً يدعى فلان الثلاثي العمر يومئذ . وأنه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور . وأنها بمقتضى ذلك : صارت أم ولد له. وحرم عليه بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، ولكنها لم تصر أم ولد له ، وأنها الآن جارية في رقه ، يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشرعية فيها . وسأل العمل معه بمقتضى مذهبه . والحكم بإبقائها في رقه ، وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بذلك كله حكماً شرعياً — إلى آخره . مع العلم بالخلاف ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* صورة استيلاد رجل جارية ابنـه . فصارت أم ولد له ، و يضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب أبى حنيفة ومالك .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الحنفى ، أو المالكى ، فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلان المذكور . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استولد جاريته فلانة . وأنها صارت أم ولد له . وسأل سؤاله عن ذلك فسـأله . فأجاب بالاعتراف وصحة الدعوى . فسأل المدعى المذكور الحـكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة له بذلك . وأنها صارت أم ولد له . فاستخار الله وأجاب السائل إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعاً ، وحكم له بذلك . وأنها صارت أم ولد له ، و إلزامه بأداء القيمة عن الجـارية المذكورة ، حكما شرعياً ــ إلى آخره ــ مع العلم بالخلاف . وذلك بعد أن حضر أرباب الخبرة بالرقيق وتقو يمه . وقوموا الجارية المذكورة . فكانت قيمتها كذا وكذا. وشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك . وثبت ذلك عنده ثبوتاً صحيحاً شرعياً . و يكمل على نحو ما سبق .

* صورة استيلاد رجل جارية ابنه ، و يضمن قيمتها ومهرها عند الشافعى ، و يضمن قيمة الولد فى أحد قوليه . وتصير أم ولد فى القول الثانى .

حضر إلى مجلس الحـكم العزيز الشافعى الفلانى فلان بن فلان ، وأحضر معه والده المذكور ، وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استولد جاريته فلانة ولداً يدعى فلان ، الخماسى العمر مثلا . وأنها صارت أم ولد له ، وأنه يلزمه له قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها ، وقيمة الولد المذكور . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكم المشـار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد . وسأل الحـكم له بمـا يلزمه شرعاً على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بذلك حكماً شرعياً ــ إلى آخره ــ مع العلم بالخلاف ، بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده الثبوت الشرعى . ويكمل .

* صورة استيلاد رجل جارية ابنه . فصارت أم ولد له ، ولا يلزمه

قيمتها ، ولا مهرها ، ولا قيمة ولدها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنبلى فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلانا المذكور . وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه : أنه استولد جاريته فلانة ولداً يدعى فلان . وأنها صارت أم ولد له . وأنه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد . وأنها صارت أم ولد له ، ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعاً . وحكم بإسقاط قيمة الجارية ، ومهرها ، وقيمة الولد عن المدعى عليه المذكور ، وبعدم إلزامه بشيء من ذلك ، حكماً شرعياً ــ إلى آخر ــ مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وقد سبق الإقرار بقبض القيمة والمهر . وقيمة الولد فى هذه الصور الثلاثة من غير حكم فى كتاب الإقرار .

* صورة قتل أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً على مذهب الإمام أبى حنيفة .

حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى فلان بن فلان . وأحضر معه فلانة ابنة فلان . وادعى عليها : أن والده ابتاعها الابتياع الشرعى . واستفرشها وأولدها على فراشه ولداً . ومات الولد . وصارت أم ولد له . وأنها قتلت والده سيدها المذكور عمداً . وسأل سؤالها عن ذلك . فسألها الحاكم المشار إليه . فأجابت بالاعتراف بذلك كله ــ أو بالإنكار ــ فذكر المدعى : أن له بينة شرعية تشهد على إقرارها بذلك . وسأل الإذن فى إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى . مسموعة شرعا فى وجه المدعى عليها المذكورة . بعد تشخيصها التشخيص الشرعى على إقرارها بجميع ماادعاه المدعى المذكور . عرف الحاكم المشار إليه الشهود ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعاً . وثبت عنده ذلك

ثبوتاً صحيحاً شرعياً . فحينئذ سأل المدعى المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعا ، وحكم عليها بالقصاص أو بالقتل حكماً شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف . و يكمل .هذا إذا كان القتل عمداً .

و إن كان القتل خطأ . فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية .

و إن كانت الدعوى عند المالكى . فإن كان القتل عمداً . تخير الوارث بين قتلها واستحيائها فى الرق ، وجلدها مائة ، وحبسها عاماً . فإن اختار الوارث قتلها سأل الحاكم الحكم بالقتل . فيحكم له بذلك ، و إن اختار القسم الثانى : حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحياء فى الرق . و إن كانت الدعوى عند الشافعى . فيوجب عليها الدية لا غير . و إن كانت الدعوى عند الحنبلى ، فصورة الحكم عنده : أن يحكم بأقل الأمرين من قيمتها أو الدية فى إحدى الروايتين . والأخرى : قيمة نفسها على ما اختاره الخرقى . انتهى . والله أعلم .

تذييل

اعلم أن المقرر عند أهل الحق والإنصاف : أن البدع المحدثة فى هذا الزمان فى باب القضاء كثيرة . وأكثرها مخصوص ببلادنا . فيقع فيها ما لايقع فى غيرها من الممالك الإسلامية . ولم يسمع بمثل مارأيناه وسمعناه من الأمور التى عمت بها البلوى ، وهى من أعظم الأدلة على اقتراب الساعة .

فمنها : تولية القضاء للجهال ببذل المال .

ومنها : تولية الجهال والعلماء . غير الأتقياء ، مع وجود العلماء الأتقياء الأخيار .

ومنها : حكم القاضى بخلاف مذهبه ، لا سيا إن كان حنفياً ، والاستناد إلى الأقوال الضعيفة المرجوحة إن كان شافعياً ، لينال غرضاً فاسداً .

ومنها : انقطاع القضاة عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز فى أكثر الأوقات من غير عذر . و يكتفون بالنائب .

ومنها : رضاهم بالنائب الذى لا يصلح أن يكون رسولا ، فضلا عن أن

يكون نائباً ، ومن لا يرتضيه السلطان الذى ولاه القضاء . ولا علماء الشريعة مع قدرتهم على استنابة نائب أصلح منه . واكتفوا فى الغالب من النائب بالهيئة ولبس العمائم المدرجة ، والجندات المفرجة .

ومنها : استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال ، وهو مخالف لمذهب الإمامين . ويفعلون ذلك بناء على رواية أبى يوسف . تقرباً إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم .

ومنها : إجارة القاضى الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة . وأقل وأكثر . وذلك يفضى إلى تملك الأوقاف المؤجرة ، وضياعها وإزالة عينها . وفوات غرض واقفيها ، وإضاعة حقوق مستحقيها . ولقد شاهدت فى الديار المصرية ، وفى مكة المشرفة من الأوقاف ، ماانمحى رسمه واسمه ، بواسطة الإجارات إلى المدد الطويلة وربما رأيت من القضاة من تعدى بالمدة إلى مائة سنة .

ومنها : تفرقة أموال الوصايا التى لاوصى فيها خاص على غير المستحقين ، وفى غير مصرفها الشرعى من غير مراعاة مقصود الموصى .

ومنها : أنهم لا يمكنون الوصى الأمين الذى عينه الموصى ورضيه وأطلق تصرفه فى ماله ، وأقامه مقامه فى صرف مال الوصية على ما يقتضيه رأيه من الفقراء ، بل يكتبون بها رقاعاً لمن يريدن من متعلقيهم وغيرهم . ويحيلون على الوصى بذلك من يأخذ منه قهراً ، سواء رآه مصلحة أو لا ، وسواء كان المكتوب له مستحقاً أو لا .

ومنها : أنهم يقترضون أموال الأيتام ويقرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل فى الغالب، ثقة بالمقترض . فيضيع أكثر ذلك . وربما أخروه عند المقترض أو المستدين مدة طويلة . فيؤدى ذلك إلى طمع المستدين فيه ، لا سيا إن كان ذا جاه وشوكة . وربما مات المستدين مفلساً . فيضيع المال على الأيتام .

ومنها : أن بعض القضاة الشافعية فى الغالب يخرج الزكاة من مال الأيتام فى

حالة كونها غير واجبة فى مالهم .ولا يحملوهم على مافيه مصلحتهم . بل يأخذون ذلك أولاً تحت أيديهم . وربما ادعوا صرفه إلى الفقراء . هذا مع كون الأيتام غير مقلدين للشافعى . ونهاية التفريط فى أمرهم : قرضة لديوان الأيتام . وكل ذلك فى أعناق مسلطيهم ، وإثمه عليهم ، وهم المسئولون عنه ، والمؤاخذون به بين يدى أحكم الحاكمين .

ومنها : إجارة السجون للسجانين بمال عظيم . يكاد أن يكون فوق أجرة مثله بعشرة أمثال ، فيلزم من ذلك : تسليط السجانين على أخذ جعل حرام من صاحب الحق ، ويلزم منه حصول الضرر البالغ للغريم المسجون فى نفسه وماله .

وأهم هذه الأمور كلها عندى : قضية الأيتام والأوقاف . فإنها عظيمة الخطر كثيرة الضرر .

نسأل الله تعالى السلامة والعافية ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، وإياه نسأل اللطف فى القضاء ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

خاتمة

أرجو أن تكون لنا وللمسلمين بالخير إن شاء الله تعالى .

وهى تشتمل على ثلاث فصول . الفصل الأول : فى الحُلَى . الفصل الثانى : فى الكُنى . الفصل الثالث : فى الألقاب .

اعلم أن مما يحتاج إليه فى هذه الصناعة : الحُلَى : إذ هى الباب الموصل إلى يقين الشهادة . وهى أهم من الفصلين الآتيين . وعليها تنبنى أحكام المعرفة . وهى أحد أركانها الثلاثة .

فأول مايذكر فى الإنسان : سنه ، ثم قده ، ثم لونه ، ثم جبينه ، ثم حاجباه ، ثم عيناه ، ثم خداه ، ثم شفتاه . وجميع مافى وجهه من حَسَنة ، أو شامة أو جرح ، أو ثؤلول ، ولا يقال فى حلية الذمى : حَسَنة ، بل يقال : شامة . وإن كانت الآثار فى عضو من أعضائه . بحيث تكون الرؤية ممكنة ، بحيث لايحصل

بذلك مشقة ، مع موافقة الشرع الشريف . فلا بأس بالاطلاع عليها وذكرها .
والمراد من الحلية : أن يذكر أشهر ما فى الإنسان مما لا يزول بطول الزمان فى الغالب . وما كان فى الرقيق مما يسوغ ذكره فى الحلية من عيب شرعى وغيره . فيذكر ويصرح الكاتب باطلاع المتبايعين عليه . ويذكر فى الأقطع . فيقول : مقطوع اليد الفلانيـة ، أو الرجل الفلانية . وكذلك الأخلع والأكتع والأعرج . فإذا كان فى اليد والساعد ، أو غير ذلك شيئاً منقوشاً . فيـكتب : وَشْماً أخضر صفته كذا وكذا . وإذا كان فى وجه الرقيق شروط أو لعوط على عادة الحبوش ، كتب : بوجهه لعوط بصدغيه ، وبين حاجبيه زينة البلاد . وإن كان بوجه الجارية أو بجسدها أو بطنها شروط ، كتب : وبجسدها فى المكان الفلانى شروط ، عدتها كذا زينة البلاد ، أو كَيَّات نار عدتها كذا على صحة .

ويجتهد ويحتاط فى حاجة من لا يعرف غاية الاحتيـاط . فإن الشهادة أمرها خطر ، والخلاص منها عسر ، خصوصاً مع الغريم المنكر .

وإذا دعى الشاهد لأداء الشهادة عند الحاكم ، وكان اعتماده على الحلية . فلا يسارع إلى أداء الشهادة عند الحاكم ، حتى يتيقن الشهادة ويذكرها . ويصح عنده المطابقة فى الحلية بالمقابلة . فإن ذلك أخلص للذمة . والحلية على أنواع :

الأول فى السن

فيقال للمولود : رضيع ، سواء كان ذكراً أو أنثى . فإذا فطم . فيقال : فطيم . فإذا تعدى . قيل للذكر ذلك : طفل ، وللأنثى : طفلة . فإذا زاد على ذلك . قيل للذكر : غلام . وللأنثى : صغيرة . فإذا قارب البلوغ ، قيل للذكر : مراهق . فإذا بلغ ، يقال : بالغ . فإذا ظهر شار به . قيل : قد طَرَّ شار به ، وسال عارضاه . فإذا استدار شعر وجهه خفيفاً . قيل : قد بَقَل وجهه . فإذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل . قيل: مجتمع شعر الوجه . فإذا طال شعر عارضيه ، ولم يتصل الشعر بذقنه. قيل : منقطع شعر اللحية والعارضين . فإذا استدارت لحيته ولم يظهر فيها شيب .

قيل : شاب مستدير اللحية . فإذا بدا بها شيب خفيف . قيل : فيه نبذة يسيرة من الشيب . فإذا تزايد الشيب . قيل : قد وخطه الشيب . فإن غاب الشيب . قيل : كَهْل . فإن زاد الشيب إلى أن يستوى البياض والسواد . قيل : أشمط . فإن نقا شعر لحيته بالبياض . قيل : شيخ .

والأنثى إذا قار بت البلوغ . قيل : معصر . فإذا نفر صدرها . قيل : كاعب . فإذا ظهر ثديها ، وهو قائم . قيل : ناهد . وقيل : بالغ . فإذا ظهر برأسها شيب ، وقد بلغت سن الكهل . قيل : كهلاء . فإذا زاد بها الشيب قيل : شمطاء . وقيل : عانس . فإن نقا شعرها . قيل عجوز .

وللأنثى أوصاف لا يستغنى عن استعمالها ، مع ما ذكرناه . وهى إما أن تكون شابة بالغ ، وهى بكر . فيقول : البكر البالغ ، أو امرأة وسط فى سن الكهولة ، فيقول : المرأة الكامل ، أو امرأة فى سن العانس ، أو متقدمة فى السن . فيقول : المرأة العاقل .

الثانى ، فى ذكر الألوان

إذا كان الرجل شديد السواد . قيل : حالك . فإن خالط سواده حمرة . قيل : دغمان . فإن صفا لونه . قيل : أسحم . فإن خالط السواد صفرة . قيل : أصحم . فإن كَدُر لونه . قيل : أربد . فإن صفا عن ذلك . قيل : أبيض . فإن رقَّت الصفرة ، ومال إلى السواد . قيل : آدمى اللون . فإن كان دون الأربد وفوق الأُدْمة . قيل : شديد الأدمة ، فإن رق من الأدمة . قيل : شديد السمرة . فإن صفا عن ذلك . قيل : أسمر اللون . فإن صفا عن ذلك . قيل : رقيق السمرة . فإن صفا عن ذلك ومال إلى البياض والحمرة . قيل : صافى السمرة تعلوه حمرة . ويقال : رقيق السمرة بحمرة . فإن صفا لونه جداً . قيل : صافى السمرة ، ولا يقال : أبيض . لأن البياض هو البرص . فإن خلص بياضه . قيل: أنصح . وإن كان فى بياضه شقرة . قيل : أشقر . فإن زاد على ذلك . قيل : أشكل . فإن كان مع

ذلك حمرة زائدة . قيل : أشقر . فإن كان مع ذلك نَمَش ، قيل : أنمش . فإن صفى لونه ومال إلى الصفرة من غير علة . قيل : أسحب اللون .

الثالث ، فى ذكر القدود

إذا كان الرجل طويلا إلى حد لايزيد عليه طول . قيل : عميق القامة . فإن كان دون ذلك . قيل: عبطيط . فإن كان دون ذلك يسيراً . قيل: شاط القامة . فإن نقص عن ذلك يسيراً . قيل : معتدل القامة إلى التمام . فإن نقص عن ذلك . قيل : معتدل القامة . فإن نقص عن ذلك . قيل : دون الاعتدال . فإن نقص عن ذلك . قيل : قصير القامة . فإن نقص عن ذلك . قيل: ربع القامة . فإن تفاحش قصره . قيل : حسر القامة . فإن تزايد قصره ، إلى أن يكون كقد الصبى ، قيل: دَحْداح . ويقال فى الشيخ إذا انحنى : أسقف القامة .

ومن الحذاق : من اعتبر القدود بذراع القماش ، واستأنس بتفصيل الرجل ملبوسه . وجعل لغاية الطول على العرف المألوف فى زماننا هذا : ثلاثة أذرع ونصف . وقسط أقسام القدود على هـذا الذرع . فمهما نقص أنزله على المراتب إلى نهاية القصر ، والاعتماد فى ذرع التفصيل : مبنى على سؤال الرجل . وربمـا عرف ذلك من رؤيته تقديراً .

الرابع ، فى ذكر الجبهة

إذا عرضت الجبهة وتربعت . قيل : رَحْبُ الجبهة . وإن اعتدل عظمها واتسع جداً . قيل : أغر ، وامرأة غراء . فإن نتأ عظمها وظهر . قيل : أفرق . فإن استوى عظمها ، وسلمت من الانكماش . قيل : واضح الجبهة . فإن كان بها انكماش . قيل : وبها أسارير . فإن صغرت الجبهة وضاقت ، قيل :ضيق الجبهة ، وإن لم يكن لها أسارير . قيل : صلب الجبهة ، أو بها غضون . وإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة ،وخلى من الجانبين مما يلى الصدغين . قيل : أنزع . فإن كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة . قيل : أغم الجبهة .

الخامس ، فى ذكر الحواجب

إذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر . قيل : مقرون الحاجبين . فإن اتصلا اتصالاً من غير فصل مخطوط . قيل : أبلج . فإن طال شعر الحاجبين ودقا . قيل : أزج . والمرأة زجاء . فإن زاد طولهما . قيل : مهلل شعر الحاجبين . فإن غزر شعرهما . قيل : أوطف شعر الحاجبين . والمرأة وطفاء . فإن خف شعرهما . قيل : أمعط ، والمرأة معطاء . فإن سقط شعر الحاجبين . قيل : أمرط ، والمرأة : مرطاء . و يقال : أزعر الحاجبين ، والمرأة زعراء . فإن غزر شعر الحاجبين وطال . قيل : أزب الحاجبين .والمرأة زباء .

السادس ، فى ذكر العيون

إذا اتسعت العين . قيل: رجل أعين ، وامرأة عيناء . و إذا انتفخ جفن العين الأعلى . قيل للرجل: أخص . والمرأة لخصاء . و إذا قلّ لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل : غائر العينين . فإن غارتا وصغرتا . قيل : أخوص . فإذا قل لحم الجفون و برزت الحدقتان . قيل : جاحظ العينين ، وامرأة جاحظة . فإن كان فى العينين رطو بة . قيل : ضعيف النظر برطو بة . فإذا اشتد سواد العين . قيل : أدعج . والمرأة دعجاء . فإذا اسودت أطراف الجفون . قيل : أ كحل ، والمرأة كحلاء . فإذا استوى السواد وصفا البياض ، واتسع مابين الأجفان. قيل: أحور ، والمرأة حوراء . فإن خالط السواد خضرة يسيرة . قيل : أشهل ، والمرأة شهلاء . فإن خالط البياض حمرة . قيل : أسحر العينين ، والمرأة سحراء . فإن خلصت الخضرة إلى الزرقة . قيل : أزرق العينين . فإن اشتدت الزرقة . قيل : أشقر . فإن زاد حتى يغلب البياض عليها قيل : أفلج . فإن كانت إحدى العينين زرقاء ، والأخرى سوداء . قيل : أحيف العين اليمنى أو اليسرى ، وامرأة حيفاء . فإذا كان الناظر معتدلا إلى الأنف ، وكل واحدة من العينين تنظر إلى الأخرى ، فهو أقبل . و إذا ارتفع الناظر إلى أعلا العينين ، ولا يمكنه النظر بهما إلى مادونه . فهو أدوش ، والمرأة دوشاء . فإذا مالت

العين إلى مؤخرها ، أو إلى مقدمها دون الأخرى . قيل : أحول اليمنى أو اليسرى . فإذا انكمش . قيل : أخفش . فإذا لم يكن يرى من قرب : فهو أكمس . فإن لم يستطع النور : فهو أجهر . فإذا انقلب جفن العين فانشق . قيل : أشتر . فإن طال شعر الأجفان . قيل : أوطف . فإن تساقط شعر الأجفان . قيل : أعمش. فإن ذهبت إحدى العينين . قيل : ممتنع ، وقيل : أعور العين الفلانية . فإن كانت عيناه مفتوحتان ولا ينظر بهما شيئاً . قيل : قائم العينين .

السابع ، فى ذكر الأنف

إذا ارتفعت قصبة الأنف ، ودقت الأرنبة واحْدَوْدب وسطها . قيل : أقْنَى الأنف . و إن كان دون ذلك . قيل: أدقق الأنف . و إذا ارتفعت الأرنبة ودقت القصبة ، وتطامنت يسيراً . قيل : أشم الأنف ، والمرأة شماء . و إذا قصرت القصبة وصغرت الأرنبة ، وارتفعت عن الشفة . قيل : أخنس ، والمرأة خنساء ، فإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبة وانكسر المنخران ، وانفطس رأس الأنف . قيل : أفطس . فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة . قيل : أفعَى الأنف . فإن قصر ارتفاعه وغلظ . قيل: أقشم . فإن اعتدلت القصبة.قيل : أفعا ، والمرأة فعواء . فإن غلظت الأرنبة . قيل : غليظ الأرنبة . و إذا اتسع المنخران اتساعاً فاحشاً . قيل: واسع المنخرين . و إن ضاقا . قيل : ضيق المنخرين .

الثامن ، فى ذكر الوجنتين والخدين

الخد : هو مجرى الدمع . والوجنة : العظم الناتىء تحت العينين . و إذا ظهر لحم الوجنتين . قيل : موجن، والمرأة موجنة . و إن استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين . قيل: سهل الخدين . فإن ضاق الوجه وصغر جداً . قيل: ضيق الوجه . فإن طال الوجه . قيل : مستطيل الوجه . و إن كان فى الخدين غضون . قيل : و بخديه غضون . و إذا انضم الخدان وانحصرا . قيل : مضموم الخدين .

التاسع ، فى ذكر اللحى

إذا دار شعر اللحية . قيل : مستدير اللحية . فإذا طال مقدمها . قيل: طويل المقدم . ويقال : مسبل شعرها . فإذا غزر شعرها . قيل : أكَثّ . ويقال : كثيف شعر اللحية . فإن خف شعرها . قيل : خفيف شعرها . فإن كان بذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير . قيل : سناط . وإن لم يكن فى عارضيه شىء من الشعر ، وكان بذقنه خاصة . قيل : كوسج ـ ويقال كوسا ـ وإن كان كبير السن ولم يكن بوجهه شىء كالأمرد . قيل : أثط ـ بالثاء ـ وأفط ـ بالفاء ـ وإن لم يكن فى عنفقته شعر ـ وهى النقرة التى تحت الشفة السفلى ـ قيل : أكشف العنفقة . فإن توفر شعرها . قيل : وَفْر العنفقة . وإن كانت العنفقة وما حولها ملأى بالشعر . قيل : أسَدُّ العنفقة . وإن كان فى العنفقة شعر وما حولها . قيل : نقى ما حول العنفقة . فإن كان فى شعر اللحية شقرة ظاهرة . قيل : أشقر شعر اللحية . فإن كانت شقرة خفيفة . قيل : أصهب شعر اللحية ، ويقال : بها صهوبة يسيرة . فإن شابت اللحية وهو يخضبها . قيل : مستور شعر اللحية بالخضاب . وإن كانت مستورة بالحناء . قيل : بالحناء .

العاشر : فى ذكر الشفتين

إذا رَقّتا ودقتا . قيل : رقيق الشفتين . فإن تقلصتا وغلظتا ، ولم يستطع طبقهما على أسنانه . قيل : أفوه . والمرأة فوهاء . فإن غلظت الشفتان يسيراً . قيل : غليظ الشفتين . فإن كان أكثر من اليسير . قيل : أثلم . والمرأة ثلماء . فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير . قيل : أهدل ، والمرأة هدلاء . فإن اسود ماظهر من لحم الشفتين . قيل : ألعس . والمرأة لعساء . فإن انشقت الشفة العليا كشفة البعير . قيل : أعلم . وإن انشقت السفلى . قيل : أفلح . فإن كانتا مشقوقتين . قيل : أشرم . والمرأة شرماء . واللُّطَعُ : بياض فى باطن شفتى الأسود

الحادى عشر : فى ذكر الفم

إذا كان الفم متسعاً جداً . قيل : أهرت . والمرأة هرتاء . فإن كان صغيراً . قيل : صغير الفم . فإن كان يتلفظ بالفاء . قيل : فأفاء . والمرأة كذلك . و إن تردد فى كلامه . قيل : تمتام . فإن غلظ كلامه وثقل لسـانه . قيل : ألغط ، و إن كان يتردد فى الكلام إلى حد الخيشوم . قيل : أَخَنّ . فإن أحال لسانه فى فمه فى حالة الـكلام قيل : لجلاج ، فإن كان إذا تـكلم يبدل الحروف بغيرها . قيل : أرت . و يقال : ألثغ . فإن لم يتكلم . قيل : أبكم . وقيل : أخرس ، والمرأة خرساء .

الثانى عشر : فى الأسنان

إذا اتسع ما بين الثنايا العليا . يقال : مفلج ما بين الثنايا العليا أو السفلى . و إن كان فلَجاً واضحاً . قيل : فلج بيّن . أو يسيراً . قيل : يسير . وقيل : يجوز أن يقال : خفيا . و إن انفرج مابين الأسنان . قيل : أفرج مابين الثنايا العليا ، وكذلك السفلى . وفى جميع الأسنان إذا كانت على هـذا الحكم . و إن التصقت الأسنان وانتظمت. يقال : مصمت الأسنان . فإن تفلجت جميع الأسنان . يقال : مفلج جميع الأسنان العليا والسفلى . فإن كان بعضها مفلجاً أو مفرجا ذكره . و إن كان بالأسنان سواد أو صفرة ، أو خضرة أو محتوتة ، أو بعضها . ذكر كل ذلك بحسبه . و إن تغيرت ، يقال : متغير لون السن الفلانية . و إن انثلم طرف الأسنان أو بعضها . قيل : منثلم طرف السن الفلانى . و إن انقصمت من نصفها . قيـل : مقصوم السن الفلانى . ولا فرق بين أن يكون ذلك فى السفلى أو العليا . و يقال فى السن الأعلى أو السفلى : مقلوع السن الفلانية . و إن كانت الأسنان بارزة . قيل : بادى الأسنان . فإن تراكبت . قيل متراكب الأسنان . فإن زاد مابين الأسنان . قيل : و بين أسنانه سن زائدة أو شاغية .

وقد تقدم ذكر عدد ما للانسان من الأسنان فى كتاب الديات .

الثالث عشر : فى العنق

السالفان : هما مابين مكان القُرط ونُقرة القفا . والأخدعان : هما مكان المحجمتين فى صفحتى العنق ، والنغناغ : هو ما تحت اللحيين وإذا طال العنق واعتدل ، قيل : أجيد . والمرأة جيداء . فإن طال فى رقة ، قيل : أعتق . والمرأة عنقاء . وإن مال العنق إلى ناحية . قيل : أميل العنق إلى الناحية الفلانية . وإن امتدت العنق ، فأقبلت على مقدمها . قيل : أقود . فإن قصرت حتى تكاد الرأس تلتصق برأس العنق . قيل : أوقص ، وامرأة وقصاء. فإن لانت العنق واعتدلت . قيل : أغيد ، وامرأة غيداء .

الرابع عشر : فى نوادر الخلقة

إذا انحسر الشعر من جانبى الجبهة ، وزاد على ذلك . فهو أجلح . فإن زاد على ذلك . قيل : أجلى . فإن زاد على ذلك ، حتى بلغ الشعر اليافوخ ، فهو أصلع . فإن اجتمع الشعر فى وسط الرأس ، وخلا كل من جانبى الرأس من الشعر . قيل : أقرع . فإن كان الشعر مفلفلا . قيل : مفلفل الشعر . وإذا سال على القفا . قيل : أغم القفا . كما يقال : أغم الوجه .

وإذا انشق حجاب الأنف . قيل : أخزم . وإذا انقطع الأنف . قيل : أجدع ، والمرأة جدعاء . وإن كان بوجهه جُدَرى مندرس ، أو ظاهر . كتب .

والكوع فى طرفى الزندين : مما يلى الإبهام إلى السبابة . والكرسوع : طرف الزند ممايلى الخنصر . وإذا كان الرجل مقعداً ، يقال له : مفلوج الرجلين ، والمرأة كذلك . والخوَص صغر العينين ، وهو ضيق مؤخرها . والفقَم : هو أن تتقدم الثنايا السفلى إذا ضم الرجل فاه ، ولا يقع عليها الثنايا العليا ، والفلج فى اليدين : هو اعوجاج فيهما . والقعس : هو دخول الظهر وخروج الصدر . والاصطكاك : هو أن تصطك كل ركبة بالأخرى . والأكف : هو قصر الأنف ، وصغر الأرنبة .

و إذا كان الرجل مقطوع الأذنين . قيل : أصلم ، أو مقطوع إحداهما . قيل : أصلم الأذن الفلانية . والصمغ : صغر الأذنين . و إن كان شيء من الأظفار متغير . قيل : متغير الأظفار . و يقال : فاسد الأظفار ، أو فاسد الظفر الفلاني . و إن كان يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ، ولا مزية لإحداهما على الأخرى . قيل : أضبط ، و إن عمل باليسرى دون اليمنى . قيل : أشول .

فصل

فى الشيات والألوان فى الحيوان

الأشقر : هو ضرب لونه إلى لون الحناء ، والكميت : معرفته وجبينه أسودان . فإن غلب إلى الصفرة . يقال : بصفرة أو حمرة ، والأخضر : هو الذى تضرب شقرته إلى السواد بأدنى خضرة ، والأدهم : الحالك فى السواد . وغير الحالك والصافى : أدغم عنبرى ، والأصهب : الناصح البياض . والزرزورى : بياضه وسواده سواد الأبرش يخالط شيته سواد وحمرة . والأشقر : هو الذى يخالط شقرته شعر أبيض . والأشهب : السَّمَند الأصفر . و يسمى الحبشى ، وعَرْفه وذنبه أسودان ، والصينى : أصفر . وذنبه وعرفه أبيضان . والأشكل : هو الكميت . والأزرق : الذى لونه لون الرماد ، والأبقع : الذى بجسده شيء يخالف لونه . والسامرى : الذى شهبته بسواد يشبه الأزرق ، و يكون فى سائر جسده ، حتى يصير كالأبلق .

وأما الذى فى الوجوه : إذا كان بوجهه شعرات بيض بقدر الدرهم . قيل : أفرج . فإن كان أقل من ذلك . قيل : شعرات ، والخفى : أفرج خفى . فإن سالت ولم تجاوز العينين . قيل : أغر عصفور . فإن انتشرت . قيل : أغر سادج . و إن استطالت ودق طرفها . قيل : أغر يعسوب ، واليعسوب : الغرة التى فى وجه الفرس . تكون مستطيلة . قاله ابن قتيبة . فإن اتسعت ولم تبلغ الجحفلة . فهو أغر

شمراخ ، وهو ما سال على الأنف . و إن سالت الجحفلة . قيل : أغر سائل العين الفلانية . و إن انتشرت على العين . قيل : أعشى . و إذا كانت العين الواحدة زرقاء . قيل : أحيف . والحيف : الاختلاف . و إن كانت زرقاء . قيل : أزرق . و إن كان البياض على خديه . قيل : لطيم الخدين ، أو أحدهما . و إن كان فى الغرة شامات يذكرها . و إن كان أعلاها كالهلال . قيل : أغر هلال . و إن كان فى الجحفلة بياض . قيل : أرثم . و إن كان بسواد . قيل : بسواد ، ومشقوق الأذنين مفرط . والبياض فى أعلى الرأس أصقع . والبياض فى القفا : أقيف وشائب الناصية : أسقف . ونقاؤها بالبياض : أصبغ . و بياض الرأس والعنق كله : أدرع ، والحدقتان والأهداب : معرب .

وأما شيات البغال : إذا كان البغل أصفر تعلوه غبرة يسيرة ، و ببدنه خطوط من معرفته إلى أصل ذنبه . قيل : خلنجى . فإذا كان فى جحفلته ومحجر عينيه بياض يضرب إلى صفرة . قيل : أقمر .

ومن جملة عيوب الدواب : الانتشار . وانتفاخ العصب ، والدحس . وهو ورم فى حافره . والسرطان : وهو داء فى الرسغ . والارتهاش . وهو أن يصك بعرض حافره عرض يده الأخرى ، وربما أدماها . و يسمى اصطكاك . والمشش والنمل ، وهو سواد فى الحافر من ظاهره . والوفرة : داء يكون فى باطن الحافر . والرهصة : داء يطلع فى باطن الحافر . وقد تقدم من ذكر عيوب الدواب فى كتاب البيوع ما فيه كفاية . والله أعلم .

الفصل الثانى : فى ذكر الكنى

اعلم أن أهل العلم أجمعوا على جواز التكنى بأى كنية كانت ، سوى التكنى بأبى القاسم ، وسواء تكنى الإنسان باسم ابنه أو ابنته ، أو لم يكن له ولد ، وكان صغيراً . أو كنى بغير اسم ولده . ويجوز أن تكنى المرأة بأم فلان ، وأم فلانة . و إنما اختلفوا فى جواز التكنى بأبى القاسم على مذاهب كثيرة .

أحدها : مذهب الشافعى رضى الله عنه . وأهل الظاهر : أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً ، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى » رواه مسلم .

والثانى : أن هذا النهى منسوخ . وأن هذا كان فى أول الإسلام . فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد ، سواء فى ذلك من اسمه محمد أو أحمد أو غيره . وهذا مذهب مالك . و به قال جمهور السلف والعلماء وفقهاء الأمصار .

والثالث : مذهب ابن جرير ، أنه ليس منسوخا ، و إنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . وهذا قول جماعة من السلف . وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضى الله عنه .

الخامس : أنه نهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقاً . ونهى عن التسمية بالقاسم ، لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم . وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث . وسماه عبد الملك . وكان اسمه أولا : القاسم . وفعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً ، سواء كانت له كنية أم لا . وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « تسموا أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم ! » وكتب عمر إلى الكوفة « لاتسموا أحداً باسم نبى » وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم . ممن اسمه محمد ، حتى ذكر له جماعة منهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم : أذن لهم فى ذلك ، وسماهم به . فتركهم .

وقال القاضى عياض : الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح من المكنى ، أو سبب اسم ابنه . وقد كره بعض العلماء : التسمى باسم الملائكة . وكره مالك التسمى بجبريل و بياسين .

ذكر ذلك كله النووى رحمه الله فى كتاب الأدب فى شرح مسلم .

وذكر فى منية المفتى فى مذهب الحنفية : أنه يجوز التكنى بأبى القاسم . وقد تقدم الخلاف فيه . والراجح عند بعضهم عدم الجواز : فليجتنب .

الفصل الثالث

فى الألقاب التى اصطلح الناس عليها . وأجروها مجرى الأمر اللازم وما يتصل بها ويضاف إليها من التراجم

اعلم أن الألقاب المقرونة بالدين ليست محصورة بوضع تجرى عليه ولا حدّ ، وإنما اللقب مطية مبلغة إلى مقاصد النظر ، مميزة بين مزايا الاصطلاحات . فمن جاء ركب ، ولا يعترض فى شىء منها . ولا يقال : لم كان لقب هذا هكذا ؟ وليس فيه من معنى ما لقب به شىء أوجب له هذا اللقب . ولا يقال أيضاً : لا يجوز أن يكون لقب هذا إلا كذا ، بل للملقب أن يلقب من أراد بما أراد . غير أن ثم ألقاباً اصطلح عليها الناس . ووضعت على أسماء . فجرت بالتداول مجرى الغالب ، حتى صارت لتلك الأسماء كالأعلام ، ومشى الناس فى استعمالها على العادة ، بحيث إنها إذا نقلت عن أسمائها ، واستعملت لأسماء غيرها استنكرت . وهذا كله إنما هو من طريق العادة ، لا من طريق قياس يفسد المعنى .

فمن ذلك : أنهم وضعوا لمن اسمه « محمد » شمس الدين ، و بدر الدين ، وجمال الدين ، وكمال الدين ، وشرف الدين ، وأمين الدين ، وناصر الدين ، وقطب الدين ، وعماد الدين ، وعز الدين ، وأسد الدين . وكل ذلك : إذا كان من المتعممين ، سواء كان فقيهاً أو تاجراً . ما خلا « ناصر الدين » فإنها تستعمل للجند . هذا هو المتعارف . وقد يقع فى الجند من يلقب بشرف الدين ؛ وشمس الدين . وما ذكرناه هو الأغلب .

و « أبو بكر » تقى الدين ، وشرف الدين ، وزين الدين ، وزكى الدين . إذا كان من المتعممين . وكذلك : رضى الدين . وإن كان من الجند : فسيف الدين .

و « عمر » سراج الدين ، وزكى الدين ، وزين الدبن ، وشجاع الدين ، وناصر الدين ، وضياء الدين ، وعز الدين . وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عمر ، للحديث المصرح فيه بإعراز الدين بأحد العمرين ، وفتح الدين ، ونجم الدين . ويستعمل للجند منها : شجاع الدين ، وناصر الدين .

و « عثمان » فخر الدين ، ونور الدين ، وهو أحسن مايلقب به من اسمه عثمان ؛ لأنه ذو النورين . ويختص الجند منها : بفخر الدين .

و « على » من المتعممين — نور الدين ، ومن الجند : علاء الدين ، وسيف الدين . وهو أحسن مالقب به من اسمه عليٌّ ، لأن علياً كان سيف الله فى أرضه .

و « أحمد » من المتعممين — : شهاب الدين ، ومحيي الدين . ومن الجند : شهاب الدين ، وصفى الدين ، ومحب الدين .

و «عبدالله » شمس الدين . وجمال الدين ، وعفيف الدين . و « ابراهيم » برهان الدين ، وصارم الدين ، ورضى الدين ، وسعد الدين . و «داود» علم الدين . وموفق الدين . و «سليمان» علم الدين . و «يوسف» جمال الدين ، وأمين الدين ، وصلاح الدين . وأحسن ما يكنى به : أبو المحاسن . و « موسى و « عيسى » شرف الدين . و « حسن » بدر الدين ، وحسام الدين . و « حسين » كذلك .

و «جعفر » كريم الدين . وشرف الدين . وأحسن مايكنى به : أبو الصدق . وكذلك : أبو بكر . و « سعد » سعد الدين . وكذلك : سعيد . و « مسعود الربيع » زكى الدين . و « أنس » روح الدين . و « اسماعيل » عماد الدين . و « خليل » غرس الدين . و «حمزة » عز الدين ، ونصير الدين . و « زكريا » بنية الدين . و « يحيى » محيي الدين ، ومخلص الدين . و« قاسم » شرف الدين ، وزين الدين . و « إسحاق » مجد الدين . و « يعقوب » تاج الدين . و « محمود » نور الدين . و « هارون » حافظ الدين . و « حاتم » كريم الدين .

وليس باللازم استيعاب جميع الأسماء وتنزيل الألقاب عليها ، إذ ذلك يطول .

والألقاب ليس لها قاعدة تضبطها . بل هى على اختيار الملقَّب ، كما أن الأسماء على اختيار المسمى .

وأما ألقاب الخدام : فالذى جرت عليه العادة أن يلقب .

ياقوت : افتخار الدين . جوهر : صفى الدين . رشيد : شهاب الدين . عنبر : شجاع الدين . مفتاح : فتح الدين . خالص : مخلص الدين . كافور : شبل الدولة ومجير الدين . نجيب : موفق الدين . مرور ومسرور : سرى الدين . وشمس الخواص . تميم : مرتضى الدين . فايز : مصطفى الدين . مختار : ظهير الدين . ريحان : روح الدين ، وعزيز الدولة . نصر : نصير الدين . فاخر : فخر الدين . وصيف : ناصح الدين . بلال : بهاء الدين . محسن : اختيار الدين . عفيف : جمال الدين . صواب : شمس الدين . صندل : زكى الدين . منصف : محيي الدين . فاتن : وصى الدين . رضوان : رضى الدين . لؤلؤ : نظام الدين .

وما كان من أسماء الخدام موافقاً لأسماء الترك ، أجرى عليها ألقابها . ويؤخذ من ذلك ما أمكن ، ويجعل مثالا لما يذكر . فالأشياء تحمل على نظائرها . والفروع تحمل على الأصول .

ولو تركنا ذكر ماقدمنا من ذلك : لكان يمكن أن يعرف من الاستعمال الجارى بين الناس . ولكن جعلناه كالحاشية ينفع مع وجودها ولا يضر عدمها .

وأما التراجم

فمنها ما هو فى الدرجة العليا ، وما هو فى الدرجة الوسطى ، ووضعها يرجع إلى الكاتب فيه . ويعتمد فيه على حذقه وإدراكه ؛ لأنه فى ذلك بمنزلة الطبيب الحاذق الذى يعطى كل إنسان من الدواء مايحتمله مزاجه وسنه . وما يوافق طبع بلده . والفصل الذى هو فيه .

واعلم أن الألفاظ قوالب المعانى . والأقوال : ربما أطلقت . وهى مقيدة

بالنسبة إلى الفهم والإدراك ؛ إذ لا يعرف الشيء إلا بمعرفة معناه . ولا يفهم إلا بإيضاح فحواه .

والإجماع : منعقد على ترجيح أرباب الخطاب على بعضهم بعضا . وأن الخلافة هى : أعلا المراتب فى الدنيا بعد النبوة . ولهذا السبب : وجب تقديم أربابها على من سواهم وتخصيصهم بمزية الفضل حكما ورسماً . وهم أحق بذلك وأجدر لكونهم أعلى البرية قدراً وأكبر . وما يكتب لهم على ضربين .

الأول : المواقف الشريفة النبوية ، الإمامية العباسية ، الأعظمية المولوية ، السيدية ، السندية ، الملاذية ، الملجئية ، الظاهرية ، الرءوفية ، الرحيمية ، المؤيدية ، المنصورية ، المقتدرية ، المستعصمية ، الرشيدية ، المكينية ، الغياثية ، الآمرية ، الخليفية ، الفلانية . خليفة الزمان ، و إمام أهل الإيمان ، مولى النعم ، ومولى الأمم ، ورافع نور الهدى على علم . غياث الأنام ، عصمة الأيام ، رحمة العالم ، نعمة الله على بنى آدم ، إمام المسلمين ، وابن عم سيد المرسلين . القائم بأمر الله ، أوالمكتفى بالله أبو فلان أمير المؤمنين . ضاعف الله أنواره ، ورفع فى أعلا درجات الإمامة مناره ، وأظهر على الدين والدنيا شعار هديه ودثاره .

الثانى : الديوان العزيز ، النبوى ، الإمامى ، الأعظمى — ويسوق الألفاظ المتقدمة تاليا لها على نحوها الموضوع لها .

وقد قيل : إن الألفاظ المستعملة فى نعت المكتوب إليه وترجمته بها : إنما يراد بها تعريف ذلك المسمى ، والتنويه باسمه . وقالوا : إن كثرتها فى حق ذوى المراتب العلية نقص وعيب . وذلك : أنه إذا كان الغرض بها التعريف . فليس مثل الخليفة أمير المؤمنين محتاج إلى تعريف ولا شهرة . لأن الخلفاء يعرفون بالسيادة والشرف الباذخ الموروث عن النبوة ، وهم موصوفون بأشهر مما به يوصفون . وذلك أن القائل : إذا قال « الديوان العزيز النبوى ، الإمامى الفلانى ،

أميرالمؤمنين » استغنى بذلك عن إيراد جملة من الصفات .

ولهذا قال المعرى فى مرثيته للشريف الرضى :

* أنتم ذوو النسب القصير مراده *

إن الإنسان إذا قال فلان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أغناه ذلك عن كثرة الصفات .

ويليهم : الملوك والسلاطين ، وأولياء خدمهم من أرباب السيوف والأقلام على اختلاف مراتبهم .

فيكتب للسلطان إن كان حياً : المقام الشريف ، الإمام الأعظم ، والملك المعظم ، سيد ملوك العرب والعجم ، جامع منقبتى السيف والقلم ، فاتح القلاع والحصون ، المظهر بجهاده فى أعداء الله ورسوله سره المصون ، ملك البرين والبحرين ، صاحب القبلتين ، خادم الحرمين الشريفين ، سلطان الإسلام والمسلمين ، ظل الله فى الأرضين ، مرغم أنوف الملحدين ، مبيد الطغاة والمتمردين ، قاصم الكفرة والمشركين ، ناصر المظلومين على الظالمين ، حامى حوزة الدين . مولانا السلطان المالك الملك الفلانى ، قسيم أمير المؤمنين · خلد الله ملكه ، وجعل الأرض بأسرها ملكه ، أو جدد الله له فى كل يوم نصراً ، وملكه بساط البسيطة براً وبحراً .

وإن كان ميتاً : فيكتب له : المقام الشريف . السيد الشهيد ، الملك الفلانى سقى الله عهده ، وتعاهد بعهاد الرحمة والرضوان لحده .

ويكتب لأتابك العساكر المنصورة : المقر الأشرف العالى العالمى العادلى ، المؤيدى ، الغوثى الغياثى ، الزعيمى المتاغرى الظهيرى المرابطى ، الممهدى المشيدى ، الخاشعى ، الناسكى العابدى الأتابكى ، السيفى ، معز الإسلام والمسلمين ، سيد أمراء العالمين ، ناصر الغزاة والمجاهدين . ملجأ الفقراء والمساكين ، زعيم جيوش الموحدين أتابك العساكر المنصورة . ممهد الدول ، مشيد الممالك ، عون الأمة ، غياث

الملة . ظهير الملوك والسلاطين ، عضد أمير المؤمنين . أعز الله نصره ، ورفع فى الدارين قدره .

وكذلك يكتب لنائب الشام . ولكن يزيد فيها ـ بعد « الأتابكى » ـ « الكفيلى » .

وتعريف الأول : أتابكى العساكر المنصورة بالممالك الإسلامية .

وتعريف نائب الشام : كافل المملكة الشريفة الشامية المحروسة ، والدعاء بعد التعريف .

ويكتب لكل من الأمراء : مقدمى الأمراء بالديار المصرية ، سواء كان صاحب وظيفة ، أو بيده تقدمة خاصة : المقر الأشرف العالى الأميرى ، الكبيرى العالمى العادلى ، الغوثى الغياثى ، الممهدى ، المشيدى المتاغرى ، المرابطى الزعيمى الظهيرى المقدمى ، السيفى الفلانى ، عز الإسلام والمسلمين ، سيد الأمراء فى العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين ، زعيم جيوش الموحدين ، عون الأمة ، عماد الملة ، ظهير الملوك والسلاطين ، سيف أمير المؤمنين ، فلان الفلانى . ويعرف كلا منهم بوظيفته إن كانت له وظيفة . وإلا فيقول : أحد مقدمى الألوف بالأبواب الشريفة . ويدعو له .

وكذلك يكتب إلى نائب حلب . لكنه يزيد فيه بعد « المقدمى » : « الكافلى » . ويعد « زعيم جيوش الموحدين » : مقدم العساكر ، ممهد الدول ، مشيد الممالك » .

ودون هذه الرتبة « المقر العالى الأميرى الكبيرى » إلى آخره . وهى تكتب إلى أمراء الطبلخانات بالديار المصرية ، ونائب طرابلس . وهو أيضاً : يكتب له : « المقدمى الكافلى » .

ويكتب للدوادار الثانى ، ولرأس نوبة ثانى ، وحاجب ثانى ، وأميرَاخور ثانى ،

ولنائب حماة ، ونائب صفد ، ونائب اسكندرية . لكن هؤلاء لا يكتب لهم « الكافلى » ويفتقر فيها لنائب حماة خاصة .

ودون هذه الرتبة « الجناب الكريم العالى » إلى آخر الألقاب ، وهى تكتب للأمراء العشراوات بالديار المصرية ، وأكابر الخاصكية والحجاب الصغار ، ومن هو فى درجتهم من رءوس النوب ، ونقيب الجيش ، ومتولى مجلس الحرب السعيد ونائب غزة . ونائب الكرك .

وأما أمير كبير بالشام ، وحاجب الحجاب بها والمقدمين . فيتصدر نعتهم بالمقر العالى إذا كتب للنائب « المقر الأشرف العالى » .

وممن يكتب لهم أيضاً : الجناب الكريم العالى مع اختصار الألقاب المتقدمة دوادار السلطان بالشام ، إذا كان غير مقدم . وأستادار السلطان بها ، وحاجب ثانى ومن فى درجتهم .

ودون هذه الرتبة : الجناب العالى الأميرى الكبيرى العضدى الذخرى النصيرى الفلانى ، مجد الإسلام والمسلمين . شرف الأمراء فى العالمين ، عضد الملوك والسلاطين فلان » .

وهذه تكتب لأعيان المستخبرين من رجال الحلقة المنصورة بالديار المصرية ، والمملكة الشامية والحلبية ، ودوادارية الأمراء المقدمين ، والكفال واستداريتهم ورءوس النواب الكبار بخدمتهم . وأمير اخوريتهم الكبار . والخازندارية الكبار وأعيان الجند ، وغيرهم ممن له وجاهة . وهذه الرتبة أكثر استعمالا الآن ، والتى قبلها . والمرجع فى ذلك كله إلى الكاتب وإلى حذقه ومعرفته بالمكتوب له وبمقامه من الدولة ، ووظيفته .

ودون هذه الرتبة « المجلس العالى الأميرى الأجل الكبيرى » إلى آخر ما تقدم . وهذه تكتب لعامة أجناد الحلقة المنصورة ، وبقية أرباب وظائف الأمراء ، والكفال التالين لمن تقدم ذكرهم . ولعامة جند الخدمة .

ودون هذه الرتبة « المجلس السامى » وهذه تكتب لمساتير الناس ، ولأرباب الخدم عند الأتراك ، وللمشدين ورءوس نوب النقباء ، ومقدمى البلاد والبرددارية عند الأمراء وأكابر أتباعهم .

ودون هذه الرتبة « مجلس الأمير الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص المجتبى المختار فلان » وهى تكتب لمن تخلق بأخلاق أتباع الترك ، وشَدَّ وسطه . وعوج عمامته . ووقف فى خدمة أرباب الوظائف من الترك كالنقباء ، والأوجاقية والعرب والكنانية ومن فى معناهم . وهذه الرتبة واللاتى قبلها : تتعلق بأرباب السيوف .

وأما أرباب الأقلام ، فعلى ضربين :

ضرب يتعلق بخدمة الدولة . وعمله مستفاد من أوامر السلطنة الشريفة ونواهيها . وهؤلاء يطلق عليهم «المتعممين» وأشرف هؤلاء وأرفعهم قدراً « كتاب السر الشريف » فإن وظيفتهم شريفة ورتبتهم منيفة ، لا يرتقى إليها إلا الأماثل الأفاضل ، العلماء العقلاء ، المقرونون بالعقل الوافر ، الذى ينبنى على وفوره مصالح الممالك كلها شرقاً وغرباً ، لكون أن صاحب هذه الوظيفة لسان المملكة ، وسفير الدولة . ثم الوزراء ، ونظار الجيش . ونظار الخاص ، ونظار الخزانة الشريفة ، ونظار الاصطبلات الشريفة ، ونظار الدولة ، ونظار ديوان المفرد ، ومستوفيين الخاص ، ونظار الكسوة ، ونظار البيوتات ، ونظارالأسواق . ونظائرهم ، من مباشرى دواوين الأمراء على أختلاف طبقاتهم . ويلتحق بهؤلاء رؤساء الأطباء بالطباق الشريفة ، ورؤساء الجرائحية . ومن فى معناهم .

فالذى يكتب لكاتب السر الشريف بالأبواب الشريفة « المقر الأشرف العالى المولوى ، القاضوى العالمى ، البليغى ، اليمينى السفيرى المشيرى السيدى المخدومى الفلانى ، صاحب ديوان الإنشاء الشريف بالأبواب الشريفة ، وسائر الممالك الإسلامية ، عظم الله شأنه » .

ودون هذه الرتبة « المقر الشريف العالى » إلى آخر الألقاب . ويكتب لكاتب سر الشام .

ودون هذه الرتبة « المقر العالى » إلى آخره . ويكتب لكاتب سر حلب .

ودون هذه الرتبة « الجناب الكريم العالى » إلى آخره . ويكتب لكاتب سر طرابلس وحماة « النائب كاتب السر بالأبواب الشريفة » ولا يكتب له « اليمينى » ولا « السفيرى » ولا « المشيرى » . ويكتب أيضاً لأعيان موقعى الدست الشريف بالأبواب الشريفة والشام .

ودون هذه الرتبة « الجناب العالى القضائى الأوحدى الأفضلى الأمجدى الأكملى الفلانى » . ويكتب لبقية موقعى الدست الشريف بالأبواب الشريفة ، ولكاتب سر غزة ، وكاتب سر صفد ، وموقعى الدست الشريف بحلب المحروسة .

ودون هذه الرتبة « المجلس العالى » ويكتب لذوى الهيئات من المتعممين ويضاف إليها من الألقاب ما يليق بالمكتوب له .

ودون هذه الرتبة « المجلس السامى » ويكتب لأصاغر مباشرى دواوين الأمراء .

ودون هذه الرتبة « مجلس القاضى الأجل الكبير المحترم الأفضل الأكمل المعتبر فلان » فهذه ثمانية مراتب .

الأولى : وهى «المقر الأشرف العالى» يشارك كاتب السر فيها الآن الوزير ، ولكن يكتب له عوض « اليمينى السفيرى » ـ « المدبرى الصاحبى ، الوزيرى المشيرى » وكذلك ناظر الخاص ، وكذلك ناظر الجيش ، وكذلك استادار العالية إذا كان متعمما .

والثانية : وهى « المقر الشريف » تكتب لناظر الخزانة الشريفة ، وناظر الاصطبل ، ومن فى معناهما بالنسبة إلى قربه من الملك .

والثالثة : وهى « المقر العالى » تكتب لناظر الدولة ، وناظر ديوان المفرد .

والرابعة : تكتب لناظر الكسوة ووكيل السلطان .

والخامسة : تكتب لناظر البيوتات والأسواق ، ونظائره من أكابر مباشرى دواوين الأمراء ، كناظر الديوان .

والسادسة : تكتب لعامة المباشرين بدواوين الأمراء . كالعامل والمستوفى ، ونائب الناظر ، ورؤساء الأطباء والجرائحية ، ومهاترة البيوتات .

والسابعة : تكتب المعنى لمباشرين . ونواب المستوفيين ، والعمال والرختوانية ، ورءوس نوب الفرشخانات وفراشين الزردخانات ، وأكابر الصيارف .

والثامنة : لمساتير الناس من كل طائفة .

هذا و إذا أردت تعظيمه . قلت : مجلس فلان ، و إن أردت أن يكون على حد سواء . كتبت : الصدر الأجل الكبير المحترم ، أو الحاج الجليل المحترم فلان .

الضرب الثانى

حكام الشريعة المطهرة ، قضاة القضاة ، ذوو المذاهب الأربعة ، ومن فى درجتهم من العلماء المفتيين والمدرسين ، ونقيب الأشراف ، وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشريفة ، وناظر الأوقاف ، وناظر الأيتام . ووكيل بيت المال ، وناظر حرم مكة المشرفة ، وناظر الحرمين الشريفين القدس والخليل[1] عليه وناظر الجوالى ، ومشايخ الطريقة . ويلتحق بهؤلاء أعيان الخواجكية . والتجار ، السلام ، ومشايخ الأسواق ، والعرفاء ، والسماسرة . ومن فى معناهم .

فالذى يكتب لقاضى القضاة الشافعى بالديار المصرية ورفقته الثلاثة « سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الحجة الرحلة ، الحبر البحر الفهامة . قاضى القضاة ، فلان الدين ، شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، وذخر الأنام ، حسنة الليالى والأيام ، حاكم الحكام ، عمدة الأحكام ، ناصر الحق ، مؤيد الشريعة ، أو ناصر السنة ، رحلة المحدثين ، بقية المجتهدين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، قامع المبتدعين ، خالصة أمير المؤمنين . أبو فلان فلان ، الناظر فى الأحكام الشرعية بالديار المصرية ، والممالك الشريفة

(١) حقق شيخ الإسلام ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم : أن إطلاق «حرم» على قبر الخليل إطلاق جاهلى شركى .

الإسلامية . أدام الله تعالى أيامه الزاهرة ، وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة ، وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة » .

ويكتب لنوابهم فى الحكم والقضاء « سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، أقضى القضاة ، فلان الدين ، شرف العلماء ، أوحد الفضلاء . مفتى المسلمين ، صدر المدرسين ، مفيد الطالبين ، ولى أمير المؤمنين فلان . أعز الله أحكامه ، وأفاض عليه إنعامه ، أو أيده الله تعالى » .

ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر ، غير أنه لا يكتب « شيخ الإسلام » بالشام إلا للشافعى دون رفقته ، أو لمن هو من العلماء الأجلاء الراسخين فى العلم ، حنفياً كان أو غير حنفى .

ويكتب لنوابهم مايكتب لنواب المصريين ، غير أنه لا يقال فى ألقاب النائب « الشيخ الإمام العلامة » اللهم إلا إن كان النائب فيه مزية العلم . فينزله الكاتب منزلته التى هو موصوف بها بالنسبة إلى علمه وعمله .

ويكتب لمشايخ العلم والفتوى والتدريس ، المعروفين فى ذلك بقدم الهجرة ورسوخ القدم « سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العامل العلامة ، الحجة الرحلة الفهامة ، المحقق المدقق ، المجتهد الحافظ ، فلان الدين شيخ الإسلام والمسلمين . أو حجة الإسلام فى العالمين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، أو سيف النظر والتمكين ، خلاصة العلماء العاملين ، صفوة الملوك والسلاطين فلان » .

و إن كان فريد عصره زيد فى ألقابه ـ بعد « الفهامة » ـ « الوحيد الفريد المفيد المحقق المدقق ، عالم المسلمين » هذا إذا كان ما تولى القضاء .

و إن كان شيخ خانقاه صوفية : زيد فى ألقابه « شيخ شيوخ العارفين » .

ويكتب لنقيب الأشراف « سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل البارع ، السيد الشريف ، الحسيب النسيب ، الطاهر الأصيل العريق ،

التقى النقى الذكى ، فلان الدين ، جمال العترة الطاهرة ، كوكب الأسرة الزاهرة ، فرع الشجرة الزكية ، زين الذرية العلوية ، طراز العصابة الهاشمية ، خلاصة الأنساب النبوية ، فخر السادة الأشراف فى العالمين ، نسيب أمير المؤمنين ، فلان ، نقيب السادة الأشراف بالمملكة الفلانية . أدام الله شرفه ، ورحم سلفه ، وأبقى خلفه »

و إن أردت الزيادة فى تعظيمه : ألحقت فى الألقاب المتقدمة ـ من بعد « الفقير إلى الله تعالى » ـ فتقول « الشيخى الإمامى ـ إلى عند الزكوى » وتلخص من هذه الألقاب لكل عين من أعيان السادة الأشراف ومشايخهم ما يليق به .

و يكتب للخطباء ـ بعد « العبد الفقير إلى الله تعالى » ـ « الشيخى الإمامى العالمى العاملى ، الخطيبى البليغى ، الأثيلى الأثيرى ، المبصرى المنبهى المذكرى ، الأوحدى المرشدى ، الفصيحى البارعى الفلانى ، فلان الدين خطيب المسلمين فلان»

و إن كان إماماً كتب له « العبد الفقير إلى الله تعالى ، الفقيه الفاضل ، الكامل ، المتقن المجيد الموفق ، السديد الإمام فلان » .

و يكتب لناظر الحسبة الشريفة ، إن كان تركياً « الجناب العالى ، الأميرى الكبيرى ، العالمى الفاضلى الكاملى ، الأوحدى الفلانى »

و إن كان فقيهاً كتب إليه « العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل الأوحد ، الرئيس الأمين المكين فلان الدين » .

فإن كان عالماً زيد فى ألقابه « شرف العلماء ، زين الفضلاء ، عمدة الحكام المعتبرين ، بركة المسلمين فلان » .

و يكتب لناظر الأوقاف إن كان تركياً « الجناب العالى » كما تقدم فى المحتسب التركى . و إن كان فقيهاً فكذلك .

و يكتب لناظر الأيتام ، ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة . فإن ناظر الأيتام نائب القاضى . ووكيل بيت المال نائب السلطان .

ويكتب لناظر حرم مكة المشرفة ، إن كان تركياً «الجناب العالى» ويخاطب بألقاب الترك ، غير أنه يزاد فيه « العالمى العادلى المجتبوى المختارى الفلانى » .

ويكتب لناظر الحرمين الشريفين ، إن كان تركياً « الجناب العالى » بالألقاب المتقدمة فى الجناب . وإن كان فقيهاً ميزه بأوصافه اللائقة به . بحسب منزلته من العلم .

ويكتب لناظر الجوالى إن كان فقيهاً : ألقاب الفقهاء المتصدرين . كالعالمى الفاضلى الكاملى الأصيلى ، العريقى ، الأوحدى ، الأمجدى ، الرئيسى النفيسى . وما أشبه ذلك على ماتقتضيه منزلته .

ويكتب لمشايخ الطريقة المعتقدين فى الناس إذا كانوا علماء « الشيخ الصالح العالم العامل الورع ، الزاهد الخاشع العابد ، الناسك المسلك القدوة ، العارف بالله تعالى فلان الدين مربى المريدين . مرشد السالكين ، علم العباد . قطب الزهاد . شيخ الطريقة . ومعدن الحقيقة . حجة الله على العباد . نكتة الوجود . نقطة دائرة الفيض الربانى والجود . وقدوة المسلمين . ملاذ العابدين . شمس الشريعة والدين فلان » .

وإن كان شيخ طريقة غير منسوب إلى علم . فيكتب له « الشيخ الورع الزاهد ، القدوة فلان . أعاد الله من بركاته ، ونفع بصالح دعواته .

وأما التجار : فعلى ثلاثة أقسام .

منهم : المختلفون إلى الديار المصرية ، والممالك الشامية ، بالجواهر الفاخرة ، والقماش النفيس ، وأنواع المكارم .

فهؤلاء يكتب لهم « الجناب الكريم العالى ، الكبيرى الرئيسى ، الأوحدى الأمجدى ، الثقتى الأمينى ، المكينى المعتمدى ، الخواجكى الفلانى ، عين الخواجكية بالمماكة الفلانية . آتاه الله فى متاجره أعظم فوائده ، وأجراه من إدراك أمله على أجمل عوائده » .

و إن كان ممن انتهت إليه رئاسة الخواجكية . ونال من الملوك والسلاطين أعظم المزية . كابن المزلق وغيره . فيصدر نعته بـ « بالمقر العالى » ويجرى الألقاب إلى « الخواجكى الفلانى : فلان الدين مجد الإسلام ، بهاء الأنام . فخر الخواجكية شاه بنادر الممالك الإسلامية ، ملك التجار . معدن الصدقة والإيثار . كنز الفقراء والمساكين . اختيار الملوك والسلاطين فلان . أدام الله رفعته . وأعلى درجته » .

وقسم يعانون الأسفار بأنواع البضائع ، وأصناف المتاجر . وأنواع القماش البعلبكى . والصوف والشاش والسكندرى المصرى . وغير ذلك ما عدا المكارم .

فهؤلاء يكتب لهم «الجناب العالى ، الأوحدى ، الأكلى الأخصى ، المعتبرى الأجلى المحترمى . الفلانى التاجر السفار » .

و يكتب لمن دونه « الخواجا الأجل الكبير المحترم الأعزالأخص الأكرم . فلان » بغير ياء إضافة .

فإن كان من تجار الشرق — كالعجم والروم — فيزيد فى ألقابه « المفخم المعظم المكرم » .

فإن كان هندياً زيد فى ألقابه « الناخدى ، أو الناخودا » .

فإن كان أعجمياً ،وعنده طلب علم يكتب فى ألقابه زيادة على ماذكر « العالم الفاضل مُلاّ فلان .

وقسم يعانون الجلوس فى الأسواق فى الحوانيت للبيع والشراء فى القماش البز وغيره . فهؤلاء يكتب لهم « المجلس السامى ، الكبير الجليل الصدر ،الرئيس فلان»

و يكتب لمن دون هؤلاء من مشايخ الأسواق ، وأكابر السماسرة والعرفاء . « الصدر الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص فلان » .

و يكتب لمن دون هؤلاء « الحاج الجليل فلان » .

و يكتب لمن دون هؤلاء « المعلم الأجل المحترم فلان » .

ضابط

اعلم أن مراتب ألقاب ذوى الرتب العلية . فمن دونهم : لا تنحصر ، والمدار فيها على حذق الكاتب ، كما تقدم . وهو مأمور بتنزيل الناس منازلهم . فمن عرف فيه مزية تقتضى الزيادة فى ترجمته : زاد فى ترجمته مايليق بمقامه . وذلك لا يخفى على اللبيب البارع . ولا يخفى أن أهل هذا الزمان ، قنعوا بالتراجم ، وامتُحِنوا بحب الرياسة ، ويرضون من الناس بالإفراط فى تراجمهم من غير إنكار فنسأل الله تعالى حسن الخاتمة .

وأما تراجم النساء

فهى أيضاً تتميز بحسب تميز أزواجهن من ذوى الرتب العلية . وللناس فى تراجمهن اصطلاح . أحببنا إيراده ليكون الكاتب منه على بصيرة . وهن فى القياس على حكم ما تقدم .

فجهات الخلفاء : أعلى مراتب الجهات . ويليهن جهات الملوك والسلاطين ، ومن دونهن على قدر مراتب أزواجهن .

فأعلى ما يكتب لجهات الخلفاء والملوك والسلاطين « الآدر الشريفة ، ذات الستر الرفيع العالى المصونى ، المنعى المحجبى ، الخوندى ، الخليفتى الخاتونى ، عصمة الدين ، فخر النساء فى العالمين . سيدة الخوندات ، زين الخواتين . كافلة الأيتام والمساكين ، خوند فلانة ، جهة مولانا أمير المؤمنين » .

وإن كانت جهة السلطان فلا يكتب لها « الخليفتى » بل يكتب « السلطان الخاتونى » ولا يكتب لفظة « خوند » إلا لجهة خليفة ، أو لابنة خليفة ، أو أخته ، أو والدته . وكذلك لا يكتب لفظة « خوند » إلا لجهة سلطان ، أو لابنته ، أو أخته أو والدته . ولا يخاطب فى كليهما إلا « لجهة مولانا أمير المؤمنين » أو « جهة مولانا السلطان » لا بلفظ « زوج فلان » فإن الجهة أرفع فى المرتبة .

ويلتحق بهذا القيد : كل امرأة أردت تعظيم شأنها من جهة ابن السلطان ،

وجهة أتابك العساكر ، وكافل المملكة الشامية المحروسة ، ومن فى درجتهم من أرباب وظائف الدولة الشريفة .

ولا يكتب « الآدر الشريفة » إلا لجهة السلطان الخليفة .

ودون رتبة الآدر الشريفة « الآدر الكريمة العالية المعظمة ، المبجلة المكرمة المحجبة الأصيلة ، العريقة ، ذات الستر الرفيع ، والحجاب المنيع فلانة » .

ودون هذه الرتبة « الستار الكريمة العالية ، الكبيرة الجليلة ، المكرمة المفخمة المخدرة المحجبة فلانة » وهى تكتب لنساء مقدمى الألوف ، وأكابر الدولة من أرباب الأقلام والسيوف .

ودون هذه الرتبة « الجهة المصونة المحجبة المخدرة فلانة » وهى تكتب لنساء أمراء الطبلخانات ، ومن فى درجتهم من أرباب الوظائف ووجوه الناس .

ودون هذه الرتبة « الجهة المباركة السيدة المصونة الكبرى فلانة » وهى تكتب لمن دون من تقدم فى الرتبة التى قبل هذه .

ودون هذه الرتبة « المصونة فلانة » وليس بعد هذه الرتب مما يتعلق بتراجم النساء غير الاسم خاصة .

وأما التاريخ

فلا يخفى ما فيه من الفوائد الجمة ، ولا ما فى الختم به من الحكمة . وتاريخ الإسلام بالهجرة النبوية ، وضع لأربع سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وسببه : أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه : كتب إلى عمر رضى الله عنه « إنه يأتينا منك كتب ، ليس لها تاريخ . فأرخ لتستقيم الأحوال . فأرخ » وقيل : رفع إلى عمر صك مَحِله شعبان . فقال « أى شعبان هذا ؟ الذى نحن فيه ، أم الماضى ، أم الذى يأتى ؟ » .

وقيل : أول من أرخ : يعلى بن أمية . كتب إلى عمر رضى الله عنه من اليمن كتابا مؤرخاً . فاستحسنه . وشرع فى التاريخ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما « لما عزم عمر رضى الله عنه على التاريخ : جمع الصحابة واستشارهم . فقال سعد بن أبى وقاص : أرخ لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال طلحة : أرخ لمبعثه ، وقال على بن أبى طالب : لهجرته . فإنها فرقت بين الحق والباطل . وقال آخرون : لمولده . وقال قوم : لنبوته . وكان ذلك فى سنة سبع عشرة من الهجرة . وقيل : سنة ست عشرة . فاتفقوا على أن يؤرخوا بالهجرة . ثم اختلفوا فيما يبدأون به من الشهور . فقال عبد الرحمن بن عوف : ابدأ برجب . فإنه أول الأشهر الحرم . وقال طلحة : ابدأ برمضان . فإنه شهر الأمة . وفيه أنزل القرآن . وقال على : ابدأ بالمحرم . لأنه أول السنة . ومن الأشهر الحرم » وقيل : إنما أشار بالمحرم عثمان بن عفان رضى الله عنهم . فاستقر الحال على ذلك . وقال ابن عباس رضى الله عنهما « قد ذكر الله التاريخ فى كتابه . فقال تعالى (٢ : ١٨٩ يسألونك عن الأهلة ؟ قل : هى مواقيت للناس والحج) وقال قتادة فى تفسير الآية « جعلها الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين ، و إفطارهم ، وحجهم ومناسكهم . وعِدد نسائهم ، وغير ذلك والله أعلم بما يصلح خلقه » انتهى .

هذا آخر ما انتقيناه من جواهر العقود ، ونهاية ما أردناه من تقرير مصطلح الموقعين والشهود ، الجارى على الرسم المعهود . و إنه لكتاب اشتمل على مادة من العلم وافرة ، وخص من الفوائد بجملة إذا تصرف المتصرف فيها أحرز الجواهر الفاخرة ، مطالعه لايحتاج مع سلوك منهاجه القويم إلى تنبيه . ولايفتقر فى مؤاخاة الاسترشاد به إلى كاف تشبيه .

وأنا أناشد الله تعالى من وقف عليه من حبر بليغ القلم منيره ، أو بحر اللسان غواصه ، والكلام جوهره : أن يعاملنى عند الوقوف عليه بإغضائه وصفحه ، وأن يسدد مايقع عليه طرف تأمله وانتقاده من الخلل ، كاشفاً ظلام عينى بإسفار صبحه ، وتمحيص نصحه ، حاملا كل قول يستغر به أو يستهجنه على أحسنه ، راداً

كل لفظة فظة إلى أوضح معنى وأبينه ، فأى جواد لا يكبو ؟ وأى سيف لا ينبو ؟

ومن ذا الذى تُرْضِى سجاياه كلها كفى المرء فضلا أن تعد معايبه

والخلق يتفاضلون فى العلم والإدراك . والعاقل يحتاج إلى منبه يحذره مدارك التعقب والاستدراك . وقصارى مؤلفه الفقير الحقير : الاعتراف بما لديه من العجز والتقصير ، وأن خَطْوَه فى سلوك هذا المرتقى الوعر قصير . وهو يستغفر الله مما طغى به القلم . وحاول إدراك شأو المتقدمين فيه فلم .

والحمد لله رب العالمين ، أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول وقوة إلا بالله العلي العظيم .

قال مؤلفه : فسح الله فى مدته : كان الفراغ من تأليفه فى اليوم المبارك ، الموفى للثلاثين من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة .

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة فى يوم الأحد ثانى رجب الفرد من من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة . أحسن الله فراغها فى خير وعافية بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله ، على يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجى عفو ربه القدير : ناصر بن أحمد بن علي الدمياطى الشافعى . غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات،الأحياء منهم والأموات . إنه قريب مجيب الدعوات . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

فهرس

الجزء الثانى من جواهر العقود